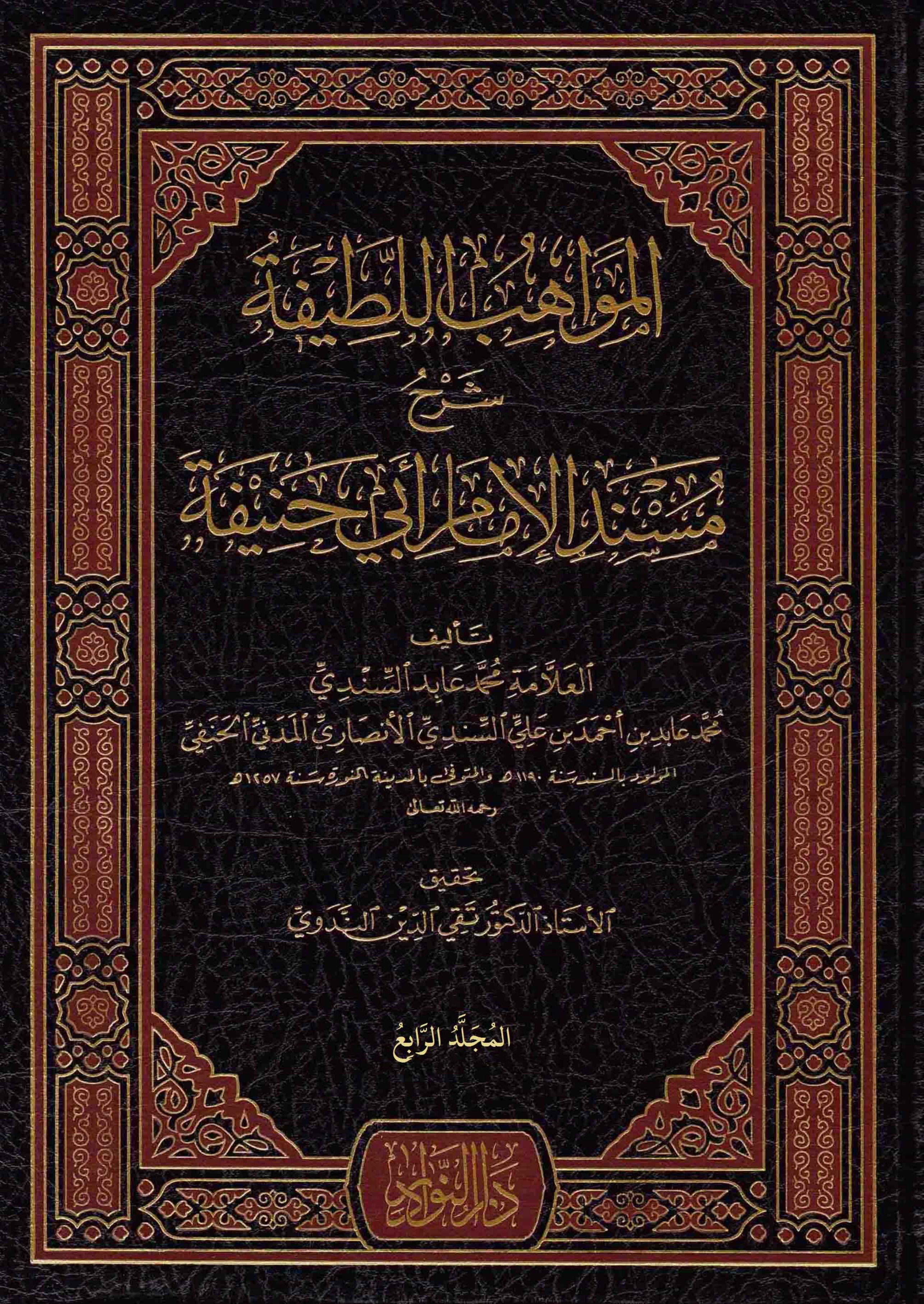
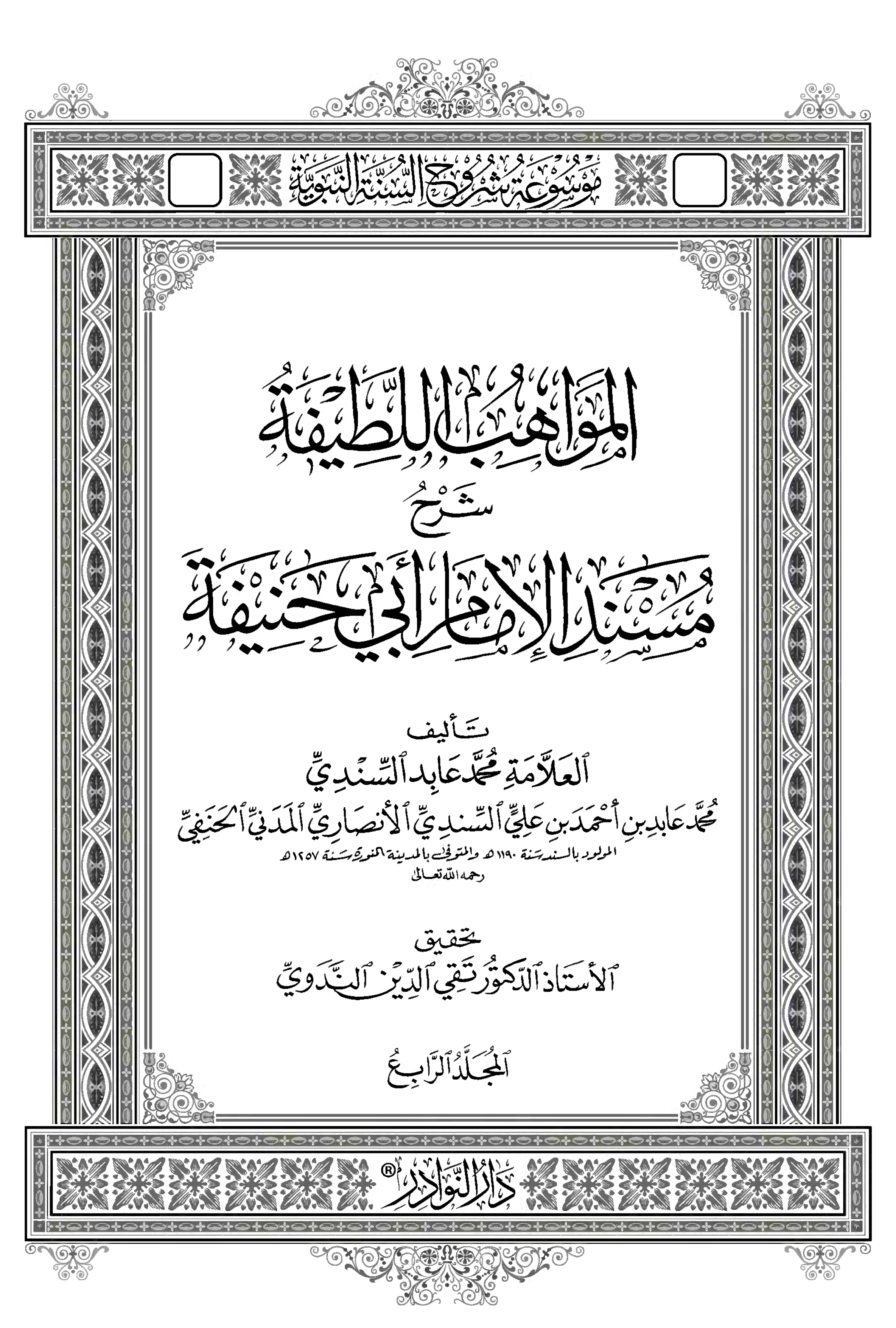

المواهب اللطيفة
شرح
مسند الإمام أبي حنيفة
تأليف
العلامة محمد عابد السندي
محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي
المولود بالسند سنة ١١٩٠هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧هـ
رحمه الله تعالى
تحقيق
الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي
المُجلَّدُ الرّابعُ
دار النوادر



موسوعة شروح السنة النبوية

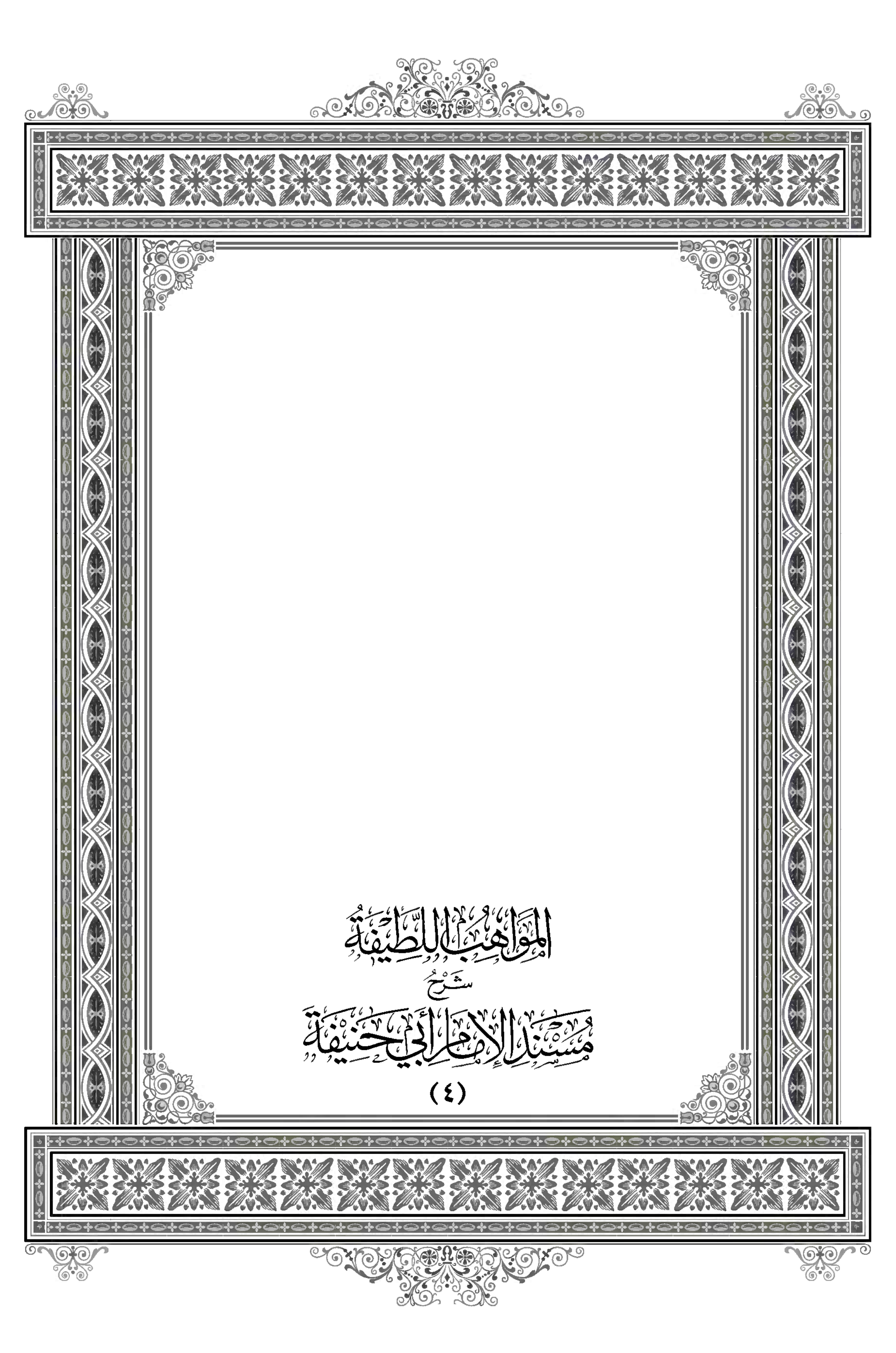
المواهب اللطيفة
شرح
مسند الإمام أبي حنيفة

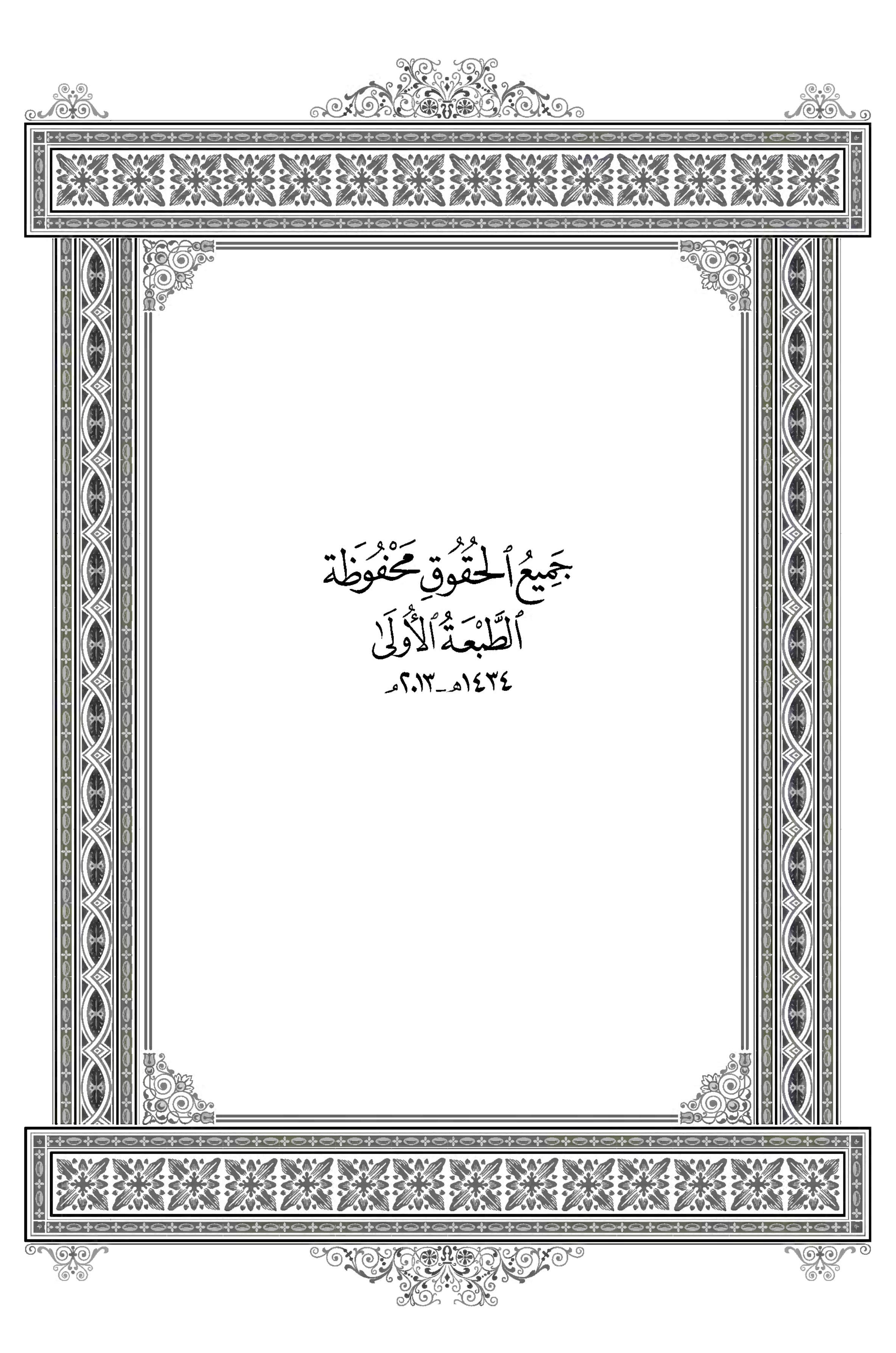
تأليف
العلامة محمد عابد السندي
محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي
المولود بالسند سنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق
الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

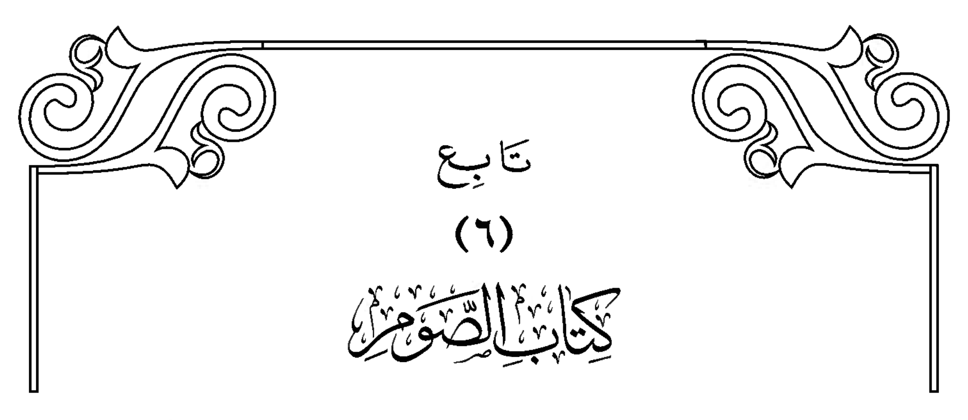
المجلد الرابع

دار النوادر ®


المواهب اللطيفة
شرح
مسند الإمام أبي حنيفة
(٤)



ٱلطَّبْعَةُ ٱلأُولَىٰ
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



تابع

(٦)

كتاب الصوم

٢١٣ ـ الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ وَجْهِهَا، وَهُوَ صَائِمٌ، يَعْنِي: الْقُبْلَةَ.

* * *

---

* **(الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن الهيثم)** بن حبيب الصيرفي، **(عن عامر الشعبي، عن مسروق)** بن الأجدع، وقد مرّ فيما سبق ذكر هؤلاء الرواة، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصيب من وجهها وهو صائم؛ يعني: القبلة)**.

حديث عائشة أخرجه الشيخان والدارمي[1] من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، ومن حديث إبراهيم عن الأسود، عنها[2]، وأخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، ومن حديث عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عنها، ومن حديث إبراهيم، عن علقمة، عنها، ومن حديث إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عنها، ومن حديث إبراهيم، عن الأسود ومسروق، عنها[3]، وأخرجه مسلم والدارمي[4] من حديث عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عنها، وأخرجه مسلم

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٢٨)، و«صحيح مسلم» (١١٠٦)، و«سنن الدارمي» (١٧٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٢٧)، و«صحيح مسلم» (١١٠٦)، و«سنن الدارمي» (٧٧٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٠٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١١٠٦)، و«سنن الدارمي» (١٧٢٣).

. . . .

من حديث أبي الزناد، عن علي بن الحسين، عنها[١]، وأخرجه أبو داود من حديث سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبدالله بن عثمان القرشي، عنها[٢]، وألفاظ حديثها مختلفة نذكرها في الحديث الآتي.

وقد فسرت إصابة الوجه في حديث الباب بالقبلة، وأخرج أبو داود[٣] من طريق محمد بن دينار، عن سعد بن أوس، عن مصدع بن يحيى، عن عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبّلها ويمصّ لسانها»، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة محمد بن دينار: إن هذه اللفظة لا توجد إلا في هذا الخبر المنكر، ثم ذكر اضطرابه فيه، وذكر أن سعداً في إسناده ضعيف، وقال غيره: وقد روى الحديث جماعة من الثقات، فلم يذكروا هذه منهم من أسلفناهم.

قال الحافظ: وإسناده ضعيف، ولو صحّ فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها، والله أعلم[٤].

وأما ما أخرجه ابن حبان من حديث عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلمس من وجهي من شيء وأنا صائمة»[٥]، وعثمان وإن كان ثقة لكن له أوهام، وقيل: إنه لم يكن يحفظ القراءة، وعلى كل حال احتج به الشيخان في «صحيحيهما»، وقد وقع في نفسي

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٠٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٨٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٨٦).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ١٥٣).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣٥٤٦).

٢١٤ ـ الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

* * *

أن قولها: «وأنا صائمة» يشير إلى الفرق بين من يملك إربه ومن لا يملك، فإن عائشة رضي الله عنها مع كونها شابة إن قبلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو غير صائم، ربما قام عليها رضي الله عنها داعي الفطر، ولم يكن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مانع عن إسعادها، فيخشى صلى الله تعالى عليه وسلم من فساد صومها، فكان يتركها في حال انفرادها بالصوم، وأما إذا كانا صائمين، أو كان صلى الله تعالى عليه وسلم صائماً وهي غير صائمة فلم يكن ثمة مانع من التقبيل؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يملك إربه، هذا ما ظهر لي، والعلم الحق عند علام الغيوب.

* **(الحديث الخامس عشر: أبو حنيفة ﷺ)** تابعه أبو الأحوص وأبو بكر النهشلي عند مسلم[١] في روايته لهذا الحديث، **(عن زياد)** بن علاقة، وقد مرّ ذكره في كتاب الصلاة، **(عن عمرو بن ميمون)** الأَوْديِّ، وقد مرّت ترجمته في أحاديث المسح على الخفين، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم)** وعند البخاري: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم»[٢]، وفي رواية: «يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»[٣]، ....

(١) «صحيح مسلم» (١١٠٦).
(٢) «صحيح البخاري» (١٠٢١).
(٣) «صحيح البخاري» (١٩٢٧).

. . . .

وفي رواية: «كان يقبّلها وهو صائم»[١]، وفي رواية: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبّلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله يملك إربه؟»[٢]، وفي رواية: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقبّل في شهر الصوم»[٣]، وفي رواية: «وهو صائم في رمضان»، وفي رواية: «يقبّلني وهو صائم، وأنا صائمة»[٤].

وأخرج الطحاوي بإسناد جيد عن حكيم بن عمران قال: «سألت عائشة رضي الله عنها: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم، قالت: فرجُها»[٥]، وفي معناه ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق: «سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائماً، قالت: كل شيء إلا الجماع»[٦]، وأشارت رضي الله عنها بقولها: «وأيكم يملك إربه . . . إلخ» إلى أن الإباحة في ذلك إنما تكون لمن كان مالكاً لنفسه من الوقوع في المحرم.

وفي رواية حماد عند النسائي: قال الأسود: قلت لعائشة: «أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يباشر وهو صائم؟ قالت: كان أملككم لأربه»[٧]، بفتح الهمزة والراء وفي آخره موحدة؛ أي:

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٢).
(٢) «صحيح مسلم» (١١٠٦).
(٣) «صحيح مسلم» (١١٠٦).
(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٨٤).
(٥) «شرح معاني الآثار» (٣١٥٣).
(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٧٤٣٩).
(٧) «سنن النسائي الكبرى» (٣١٠٩).

. . . .

حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء؛ أي: عضوه، والأول أشهر، كما قال الحافظ[1].

فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم أنه يحل له كل شيء إلا الجماع بحمل النهي على كراهة التنزيه؛ فإنها لا تنافي الإباحة، وقد روى الحافظ في «كتاب الصيام» ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بلفظ: «سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها»، وإما أنها كانت ترى محرمة على الأمة، وترى الجواز مخصوصاً بالنبي ﷺ كما قاله القرطبي، فلا سبيل إليه؛ لما رواه مالك في «الموطأ» عن أبي النضر: «أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها ـ وهو عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ـ فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبّلها؟ قال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم»، وكانت رضي الله عنها لا ترى الفرق بين صوم الفرض والتطوع لقولها فيما أسلفناه من الروايات «وهو صائم في رمضان»[2].

ومن هنا أباح القبلة قوم مطلقاً، وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة وسعد ابن أبي وقاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها، وذهب قوم إلى إباحتها للشيخ دون الشاب فكرهها له، وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان:

أحدهما: ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه،

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٥١).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٥٠).

. . . .

فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب»[١].

وثانيهما: ما أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» عن عبدالله بن عمرو قال: «كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء شاب، فقال: يا رسول الله! أقبّل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ، فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قد علمت لِمَ نظر بعضكم على بعض، إن الشيخ يملك نفسه»[٢]، قال الهيثمي[٣]: في إسناده إبراهيم، وحديثه حسن، وفيه كلام.

ويعارض هذا ما قدمناه من حديث عمر بن أبي سلمة، وحديث عمر بن الخطاب، فإن كلاً منهما شاب، وأمر عمر بن أبي سلمة بالتأسي مع أنه كان أول ما بلغ، كما أفاده الحافظ، وكما لا يخفى على من علم التاريخ.

ومنهم من ذهب إلى الفرق بين من يملك نفسه ومن لا يملك نفسه، كما أشارت إليه عائشة، قال الترمذي: ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإلا فلا يسلم له صومه، وهذا قول سفيان الثوري والشافعي.

وأخرج أحمد بإسناد جيد عن عبدالله بن ثعلبة بن صغير: «وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد مسح على وجهه فأدرك أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: كانوا ينهون عن القبلة تخوفاً أن أتقرب لأكبر منها، ثم إن المسلمين ينهون عنها، ويقول قائلهم: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٨٧).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ١٨٥).

(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٦).

. . . .

له من حفظ الله ما ليس لأحد»[١].

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن عمر بن الخطاب: «أنه كان ينهى الصائم أن يقبّل ويقول: إنه ليس لأحدكم من العصمة ما كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»[٢]، وفي إسناده زيد بن حبان الرقي صدوق كثير الخطأ، وتغير بأخرة، ويرجع هذا القول إلى قول من فرق بين الشاب والشيخ، فإنه لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق.

وقال المازري: ينبغي أن يعتبر حال المقبِّل، فإن أثارت القبلة منه الإنزال حرمت عليه؛ لأن الإنزال يُمْنَعُ منه الصائم، فكذلك ما أدى إليه، وإن أثارت المذي فمن رأى القضاء منه قال: يحرم في حقه، ومن رأى أن لا قضاء قال: يكره، وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة.

قال النووي[٣]: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها، وأما من حركت شهوته فهو حرام في حقه على الأصح، وقيل: مكروه، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النفل دون الفرض، والمشهور عن المالكية الكراهة مطلقاً، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه كان يكره القبلة والمباشرة نهاراً، قال الحافظ: فدلّ على أن المباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها، والله أعلم.

وممن أفتى بإفطار من قبَّل وهو صائم: عبدالله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة،

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٤٣٢).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٩٥٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٨٥).

٢١٥ ـ الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَبِيبٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. . . . .

ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم[١].

وأخرج الطبراني في «الكبير»[٢] بإسناد جيد عن ابن مسعود في الرجل يقبل وهو صائم قال: يقضي يوماً مكانه.

واختلفوا فيما إذا باشر أو قبّل أو نظر فأنزل أو أمذى، فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء، وقال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويكفِّر إلا في الإمذاء فيقضي، واحتج له مالك بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك، وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال، فافترقا، وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة: «من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه»، لكن إسناده ضعيف، وقال ابن قدامة: إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف، كذا قال، وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوّى ذلك وذهب إليه[٣].

* **(الحديث السادس عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن أنس بن مالك ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ لليلتين خلتا من شهر رمضان)** ووقع عند الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر قال: «خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأربع عشرة خلت من رمضان، فأناخ راحلته، ووضع

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٥٠).

(٢) «المعجم الكبير» (٩/ ٣١٤، رقم: ٩٥٧٢).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٥١).

مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، . . . .

إحدى رجليه في الغرز والأخرى في الأرض، ثم دعا بلبن من لبنها فشرب»[١]، وفي إسناده من لم يعرفه الهيثمي[٢].

ووقع في رواية أبي إسحاق في المغازي عن الزهري في حديث ابن عباس: «أنه خرج لعشر مضين من رمضان»[٣]، وهو الصواب عند أهل السير.

(من المدينة إلى مكة) وفي حديث ابن عباس عند مالك في «الموطأ»[٤]: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، فأفطر الناس».

وأما ما وقع عند البخاري[٥] من حديث ابن عباس: «خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان إلى حنين»، فإنما هو باعتبار ما آل إليه الأمر بعد فتح مكة، وأما ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»[٦] من حديث أنس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج في غزوة حنين لثمان عشرة خلت من شهر رمضان»، ففي إسناده سعيد بن بشير، وفيه كلام.

وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٧] عن أبي سعيد قال: «خرجنا مع نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة إلى حنين في اثني عشر بقيت من

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧٥١٠).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٠).

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٩٩).

(٤) «الموطأ» (١٠٣١).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٢٧٧).

(٦) «المعجم الأوسط» (٣٨٨٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٩٨٩).

فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدَ، . . . .

رمضان» الحديث، لم يصح إسناده؛ فإن فيه قتادة بن دعامة السدوسي وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة عن أبي نضرة، وقد تحقق أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج إلى حنين من مكة يوم السبت السابع من شوال، ولم يقصد حنيناً من المدينة، فتنبه.

(فصام)؛ أي: في سفره ذلك **(حتى أتى قديد)** بضم القاف على التصغير: موضع بين مكة والمدينة، ووقع نحو ذلك عند النسائي(١) من حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج في رمضان حتى أتى قديداً، أتي بقدح من لبن فشرب، فأفطر هو وأصحابه»، وقد وقع عند مسلم والترمذي(٢) من حديث جابر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم ـ وهو موضع بالقرب من المدينة ـ فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس، ثم شرب» الحديث.

وفي حديث ابن عباس عند الشيخين(٣): «سافر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان، فصام حتى بلغ عُسفان، ثم دعا بإناء من ماء» الحديث، وفي حديث له عندهما أيضاً: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد ـ وهو ماء بين عسفان وقديد ـ أفطر وأفطروا»(٤)، والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة: مكان معروف وبينه وبين مكة مرحلتان.

---

(١) «سنن النسائي» (٢٢٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١١١٤)، و«سنن الترمذي» (٧١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٤٨)، و«صحيح مسلم» (١١١٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٢٧٦).

فَشَكَا النَّاسُ الْجَهْدَ، فَأَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ يُفْطِرُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ.

* * *

قال عياض[١]: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر صلى الله تعالى عليه وسلم، والكل في قصة واحدة، وكلها متقاربة، والجميع من عمل عُسفان؛ لأن كراع الغميم اسم واد أمام عسفان، وقال غيره: كراع الغميم بالقرب من المدينة، والسفر واحد، وهو عام الفتح، فوجه الجمع بينهما أن ابن عباس لم يعلم بالإفطار في كراع الغميم، انتهى.

قلت: ولا يتم هذا إلا بعد تقرير ابن عباس كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة الفتح، والحق أن ابن عباس إذ ذاك بمكة؛ لأنه من مهاجري الفتح، وعلى تقدير أن يكون هاجر قبل ذلك فليس فيه إذ ذاك أهلية الجهاد لصغره، فافهم.

(فشكا الناسُ)؛ أي: إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **(الجهدَ)**؛ أي: مشقة الصوم في السفر، وفي حديث جابر عند مسلم: «فقيل له: إن الناس قد شقّ عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت»[٢].

(فأفطر) تعليماً للناس أن الفطر في السفر مباح لإفادة ذلك فاء التفريع، ولم يكن ذلك تبييناً لأن الفطر واجب في السفر؛ إذ لو كان ذلك لما كانت هناك حاجة إلى شكوى الناس، فتأمل.

(فلم يزل) صلى الله تعالى عليه وسلم **(يفطر حتى أتى مكة)** هذه الغاية تفيد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفطر بمكة؛ لأنه وصلها ورمضان باق مع أنه كان

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٨١).

(٢) «صحيح مسلم» (١١١٤).

٢١٦ ـ الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَن أَنَسٍ قَالَ: سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، يُرِيدُ مَكَّةَ، فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ..............

يقصر الصلاة بها، فدلّ ذلك على أن المسافر إذا لبث بموضع لا يشق فيه الصيام صام، والله أعلم.

* (**الحديث السابع عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن مسلم**) بن كيسان الملائي البراد، يكنى بأبي عبدالله الكوفي الأعور، روى عن إبراهيم النخعي وأنس بن مالك وحبة العُرني وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأمة، وروى عنه إسرائيل ابن يونس وجرير بن عبد الحميد وشعبة وجماعة.

قال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عن مسلم الأعور، وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه، وهو منكر الحديث جدّاً، وقال أحمد: كان وكيع لا يسميه لضعفه، وقال يحيى بن معين: لا شيء، وعنه: أنه اختلط، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وزاد أبو حاتم: وهو ضعيف الحديث، وعن البخاري: ضعيف ذاهب الحديث لا أروي عنه.

قلت: وقد مرّ الحديث السابق عن أنس من رواية الهيثم بن حبيب الصيرفي، فكان متابعاً له.

(**عن أنس قال**)؛ أي: أنس: (**سافر النبي ﷺ في رمضان يريد مكة**)؛ أي: في أثناء سفره (**فصام وصام الناس معه**) إذ لا بدّ لهم من متابعته.

(**وفي رواية**) لهذا الحديث بالسند السابق: (**أنه خرج من المدينة إلى مكة**

فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى انتُهَى إِلَى بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَشَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ الْجَهْدَ، فَأَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِراً حَتَّى أَتَى مَكَّةَ.

في رمضان فصام حتى انتهى إلى بعض الطريق) وهو إما الكديد أو قديد أو عسفان أو كراع الغميم على ما تقدّم، **(فشكا الناس إليه الجهد، فأفطر فلم يزل مفطراً حتى أتى مكة)**.

واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمسافر أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً، فله أن يفطر في أثناء النهار، وهو قول الجمهور، وقطع به أكثر الشافعية، وفي وجه: ليس له أن يفطر، وهذا كله فيما لو نوى الصوم وهو مسافر، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور، وقال أحمد وإسحاق بالجواز، واختاره المزني محتجّاً بهذا الحديث، فقيل: قال ذلك ظناً منه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك؛ فإن بين المدينة والكديد عدّة أيام.

وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس: «أنه كان إذا أراد سفراً أفطر في الحضر قبل أن يركب»، ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر، وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره، فمنعه في الجماع، قال: فلو جامع فعليه الكفارة إلا إذا أفطر بغير الجماع قبل الجماع.

واعترض بعض المانعين في أصل المسألة فقال: ليس في الحديث دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نوى الصيام في ليلة الصوم الذي أفطر فيه، بل يحتمل أن يكون ﷺ نوى أن يصبح مفطراً ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس، لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائماً ثم أفطر[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٨٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، يُرِيدُ مَكَّةَ، فَصَامَ وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ شَكَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ الْجَهْدَ، فَدَعَا بِمَاءٍ، . . . .

واستدل البخاري بحديث ابن عباس وما وافقه من أحاديث الباب: أن الإنسان إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر يباح له الفطر، خلافاً لما روي عن علي رضي الله عنه وعن غيره في ذلك، قال ابن المنذر: روي عن علي رضي الله عنه بإسناد ضعيف، وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما، ونقل الثوري عن أبي مجلز وحده، قالوا: إن من استهل عليه رمضان في الحضر، ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥] قال: وقال أكثر أهل العلم: لا فرق بينه وبين من استهل عليه رمضان في السفر، انتهى[١].

(وفي رواية) لحديث أنس بالسند السابق: **(قال: سافر النبي ﷺ في رمضان يريد مكة فصام وصام المسلمون، حتى إذا كان بعض الطريق شكا بعض المسلمين الجهد، فدعا بماء)** وفي رواية في حديث جابر: «فدعا بقدح من ماء بعد العصر»[٢]، وفي حديث ابن عباس عند الشيخين: «ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس»[٣]، وفي رواية: «ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب»[٤]، وقد قدمنا في الحديث السابق من حديث ابن عباس عند النسائي: «أنه أتي بقدح لبن فشرب»[٥]، فيمكن أن يكون استدعاه ماءً فأتى إليه بقدح لبن فخلطه

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٨٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢٢٦٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٤٨)، و«صحيح مسلم» (١١١٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١١١٤).

(٥) «سنن النسائي» (٢٢٨٧).

فَأَفْطَرَ، وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ.

* * *

وشرب من مجموعهما، والله أعلم.

(فأفطر، وأفطر المسلمون) وليس في حديث الباب ما يدلّ على أن الفطر أفضل من الصوم وعكسه، إلا أن ما وقع في آخر حديث جابر عند مسلم[١] من قوله: «فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة»، فدلّ بظاهره على أن الفطر أفضل، وقد أجيب عن ذلك بأن تقرير عصيانهم إنما توجه من مخالفتهم لفعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ومراده، وهذا الدليل كان صريحاً في أفضلية الفطر لو لم يرد صوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك في السفر، ومهما ورد فيحمل العصيان على مخالفتهم له في تلك الحادثة.

وقد اختلف السلف في هذه المسألة، فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل لو صام في السفر وجب قضاؤه في الحضر بظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر» كما أخرجه الشيخان من حديث جابر[٢]، وأحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» من حديث أبي برزة الأسلمي[٣]، وفي إسناده رجل لم يسم، وأخرجه النسائي وأحمد والطبراني في «الكبير» من حديث كعب بن

(١) «صحيح مسلم» (١١١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٤٦)، و«صحيح مسلم» (١١١٥).

(٣) «كشف الأستار» (١/ ٤٦٩، رقم: ٩٨٧)، و«المعجم الأوسط» (٥٥٩٧)، ولم نجد في «مسند أحمد» عن أبي برزة.

. . . .

عاصم[١] بإسناد جيد، وأخرجه البزار من حديث ابن عباس[٢] بإسناد جيد، وأخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث عبدالله بن عمر[٣] بإسناد جيد، وأخرجه أيضاً من حديث عمار بن ياسر بإسناد حسن[٤]، وأخرجه النسائي من حديث أبي مالك الأشعري.

قالوا: ومقابل البر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه، وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم.

وقال غيرهم: لا يجوز الفطر في السفر إلا لمن خاف الهلاك أو المشقة الشديدة، حكاه الطبري عن قوم، وقال بعضهم: هو مخير مطلقاً، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾، فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر كمن يشق عليه قضاؤه ويسهل عليه صومه في السفر، فالصوم في حقه أفضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر، وقال بعضهم: الفطر أفضل عملاً بالرخصة، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق.

وذهب أكثر العلماء منهم الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، وذلك لما أخرجه الشيخان عن أنس: «كنا

---

(١) «سنن النسائي» (٢٢٥٥)، و«مسند أحمد» (٥/ ٤٣٤)، و«المعجم الكبير» (١٩/ ١٧١، رقم: ٣٨٥).

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٤٦٨، رقم: ٩٨٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٤٦، رقم: ١٣٦١٨).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦١).

. . . .

نسافر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[١]، ونحوه عن عبدالله بن عمرو[٢] عند البزار بإسناد حسن، وأبي موسى عند الطبراني في «الأوسط» والبزار بإسناد فيه الوليد بن مروان[٣] وهو مجهول، وَمُثْعَب عند الطبراني في «الكبير»[٤] بإسناد جيد، إلا أن أشعث بن أبي الشعثاء لم يسمع عن أحد من الصحابة، وحمزة بن عمرو الأسلمي[٥] عنده أيضاً بإسناد فيه أبو الأشعث العطار، لم يعرفه الهيثمي، وأبو سعيد عند مسلم والترمذي والنسائي[٦]، وكذلك قول أبي الدرداء عند الشيخين: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في شهر رمضان في حرّ شديد حتى إن كان ليضع أحدنا يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعبدالله بن رواحة»[٧]، وكذلك ما روى ابن مسعود عند أحمد والبزار وأبي يعلى بإسناد جيد: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر»[٨] الحديث، ونحوه عن عبدالله بن عمرو[٩] عند أحمد بإسناد جيد، وعمران

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٤٧)، و«صحيح مسلم» (١١١٦).
(٢) «كشف الأستار» (١/ ٤٧٠، رقم: ٩٩١).
(٣) «المعجم الأوسط» (٧٣٤٥)، و«كشف الأستار» (١/ ٤٧١، رقم: ٩٩٤).
(٤) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٦١، رقم: ٨٤٧).
(٥) «المعجم الكبير» (٢٩٩٧).
(٦) «صحيح مسلم» (١١١٦)، و«سنن الترمذي» (٧١٣)، و«سنن النسائي» (٢٣٠٩).
(٧) «صحيح البخاري» (١٩٤٥)، و«صحيح مسلم» (١١٢٢).
(٨) «مسند أحمد» (١/ ٤٠٢)، و«كشف الأستار» (١/ ٤٧٠، رقم: ٩٩٢)، و«مسند أبي يعلى» (٥٣٠٩).
(٩) «مسند أحمد» (٢/ ١٧٩).

. . . .

ابن حصين[١] عند البزار بإسناد جيد.

فهذه الأخبار كلها صحيحة في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد ثبت منه الصوم في السفر، وذلك معارض للعامّ الوارد في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليس من البر . . . إلخ»، فالأولى أن يجعل العموم في ذلك مقصوراً على سببه، وهو ما أخرجه الشيخان عن جابر قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصيام في السفر»[٢]، فحيث كانت المشقة أو خشية الهلاك كان الفطر متعيناً، وإن عاند واستمر على صومه فليس من البر ذلك، وقصره على سببه إما أن يكون بناء على أن اللفظ الوارد بعد الحادثة مطلقاً لا يحتمل إلا الجواب فقط، كما هو مذهب الشافعية، أو أن ذلك بناء على أن الحكاية المذكورة قرينة دالة على التخصيص، وذلك أيضاً على موجب مذهبه، وأما أبو حنيفة ومن وافقه في أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، فيقول بقصر العام في هذه المسألة لتعارض الأدلة فيها، وكان أدلة إباحة الصوم أرجح من إباحة الفطر أو وجوبه.

ولا يقال: إنه قد يكون جواز الصوم في السفر مختصاً به صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنا نقول: ذلك لا يتمشى على ما قدمناه من حديث أنس ومن وافقه وحديث أبي الدرداء.

وكذلك لا يقال: إن جواز الصوم في السفر منسوخ بالعام الوارد في حديث جابر؛ لما ثبت: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان، فصام

(١) «كشف الأستار» (١/ ٤٧٠، رقم: ٩٩٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٤٦)، و«صحيح مسلم» (١١١٥).

. . . .

حتى بلغ الكديد ثم أفطر»، قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأن الصحابـة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولأنه نسب صلى الله تعالى عليه وسلم من صام إلى العصيان بقوله: «أولئك العصاة»؛ لأنا نقول: لا حجة في شيء من ذلك؛ إذ لا يتأتى القول فيما هنالك إلا بتقرير أن أحداً من الصحابـة في زمانـه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم بعد تلك الواقعة، كما أشرنا إليه قريباً.

وقد أخرج مسلم وأبو داود من حديث أبي سعيد أن الصحابـة صاموا بعـد هذه القصة في السفر، ولفظ حديثـه: «سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى مكة، ونحن صيام فنزلنا منزلاً، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، وكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنكم مصبِّحو عدوِّكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك في السفر»[1]، وهذا الحديث نص في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته صلى الله تعالى عليه وسلم الصائمين إلى العصيان؛ لأنه عزم عليهم فخالفوا، وهو صريح في الرد على من ادعى النسخ.

ولا يقال: إن من صـام بعـد ذلك في السفر يفهم النسخ، فلا يترتـب على مجرد فعله جواز الصوم في السفر، وكذلك لا يلزم من صيامه اطلاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على فعله حتى يلزم منه التقرير على الصيام؛ لأنا نقول: القائل بالنسخ لم تكن حجته في النسخ إلا فطره صلى الله تعالى عليه وسلم على رؤوس

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٢٠)، و«سنن أبي داود» (٢٤٠٦).

. . . .

الأشهاد عند بلوغه الكديد لا غير، ولم يثبت دليل على أن الصحابة استمرت على الفطر كما استمر صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يستمر صلى الله تعالى عليه وسلم إلا لبيان تشريع رخصة الفطر في رمضان في السفر لمن لا يقوى عليه، بل المفهوم من حديث أبي سعيد الذي قدمناه أن الصحابة لم يتركوا الصيام بعد ذلك اليوم، وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالماً بصيامهم، وإلا فكيف يتمّ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنكم قد دنوتم والفطر أقوى لكم . . . إلخ»؛ إذ لا يصحّ ورود ذلك إلا بعد علمه صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم صيام، فالأظهر عدم النسخ، ولذا مال إليه الأئمة الأربعة.

وكذلك لا يقال: إن التظليل على الرجل الصائم لا يدلّ على أنه للمشقة التي تضره حتى يجب معها الإفطار؛ لأنا نقول: هذا القول ناشئ من قصور التتبع لطرق هذا الحديث، فقد أخرج الطبراني في «الكبير» عن عبدالله بن عمرو قال: «سافر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزل بأصحابه، وإذا ناس قد جعلوا عريشاً على صاحبهم وهو صائم، فمرّ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ما شأن صاحبكم؟ أوجِعٌ؟ قالوا: لا يا رسول الله! ولكنه صائم، وذلك في يوم حرور، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا بر أن يصام في السفر»، قال الهيثمي[1]: ورجاله رجال الصحيح، وكذلك أخرج عن عمار بن ياسر قال: «أقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غزوة فسرنا في يوم شديد الحر، فنزلنا في بعض الطرق، فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة، فإذا أصحابه يلوذون به وهو مضطجع كهيئة الوجع، فلما رآهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦١).

. . . .

قال: مـا بال صاحبكم؟ قالوا: صائم» الحديث، وإسناده حسن[١]، فحديث ابن عمرو وعمار يفيد كل واحـد منهما أن التظليل إنما وقع للمشقة التي نالته من حرّ اليوم، وفي اضطجاعه كهيئة الوجِع دلالة على شدة ما لاقاه من الوجع والمشقة.

وكـذلك لا يقال: لـو كـان ذلك لأجل المشقـة خاصة لكان الصوم إثمـاً، ولَقيل: إن من الإثم الصوم في السفر، فإن نفي البر لا يستلزم منـه وجود الإثم؛ لأن بينهما مرتبة ثالثة، وهي ما لا بر ولا إثم مرتبة الإباحة؛ لأنا نقول: أما قوله: لكان الصوم إثماً، ظاهر من قولـه صلى الله تعالى عليـه وسلم: «أولئك العصاة» بعدما اشتدت بهم مشقة الصوم، ولم ينتهوا عنـد نهي النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم لهم، وما كان نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم إلا شفقة بهم ورأفة عليهم، فتقرير العصيان إنمـا هـو لأجل عدم مقاومتهم بسبب ضعف الصوم لهم وتركهم الأفضل، وملازمة ما رخص الله تعالى في تركه، ونحن مقرّون بأن الصوم في السفر والحالة هذه إثم وأيّ إثم؟ وعصيان، وأيّ عصيان؟.

وأما قولـه: ولقيـل: إن من الإثم . . . إلخ، فلا حاجـة إلى الإتيـان بذلك اللفظ؛ لأنا نقول: فعل القربة بعد انتفاء البر عنه لا يخلو إما أن يكون موجباً لإثم أو لا إثم ولا فضيلة، فإن كان الأول فقد قلنا به عند اتصاف الحالـة بمـا ذكـر في الحديث، وإن كان الثاني فهو دليل الإباحة، فأين دليل التحريم؟!

وكذلك لا يقال: إنه قد وقع في حديث جابر عند النسائي: «عليكم برخصة الله تعالى التي رخص لكم فاقبلوها»[٢]، والرخصة عام لجميع الناس مع ما ورد عن

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦١).

(٢) «سنن النسائي» (٢٢٥٨).

. . . .

ابن عمر بإسناد جيد عند أحمد وابن خزيمة في «صحيحه» والطبراني في «الكبير» والبزار مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[١]، وعن ابن عباس بإسناد جيد عند البزار والطبراني في «الكبير» وابن حبان مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه»[٢]، ونحوه عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»[٣]، وفي إسناده معمر بن عبدالله الأنصاري، قال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه، وعن عائشة[٤] عنده في «الأوسط» لكن بلفظ: «كما يحب أن يؤخذ بعزائمه، قال: قلت: ما عزائمه؟ قال: فرائضه»، وفي إسناده عمر بن عبيد وهو ضعيف، وعن محمد بن المنكدر عند ابن أبي شيبة مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى فريضته»[٥]، وعن ابن عباس وعن ابن عمر عنده أيضاً قالا: «إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه»[٦]، وعن أبي الدرداء وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وأنس ابن مالك مرفوعاً: «إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه»،

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ١٠٨)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٩٠٠)، و«المعجم الأوسط» (٥٣٠٢)، و«كشف الأستار» (١/ ٤٦٩، رقم: ٩٨٨).

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٤٦٩، رقم: ٩٩٠)، و«المعجم الكبير» (١١٨٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٤٧١)، و«المعجم الكبير» (١٠٠٣٠)، و«المعجم الأوسط» (٢٥٨١).

(٤) «المعجم الأوسط» (٦٢٨٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٤٧٥).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٤٧٣، ٢٦٤٧٤).

. . . .

رواه الطبراني في «الكبير»[١]، وفي إسناده عبدالله بن يزيد، ضعفه أحمد وغيره، وأخرج أحمد والطبراني في «الكبير» بإسناد حسن عن أبي طعمة قال: «كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني أقوى الصوم في السفر فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من لم يقبل رخصة الله ﷻ كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»[٢]، وكذلك أخرجا عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «من لم يقبل رخصة الله ﷻ كان عليه من الذنوب مثل جبال عرفة»[٣]، وفي إسناده رزيق الثقفي، قال الهيثمي: لم أجد من وثقه ولا [من] جرحه، وبقية رواته ثقات، وكذلك عند الطبراني في «الكبير» من حديث عمرو بن حزم مرفوعاً بإسناد فيه سليمان بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٤].

فهذه الأخبار كلها تدل على أن الصائم في السفر مرتكب لإثم معرض عما رخصه الله تعالى، فيجب أن يسقط كل ما عارض عموم «ليس من البر . . . إلخ»، لمساعدة الأحاديث المذكورة كما لا يخفى؛ لأنا نقول: أما ما وقع في حديث جابر من زيادة: «عليكم برخص الله . . . إلخ» إنما هو عام ورد على سبب خاص، فالجواب فيه ما أجيب عن عموم «ليس من البر . . . إلخ».

وأما حديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه . . . إلخ» فليس فيه دلالة على تحريم الصوم في السفر؛ لأن المحبة للشيء لا تستلزم الحرج عند تركه، وإنما

---

(١) «المعجم الكبير» (٧٦٦١).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٧١).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ١٥٨)، و«المعجم الكبير» (٥٣٠٢).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٢).

. . . .

تستلزم إثبات فضيلة لمن اتصف بالشيء المحبوب، ولا يلزم أن يكون المشبه ملازماً للمشبه به في جميع الأوصاف، على أنه قد ورد من أكثر من روى هذا الحديث جواز الصوم في السفر، فقد مرّ لك أن ابن مسعود وابن عمر وأبا الدرداء رووا صومه صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر، وقد روى الطبري في «تهذيبه»[1] من طريق خيثمة: «سألت ابن مالك عن الصوم، فقال: لقد أمرت غلامي أن يصوم، قال: فقلت له: فأين أنت من هذه الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؟ قال: لهذه نزلت، ونحن نرتحل جياعاً، وننزل على غير شبع، وأما اليوم فنرتحل شباعاً، وننزل على شبع»، فأشار أنس ﷺ إلى الصفة التي يكون الفطر فيها أفضل، لا أن الصوم محرم في السفر.

وأما أثر ابن عمر وعقبة بن عامر وعمرو بن حزم في أن الصائم في السفر آثم، فذلك إنما هو محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من رغب عن سنتي فليس مني»، ولذلك قالوا: من ظن به الإعراض عن قبول السنة فالفطر إليه أحبّ، كما أن من خاف على نفسه العجب والرياء فالفطر فيه أفضل، وذلك لما أخرجه الطبري[2] عن مجاهد: «أن ابن عمر قال له: إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك»، وأخرج أيضاً عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن أبي ذر نحو ذلك[3].

فالحاصل أن كلامنا ليس في كل من الإعراض عن قبول السنة أوالرياء أو

---

(١) «تهذيب الآثار» (٥/ ٢٤٧، رقم: ٢١٢٥).

(٢) «تهذيب الآثار» (٥/ ٢٣٠، رقم: ٢١٠٩).

(٣) «تهذيب الآثار» (٥/ ٢٣٧، رقم: ٢١١٦).

. . . .

السمعة، وإنما الكلام فيمن لم يخف شيئاً من ذلك إذا صام في السفر، ولم يكن في أهبـة لقاء العدو، ولذلك حمل الشافعي[1] رحمـه الله نفي البـر المذكـور في الحديث على من أبى قبول الرخصة فقال: معنى قوله: «ليس من البر» أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقـد أرخص الله تعالى [لـه أن يفطر]، قال: ويحتمل أن يكون ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول، وفي كلام الطحاوي إشارة إلى ترجيح المعنى الثاني حيث قال: المراد من البر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد إخراج الصوم في السفر عن أن يكون بـرّاً؛ لأن الإفطار قـد يكون أبـرّ من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلاً، قال: وهو نظير قولـه صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان»[2]، فإنه لم يخرجه من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه، ويستحي أن يسأل ولا يفطن له، انتهى.

فظهر لك مما قررناه أن عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليس من البر الصوم في السفر» معارض لأحاديث كثيرة ثبت فيها صوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر، والجمع مهما أمكن أولى من إهمال أحدهما واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة، وقد ذكرنا لك أن الجمع إنما يحصل بحمل ما ورد من نسبة من لم يفطر إلى العصيان وعدم البر، وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصاً، وقد ورد وقوع المشقة في قصتهم تلك لما أخرجه الطحاوي عن عكرمـة عن ابن

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

. . . .

عباس: «فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق عليهم الصيام، فدعا بقدح» الحديث[1]، ولمسلم عن جابر في هذا الحديث: «فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما هم ينتظرون فيما فعلت إلخ»[2]، ولأجل ذلك قلنا بوجوب المصير إلى الجمع الذي أشرنا إليه خصوصاً وأحاديث الجواز أقوى ثبوتاً واستقامة وأوفق لكتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] فعلل التأخير إلى إدراك العدة بإدراك اليسر مع أن اليسر لا يتعين في الفطر، كما أنه قد يكون في الصوم إذا كان قوياً عليه غير مستضر به لموافقته للناس؛ فإن في الائتساء تخفيفاً؛ ولأن النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره، فالصوم فيه أيسر من غيرها، ولا نقول ما قاله بعض العلماء: إن الصوم في أفضل وقتي الصوم أفضل بمعنى أن المسافر له وقتان لصومه: أحدهما: رمضان، والآخر: عدة من أيام أخر، ولا شك أن رمضان [أفضل] من الثاني؛ لأن ذلك لا يستقيم على قول الظاهري؛ فإن عنده لم يكن رمضان وقتاً لصوم المسافر، كما لم يكن وقتاً لصوم الحائض والنفساء، فلا يتجه في دفع مدعاه إلا ما ذكرناه من الوجوه والتعليلات.

وعلم مما ذكرنا أن المراد بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ليس معناه يتعين ذلك، بل المعنى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعليه عدة، أو المعنى فعدة من أيام أخر يحل التأخير إليها، لا كما ظنه الظاهري، والله أعلم، وهذا آخر ما أوردناه في ذكر هذا الحديث.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢٩٨٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١١١٤).

٢١٧ ـ الحديث الثامن عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ الْوِصَالِ، . . . .

---

* **(الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن عدي)** بن ثابت، وقد مرّ ذكره في الحديث الثالث والعشرين من كتاب الصلاة، **(عن أبي حازم)** وهو سلمان الأشجعي مولى عمرة الأشجعية، يروي عن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ وأخيه الحسين ﷺ وعبدالله بن الزبير وأبي هريرة وجماعة، وروى عنه عدي ابن ثابت والأعمش وأبو مالك سعد بن طارق الأشجعي ومنصور ويزيد بن كيسان وأمة، وقد وثقه يحيى بن معين وأبو داود، ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

(عن أبي الشعثاء) واسمه: سليم بن الأسود المحاربي الكوفي والد أشعث ابن أبي الشعثاء، روى عن الأسود بن يزيد وحذيفة بن اليمان وأبي أيوب الأنصاري وسلمان الفارسي وأبي هريرة وعمر وابن مسعود وأبي ذر وجماعة، وروى عنه إبراهيم النخعي وحبيب بن أبي ثابت وعبد الرحمن بن الأسود وخلق، وقال أحمد وأبو حاتم: لا يسأل عن مثله، ووثقه ابن معين والعجلي والنسائي، ومات بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين.

(عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن صوم الوصال) وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله! قال: وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقينِ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين

. . . .

أبوا أن ينتهوا»[١].

وأخرجا من حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الوصال» الحديث[٢].

وأخرجا من حديث أنس مرفوعاً: «لا تواصلوا» الحديث[٣].

ومن حديث عائشة: «نهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الوصال رحمةً لهم» الحديث[٤].

وعند البخاري من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السَّحَرِ»[٥].

وعند أحمد من حديث ليلى امرأة بشير قالت: «أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني وقال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنه وقال: تفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا كان الليل فأفطروا»[٦]، قال الهيثمي[٧]: وليلى لم أجد من خرجها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعند الطبراني في «الأوسط» من حديث عبد الملك عن أبي ذر: «أن النبي

(١) «صحيح البخاري» (١٩٦٥)، و«صحيح مسلم» (١١٠٣).
(٢) «صحيح البخاري» (١٩٦٢)، و«صحيح مسلم» (١١٠٢).
(٣) «صحيح البخاري» (١٩٦١)، و«صحيح مسلم» (١١٠٤).
(٤) «صحيح البخاري» (١٩٦٤)، و«صحيح مسلم» (١١٠٥).
(٥) «صحيح البخاري» (١٩٦٣).
(٦) «مسند أحمد» (٥/ ٢٢٥).
(٧) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٨).

. . . .

صلى الله تعالى عليه وسلم واصل بين يومين وليلة، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الله ﷻ قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك؛ وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فلا صيام بعد الليل» الحديث[1]، قال الهيثمي: ولم أعرف عبد الملك، وبقية رجاله رجال الصحيح.

والوصال كما قاله الحافظ ابن حجر[2]: هو الترك في ليالي الصوم لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقاً، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه.

وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يواصل كما قدمناه، ومن هنا استدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، وأما ما أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صيام ثلاثة أيام فقال: إنك تواصل»[3] الحديث، ففي إسناده سهل بن سنان، قال الهيثمي: لم أجد من ترجمه، ولذلك ذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر، وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره؛ ولأنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره؛ لأن للصائم في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، وكان أخف لجسمه في قيام الليل، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم، وإلا فلا تكون قربة، وانفصل

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣١٣٨).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٠٢).

(٣) «المعجم الكبير» (١٣٣٠٠).

. . . .

أكثر الشافعية عن ذلك بأن الإمساك إلى السحر ليس وصالاً، بل الوصال أن يمسك في جميع الليل كما يمسك في النهار، وإنما أطلق الوصال على الإمساك إلى السحر لمشابهته بالوصال في الصورة.

قال الحافظ[1]: ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة إمساك جميع الليل، وقد ورد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «كان يواصل من سحر إلى سحر»، أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي رضي الله عنه، والطبراني من حديث جابر، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلاً من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه، ومن طريق أبي قلابة، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء[2].

ثم اختلف في المنع المذكور، فقيل: على سبيل التحريم، وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على من يشق عليه، ويباح لمن لم يشق عليه، وقد اختلف السلف في ذلك، فنقل التفصيل عن عبدالله بن الزبير، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذهب إليه أيضاً من الصحابة أخت أبي سعيد، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم، وعامر بن عبدالله بن الزبير، وإبراهيم التيمي، وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته من «الحلية» وغيرهم، رواه الطبري وغيره.

ومن حجتهم في ذلك ما ثبت أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه إنما نهاهم رحمةً لهم وتخفيفاً عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها الذي أسلفناه، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٠٥).

. . . .

خشية أن يفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لمن يمنع من الوصال[١].

قال الشيخ أبو الحسن السندي[٢]: وليس النهي للتحريم، بل ولا للكراهة؛ إذ لا يظن أنهم فهموا حرمة الوصال [أو كراهته] ثم ارتكبوه، بل [إهمال النبي ﷺ إياهم والعدول عن بيان التحريم أو الكراهة إلى التعجيز صريح في ذلك[٣]]؛ إذ لا يجوز له إبقاؤهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراماً أو مكروهاً، بل وجب عليه أن يبين لهم أن النهي للكراهة أو للكراهة، فلا يجوز لهم فعله، وهذا كما اختص صلى الله تعالى عليه وسلم بالتزوج بما فوق الأربعة من النساء دونهم، فقد أخبرهم في ذلك بالتحريم من دون تعرض لعلة ذلك، قال: وعلى هذا فالقول بأن الوصال حرام أو مكروه مشكل جدّاً، بل في قوله: «إني لست مثلكم، إني يطعمني ربي ويسقيني» إشارة إلى أنه ليس المدار على خصوص النهي من حيث الدين بأنه خص إباحة الوصال له دونهم، بل المدار على اختصاص الاقتدار به، حتى لو قدروا لجاز لهم ذلك.

ومما يؤيده ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال: «نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما؛ إبقاءً على أصحابه»[٤]، قال الحافظ: وإسناده

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٠٤).

(٢) «حاشية السندي على صحيح البخاري» (١/ ٢٦٠).

(٣) ما بين المعكوفين من نسخة «س».

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٧٤).

. . . .

صحيح[1]، وأخرج البزار والطبراني من حديث سمرة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا عن الوصال، وليست بالعزيمة»[2]، وإسناده ضعيف كما قاله الهيثمي[3]، لكنه يصلح شاهداً للحديث السابق، وأما ما قدمناه من قول جبريل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «ولا يحل لأحد بعدك» فليس إسناده بصحيح، فلا حجة فيه.

ومما يؤيد الجواز ما تقدم من حديث بشير بن الخصاصية، فإن فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سوّى في علة النهى بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما: إنه فعل النصارى، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر.

ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذوذها، فلهذا استمر على القول بجوازها مطلقاً أو مقيداً ممن لم يشق عليه جماعة، وذهب الأكثر إلى تحريم الوصال، وعن الشافعية في ذلك وجهان: التحريم والكراهة، هكذا اقتصر عليه النووي، وقد نص الشافعي في «الأم» على أنه محظور، وقد صرح ابن حزم بتحريمه، وصححه ابن العربي من المالكية، واحتجوا للتحريم بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم»[4]؛ إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر، وأجابوا أيضاً بأن قوله: «رحمةً لهم» لا يمنع التحريم؛ فإن من رحمته

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٠٣).

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٤٨٢، رقم: ١٠٢٤)، و«المعجم الكبير» (٧٠١٢).

(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٥٤)، و«صحيح مسلم» (١١٠٠).

. . . .

لهم أن حرمه عليهم، وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً بل تقريعاً وتنكيلاً، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في التأكيد لزجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، فكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، والجوع الشديد ينافي ذلك، وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله: «لست في ذلك مثلكم»، وقوله: «لست كهيئتكم»، هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر، وقد يؤخذ مما قدمنا من كلام المجوِّزين الجواب على هذا، مع أن هذا لا يستقيم عند قول الصحابي: ولم يحرمهما، وقول سمرة: وليست بالعزيمة، والله أعلم.

وقد اختار في «البحر» كراهة صوم الوصال، فقال: ومن المكروه صوم الوصال، وقد فسّره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا يفطر بينهما، انتهى[1].

وفي أحاديث الوصال دليل على استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثبت في حق أمته إلا ما استثني بدليل، وعلى أن عموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١] مخصوص، وعلى أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته، ويبادرون إلى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه، وعلى أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين، وقال أبو شامة: ليس لأحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالضحى.

---

(١) «البحر الرائق» (٦/ ١٣٣).

وَصَوْمِ الصَّمْتِ.

* * *

قلت: وقد مرّ في أحاديث صلاة الضحى ما يدفع أنـه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مختصاً بصلاة الضحى، وأما المستحبة فلم يتعرض له، والوصال منه، قال الحافظ: فيحتمل أن يقال: إن لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه، والله أعلم، انتهى[١].

(و) نهى عن **(صوم الصمت)** وقد أخرج أبو داود من حديث علي ﷺ بلفظ: «لا يُتمَ بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل»[٢]، وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري قال: «بينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنـه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعـد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: مُره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»[٣]، وله شاهد آخر عنده أيضاً من حديث قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها: زينب، فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجتْ مُصْمِتةً، قال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحلّ، هذا من عمل الجاهلية»[٤] الحديث، وهذا وإن كان الصمت واقعاً في عبادة الحج خلاف ما تقدم، لكن لما كان الصمت من عمل الجاهلية كما أشار إليه أبو بكر ﷺ وكان أهل الجاهلية يعدونه من المفاخر التي يتقرب بها المتعبد الناسك في عبادته كيفما كانت حتى جعل هذا

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٠٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٧٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٠٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٨٣٤).

. . . .

الحديث شاهداً أيضاً، مع أن قول أبي بكر رضي الله عنه أفاد أمراً زائداً وهـو كون الصمت من عمل الجاهليـة، ولا يقول الصديق رضي الله عنه مثل هـذا إلا عن توقيف، فيكون في حكم المرفوع.

قال الخطابي: كان من نسك أهل الجاهلية الصمت، فكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة ويصمت، فنُهوا عن ذلك، وأُمروا بالنطق بالخير، وقال ابن قدامة في «المغني»: ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه، واحتج بحديث أبي بكر وحديث علي المذكور، قال: فإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به، قال: وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً، انتهى[١].

ونقل الرافعي عن تفسير أبي نصر القشيري[٢] عن القفال قال: من نـذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال: يلزمه؛ لأنه مما يتقرب به، ويحتمل أن يقال: لا، لما فيه من التضييق والتشديد، وليس ذلك من شرعنا كما لو نذر الوقوف في الشمس، قال أبو نصر: فعلى هذا يكون نذر الصمت في تلك الشريعة لا في شريعتنا، ذكره في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[مريم: ٢٦].

وفي «التتمة» لأبي سعيد المتولي من قال: شرع من قبلنا شرع لنا، لم يكره إلا أنـه لا يستحب، قالـه ابن يونس، قال: وفيـه نظر؛ لأن الماوردي قال: روي عن ابن عمر مرفوعاً: «صمت الصائم تسبيح»، قال: فإن صحّ دلّ على مشروعية الصمت، وإلا فحديث ابن عباس أقل درجاته الكراهة، قال: وحيث قلنا: شرع من قبلنا شرع لنا، فذاك إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، انتهى. وهو كما قال.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ١٥٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ١٥١).

. . . .

وقد ورد النهي عن الصمت في الصوم كما دلّ عليه حديث الباب وحديث ابن عباس، والحديث الذي ذكره الماوردي لا يثبت، وقد أورده صاحب «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر، وفي إسناده الربيع بن بدر وهو متروك، ولو ثبت لما أفاد المقصود؛ لأن لفظه: صمت الصائم تسبيح، ونومه عبادة، ودعاؤه مستجاب، فالحديث مساق في أن أفعال الصائم كلها محبوبة، لا أن الصمت بخصوصه مطلوب.

وقال في «البحر الرائق»[1] عند قول صاحب «الكنز»: وكره؛ يعني: للمعتكف إحضارُ المبيع والصمتُ، قال: والمراد به ترك التحدث مع الناس من غير عذر، وقد ورد النهي عنه، وقالوا: إن صوم الصمت من فعل المجوس أخزاهم الله تعالى، قال: وخصه الإمام حميد الدين الضرير بما إذا اعتقده قربة. قلت: وذلك كما فعله ابن الخازن في «تفسيره»[2] أن بني إسرائيل من أراد منهم أن يجتهد صام عن الكلام كما يصوم عن الطعام، فلا يتكلم حتى يمسي، وهذا بناء منهم على أنه قربة، قال صاحب «البحر»: وأما إذا لم يعتقده قربة فلا يكره للحديث: «من صمت نجا»، انتهى.

قلت: وهذا حديث أخرجه الترمذي[3] من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وفي معناه حديث أنس: «العبادة الصمت»[4]، أخرجه ابن أبي الدنيا مرسلاً بسند رجاله ثقات إلى غير ذلك، فلا تعارض بين مثل هذين الحديثين وبين حديث

---

(١) «البحر الرائق» (٦/ ٣١٨).

(٢) «لباب التأويل» لابن الخازن (٤/ ٣٤٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٥٠١).

(٤) ذكره في «فتح الباري» (٧/ ١٥١).

٢١٨ ـ الحديث التاسع عشر: أَبُـو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ الصَّمْتِ، وَصَوْمِ الْوِصَالِ.

* * *

٢١٩ ـ الحديث العشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، . .

الباب وما في معناه؛ فإن الصمت المرغب فيـه ترك الكلام في الباطل كالاشتغال بغيبة أو نميمة، وكذا المباح إن جر إلى شيء من ذلك، وإلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾[النساء: ١١٤] الآيـة، والصمـت المنهي عنه: ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه، وكذا المباح المستوي الطرفين ما لم يجرّ إلى الباطل، فافهم.

* **(الحديث التاسع عشر: أبـو حنيفـة ﷺ، عن شيبان)** بن عبـد الرحمن التميمي مولاهم، **(عن يحيى)** بن أبي كثير الطائي، وقـد مـرّ ذكـر كل منهمـا في الحديث الثامن من كتاب الصلاة، **(عن المهاجر)** بن عكرمـة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي، وهو أخو محمد بن عكرمة، روى عن جابر ابن عبدالله وعبدالله بن أبي بكر بن عبـد الرحمن بن الحارث والزهري، وهـو من أقرانـه، وروى عنه جابـر بن يزيـد الجعفي ويحيى بن أبي كثير وسويـد بن حجير الباهلي، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

(عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم الصمت)؛ إذ هـو خلاف شريعتنا، **(وصوم الوصال)**؛ إذ كان ذلك مما يوجب الضعف والاختلال، فنهانا عنه الملك الجلال تفضلاً منه.

* **(الحديث العشرون: أبو حنيفة ﷺ عن عبد الملك)** بن عمير بن سويد

عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّام التَشْرِيقِ.

* * *

القرشي، وقد مرّ ذكره في الحديث السادس والعشرين من كتاب الصلاة، **(عن قزعة)** بن يحيى، وقيل: ابن الأسود، وقد مرّ ذكره في الحديث العاشر من كتاب الصلاة، **(عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ثلاثة أيام التشريق)** ولم أجد من أخرج حديث أبي سعيد هذا غير الإمام، وله شواهد متعددة:

منها: حديث نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» أخرجه مسلم[١]، وعنده من حديث ابن شهاب: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر عبدالله بن حذافة أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب»، ومن حديث كعب بن مالك: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فناديا أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب»[٢]، وعند مالك في «الموطأ» من حديث عبدالله بن عمرو: «أنه دخل على أبيه في أيام التشريق فوجده يأكل، قال: فدعاني، فقلت: لا آكل إني صائم، فقال: كُلْ فإن هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها»[٣].

وفي الباب عقبة بن عامر[٤] عند أبي داود والترمذي والنسائي، وبشر بن

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٤١).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٤٢).

(٣) «الموطأ» (١٣٩٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٤١٩)، و«سنن الترمذي» (٧٧٣)، و«سنن النسائي» (٣٠٠٤).

. . . .

سحيم عند النسائي[١]، وأبو هريرة عند ابن ماجه[٢]، وسعد بن أبي وقاص وابن عمر عند أحمد[٣] بإسناد جيد، ويونس بن شداد[٤] عند عبدالله بن أحمد في زوائد مسند أبيه والبزار، وفي إسناده سعيد بن بشير وهو ثقة، ولكنه اختلط، وحبيبة بنت شريق[٥] عند أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم، وأنس[٦] عند أبي يعلى بطرق ضعيفة، وابن عباس[٧] عند الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن، وأم الحارث بنت عياش[٨] عند الطبراني بإسناد فيه ضرار بن صرد وهو ضعيف، ومعمر بن عبدالله العدوي[٩] عنده في «الكبير» بإسناد حسن، وعمر بن الخطاب عنده بإسناد فيه عبدالله بن عمر بن يزيد الأصبهاني[١٠]، قال الهيثمي[١١]: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وأسامة الهذلي[١٢] عنده بإسناد فيه عبيدالله بن

---

(١) «سنن النسائي» (٤٩٩٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧١٩).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ١٦٩).

(٤) «مسند أحمد» (٤/ ٧٧)، و«كشف الأستار» (١/ ٤٩٨، رقم: ١٠٦٨).

(٥) «المعجم الأوسط» (٣٥٢٦)، ولم نعثر عليه في «مسند أحمد»، انظر: «الأحاديث المستدركة» لأحمد بن حنبل (ص: ١).

(٦) «مسند أبي يعلى» (٢٩١٣).

(٧) «المعجم الكبير» (١١٥٨٧).

(٨) «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٧٣، رقم: ٤٢٣).

(٩) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٤٤٦، رقم: ١٠٩٣).

(١٠) «المعجم الأوسط» (٧٢٣٦).

(١١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٤).

(١٢) «المعجم الأوسط» (٧١٨٠).

. . . .

أبي حميد، وهو متروك.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن سليمان بن يسار[١]: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق» وهذا مرسل، وأيام التشريق هي التي وقعت الإشارة إليه في حديث أنس عند أحمد بن منيع والحارث بن أبي أسامة في «مسنديهما» قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر»، وهذا هو قول الأكثر، وقال بعضهم: إنها يومان بعد النحر، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تُشرَّق فيها؛ أي: تنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد لا تقع إلا بعد شروق الشمس، وهذان الوجهان لا يخلوان عن نظر؛ إذ يسمى يوم النحر تشريقاً بالنظر إلى كل منهما، وكذلك ما قيل: إن التشريق هو التكبير دبر كل صلاة.

وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة جواز صومهما مطلقاً، وعن علي وعبدالله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو المشهور عن الشافعي، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة، فله أن يصوم أيام التشريق، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وعن الأوزاعي وغيره يصومهما أيضاً المحصر والقارن[٢].

وحجة المانعين ما سردناه من الأحاديث، ولم أقف على حجة للمجوزين إلا أن الأصل الإباحة، وذلك لا يتأتى إلا إذا لم يكن هناك نهي.

---

(١) «موطأ مالك» (١٣٩٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٤٢).

٢٢٠ ـ الحديث الحادي والعشرون: وَبِـهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

* * *

وأما حجة مالك فما أخرجه البخاري عن ابن عمر وعائشة قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي»[(١)]، ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي[(٢)]: «رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للمتمتع إذالم يجد الهدي يصوم أيام التشريق»، ثم قال الدارقطني: يحيى بن سلام ليس بالقوي، وقد ساق الدارقطني له طرقاً كثيرةً كلها ضعيفة، إلا أن ما أخرجه البخاري من قولهما: «لم يرخص» في حكم المرفوع؛ فإنه بمنزلة قول الصحابي: أُمرنا أو نُهينا، والله أعلم.

* (**الحديث الحادي والعشرون: وبه**)؛ أي: وبالإسناد السابق، وهو: أبو حنيفة، عن عبد الملك، عن قزعة، عن أبي سعيد: (**أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان**) لم أجد هذا الحديث في الجوامع والمسانيد التي كانت موجودة عندي، وله شاهد من حديث صلة بن زفر قال: «كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من شعبان أو رمضان، فأتينا بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم»[(٣)]، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٩٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٦، رقم: ٢٩)، و«شرح معاني الآثار» (٣٧٩٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٦٨٦)، و«سنن أبي داود» (٢٣٣٤)، و«سنن النسائي» (٢١٨٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٤٥)، و«سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي =

. . . .

والدارقطني والبيهقي في «سننهم»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الدارقطني: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ورواه البخاري تعليقاً بلفظ: وقال صلة بن زفر عن عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم»[١].

وهذا وإن كان موقوفاً لكن لا يقال: مثله من قبل الرأي فهو إذاً في حكم المرفوع، كما صرح به جمهور أهل الأصول، ويؤيد ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»[٢]، ولذلك استدل عكرمة على سماك لما امتنع من الأكل معه يوم الشك لصومه بما رواه ابن عباس مرفوعاً: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدّة عدّة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان» أخرجه النسائي[٣].

وأخرج البيهقي من حديث قيس بن طلق، عن أبيه طلق قال: «سمعت رجلاً سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اليوم الذي يشك فيه فيقول بعضهم: هذا من شعبان، وبعضهم: هذا من رمضان، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غُمّ عليكم

= (٨٢٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٥)، و«المستدرك» (١٥٤٢).

(١) «صحيح البخاري» (ك: ٣٠، ب: ١١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩١٤)، و«صحيح مسلم» (١٠٨٢).

(٣) «سنن النسائي» (٢١٨٩).

. . . .

فأكملوا العدّة ثلاثين»[١].

وأخرج أيضاً من حديث مجالـد عن عامر: «أن عمر وعلياً كانـا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان»[٢]، ومجالد ضعيف.

وأخرج عن ابن عمر قال: «لو صمت السنة كلّها لأفطرت ذلك اليوم الذي يشك فيـه من رمضان»، وروى الثوري عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: «رأيت ابن عمر يأمر رجلاً يفطر في اليوم الذي يشك فيه»[٣].

وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال: «لأن أفطر يوماً من رمضان، ثم أقضيـه أحبُّ إليَّ من أن أزيد فيه يوماً ليس منه»[٤]، وكان حذيفة ينهى عن صوم يوم الشك، وروى البيهقي عن ابن عباس أنـه كان يقول: «افصلوا؛ يعنـي بين صوم رمضـان وشعبان بفطر»[٥].

إذا علمت هذا فاعلم أنه لا يسمى يوم الشك إلا إذا كان يوم الثلاثين، وقد تغيمت السماء في ليلته، وما منعهم عن رؤية الهلال إلا السحاب، ومهما خلا عن أحد الوصفين لا يسمى شكّاً، قال مالك: وسمعت أهل العلم ينهون عن صوم اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان إذا نوى به الفرض، ويرون الإعادة على من صامه من غير رؤيـة إذا جاء الثبت وأخبر أنـه من رمضان، ولا يرون في صيامه تطوعاً بأساً، انتهى.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢٠٥).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢١١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢١٢).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢١٣).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢١٤).

. . . .

قال في «البحر»: فلو جزم بكونه من رمضان كان مكروهاً كراهة تحريم للتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في صومهم، وعليه يحمل حديث النهي عن التقدم، وإن نوى في صومه ذلك عن رمضان إن كان منه وإلا فتطوع وهو مكروه، فإن ظهر أنه منه أجزأه وإلا فتطوع، قال: وإن جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته، وإنما الخلاف في استحبابه إن لم يوافق صومه[١].

قلت: وإنما أجازوا صومه بنية التطوع لما أخرجه الشيخان عن عمران بن حصين: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له أو لرجل وهو يسمعه: صمتَ من سَرَر هذا الشهر شيئاً؟»[٢]، وفي لفظ لمسلم: «صمت من سرر شعبان؟ فقال الرجل: لا يا رسول الله! قال: فإذا أفطرت فصم يومين مكانه»[٣].

وأخرج البيهقي من حديث أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: «قام معاوية في الناس بدير مِسْحَل الذي على باب حمص فقال: يا أيها الناس! إنا رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحبّ أن يفعله فليفعله، فقام إليه مالك ابن هبيرة السبائي فقال: يا معاوية! أشيء سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: صوموا الشهر وسِرَّه»، قال الأوزاعي: سره: أوله، وعنه يروى أيضاً: سره: آخره، قال البيهقي: وهو الصحيح، وأراد به اليوم أو اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك، وأراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك إذا وافق ذلك عادته في صوم آخر كل شهر، وقيل: أراد بسره وسطه، وسر كل شيء جوفه، فعلى

---

(١) «البحر الرائق» (٦/ ١٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٨٣)، و«صحيح مسلم» (١١٦١).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٦١).

. . . .

هذا أراد أيام البيض، انتهى[١].

قلت: والذي أرى ـ والله أعلم ـ أن المراد بقوله: «سره» آخره كما صححه البيهقي، وأن معاوية إنما صامه ـ والله أعلم ـ إلا لأنه قد صام أول شعبان أيضاً ليكون جامعاً بين صوم أول الشهر وآخره عاملاً بالحديث الذي رواه، وإلا فلا حجة بما رواه في صوم يوم الشك؛ لأنه ليس بأول رمضان، ولو كان أول رمضان حقيقة لكان صومه مفروضاً، ولما خيّر بقوله: «فمن أحبّ . . . إلخ»، فإذا كان كذلك فصوم معاوية خارج عن الباب غير داخل في النهي، بل عين المستثنى في حديث أبي هريرة من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»، هذا إذا كان صوم ذلك اليوم مع صوم أول الشهر عادة له، والله أعلم.

وأما ما أخرجه البيهقي من حديث عبدالله بن أبي موسى مولى لبني نصر: «أنه سأل عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إلي من أن أفطر يوماً من رمضان»[٢]، وهكذا أخرجه عن أبي هريرة أيضاً[٣]، وكذلك أخرج عن أسماء: «أنها كانت تصوم الذي يشك فيه»[٤]، فهذا كله ليس فيه دلالة على أنه يصام ذلك اليوم بنية كونه من رمضان، وعلى كل حال فلا تصلح هذه الآثار للمعارضة؛ لأنها أقوال الصحابة، ولا يزاحم المرفوعَ الصحيح إلا المرفوعُ الصحيح.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢٢٤).
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢٢٧).
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢٢٩).
(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢٢٨).

٢٢١ ـ الحديث الثاني والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: . . . .

قال في «البحر»: والأفضل أن يتلوّم، ولا يأكل، ولا ينوي الصوم ما لم يتقارب انتصاف النهار، فإن تقارب ولم يتبين الحال اختلفوا فيه، فقيل: الأفضل صومه، وقيل: فطره.

قلت: وهذا عندي أرفق بالنظر إلى الأحاديث.

قال: وعامة المشايخ على أنه ينبغي للقضاة والمفتين أن يصوموا تطوعاً، ويفتوا بذلك خاصتهم، ويفتوا العامة بالإفطار.

قلت: وذلك لما حكاه أسد بن عمرو قال: أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي، وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف أسود راكباً على فرس أسود، وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء، وهو يوم شك، فأفتى الناسَ بالفطر، فقلت له: أمفطر أنت؟ فقال: ادن إليَّ، فدنوت منه، فقال في أذني: إني صائم، قال ابن الهمام: والمراد من الخاصة من يتمكن من ضبط نفسه عن الإضجاع في النية وملاحظة كونه عن الفرض إن كان غداً من رمضان، انتهى[١].

وكان محمد بن سلمة وأبو نصر يقولان: الفطر أحوط؛ لأنهم أجمعوا أن لا إثم عليه لو أفطر، واختلفوا في الصوم، فقال بعضهم: يكره ويأثم، كذا في «الفتاوى الظهيرية»[٢]، وهذا عندي أجود، والله أعلم.

* **(الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة ﷺ)** تابعه عبيدالله بن عمر عند الشيخين **(عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ)** قد وقع

---

(١) «فتح القدير» (٤/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٦/ ١٥٦).

نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ . . . .

عند البخاري أنه قال عند قفولهم من حنين بالجعرانة، قال الحافظ: ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل؛ لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك[١]، **(نذرت)**؛ أي: أوجبت على نفسي **(أن أعتكف)** وقع في أكثر الروايات: «أن أعتكف ليلة»، فاستدلّ على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأَمَره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به، وتعقب بأنه وقع عند البخاري من حديث ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: يا رسول الله! إنه كان عليَّ اعتكافُ يومٍ في الجاهلية»[٢]، وقد وقع عند مسلم من رواية سعيد عن عبيدالله «يوماً» بدل «ليلة»، فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عبدالله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر بقوله: «فقال: اعتكفْ وصمْ»، وهذا لفظ أبي داود، وفي رواية النسائي: «فأمره أن يعتكف ويصوم»، وفي رواية البيهقي: «أي رسول الله! إن عليّ يوماً أعتكفه، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: اذهب فاعتكفْه وصمه»، قال البيهقي: ابن بديل ضعيف الحديث، والثقات من أصحاب عمرو كابن جريج وابن عيينة وحماد ابن سلمة وحماد بن زيد لم يذكروه؛ يعني: الأمر بالصوم، انتهى[٣].

ونقل ابن الهمام أن ابن معين قال في ابن بديل: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات[٤].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣١٤٤).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٣١٦، ٨٨٣٩).

(٤) «فتح القدير» (٤/ ٤٦٣).

. . . .

قلت: ومما يؤيده ما أخرجه البيهقي من حديث سعيد بن بشير عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر أن يعتكف في الشرك وليصومن، فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد إسلامه، فأمره بأن يفي بنذره، قال البيهقي: ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيدالله[1]، ونقل ابن الملقن عن عبد الحق أنه قال: إسناده حسن، قال ابن القطان، وإنما لم يصححه؛ لأن سعيد بن بشير مختلف فيه، وضعفه ابن الجوزي في «تحقيقه».

فالحاصل أن الأئمة رحمهم الله تعالى اختلفوا في الاعتكاف الواجب هل يشترط فيه الصوم أم لا؟ فلم يشترطه الشافعي رحمه الله، واختلف عن أحمد وإسحاق، واشترطه ابن عمر وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح، وعن عائشة نحوه، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي ومالك، واستدلوا في ذلك بما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة مرفوعاً: «لا اعتكاف إلا بصوم»[2]، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز عن شعبان بن حسين، قال البيهقي: هذا وهم من سفيان أو من سويد، وضعف سويداً، لكن قال في «الإكمال»[3]: قال علي بن حجر: سألت هشيماً عنه فأثنى عليه خيراً، فقد اختلف فيه، وبما أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازةً ولا يمس امرأةً ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٣٦٢).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٤٦٢).

. . . .

ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»[١]، قال أبو داود: غيرُ عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «قالت: السنة»، وعبد الرحمن من رجال مسلم، ووثقه ابن معين.

وأخرج عبد الرزاق عن عائشة موقوفاً قالت: «من اعتكف فعليه الصوم»[٢]، وأخرج أيضاً عن عروة والزهري أنهما قالا: «لا اعتكاف إلا بالصوم»[٣].

وهذه الأخبار والآثار كلّها تدلّ على اشتراط الصوم في الاعتكاف مطلقاً، وإنما أوجب القول به في المنذور فقط ما أخرجه البيهقي عن أبي سهيل بن مالك قال: «اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ قال: لا، قال: فمن عثمان؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك، فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء: ذلك رأيي»[٤].

وقد أخرج أيضاً عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»؛ أي: يجعل الاعتكاف واجباً على نفسه بنذره له، فعليه صوم، وهذا هو الأظهر؛ لأنه قد صحّ عن ابن عباس فيما قدمناه أنه يرى اشتراط الصوم في الاعتكاف من دون نظر إلى نذر الصوم مع

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٧٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٣٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٤١).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٣٧٠).

. . . .

الاعتكاف، أم نذر الاعتكاف وحده، وبهذا يجمع بين قوليه، فلا أثر لما يحتمله اللفظ من غير ما ذكرناه، والله أعلم.

وأما ما جاء من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما لم يعتكف في رمضان من أجل الأخبية التي رآها، واعتكف بسببها العشر الأول من شوال، فليس هناك دلالة في عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لأمور:

منها: أن الشافعية لا تقول بلزوم النفل بشروعه فيكون عنده هذا الاعتكاف تطوعاً، ولا قائل باشتراط الصوم في التطوع، فإن الخلاف إنما هو في المنذور الواجب.

ومنها: أن أبا حنيفة رحمه الله وإن قال بلزوم النفل بالشروع فلا حجة عليه في هذا الحديث؛ لأن قوله: العشر الأول قابل لأن يترك من العشر يوماً واحداً، وهو اليوم الأول لإقامة شعار الدين: من الخروج إلى الجَبَّانَة وأداء صلاة العيد ووعظ الرجال والنساء وغير ذلك من الأمور التي تنافي الاعتكاف والمصالح التي لا يمكن تداركها في غير ذلك اليوم مع أنه يحرم الصوم في ذلك اليوم، فترك ذلك واعتكف أياماً بعده، وهذا لا ينافي كونه أولاً؛ فإنه إنما هو من باب تغليب الأكثر على الأقل؛ لأن الأكثر ـ وهو تسعة أيام ـ وقعت في العشر الأول، ولم يقع في العشر الثاني إلا يوم واحد، فلا اعتبار له، اللهم إلا أن ترد رواية صريحة بأنه اعتكف يوم العيد وبعد ذلك، حتى يدلّ على نفي الصوم في الاعتكاف بكون المحل غير قابل للصوم، وبعيد من المصطفى صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله صوم ذلك اليوم بعد نهيه عنه، وهيهات هيهات لوجود تلك الرواية، ولو كان كذلك لشاع عنه صلى الله تعالى عليه وسلم تخلفه عن الأمور الملحوظة يوم العيد مع أنه لم يرو عنه أحد ذلك، فافهم.

. . . .

إذا علمت هذا فاعلم أن الاعتكاف لغةً: افتعال من عكف: إذا دام، وعكفه: حبَسَه، ومنه: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾[الفتح: ٢٥]، كذا في «المغرب»، وفي «الصحاح»: الاعتكاف: الاحتباس، وفي «النهاية»: إنه متعدٍّ فمصدره العكف، ولازم فمصدره العكوف، فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾، ومنه: الاعتكاف في المسجد، وأما اللازم فهو الإقبال على الشيء بطريق المواظبة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[الأعراف: ١٣٨].

وشرعاً: اللَّبْث في المسجد مع نية الاعتكاف، فالركن هو اللبث، والكونُ في المسجد والنيةُ شرطان للصحة، وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له على الحدث الأصغر، وأما عن الجنابة والحيض والنفاس فلا بدّ من اشتراطه، كالإسلام والعقل بخلاف البلوغ فيصح من الصبي، وكذلك الذكورة والحرية فيصحّ من العبد والمرأة بإذن السيد والزوج.

ومحاسنه كثيرة؛ لأن فيه تفريغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى، والتحصن بحصن حصين، وملازمة بيت كريم، فهو كمن احتاج إلى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه، فهو يلازم بيت ربه تعالى ليغفر له، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص.

وقد ورد في فضله ما أخرجه ابن ماجه من حديث فرقد السبخي، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً: «المعتكف هو يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلّها»[1]، وفرقد وثقه ابن معين، وضعفه أحمد.

وما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن الحسين مرفوعاً: «اعتكاف عشر في

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٧٨١).

. . . .

رمضان كحجتين وعمرتين»[١]، وفي إسناده الهياج بن بسطام متروك، وأخرج البيهقي عنه مرفوعاً أيضاً بلفظ: «من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين»[٢]، وفي إسناده محمد بن زاذان، قال الذهبي: متروك.

وأخرج الديلمي في «مسند الفردوس» عن عائشة مرفوعاً: «من اعتكف إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه»، قال المناوي: وفي إسناده من لا يعرف[٣].

وأخرج أبو أحمد في «كناه» عن عبدالله بن عمران أنه قال: «حقّ على الله ﷻ من عكف نفسه في المسجد بعد المغرب إلى العشاء لا يتكلم إلا بقراءة أو دعاء أو صلاة أن يبني له قصراً في الجنة، عرض كل قصر منها مئة عام».

وأخرج الشيخان من حديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[٤].

ومن هنا قال صاحب «الهداية»: إنه سنة مؤكدة[٥]، قال القدوري: مستحب، قال ابن الهمام: والحق خلاف كل من الإطلاقين، بل الحق أن يقال: الاعتكاف ينقسم إلى واجب، وهو المنذور، وسنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر من رمضان، فإنه لم ينقل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ترك اعتكاف العشر في إقامته بالمدينة إلا ما كان من المرة الواحدة، وذلك لما أبصر أربع قباب ضربت لأزواجه

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٨٨٨).

(٢) «شعب الإيمان» (٣٩٦٧).

(٣) «فيض القدير» (٨٤٨٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٢٦)، و«صحيح مسلم» (١١٧٢).

(٥) «الهداية» (١/ ١٢٩).

. . . .

فقال: «آلْبِرَّ تردن بهن؟»، فلم يعتكف، حتى اعتكف عشراً من شوال، وأخرج ابن حبان عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان مقيماً يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين»[١]، قال: وإلى مستحب وهو ما عداهما، ولا قائل في ذلك بوجوبه في غير المنذور[٢]، والله أعلم.

وهذا الاعتكاف المستحب لا حدّ لأكثره، واتفقوا على ذلك، واختلفوا في أقله، فعن مالك تشترط عشرة أيام، وعنه يوم أو يومان، وقال آخرون: يصحّ مع شرط الصيام في دون اليوم، حكاه ابن قدامة، وقال غيرهم: أقل ما يطلق عليه اسم اللبث، ولا يشترط القعود، وقيل: يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة، وروى عبد الرزاق، عن يعلى بن أمية الصحابي: «إني لأمكث في المسجد الساعة، ولا أمكث إلا لأعتكف»[٣]، ولهذا قال أكثر الحنفية: أقلّه ساعة؛ لقول محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل»: إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف، فهو معتكف ما أقام، تارك له إذا خرج، وأما حديث: «من اعتكف فواق ناقة، فكأنما أعتق نسمة» فقال ابن الملقن: هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه، ورأيته بلفظ: «من رابط» بدل «اعتكف» في «ضعفاء العقيلي» من حديث أنس بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «من رابط فواق ناقته حرّمه الله على النار»[٤]، ثم قال: هذا حديث منكر، انتهى.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٦٦٢).

(٢) «فتح القدير» (٤/ ٤٥٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٠٦).

(٤) «الضعفاء الكبير» (٤٨).

فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ........................

ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة شرعية، كالجمعة إذا كان معتكفاً في غير الجامع، أو طبيعية، كالبول والغائط، وعند الشيخين عن عائشة: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[(١)].

قال في «البحر»[(٢)]: ويخرج للجمعة حين تزول الشمس إلا إن كان منزله بعيداً، فيخرج في وقت يمكنه إدراكها وصلاة أربع قبلها وركعتان تحية المسجد قبل شروع الخطيب في الخطبة، فإن خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه لوجود المنافي، انتهى باختصار.

ورأيت لبعض الحنفية جواز خروج المعتكف من المسجد فيما يستثنيه قبل دخوله في المسجد عند النية، والله أعلم.

(في المسجد الحرام) هذا مؤيد لما اتفق العلماء على شرطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن لبابة المالكي، فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعَدُّ للصلاة فيه، والأكثرون منهم على أنه الأفضل لها، ويجوز لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها، وبه قال أحمد، وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي تؤدى فيه الجماعة، واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لنسائه: «آلبر تردن بهن؟»؛ فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها؛ لأنها تتعرض لكثرة من يراها، وقال ابن عبد البر: لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث: «إنهن استأذنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الاعتكاف» لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٢٩)، و«صحيح مسلم» (٢٩٧).

(٢) «البحر الرائق» (٦/ ٣٠٨).

فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا أَسْلَمْتُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

* * *

جائز[1]، انتهى.

وللمالكية يجوز للرجال والنساء؛ يعني: الاعتكاف في البيت؛ لأن التطوع في البيوت أفضل، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلاة بالجماعة، وخصه أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد، والجامع مقدم في الأفضلية عند الكل، وشرطه مالك واستحبه الشافعي، وينقطع الاعتكاف عندهما بالجمعة، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقاً، وأومأ إليه الشافعي في القديم، والمشهور عنه جوازه في كل مسجد ولو لم تقم الصلاة فيه بالجماعة، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، كما أخرجه الطبراني عنه في «الكبير» بإسناد جيد، وخصه عطاء بمسجد مكة والمدينة، وابن المسيب بمسجد المدينة.

(في الجاهلية، فلما أسلمت سألت رسول الله ﷺ) وفيه ردّ على من زعم أن المراد بالجاهلية ما كان قبل فتح مكة، وأنه إنما نذر في الإسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه البيهقي والدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيدالله بلفظ: «نذر عمر أن يعتكف في الشرك»[2].

(فقال: أوفِ بنذرك) فيه دليل على أن من نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلماً؛ فإنه إذا أسلم يجب عليه الإتيان بما نذر لظاهر قصة عمر، وبه يقول الشافعي وأبو ثور، وكذا نقله ابن حزم عن الشافعي، والمشهور

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٧٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٨٨٤٠)، و«سنن الدارقطني» (١٣).

. . . .

عند الشافعية أنه وجه لبعضهم، وأن الشافعي وجُلَّ أصحابه موافقون للحنفية والمالكية في استحباب الوفاء به، وعن أحمد في رواية يجب الوفاء به، وبه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية.

قال القابسي: لم يأمر عمر على جهة الإيجاب بل على جهة المشورة، كذا قال، وقيل: أراد أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور، فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء، واحتج الطحاوي بأن الذي يجب الوفاء به مما يتقرب به إلى الله تعالى، والكافر لا يصحّ منه التقرب بالعبادة، وأجاب عن قصة عمر باحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من عمر أنه يسمح بما يفعل مما كان نذره فأمره به؛ لأن فعله حينئذ طاعة لله تعالى، فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه؛ لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية.

قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث يخالف هذا؛ فإن دلّ دليل أقوى منه على أنه لا يصحّ من الكافر قوّى هذا التأويل، وإلا فلا[1]، انتهى.

وأجاب ابن العربي بأن عمر وإن كان نذره في الجاهلية، لكنه لما أسلم نواه، ثم سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأعلمه أنه لزمه، قال: وكل عبادة تلزم بالنية وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك، وتعقب بأن ظاهر كلام عمر ﷺ مجرد الإخبار بما وقع من الاستخبار عن حكمه، هل لزم أم لا؟، وليس هناك ما يدلّ على تجديد النية.

ونقل العراقي في «شرح الترمذي» عن بعضهم: أنه استدل بهذا الحديث أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وإن كان لا تصح منهم إلا أن يسلموا لأمر عمر

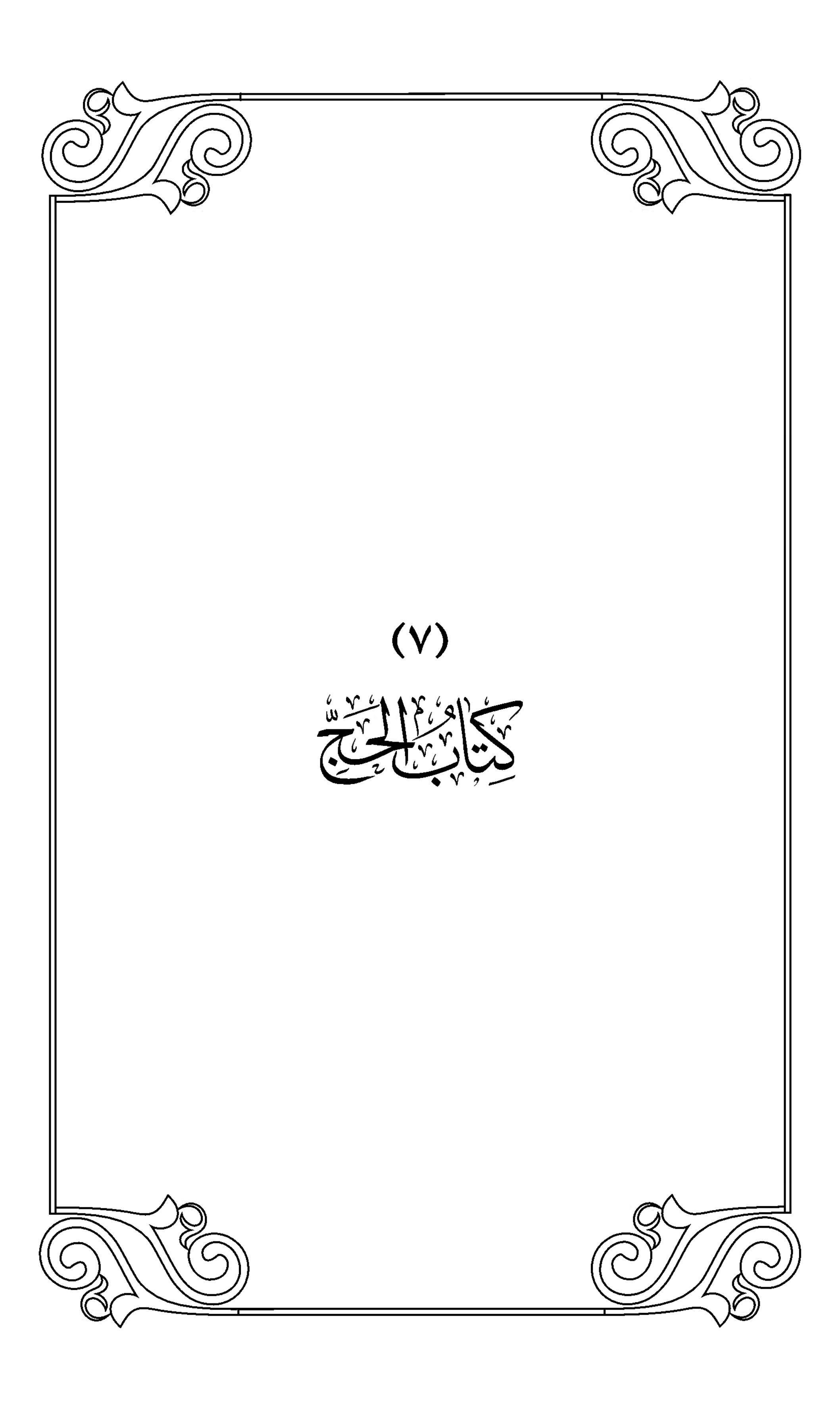
(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٨٢).

. . . .

بوفاء ما التزم به في الشرك، وتعقب بأن الواجب بأصل الشرع كأصل الصلاة لا يجب عليهم قضاؤها، فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجباً بأصل الشرع؟! قال: ويمكن أن يجاب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت، وقد خرج قبل أن يسلم الكافر ففات وقت أدائه، فلم يؤمر بقضائه؛ لأن الإسلام يجبُّ ما قبله، وأما إذا لم يوقت نذره فلم يتعين له وقت حتى أسلم، فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداءً لاتساع ذلك باتساع العمر[1]، وهذا كله بناء على وجوب الوفاء في مثل هذا النذر، فافهم، والله أعلم.

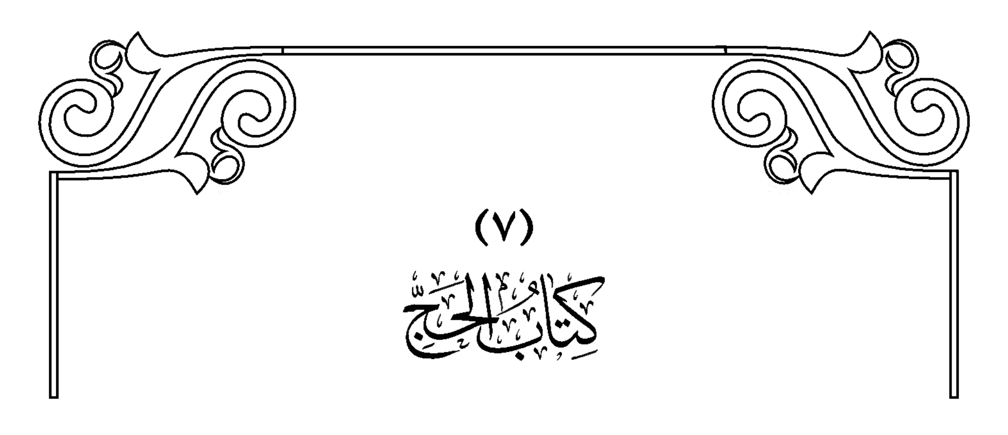
❐ ❐ ❐

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٨٣).



(٧)

كتاب الحج



(٧)
كتاب الحج

. . . .

(كتاب الحج)

وهو له مفهوم لغوي وشرعي:

فاللغوي: القصد إلى معظم، وبه قال الخليل، وقال بعضهم: مجرد القصد.

والشرعي: زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص، والمراد بالزيارة: الطواف والوقوف، والمراد بالمكان المخصوص: البيت الشريف والجبل المسمى بعرفات، والمراد بالزمان المخصوص: أشهر الحج، والمراد بالفعل المخصوص: الطواف من طلوع الفجر يوم النحر إلى آخر العمر، والوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر.

وسبب الحج: البيت الحرام، وكذلك ثبت وجوبه بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]، وكذلك ثبت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا أيها الناس! قد فرض عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، ثم قال: ذروني ما تركتكم، ولو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم» الحديث، أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة[١]، والترمذي من حديث علي[٢]، وأبو داود والنسائي من حديث ابن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٧)، و«سنن النسائي» (٢٦١٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٨١٤).

٢٢٢ ـ الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ. . . . .

عباس[١]، وابن ماجه من حديث أنس[٢]، والطبراني في «الكبير» من حديث أبي أمامة[٣] بإسناد حسن جيد، وكذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» وعدّ منها: «وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً»، أخرجه الشيخان[٤] من حديث ابن عمر، والأحاديث في ذلك كثيرة.

وشرائط الحج: شرائط وجوب، وشرائط أداء، وشرائط صحة:

فالأولى ثمانية على الأصح عند الحنفية: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والوقت، والقدرة على الزاد والراحلة، والعلم بكون الحج فرضاً، فلا يجب على كافر ومجنون وصبي وعبد وفقير وجاهل بفرضية الحج، وفي غير أشهر الحج.

والثانية خمسة على الأصح عندهم: صحة البدن، وزوال الموانع الحسية عن الذهاب إلى الحج، وأمن الطريق، وعدم قيام العدة في حق المرأة، وخروج الزوج أو المحرم معها.

والثالثة أربعة: الإحرام بالحج، والوقت المخصوص، والمكان المخصوص، والإسلام، ومنهم من ذكر النيّة بدل الإحرام، فافهم.

* **(الحديث الأول)**؛ أي: في كتاب الحج **(أبو حنيفة ﷺ، عن عطية)** بن سعد العوفي، ضعفه النسائي وجماعة، **(عن أبي سعيد ﷺ)** الخدري، وحديثه

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧٢١)، و«سنن النسائي» (٢٦٢٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٨٨٥).

(٣) «المعجم الكبير» (٧٦٧١).

(٤) «صحيح البخاري» (٨)، و«صحيح مسلم» (١٦).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ».

* * *

هذا قد أخرجه الحاكم وأبو داود من حديث ابن عباس[(١)]، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل مرفوعاً[(٢)]، وكذلك أخرجه أحمد والطبراني[(٣)] أيضاً **(قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد الحج)**؛ يعني: من قدر على أدائه، وفي ذلك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]، وفسر السبيل بالزاد والراحلة، والمراد مع بقية الشروط المذكورة، **(فليتعجل)**؛ أي: فليغتنم الفرصة إذا وجد ما لا يمنعه عن تحصيله، وفي حديث الفضل زيادة: «فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»، ومن هنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنه يجب على الفور، وقال غيرهما: على التراخي، قال أبو حنيفة: ولم يؤخر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحج إلى السنة العاشرة بعد فرضيته في السنة السادسة كما مال إليه الجمهور إلا لزوال النسيء الذي كان عليه أهل الجاهلية، ولذلك حج أبو بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة في ذي القعدة، فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحج في أيام الحج حتى يذهب النسيء ويبطل أمره، ولذلك قال في خطبته يومئذ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض».

ورجح ابن القيم في «الهدي النبوي» وابن الهمام وجوبه في سنة تسع، فعلى هذا لم يكن من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم تأخير أصلاً، واختلافهم في

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧٣٢)، و«المستدرك» (١٦٤٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٨٨٣)

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٢١٤)، و«المعجم الكبير» (١٨/ ٢٨٨، رقم: ٧٣٨).

. . . .

وجوب الحج على التراخي أو الفور إنما يتأتى على قول من ذكرناه أولاً.

قال في «البحر[١]»: وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أخره، فعلى الصحيح يأثَم، ويصير فاسقاً مردود الشَّهادة، وعلى قول الآخرين: لا يكون آثماً، وإذا حج في آخر عمره ارتفع الإثم اتفاقاً، ولو مات ولم يحج أثم اتفاقاً؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من ملك راحلةً وزاداً يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]»، أخرجه الترمذي[٢]، وفي إسناده هلال بن عبدالله، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وفي إسناده الحارث، وضعفه الترمذي، لكن له شواهد، منها: حديث أبي أمامة مرفوعاً: «من لم يحبسه مرض، أو مشقة ظاهرة، أو سلطان جائر فلم يحجَّ، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»، أخرجه البيهقي[٣]، وإسناده فيه مقال، وأخرج ابن عدي عن أبي هريرة[٤] مرفوعاً بمعناه، وفي إسناده أبو المهزم بضم الميم وكسر الزاي المعجمة المشددة وآخره ميم واسمه: يزيد بن سفيان، قال ابن معين: حديثه ليس بشيء، قال شعبة: رأيته لو أعطي درهماً لوضع خمسين حديثاً، قال البيهقي: هذا الحديث وإن كان إسناده ليس بالقوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب، فذكر بإسناده إليه أنه قال: «ليمت يهودياً أو نصرانياً، يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج، . . . .

(١) «البحر الرائق» (٦/ ٣٤٣).

(٢) «سنن الترمذي» (٨١٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٨٩٢٢).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٤/ ٣١٢).

٢٢٣ ـ الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ....

وجد لذلك سعة، وخليت سبيله»[١]، ورواه سعيد بن منصور[٢] بلفظ: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»، وقال الحافظ أبو محمد المنذري: إسناده حسن شاهد لحديث أبي أمامة[٣].

قلت: وقد أشار إلى العلة في حديث علي ﷺ، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ إنما جعل منزلة قوله: «ولم يحج» تغليظاً على تارك الحج، ونحوه من التغليظ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر»، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ﴾ مما يدل على المقت والسخط والخذلان، وهكذا قوله: ﴿عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ إنما أقامه مقام قوله: عنه؛ لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان أنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة، وكان أدل على الاستغناء الكامل، فكان أدل على عظم السخط الذي وقع عبارة عنه، فافهم، والله أعلم.

* **(الحديث الثاني: أبو حنيفة ﷺ، عن علقمة)** صرح الشيخ علي القاري بأن المراد به علقمة بن مرثد بالمثلثة قبل الدال المهملة، وهو تابعي، فالحديث إذاً مرسل، وراجعت «جامع المسانيد» فوجدت فيه: أبو حنيفة، عن حماد، عن شيخ من بني ربيعة، عن معاوية عن إسحاق القرشي، **(عن النبي ﷺ)** أنه قال: «الحاج مغفور له . . . إلخ» وإسحاق القرشي لم أجده في الصحابة الذين جمعهم الحافظ

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٩٤٠).

(٢) انظر: «نصب الراية» (٤/ ٤١١).

(٣) انظر: «البدر المنير» (٦/ ٣٩).

قَالَ: «الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ، . . . .

ابن حجر في كتابه المسمى بـ «الإصابة».

(قال: الحاج مغفور له) وهذه المغفرة تعم بظاهرها الصغائر والكبائر والتبعات، وإليه ذهب القرطبي وعياض، وتبعهما الحافظ ابن حجر أيضاً، وللشيخ علي القاري رسالة مستقلة في غفران الصغائر والكبائر للحاج.

ومن جملة ما استدل في ذلك بما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حج لله ﷻ فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيومَ ولدته أمه»(١)، وفي لفظ الترمذي: «غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢).

وبما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن سهل بن سعد مرفوعاً: «ما راح مسلم في سبيل الله مجاهداً، أو حاجّاً مُهِلاًّ أو ملبياً إلا غربت الشمس بذنوبه، وخرج منها»(٣)، قال الهيثمي: وفي إسناده من لم أعرفه(٤).

وبما أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» عن جابر بن عبدالله مرفوعاً: «من قضى نسكه، وسلم المسلمون من يده ولسانه، غفر له ما تقدم من ذنبه»(٥).

وبما أخرجه أحمد وابن ماجه مرفوعاً: «من أضحى محرماً يوماً ملبياً حتى غربت الشمس غربت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه»(٦)، وإسناده لا يخلو من ضعف.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٢١)، و«صحيح مسلم» (١٣٥٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٢٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (٦١٦٥).

(٤) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٩).

(٥) «مسند عبد بن حميد» (١١٥٠).

(٦) «مسند أحمد» (٣/ ٣٧٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٢٥).

. . . .

وقد روى بمعناه عامر بن ربيعة وأبو هريرة كلاهما عند البيهقي[١].

وبما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «الحاج والغازي وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»[٢].

وبما أخرجه البيهقي عن أبي ذر مرفوعاً: «إذا خرج الحاج من أهله ثلاثة أيام أو ثلاث ليال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكانت سائر أيامه درجات»[٣].

وبما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» والبيهقي وابن عدي وأبو داود والحافظ ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» مما ليس في «الصحيحين» وعبدالله بن أحمد في زوائد مسند أبيه عن العباس بن مرداس الأسلمي: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة، فأكثر الدعاء، فأجابه الله ﷻ أن قد فعلت وغفرت لأمتك إلا من ظلم بعضهم بعضاً، فقال: يا رب! إنك قادر أن تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيراً من مظلمته، فلم يكن تلك العشية إلا ذا، فلما كان من الغد دعا غداة المزدلفة، فعاد يدعو لأمته، فلم يلبث النبي ﷺ أن تبسم، فقال بعض أصحابه: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي ضحكت في ساعة لم تكن تضحك فيها، فمن أضحكك؟ أضحك الله سنك، قال: تبسمت من عدو الله إبليس حيث علم أن الله ﷻ قد استجاب لي في أمتي، وغفر للظالم، أهوى يدعو بالثبور والويل ويحثو التراب على رأسه، فتبسمت مما يصنع من جزعه»[٤]، وفي إسناده كنانة بن العباس، قال ابن حبان: منكر الحديث جدّاً.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٩٧٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٨٩٢) وفيه: «الحجاج والعمار».

(٣) «شعب الإيمان» (٤١١٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٩٧٥٣)، و«سنن أبي داود» (٥٢٣٤٩)، و«مسند أحمد» (٤/ ١٤)، =

وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ إِلَى انْسِلاَخِ الْمُحَرَّمِ».

قلت: له شواهد متعددة:

منها: حديث عبادة بن الصامت عند عبد الرزاق في «مصنفه»، والطبراني في «الكبير»[1]، وإسناده جيد، إلا أن فيه راوياً لم يسمّ.

ومنها: حديث أنس عند أبي يعلى[2] بإسناد ضعيف، وكذلك عند أحمد ابن منيع في «مسنده».

ومنها: حديث عبدالله بن عمر عند الطبراني في «تفسيره»، وأبو نعيم في «الحلية»[3].

ومنها: حديث أبي هريرة عند ابن حبان في كتاب «الضعفاء» والدارقطني في «غرائب مالك» مما ليس في «الموطأ».

ومنها حديث زيد عند أبي عبدالله بن منده في كتاب «الصحابة».

وأسانيد هذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو عن ضعف، لكن باعتبار مجموعها ترتقي إلى درجة الحسن، فإن للحديث عند اجتماع طرقه قوة توصله إلى درجة الحسن، وحديث أبي هريرة الذي قدمناه عند الشيخين من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس، كما جزم به الحافظ[4].

(و) مغفور **(لمن استغفر له)** الحاج **(إلى انسلاخ المحرّم)** ولم أجد هذا

= و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٧٤)، و«الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (٤٩٠).

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨٨٣١).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٤١٠٦).

(٣) «حلية الأولياء» (٨/ ١٩٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٨٣).

٢٢٤ ـ الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: . . . .

التقييد فيما وقفت عليه في شيء من الأحاديث المرفوعة الصحيحة، وإلا فقد أخرج أحمد عن عبدالله بن عمر مرفوعاً: «إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته؛ فإنه مغفور له»[١]، وفي إسناده محمد بن البيلماني، وهو ضعيف، وأخرج أيضاً عن حبيب بن أبي ثابت قال: «خرجت مع أبي رحمه الله تعالى نتلقى الحاج ونسلم عليهم قبل أن يتدنسوا»[٢]، وفي إسناده إسماعيل بن عبد الملك، وهو ضعيف، وعند ابن أبي شيبة عن عمر قال: «تلقوا الحاج والعمار والغزاة، فليدعوا لكم قبل أن يتدنسوا»[٣]، وعنده وعند مسدد عن عمر قال: «يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفراً وعشراً من ربيع الأول»[٤]، فهذا غاية ما وقفت، وقد أخرج الحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»[٥]، وأخرج البزار[٦] من حديثه مرفوعاً: «يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»، وإسناده حسن.

* **(الحديث الثالث: أبو حنيفة ﷺ، عن قيس)** بن مسلم الجدلي، **(عن طارق)** بن شهاب البجلي، وقد مرّ في الحديث الخامس والستين من كتاب الصلاة ذكر كل منهما، **(عن)** عبدالله **(بن مسعود ﷺ قال)** وقد أخرج أبو بكر بن أبي

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٦٩).
(٢) «مسند أحمد» (٢/ ١٢٠).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٦٥١).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٦٥٧).
(٥) «المستدرك» (١٦١٢).
(٦) «كشف الأستار» (٢/ ٤٠، رقم: ١١٥٥).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ، . . . .

شيبة في «مسنده» من طريق الإمام بالسند الذي قد ساقه صاحب «المسند» حديث الباب، وأخرجه أبو يعلى أيضاً[1] بإسناد فيه رجل ضعيف أشار إليـه الهيثمي في «مجمع الزوائد»[2]، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفـه»[3] من حديث ابن عمر، **(قال رسول الله ﷺ: أفضل الحج)** ما كان الغالبَ فيـه **(العج والثج)** وقـد أخرج الحاكم في «مستدركه» من طريق ابن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبد الملك ابن أبي بكـر بن الحـارث بن هشام، عن خلاد بن السائب، عن أبيـه، عن النبـي صلى الله تعالى عليه وسلم قـال: «أتاني جبريل فقـال: مـر أصحابك أن يرفعـوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»[4]، وقال وكيع عن سفيان، عن عبدالله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبدالله، عن خلاد بن السائـب، عن زيـد بن خالـد الجهني مرفوعاً: «جاءني جبـريل فقـال: مـر أصحابـك أن يرفعـوا أصواتهم بالتلبيـة فإنهـا شعـار الحج»[5]، وقال ابن وهب: حدثنا أسامة بن زيد، أنا محمد بن عبدالله بن عمرو وعبدالله بن أبي لبيد، أخبراه عن المطلب: أنه سمع أبا هريرة مرفوعاً، قال الحاكم: وهذه صحاح، وليس يعلل واحد منها الآخر[6].

قلت: وقد أخرج أحمـد بإسناد رجالـه ثقـات حديـث أبي هريرة مرفوعاً: «أمرني جبريل عليه السلام برفع الصوت في الإهلال فإنه من شعار. . . . .

---

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٤٠١٢).
(٢) «مجمع الزوائد» للبيهقي (٣/ ٢٢٤).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠٥٦).
(٤) «المستدرك» (١٦٥٢).
(٥) «المستدرك» (١٦٥٣).
(٦) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٢٠، رقم: ١٦٥٤).

فَأَمَّا الْعَجُّ: فَالْعَجِجُ، . . . .

الحج»[١]، وأخرج الطبراني في «الكبير» عن إبراهيم بن خلاد بن سويد الخزرجي أخي بني الحارث بن الخزرج قال: «أتى جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا محمد! كن عجاجاً ثجاجاً»[٢]، فقد رواه الطبراني كما تراه عن إبراهيم نفسه وجعله له ترجمة، ثم رواه عنه عن أبيه خلاد، وفي إسناده ابن إسحاق وهو ثقة، لكنه مدلس، فلعلّ إبراهيم سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن أبيه، وعند أحمد عن السائب بن خلاد: «أن جبريل أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: كن عجاجاً ثجاجاً»[٣]، وأخرج الحاكم عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق ﷺ: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل: أيّ العمل أفضل؟ قال: العج والثج»[٤]، ووجه الأفضلية في رفع الصوت بالتلبية يفهم مما أخرجه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين عن سهل مرفوعاً: «ما من مُلَبٍّ يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وعن شماله»[٥].

(فأما العج) بفتح المهملة وتشديد الجيم **(فالعجج)**؛ أي: المبالغة في رفع الصوت بالتلبية، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن بكير قال: «كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين»[٦]، وعن يعقوب بن يزيد قال: «كان أصحاب

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٣٢٥) وفيه: «شعائر».

(٢) «المعجم الكبير» (٩٩٦).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٥٦).

(٤) «المستدرك» (١٦٥٥).

(٥) «المستدرك» (١٦٥٦).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠٥٠).

. . . .

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح أصواتهم من شدة تلبيتهم»[١]، وعن المطلب بن عبدالله قال: «كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم»[٢]، وعن عروة: «أن عمر كان يلبي على الصفا والمروة ويشتد صوته ويعرف صوته بالليل ولا يرى وجهه»[٣].

وقد قال باستحباب رفع الصوت بها جميع العلماء لكن على وجه لا يشق، وأدنى الرفع أن يسمع من يليه، واستثنوا في ذلك عدم رفع الصوت بها في الجوامع بحيث يشق على المصلين، ويشوش عليهم صلاتهم، وهذا هو المقرر عند الحنفية، واختلفت الرواية عن مالك فقال ابن القاسم[٤] عنه: لا يرفع إلا في المسجد الحرام ومسجد منى، وقال في «الموطأ»: لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات[٥]، ولم يستثن شيئاً، ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما، فكان الملبي إنما يقصد الله، فكان ذلك الوجه لخصوصيته، وكذلك مسجد منى.

ثم هذا كله إنما هو في حق الرجال، وأما المرأة فلا ترفع صوتها أينما كانت؛ لأن صوتها عورة، وهو قول ابن عباس وإبراهيم وعطاء والحنفية، وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠٥١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠٥٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠٥٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٠٨).

(٥) «موطأ مالك» (٧٣٧).

وَأَمَّا الثَّجُّ: فَثَجُّ الْبُدْنِ»، قَالَ بَعْضُهُمْ: فَثَجُّ الدَّمِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَأَمَّا الثَّجُّ: فَنَحْرُ الْهَدْيِ.

***

٢٢٥ ـ الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ يَحْيَى، أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ قَالَ: . . . .

لو سألني لأخبرته»[1].

(وأما الثج) بمثلثة مفتوحة **(فثج البدن)** وفي حديث ابن عمر: والثج نحر البدن، وكذلك وقع في حديث ابن مسعود عند أبي يعلى[2]، **(قال بعضهم)**؛ أي: بعض رواة هذا الحديث **(فثج الدم)** أي: إسالته؛ فإن الثج لغة هو السيلان، ومنه: فحلب فيه ثجاً؛ أي: لبناً سائلاً كثيراً، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾[النبأ: ١٤]، فافهم.

(وفي رواية: فأما الثج فنحر الهدي) وثمرة اختلاف هذه الألفاظ إنما تظهر من تخصيص الرواية الأولى بالبدن، وتعميم الرواية الثالثة في كل ما يستحب فيه من الإبل والبقر، وتعميم الرواية الثانية بكل ما سال منه دم بالذبح أو النحر، فيشمل الإبل والبقر والغنم، والله أعلم.

* **(الحديث الرابع: أبو حنيفة ﷺ، عن يحيى)** بن سعيد: **(أن نافعاً أخبره قال)** وقد أخرج أحمد بن حنبل[3] حديث الباب بإسناده عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله، عن نافع، فلعلّ يحيى كان يرويه من طريقين عالياً ونازلاً، فعند تحديثه

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦٦٥).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٥٠٨٦).

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٥٥).

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ الْمُهَلُّ؟ قَالَ: «يُهِلُّ. . . . .

للإمام روى بإسناده العالي، وعند إخباره لأحمد بن حنبل روى بالإسناد النازل، وقد أخرج الشيخان ومالك في «الموطأ» وأصحاب «السنن» والدارمي حديث الباب من طريق مالك والليث عن نافع[1]، وأخرجه البيهقي[2] من طريق أيوب بن أبي تميمة، عن نافع.

(**سمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قام رجل**) قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا الرجل، ووقع عند البخاري في كتاب العلم: «أن رجلاً قام في المسجد»[3]؛ أي: مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة[4].

(**فقال: يا رسول الله! أين المهل؟**) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام: موضع الإهلال، وأصله رفع الصوت؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً، قال ابن الجوزي: ولا يقوله بفتح الميم إلا من لا معرفة له، وقال أبو البقاء العكبري: هو مصدر بمعنى الإهلال كالمُدخَل والمُخرَج بمعنى الإدخال والإخراج.

(**قال: يهل**) وهذا خبر بمعنى الأمر، وإنما يستعمل الأمر بصيغة الخبر لتأكده،

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٢٥، ١٣٣)، و«صحيح مسلم» (١١٨٢)، و«سنن النسائي» (٢٦٥٢، ٢٦٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩١٤)، و«سنن الدارمي» (١٧٩٠، ١٧٩١).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٦٨٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣٠).

. . . .

والأمر المتأكد للوجوب، وقد ورد ما هو أصرح من ذلك؛ فإن في بعض روايات البخاري: «من أين تأمرنا أن نهل؟»[١]، وأقره النبي ﷺ على ذلك، ويبين له مواضع الإهلال المأمور بها، وفي رواية لمسلم: «أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة»[٢]، وفي لفظ للبخاري: «فرضها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»[٣] وذكر الحديث، فافتراض المواقيت صريح فيما قلناه، ولذلك بوّب عليه البخاري فقال: «باب فرض مواقيت الحج والعمرة»، وقد جاء الفرض بمعنى التقدير، وبمعنى الإيجاب، وهذه المواضع حيث سميت بالمواقيت لما جاء في بعض طرق حديث ابن عمر وحديث ابن عباس: «وقّت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأهل المدينة . . .إلخ»[٤]، صار الإحرام بها واجباً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء: ١٠٣]، وبهذا قالت الأئمة الأربعة والجمهور، وقالوا: لو تركها لزمه دم، وإيجاب الدم من غير هذا الحديث كما قاله ابن دقيق العيد[٥]، فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم عند أبي يوسف ومحمد والشافعي وآخرين، وقال الإمام أبو حنيفة: إنما يسقط عنه الدم إذا عاد إليه ملبياً، فإن عاد إليه غير ملبٍّ استمر لزوم الدم، وقال عبدالله بن المبارك وأحمد بن حنبل وزفر: لا يسقط الدم بعوده إليه مطلقاً، وقال مالك: إن عاد إليه قبل أن يبعد عنه وهو حلال سقط، وإن عاد بعد

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٨٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٢٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٢٤).

(٥) انظر: «مشكاة المصابيح» (٨/ ٧٢٨).

أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، . . . .

البعد أو الإحرام لم يسقط، وذهب عطاء والنخعي إلى عدم وجوب شيء مطلقاً سواء رجع أو لم يرجع، وقال سعيد: تارك الميقات لا يصح حجه أصلاً، وبه قال ابن حزم، ويروى عن الحسن البصري وعبدالله أنه يقضي حجه، ثم يعود إلى الميقات، فيهل منه بعمرة، وضعف ابن عبد البر هذه الأقاويل الثلاثة الأخيرة، وقال: لا أصل لها في الآثار ولم تصح في النظر، وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده»[1]: أنا فضيل بن عياض، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «إذا جاوز الوقت فلم يُحرِم حتى دخل مكة، رجع إلى الوقت فأحرم، وإن خشي إن رجع إلى الوقت [بفوات الحج] فإنه يحرم ويهريق لذلك دماً»، ثم الأفضل في حق من جاوز الميقات أن يعود إلى ميقاته كالمدني يعود إلى ذي الحليفة، فإن عاد بعد وصوله إلى مكة إلى يلملم مثلاً كان ذلك مجزئاً عند الحنفية، وعند الشريف العثماني من الشافعية.

(أهل المدينة)؛ أي: سكانها بالاستيطان، أو بالوفود إليها من محل آخر، **(من ذي الحليفة)** بضم الحاء المهملة وفتح اللام: تصغير الْحَلَفَة، وهي واحد الحَلْفاء، وهو النبت المعروف، والمراد بها موضع قرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال، قاله النووي وقبله الغزالي والقاضي عياض، وقيل: سبعة أميال، وقال ابن حزم: أربعة أميال، وذكر ابن الصباغ وتبعه الرافعي من الشافعية أن بينهما ميلاً، قال المحب الطبري: وهو وهم، وقال جمال الدين الإسنوي في «المهمّات»: إنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلاً، والمحرر من ذلك ما قاله السيد نور الدين علي السمهودي فإنه قال في «تاريخه»: وقد اختبرت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر ألف

---

(١) انظر: «موطأ الإمام مالك» (٢/ ٢١٤، رقم: ٣٨٢)، و«فتح القدير» (٥/ ٥١).

وَيُهِلُّ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ، . . . .

ذراع ـ بتقديم المثناة الفوقية ـ وسبع مئة ذراع ـ بتقديم السين ـ واثنين وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع بذراع اليد.

قال الشيخ يحيى بن صالح الحباب: وذلك دون خمسة أميال؛ فإن الميل عندنا أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن، انتهى، وبين مكة وذي الحليفة مئتا ميل إلا ميلين، قاله ابن حزم، وقال غيره: بينهما عشر مراحل، وهذا أبعد المواقيت من مكة، فقيل: الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل: رفقاً بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة؛ أي: ممن له ميقات معين، وبذي الحليفة مسجد يقال له: مسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها: بئر علي، قال الملا علي القاري[1]: قيل: لأن علياً ﷺ قاتل الجن في بعض تلك الآبار، وهو كذب من قائله، قاله ابن أمير الحاج، وليعلم أن ذا الحليفة الواقع في حديث رافع بن خديج: «كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة»[2] فهو موضع آخر، قال الداودي: ليس هو المُهَلَّ الذي بقرب المدينة.

(ويهل أهل العراق من العقيق) وهذه الجملة لم يتعرض لها أحد من الكتب الستة وما عثرت عليه من دواوين الإسلام في حديث ابن عمر، وإنما أخرج أحمد عن هشيم، عن يحيى بن سعيد وغيره، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، فذكر حديث المواقيت، وزاد فيه: «قال ابن عمر: فآثر الناس ذات عرق على قرن»[3]، وله عن سفيان، عن صدقة، عن ابن عمر، فذكر حديث المواقيت «قال: فقال له قائل:

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٠٧)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٨).

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٣) وفيه: «وقاس الناس ذات عرق بقرن».

. . . .

فأين العراق؟ فقال ابن عمر: لم يكن يومئـذ عراق»[١]، فهذه الروايات كلها تدلّ على أن ميقات ذات عرق في حديث المواقيت مدرج، إلا أن عبـد الرزاق أخرج في «مصنفه» عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق»، ولم يتابعه أصحاب مالك، فرووه عنه ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق، وكذلك رواه أيوب السختياني وابن عون وابن جريج وأسامة بن زيد وعبد العزيز بن أبي رَوَّاد عن نافع، وكذلك رواية سالم، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عمر[٢].

ووقع في «غرائب مالك» للدارقطني من طريق عبد الرزاق، عن مالك، عن نافـع، عن ابن عمر: «وقّـت رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم لأهل العراق قرناً»، قال عبد الرزاق: قال لي بعضهم: إن مالكاً محاه من كتابه، قال الدارقطني: تفرد به عبـد الرزاق، قال الحافظ ابن حجر: ورجال الإسناد إليـه ثقـات أثبات، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عنه، وهو غريب جدّاً[٣].

فالحاصل أن أصحّ ما روي عن ابن عمر في ميقات أهل العراق أنه لم يكن منصوصاً من النبي صلـى الله تعالـى عليـه وسلم؛ لأن كل طريق دل على خلاف ما ذكرناه فيه مقال، وللشافعي من طريق طاوس قال: «لم يوقّت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات عرق، ولم يكن يومئذ أهل المشرق»[٤]، وقال في «الأم»: لم يثبت من النبـي صلى الله تعالى عليـه وسلم أنـه حدَّ ذات عرق، وإنما أجمـع

(١) «مسند أحمد» (٢/ ١١).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٨).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٩).

(٤) «مسند الإمام الشافعي» (٥٣٤).

. . . .

عليه الناس[١].

وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً، وبه قطع الغزالي والرافعي في «شرح المسند»، والنووي في «شرح مسلم»[٢]، وكذا وقع في «المدونة»[٣] لمالك، ولعلهم استدلوا أولاً بما جنح إليه طاوس أنه لم يفتح العراق يومئذ، وثانياً بما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جَور عن طريقنا، وإنا إن أردنا [قرناً] شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق»[٤].

وذهبت الحنفية وأكثر الشافعية أنه منصوص بدليل ما أخرجه مسلم عن ابن الزبير: أنه سمع جابر بن عبدالله يُسأل عن المُهَلِّ فقال: سمعت ـ أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ـ فذكر الحديث، وفيه: «مهل أهل العراق من ذات عرق»[٥]، قال النووي في «شرح مسلم»[٦]: هو غير ثابت لعدم جزمه برفعه، وقال في «شرح المهذب»: وإسناده صحيح، لكنه لم يجزم برفعه، وهكذا أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه»[٧] بلفظ: فقال: سمعت ـ أحسبه

---

(١) «كتاب الأم» للإمام الشافعي (٢/ ١٥٠) مع تغيير يسير.
(٢) انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٨١).
(٣) «المدونة الكبرى» للإمام مالك (٢/ ٤٤٥).
(٤) «صحيح البخاري» (١٥٣١).
(٥) «صحيح مسلم» (١١٨٣).
(٦) «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٨١).
(٧) «مستخرج أبي عوانة» (٨/ ١٦، رقم: ٣٠٢٩).

. . . .

يريد النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، وقد أخرجه أحمد[١] من رواية ابن لهيعة، وابن ماجه[٢] من رواية إبراهيم بن يزيد، كلاهما عن أبي الزبير، فلم يشكا في رفعه، وابن لهيعة وإبراهيم بن يزيد الخوزي يضعفان، قال العراقي[٣]: وفيما أشار إليه النووي نظر؛ فإن قوله: أحسبه معناه أظنه، والظن في باب الرواية منزَّل بمنزلة اليقين، فليس ذلك قادحاً في رفعه، وأيضاً فلولم يصرح برفعه لا يقيناً ولا ظناً فهو منزل منزلة المرفوع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، وإنما يؤخذ توقيفاً من الشارع، لا سيّما وقد ضمه جابر ﷺ إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق.

وقد وجدنا له شواهد متعددة.

منها: ما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح كما قال النووي من رواية أفلح بن حميد المزني، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»[٤]، وأفلح قد احتج به الشيخان في «صحيحهما»، ووثقه يحيى بن معين، وقال الذهبي في «ميزانه»: هو؛ أي: حديث عائشة صحيح غريب[٥].

ومنها: ما أخرجه أبو داود والطبراني في «الكبير» من طريق الحارث بن عمرو السهمي قال: «وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات عرق لأهل

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٣٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٩١٥).

(٣) «طرح التثريب» (٥/ ٢٤١).

(٤) «سنن أبي داود» (١٧٣٩)، و«سنن النسائي» (٢٦٥٣).

(٥) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧٤).

. . . .

العراق»[١]، ورجال إسناده ثقات أثبات.

ومنها: حديث أنس رواه الطحاوي في «أحكام القرآن».

ومنها: حديث ابن عباس رواه ابن عبد البر في «تمهيده»[٢].

ومنها: حديث عبدالله بن عمرو رواه أحمد في «مسنده»[٣]، وفي إسناده حجاج بن أرطاة يضعف.

ومنها: ما أخرجه الشافعي عن مسلم، وسعيد عن ابن جريج، عن عطاء قال: «كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق، قال: ولم يكن عراق، ولكن لأهل المشرق، ولم يعزه إلى أحد دون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»[٤]، فهذا وإن كان مرسلاً، لكنه من مراسيل عطاء، وهي وإن كانت غير مقبولة لكن تصلح أن تكون شاهداً، وهذا كله يدل على أن للحديث أصلاً، فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق رأى فيها مقالاً، ولهذا قال ابن خزيمة: رُويت في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث[٥]، وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً، انتهى. قال الحافظ ابن حجر: لكن الحديث بمجموع الطرق يتقوى[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧٤٢)، و«المعجم الكبير» (٣٣٥١).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ٨٢).

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ١٨١).

(٤) «مسند الإمام الشافعي» (٥٣٣).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٢٣٨٩).

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٠).

. . . .

قلت: مع أنه لم يكن هناك كلام ضار، وأكثر ما كان من الكلام في حديث جابر، وقد أجاب عنه العراقي جواباً شافياً، وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ، فغير متجه؛ لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلمه بأنه سيفتح، فيكون ذلك من معجزات النبوة، كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام ما فتحت ذلك اليوم، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر بفتح الشام والعراق واليمن، وأنهم يأتون بأهلهم يَبُسُّون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، فكل هذا ينبئ عن فساد ما اعتلوا به، وغاية ما هناك أنه لم يكن له علم بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقت ذات عرق لأهل العراق، ومن جملتهم عمر، فقال برأيه فأصاب، ووافق قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد كان كثير الإصابة كما قاله ابن قدامة، فثبت أن ذات عرق ميقات لأهل العراق بنص النبي ﷺ.

وإنما الأحاديث التي ذكرناها كلها صريحة في أن ذات عرق هو الميقات، والحديث الذي أخرجه الإمام يفيد أن ميقات العراق إنما هو العقيق، ووجدنا له شاهداً فيما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق»[1]، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تفرد به، وكان من أئمة الشيعة الكبار، وقال أحمد: لم يكن بالحافظ، ليس بذاك، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي ضعيف، وقال النووي في «شرح المهذب»[2]: يزيد هذا ضعيف باتفاق المحدثين، وقول

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٣٤٤)، و«سنن أبي داود» (١٧٤٠)، و«سنن الترمذي» (٨٣٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٧/ ١٩٥).

. . . .

الترمذي: «هذا حديث حسن» ليس كما قال، وأيـده المنذري أيضاً، ولم يرتض ابن الملقن الاعتراض على الترمذي فإنـه لأجل اختلاف الأئمة فيه حسّن حديثه، فقد قال عبدالله بن المبارك: أكرم به[١]، وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديـث، وقال العجلي: جائز الحديث، وكان بأخرة يُلقَّن، وفي الحديـث علة أخرى، وهي أن يزيـد إنمـا رواه عن محمـد بن علي، عن عبدالله بن عباس، ومحمد، عن جدّه ابن عباس، قال مسلم في كتاب «التمييز»[٢]: لا يعلم له سماع من جدّه، ولا أنه لقيه، ولـم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي، وقد ذكر أنه روى عن أبيه، ولذلك قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهـام»[٣]: إن هـذا الحديـث مشكوك في اتصالـه، وأخاف أن يكون منقطعاً.

قلت: ولم يجزم بالانقطاع، كما جزمـه مسلم؛ لأن لقاءه له ممكن؛ فإنـه ولد في سنة ستين، وجدّه توفي سنة سبعين، أو سنة ثمان وستين، أو تسع وستين، وبعد هذا كله إن كان الحديث المذكور سالماً من العلل لا شك أنه شاهد لما رواه الإمام.

ثم اختلفوا في وجـه الجمـع بين الأحاديث التي تدلّ على أن ميقات أهـل العراق إنما هو ذات عرق، وهذين الحديثين الدالين على أن ميقاتهم العقيق، فقالوا في ذلك وجوهاً، منها: أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب؛

---

(١) هكذا في «تهذيـب الكمال» (رقم: ٦٩٩١)، وتعقبـه ابن حجر في «تهذيـب التهذيـب» (١١/ ٢٨٨) فبين أن الصواب: «ارم به».

(٢) انظر: «منهج النقد عند المحدثين» (ص: ٢١٥).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (١/ ٣٩٥).

. . . .

لأنه أبعد من ذات عرق، فإن جاوزه وأحرم من ذات عرق جاز، واقتضى كلام ابن عبد البر أنه متفق عليه.

ومنها: أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، ويؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن أنس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لأهل المدائن العقيق، وأهل البصرة ذات عرق»[1] الحديث، وفي إسناده أبو ظلال هلال بن يزيد، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور[2].

ومنها: تضعيف ما جاء فيه ذكر العقيق، وبتقدير صحته فأحاديث التوقيت بذات عرق أصح وأكثر وأرجح، وعكس ذلك الخطابي فقال: الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق.

ومنها: أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن، ثم حولت وقربت إلى مكة، وعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، وروى البيهقي في «المعرفة»[3] عن ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري قال: رأى سعيد بن جبير رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق، فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع الوادي فأتى به المقابر، فقال: هذه ذات عرق الأولى»، ومقتضى هذا الجواب وجوب الإحرام من العقيق، والجمهور على خلافه كما تقدم، وإنما قالوا باستحباب الإحرام من العقيق.

---

(١) «المعجم الكبير» (٧٢١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٦).

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٨٦٦).

وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ. . . . .

والعقيق كل مسيل شقه ماء السيل فوسعه، وذكر الأزهري أن العقيق واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة، وفي بلاد العرب أربعة أعقة، منها: واد عليه أموال أهل المدينة، وهو على ثلاثة أميال، وقيل: ميلين، وقيل: أربعة، وقيل: ستة، وقيل: سبعة، وهما عقيقان، أحدهما: عقيق المدينة، عُقَّ عن حرمها؛ أي: قطع، وهو العقيق الأصفر، وفيه بئر رومة، والآخر أكبر من هذا، وفيه بئر عروة التي ذكرها الشعراء، وثمة عقيق على مقربة منه، وهو من بلاد مزينة، وهو الذي أقطعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلال بن الحارث، ثم أقطعه عمر بن الخطاب الناس، والعقيق المراد به في حديث الباب قريب من ذات عرق، وهو غير ما ذكر، قال ابن الملقن: والمواضع التي تسمى بالعقيق عشرة مواضع، أشهرها: عقيق المدينة، وهو أكثر ما يعنيه الشعراء في شعرهم، انتهى.

(ويهل أهل الشام) وقع عند النسائي في «سننه» من رواية أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً: «ولأهل الشام ومصر الجحفة»(١)، وهذه زيادة يجب الأخذ بها، وعليها العمل عند العلماء، ووقع في حديث جابر عند الشافعي في «مسنده»: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب»(٢)، وأخرج أيضاً عن عطاء مرسلاً: «ولأهل المغرب الجحفة»(٣).
والشام بلاد معروفة، قال ابن السمعاني: هي بلاد [بين] الجزيرة والغور إلى الساحل(٤)، وفي تسميتها بهذا الاسم خلاف لا نطول بذكره.

(١) «سنن النسائي» (٢٦٥٣).
(٢) «سنن النسائي» (٢٦٥٣).
(٣) «مسند الشافعي» (٥٣١، ٥٣٢).
(٤) «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٣٨٧).

مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ. . . . .

(من الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، وقول النووي في «شرح المهذب»[١]: ثلاث مراحل، فيه نظر، وهي المسمى بمهيعة، بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بوزن علقمة، وقيل: بوزن لطيفة، وإنما سميت بالجحفة؛ لأن السيل أجحف بها، قال الكلبي: كان العماليق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين بني عبيل ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة، وهم إخوة عاد ـ حربٌ، فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة، فجاء سيل فأجحفهم؛ أي: استأصلهم، فسميت الجحفة، وهي بالقرب من رابغ بوزن فاعل براء موحدة وغين معجمة، ويقال: إنه رابق بالقاف، ذكره الشيخ يحيى الحباب، فمن أحرم من رابق فقد أحرم قبل الجحفة، وهو الأحوط؛ لعدم التيقن بمكان الجحفة؛ ولأنها اختصت بالْحُمَّى فلا ينزلها إلا حُمَّ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(ويهل أهل نجد) قال في «النهاية»[٢]: النجد ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق، وقال في «الصحاح»: هو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق[٣]، وقال في «المشارق»[٤]: ما بين جَرَشَ إلى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجازُ، وعن يسار الكعبة اليمن، قال: ونجد كلها من عمل اليمامة، انتهى. وقال في «المختار»[٥]: ونجد من بلاد العرب، وهو

(١) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٧/ ١٩٥).

(٢) «النهاية» (٥/ ٤٧).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٢/ ١٩٣).

(٤) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٢/ ٦٢).

(٥) «مختار الصحاح» لزين الدين الرازي (١/ ٣٠٦).

مِنْ قَرْنٍ».

* * *

خلاف الغور، فالغور تهامة، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العرب فهو نجد، انتهى.

(من قرن) بفتح القاف وإسكان الراء المهملة، بل خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم، كما قاله النووي، قال: وغلط الجوهري في «صحاحه» فيه غلطتين فاحشتين، فقال: بفتح الراء، وزعم أن أويساً القرني منسوب إليه، والصواب إسكان الراء، وأن أويساً منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم: بنو قرن، وهم بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادي[١]، وأيده الفيروزآبادي في «القاموس»[٢]، لكن حكى عياض عن تعليق القابسي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل، ومن قاله بالفتح أراد الطريق الذي يفترق؛ فإنه موضع فيه طرق مفترقة[٣]، انتهى.

قلت: ولم يرد الجوهري هذا، وذلك لأنه نسب أويساً إليه، وهو من بني قرن بفتح الراء، فغلطه واضح، والله أعلم.

والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان، وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له: قرن موضعان، أحدهما: في هبوط، وهو الذي يقال له: قرن المنازل، والآخر: في صعود، وهو الذي يقال له: قرن الثعالب، والمعروف الأول، ووقع عند الشافعي من مرسل عطاء: «ومن

---

(١) «طرح التثريب» للعراقي (٥/ ٢٣٥، ٢٣٦)، و«تهذيب الأسماء» للنووي (٤/ ١٧٢).

(٢) «القاموس المحيط» (٣/ ٣٥٦).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٨٨).

٢٢٦ ـ الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ...

سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن ذي المنازل»، وفي «أخبار مكة» للفاكهي[١]: إن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى، بينه وبين مسجد منى ألف وخمس مئة ذراع، وقيل له: قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت، وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي ﷺ الطائفَ يدعوهم إلى الإسلام وردِّهم عليه، قال: «فلم أستفق إلا بقرن الثعالب»، الحديث ذكره ابن إسحاق في «السيرة النبوية»[٢].

قال الملا علي القاري[٣]: وقرن: قرية عند الطائف، واسم الوادي كله[٤]، انتهى، وقال في «المغرب»: وقرن: ميقات أهل نجد، جبل مشرف على عرفات[٥]، ومثله في «المصباح»[٦]، وفي «شرح المصابيح»: وقرن: جبل أملس كأنه بيضة في تدوره، وهو مطل على عرفات، قال القاضي عياض: وهذا الجبل يسمى عند أهل مكة وأهل تلك النواحي كرا بفتح الكاف والراء المهملة، وعبارة القطبي في «منسكه»: وهو جبل فيه بعض القرى بقرب الطائف، وبه مزارع وبساتين، وتجلب منه الفواكه إلى مكة، انتهى.

* **(الحديث الخامس: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد)** بن أبي سليمان، **(عن**...

(١) «أخبار مكة» للفاكهي (٢٥٥٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٨٥).

(٣) «المناسك» (ص: ٧٩).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٦٣٢).

(٥) «المغرب في ترتيب المعرب» (٢/ ١٧٣).

(٦) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٥).

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمُ الْحَجَّ، فَلاَ يُحْرِمَنَّ إِلاَّ مِنَ الْمِيقَاتِ، . . . .

إبراهيم) النخعي، **(عن الأسود بن يزيد)** النخعي، وقد مرّ ذكر كل من هؤلاء في الشرح، **(أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب الناس، فقال: من أراد منكم)** وهذا الخطاب وإن كان ظاهره متناولاً للرجال لكنه يشمل النساء أيضاً؛ فإنهن مشاركات للرجال في هذا الحكم، **(الحج)** وفي معناه العمرة؛ فإنها توافقه في المواقيت بالإجماع، **(فلا يحرمن إلا من الميقات)**؛ أي: لا يحل له تأخير الإحرام عنها، ولو أخر لزمه دم عند الجمهور ما لم يعد إلى الميقات، وأما سعيد بن جبير فقال: لا يصح حج من ترك الميقات، وبه قال ابن حزم، وقد مضى البحث في هذه المسألة مستوفى في الحديث السابق.

وأما تقديم الإحرام قبل المواقيت فجائز عند الجمهور، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه، بل ذهب أكثر العلماء إلى ترجيح الإحرام من دويرة أهله، وهذا مذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي، ورجحه بعض أصحابه منهم الغزالي والروياني والقاضي أبو الطيب والرافعي، وذلك لأنه أكثر تعظيماً وأوفر مشقةً، والأجر على قدر المشقة، ولذلك كانوا يستحبون الإحرام من الأماكن البعيدة، فقد روي عن ابن عمر: أنه أحرم من بيت المقدس، وعمران بن الحصين من البصرة، وعن ابن عباس: أنه أحرم من الشام، وابن مسعود من القادسية، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم، ويؤيد ذلك أن علياً ﷺ فسّر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] بقوله: أن تحرم بهما من دويرة أهلك، أخرجه الحاكم في تفسير «المستدرك»[١]، قال الحافظ في

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٣٠٤٥).

. . . .

«التلخيص»: وإسناده قوي[١]، ونقل الشافعي هذا التفسير في «الأم» عن عمر أيضاً[٢].

وروى وكيع، عن الحكم بن عيينة، عن ابن أذينة قال: «أتيت [عمرَ] فقلت له: من أين أعتمر؟ قال: ائت علياً فسله، فأتيته فسألته، فقال: من حيث ابتدأت، فأتيت عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له، فقال: ما أجد لك إلا ذلك»[٣].

وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» وأحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أم سلمة مرفوعاً: «من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة»، هذا لفظ أبي داود[٤]، ورواية الدارقطني: «ووجبت له الجنة»[٥]، وعند أحمد وابن حبان: «ما تقدم من ذنوبه»[٦] فقط، ولفظ ابن ماجه: «كان كفارة لما قبلها من الذنوب»[٧]، وقد تكلموا في هذا الحديث من اضطراب وقع في إسناده ومتنه، لكن يستدل به في مثل هذا الأمر، فإنه قد أيده ما ذكرناه سابقاً، وقد حكم ابن حبان عليه بالصحة.

ثم هذه الأفضلية مقيدة عند الحنفية بأمرين، أحدهما: يختص بالحاج، وهو ما إذا كان من داره إلى مكة دون أشهر الحج، كما قيد به قاضيخان، وما أظن أحداً

(١) «التلخيص الحبير» (٣/ ١٣٥).
(٢) «كتاب الأم» للشافعي (٧/ ١٨٠).
(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٣٥).
(٤) «سنن أبي داود» (١٧٤١)، و«مسند أحمد» (٦/ ٢٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٧).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢١٠).
(٦) «مسند أحمد» (٦/ ٢٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٠١).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٣٠٠٢).

وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي وَقَّتَهَا نَبِيُّكُمْ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا: . . . .

من الشافعية يخالفهم في التقييد المذكور، والثاني: وهو أن يملك نفسه من الوقوع في المحظور، كما في «الهداية»، فإن لم يأمن وأحرم قبل المواقيت فهو مكروه، قال العراقي: وبه قال بعض الشافعية، والأصح من قولي الشافعية: أن الإحرام من الميقات أفضل، وبه قال أحمد وإسحاق، وأما مالك فكره تقديم الإحرام على الميقات، ووافق الحسن وعطاء بن أبي رباح في ذلك، قال ابن المنذر: وروينا عن عمران بن حصين إحرامه من البصرة.

قلت: وقد تقدم عن عمر خلاف ذلك، والله أعلم.

وشذ ابن حزم الظاهري فقال[1]: إن أحرم قبل هذه المواقيت وهو يمرّ عليها فلا إحرام له إلا أن ينوي إذا صار إلى الميقات تجديد الإحرام، وحكاه عن داود وأصحابهم، وهو قول مردود بإجماع الجمهور على خلافه، كما قال النووي، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي إلى الميقات فهو محرم، وكذا نقل الإجماع في ذلك الخطابي وغيره[2].

(والمواقيت) جمع ميقات، كمواعيد وميعاد، والمراد بها: الحدود التي لا ينبغي للمحرم مجاوزتها بغير إحرام، **(التي وقّتها)**؛ أي: حدَّها للإحرام **(نبيكم ﷺ)** وفي الكلام إشارة إلى أن من ترك الإحرام بها وجاوزها غير محرم فقد خالف أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعصى الله تعالى، ولذلك حكمت الحنفية بالإثم في الصورة المذكورة، **(لأهل المدينة ومن مرّ بها من غير أهلها)**؛

---

(١) «المحلى» (٤/ ٤٣٣).

(٢) «طرح التثريب» (٥/ ٢٢٧).

ذُو الْحُلَيْفَةِ، . . . .

أي: من مرّ بالمدينة من غير أهلها فميقاته ميقات أهل المدينة، وهو **(ذو الحليفة)** فلو مرّ الشامي على ذي الحليفة لزمه الإحرام منها، هذا إذا كان المار سلك غير طريق الجحفة، وذلك لما أخرجه مسلم عن جابر: أحسبه رفع الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة»[1].

وأما إذا مرّ المدني والشامي بذي الحليفة بحيث إنه لا بدّ له أن يمر بالجحفة أيضاً فهل يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة أم لا؟ فأما المدني فلا يجوز له ذلك إلا عند الحنفية، فإنهم قالوا بتخيير السالك في أن يحرم من ذي الحليفة، وهو الأفضل عند الجمهور من علمائهم خروجاً عن الخلاف، فإنه متعين عند الشافعي وغيره، أو يحرم من الجحفة، فإنه رخص له مع أن الأكثر من الحنفية على كراهته خلافاً لابن أمير الحاج، فإنه رأى التأخير أفضل صيانة عن ارتكاب كثير من المحظورات بعذر أو غيره قبل الوصول إلى الجحفة.

قال في «المعراج»: قال أبو حنيفة في أهل المدينة: إذا جاوزوا ذا الحليفة إلى الجحفة فلا بأس بذلك، وأحب إلي أن يحرموا من ذي الحليفة؛ لأنهم إذا وصلوا إلى الميقات يجب مراعاة حرمتها، انتهى.

ثم إنهم اختلفوا في وجوب الدم على من أخر إلى الجحفة، والصحيح عندهم عدم وجوبه، واستدل ابن الهمام على جواز تأخيره بما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنها إذا كانت أرادت أن تحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت أن تعتمر أحرمت من الجحفة»، قال: ومعلوم أنه لا فرق بين الحج والعمرة في

(١) «صحيح مسلم» (١١٨٣).

. . . .

المواقيت، فلو لم تكن الجحفة ميقاتاً لهما لما أحرمت بالعمرة منها، وإنما كانت تحرم بالحج من ذي الحليفـة تحصيلاً للأفضل، قال: فبفعلها يُعلم أن المنـع من التأخير مقيد بالميقات الأخير، ويحتمل حديث: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً» على أن المراد لا يجاوز المواقيت، انتهى[1].

وأخرج محمـد بن الحسن الشيباني في «موطئـه» عن مالك، نا نافـع: «أن ابن عمر أحـرم من الفرع»[2] بضم الفاء وسكون الراء: موضع معروف بين مكـة والمدينة، وفرع ثمانية برد، ثم قال محمد: وأما إحرام عبدالله بن عمر من الفرع، وهو دون ذي الحليفة إلى مكة، فإن أمامها وقت آخر، وهو الجحفة، وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة؛ لأنها وقـت من المواقيت، بلغنا عن النبـي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل» أخبرنا بذلك أبو يوسف، عن إسحاق بن راشد، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم، انتهى. وهذا وإن كان مرسلاً لكنـه حجة عند أصحابنا، وقالوا في معنى قولـه صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ابن عباس عند الشيخين: «هن لهن»[3] أن مجموع هذه المواقيت لمجموع أهلهن وللمار عليهن بمعنى أنه لا يجوز لهم مجاوزة جميعها بلا إحرام، فافهم.

وأما الشامي إذا مرّ بذي الحليفة فبحث فيه ابن دقيق العيد[4] وقال: هذا محل نظر، فإن قوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» يدخل تحته مَن ميقاته بين يدي

---

(١) «فتح القدير» (٥/ ٥٠).

(٢) «الموطأ» (٣٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٢٤)، و«صحيح مسلم» (١١٨١).

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٣٨).

وَلِأَهْلِ الشَّامِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا: الْجُحْفَةُ، . . . .

هذه المواقيت التي مرّ بها ومن ليس ميقاته بين يديها، وهل قوله: «لأهل الشام الجحفة» عام بالنسبة إلى من يمرّ بميقات آخر أم لا؟ فإذا قلنا بالعموم الأول لزم الشاميَّ أن لا يجاوز ذا الحليفة إلا محرماً، وإذا نظرنا إلى العموم الثاني جوزنا له التأخير إلى الجحفة، فتعارض ههنا عمومان، فلا بدّ من مرجح أجنبي لأحدهما على الآخر، فالشافعية رجحت العموم الأول بناء على أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» إنما يعني به ساكنوها، ومن سلك طريق سفرهم ومرّ على ميقاتهم كما أن اليمني إذا حج من المدينة ليس له تجاوز ذي الحليفة غير محرم أصلاً اتفاقاً، قالوا: فيحمل أهل المدينة تارة على سكانها فقط، وتارة على سكانها والواردين إليها، فعلى هذا لا يعارض العموم الثاني العموم الأول أصلاً، ولذلك جنحت الشافعية إلى لزوم إحرام الشامي من ذي الحليفة إذا مرّ بها، وقال مالك وابن المنذر من الشافعية وأبو ثور وكافة الحنفية إلى ترجيح العموم الثاني، وما أدري ما وجه الترجيح عند غيرنا، وأما الحنفية فإنما رجحوا العموم الثاني بناء على أن المدني حيث جاز له التأخير إلى الجحفة بسبب ما مضى من الأدلة فالشامي أولى، فإن ميقاته في الأصل إنما هو الجحفة، فافهم[1]، والله أعلم.

(ولأهل الشام ومن مرّ بها من غير أهلها) قد نقلنا فيما سبق عن النسائي من حديث عائشة مرفوعاً: «ولأهل الشام ومصر»[2] **(الجحفة)** وهذه زيادة يترجح الأخذ بها.

---

(١) انظر: «طرح التثريب» (٥/ ٢٣٠).

(٢) «سنن النسائي» (٢٦٥٣).

وَلأَهْلِ نَجْدٍ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا: قَرْنٌ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا: يَلَمْلَمُ، وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ، . . . .

(ولأهل نجد ومن مرّ بها من غير أهلها) كالمدني إذا حج من نجد ولم يسلك طريق المدينة فعليه أن يحرم من **(قرن)**.

(ولأهل اليمن) أراد به ـ والله أعلم ـ بعض أهل اليمن ممن يسكن تهامة، وذلك لأن اليمن تشمل نجداً وتهامة، فأطلق اليمن وأريد بعضه، وهو تهامة منه خاصة، وقوله فيما تقدم: «ولأهل نجد» عام يشمل نجد الحجاز ونجد اليمن، فكلاهما ميقات أهله قرن، ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي: «ولأهل نجد قرن ولمن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل»[١]، فأهل اليمن إذا قصدوا مكة توجهوا من طريقين، إحداهما: طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم، كما هو ميقات أهل نجد من أهل المشرق، والأخرى: طريق أهل تهامة، فيمرّون بيلملم أو يحاذونه، وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليهم من غيرهم.

(ومن مرّ بها من غير أهلها) كالنجدي إذا قصد مكة من اليمن فميقاته **(يلملم)** بفتح التحتانية واللام وسكون الميم، بعدها لام مفتوحة ثم ميم، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، ويقال له: ألملم بالهمزة، وهو الأصل، والياء تسهيل لها، وحكى ابن السيد فيه يرمرم برائين بدل اللامين[٢].

(ولأهل العراق) هذا صريح في أن عمر رضي الله عنه قد كان عالماً بأن ميقات ذات عرق إنما هو بنص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لا أنه اجتهد في ذلك وأبرزه

---

(١) «مسند الشافعي» (٥٣٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦).

وَلِسَائِرِ النَّاسِ: ذَاتُ عِرْقٍ.

* * *

من اجتهاده، وهذا خلاف ما قدمناه في الحديث السابق.

فإن قلت: لو كان كذلك لما ساغ لأهل المصرين أن يسألوه عن الميقات.

قلت: الحاجة التي دعتهم إلى ذلك ظنهم أن المصرين خارجان عن حد العراق لقربهما من نجد، فلذلك قالوا: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حَدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، ولم يذكروا العراق أصلاً فأرشدهم عمر رضي الله عنه إلى أنهم من أهل العراق، وميقاتهم ميقات أهل العراق، **(ولسائر)**؛ أي: لباقي **(الناس)**؛ يعني: ممن كانوا من تلك الجهة، أو لم يكونوا منها وإنما مرّوا عليها فميقات جميعهم **(ذات عرق)** بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنتان وأربعون ميلاً، وهي الحدّ الفاصل بين نجد وتهامة.

إذا علمت هذا فاعلم أن العلماء قد ذكروا أن أعيان هذه المواقيت فقط ليست بشرط، بل الواجب عينها أو حذوها، فمن سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين برّاً أو بحراً اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً منها، والأفضل أن يُحرم من حذو الأبعد حتى لا يمرّ بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم، ولو أحرم من الطريق الأقرب من مكة جاز باتفاق الأربعة، وإن لم يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة من أيّ جهة كان، فإنه ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من المرحلتين.

ثم اعلم أنه لم يتعرض في هذا الحديث والحديث السابق لميقات من كان منزله في نفس الميقات، أو كان داخل الميقات إلى الحرم، وقد جاء ذلك فيما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس مرفوعاً: «فمن كان دون ذلك فمن حيث

. . . .

أنشأ، حتى أهلُ مكة من مكة»[١]، وعليه كافة العلماء إلا أصحابنا، فرأوا من كان موصوفاً بذلك في سعة من تأخيره الإحرام إلى آخر الحل ما لم يدخلوا أرض الحرم من غير إحرام، ولكن قالوا بأن الأفضل له أن يحرم من دويرة أهله، وأغرب الطحاوي فقال: من كان في نفس الميقات فهو في حكم أهل الآفاق، ونقل عن بعض العلماء أن من كان بين الميقات والحرم حكمه حكم أهل الآفاق أيضاً، وجوّز مجاهد لمن كان في نفس الميقات أو دونه الإحرام من نفس مكة وجعلها ميقاتاً، وأما من هو بمكة فميقاته للحج نفس مكة بالاتفاق.

ثم اختلفوا في الأفضل في حقه فقال بعضهم: الإحرام من الحرم كله جائز من غير أفضلية لبعضه على بعض، وقال الآخرون: بل الإحرام في داره أفضل، وقال ناس: من المسجد الحرام تحت الميزاب، وأما ميقات المكي للعمرة فالحل بالاتفاق لما سيأتي من حديث عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فتحرم منه بعمرة»[٢]، والتنعيم في طرف الحل، وهو أقرب نواحيه، قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، انتهى[٣]. ولعله لم يطلع في ذلك على ما ذهب إليه البخاري في «صحيحه» فقال: «باب مُهَلِّ أهل مكة للحج والعمرة»، وأورد فيه حديث ابن عباس مرفوعاً: «هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهلُ مكة من مكة»[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٤٥)، و«صحيح مسلم» (١١٨١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٨١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٨٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٢٤).

. . . .

قال الشيخ أبو الحسن السندي في حاشيته على «الصحيح»[1]: كأنه نبه بذلك على أن سَوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعاً، لا لميقات الحج فقط، ولذلك قال: «ممن أراد الحج والعمرة»، فمقتضاه أن ما جعل ميقاتاً لأهل مكة يكون ميقاتاً لهم للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط، وإن ذهب الجمهور إلى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لأهل مكة أدنى الحل بحديث إحرام عائشة للعمرة من التنعيم، وذلك لأن عائشة ما كانت مكية حقيقة، فيجوز أن يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة، وإن كان ميقات المكي نفس مكة، وكذا يجوز أن إحرامها من التنعيم لأنها أرادت العمرة الآفاقية حيث أرادت المساواة بسائر المعتمرين في ذلك السفر، فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث، فكأنه بهذه الترجمة أراد الاعتراض على الجمهور، والله أعلم، انتهى ما قاله الشيخ أبو الحسن بلفظه. وهو كلام متجه، غير أن الفاكهي وغيره رووا من طريق محمد بن سيرين قال: «بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقَّت لأهل مكة التنعيم»[2]، ومن طريق عطاء قال: «من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة وغيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً»[3]؛ أي: ميقاتاً من مواقيت الحج.

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج، وخالفهم آخرون فقالوا: مواقيت العمرة الحل، وإنما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة بالإحرام إلى التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحل من مكة، وأن التنعيم وغيره في

---

(١) «صحيح البخاري بحاشية السندي» (١/ ٢٦٥).
(٢) انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٢٧٦٨).
(٣) «أخبار مكة» للفاكهي (٢٧٨٢).

٢٢٧ ـ الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ ﵁، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَاذَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟..............................

ذلك سواء[١]، ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي[٢] من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها، قالت: «فكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه»، قال: فثبت بذلك أن ميقات أهل مكة للعمرة الحل، انتهى.

* **(الحديث السادس: أبو حنيفة ﵁، عن عبدالله بن دينار)** وقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث سالم ونافع[٣] **(عن ابن عمر ﵄ أن رجلاً)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق[٤]، **(قال: يا رسول الله! ماذا يلبس المحرم من الثياب؟)** وقع عند البخاري في بعض رواياته: «ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام»[٥]، وعند النسائي: «ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا»[٦]، وهذا كله يشعر بأن هذا السؤال كان قبل الإحرام، ووقع عند البيهقي من حديث أيوب وعبدالله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نادى رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان، وأشار نافع إلى مقدم المسجد»[٧] فذكر الحديث، وأظهر أن ذلك كان بالمدينة، ويفهم من رواية

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٣٧٨٣).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٣٧٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٤، ٣٦٦)، و«صحيح مسلم» (١١٧٧)، و«سنن النسائي» (٢٦٦٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٠١).

(٥) «صحيح البخاري (١٨٣٨).

(٦) «سنن النسائي» (٢٦٧٥).

(٧) «السنن الكبرى» (٩٣٢٦ ـ ٩٣٢٧).

قَالَ: «لاَ يَلْبَسُ. . . . .

البخاري في حديث ابن عباس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب به في عرفات»، لكن في بعض الحديث ولم يذكر في حديثه سؤال السائل، وإنما ابتدأ المقال من نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم، فيحمل على التعدد، والمراد من المحرم الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكروا، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسّه زعفران أو ورس، ويؤيد ذلك ما جاء في بعض روايات الحديث: «ولا تَنْتَقِبُ المرأة»[1].

(قال: لا يلبس) قال العراقي: الأشهر فيه الرفع على الخبر، ويجوز فيه الجزم على النهي[2]، وهذا الجواب قال فيه النووي: وإنه من بديع الكلام وجزله؛ لأن ما لا يلبس منحصر، فحصل التصريح فيه، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا؛ أي: ويلبس ما سواه، انتهى[3].

وقال البيضاوي: سئل عما يلبس، فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب وفق سؤاله؛ لأنه أخص وأخصر، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس؛ لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه؛ إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب، فكان الأليق السؤال عما لا يلبس، وقال غيره: هذا يشبه أسلوب الحكيم، ويقرب منه قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ٢١٥] الآية، فعدل عن جنس المنفَق منه إلى ذكر المنفَق عليه؛ لأنه أهم.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٨٣٨)، و«سنن النسائي» (٢٦٧٣).
(٢) «طرح التثريب» (٥/ ٢٩٣).
(٣) «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٧٣).

. . . .

قال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة، ولا تشترط المطابقة، انتهى[١].

قلت: وقد ترجم البخاري في كتاب العلم: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، وأورد فيه حديث الباب، قال ابن المنير: أراد بذلك أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازمة، بل إذا كان السبب خاصّاً والجواب عامّاً جاز حمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب؛ لأنه جواب وزيادة فائدة، ويؤخذ منه أيضاً أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال، تعين عليه أن يفصِّل الجواب، ولهذا قال: «فإن لم يجد نعلين . . .إلخ» فكأنه سأله عن حالة الاختيار، فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار، وليست أجنبية عن السؤال؛ لأن حالة السفر تقتضي ذلك[٢].

وهذا البحث كله مبني على هذه الرواية المشهورة، وقد أخرج أبو داود من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب؟»[٣]، أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة في «صحيحيهما» كذلك[٤]، لكن أخرج البخاري في أواخر الحج من طريق إبراهيم ابن سعد، عن الزهري بلفظ الرواية المشهورة[٥]، فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى، فاستقامت الرواية المشهورة وهي سؤال السائل

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٠٢).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٣١).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٢٥).

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ٨)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٣٩٨).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٤٢).

الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعِمَامَةَ، وَلاَ الْقَبَاءَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، . . .

عما يلبس المحرم لا عما يتركه، فحينئذ يتجه البحث المتقدم.

(القميص) معروف، وجمعه: قمص بضم القاف والميم، ويجوز تخفيف الميم، وهو قياس مطرد في الجمع الذي على وزن فُعُل، وإنما سمي القميص قميصاً لأنه مأخوذ من الجلدة التي هي غلاف القلب، واسمها القميص.

(ولا) يلبس **(العمامة)** وهي ما يُلَفُّ على الرأس، جمعها: عمائم وعِمام، ذكره في «القاموس».

(ولا) يلبس **(القباء)** بفتح القاف والموحدة معروف، ويطلق على كل ثوب مفرج، وقد وقع النهي عنه من رواية الثوري، عن أيوب، عن نافع عند عبد الرزاق والطبراني، ومن رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عند الدارقطني والبيهقي، وغالب الروايات خالية عن ذكره، ومنع لبسه متفق عليه، إلا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله قال: إنما يمنع بشرط أن يدخل يديه في كميه لا إذا ألقاه على كاهله، ووافقه أبو ثور والخرقي من الحنابلة، وحكى الماوردي نظيره فقال: يمنع إن كان كمه ضيقاً، فإن كان واسعاً فلا[1].

(ولا) يلبس **(السراويل)** قال في «القاموس»[2]: إنها كلمة فارسية معرب جمع سروال، وأما النحاة فذكروا الاختلاف في كون الكلمة فارسيةً أو عربيةً، فإن كانت عجمية فهي جمع سروال، وإن كانت عربية فهو جمع سروالة تقديراً.

(ولا) يلبس **(البرانس)** جمع: برنس، بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من جبة أو دُرَّاعة، قال في «النهاية»:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٠٤).

(٢) «القاموس المحيط» (٣/ ١١١).

. . . .

قال في «الصحاح»: البرنس قلنسوة طويلة، وكان النُّسَّاك يلبَسونها في صدر الإسلام[١].

ونبه ﷺ بالجمع بين البرنس والعمامة على تحريم كل ساتر الرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع لزمته الفدية، وهو مخير في حالة العذر بين الصوم والإطعام والذبح؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة: ١٩٦].

وقال الخطابي[٢]: ذكر العمامة والبرنس معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية رأسه مطلقاً، لا بمعتاد ولا بالنادر، قال: ومن النادر المكتل يحمله على رأسه، والمشهور من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة جواز حمله على الرأس ما لم يقصد اللبس، وعند المالكية: لا بأس أن يحمل على رأسه ما لا بدّ منه، كخُرْجٍ[٣] وجِراب، ولا يحمل ذلك لغيره تطوعاً ولا إجارةً، قال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك، فكأنه لا يرى له بأساً أن يحمل مثل ذلك بالإجارة.

وفي الحديث تحريم لبس هذه الثياب المخصوصة وما في معناها على المحرم، وهو مجمع عليه، فنبه بالقميص على كل مخيط أو مخيط معمول على قدر البدن، وبالسراويل على ما هو معمول على قدر عضو منه، وبالعمامة على الساتر للرأس وإن لم يكن مخيطاً، وبالبرنس على الساتر له وإن كان لبسه نادراً، ومن ذلك يفهم تحريم ستر الرأس مطلقاً، وكذلك يحرم ستر بعضه إذا كان قصد

---

(١) «النهاية» (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٠٢).

(٣) الخرج: وعاء من شعر أو جلد ذو عدلين يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه، جمعه: خرجة وأخراج، «المعجم الوسيط» (١/ ٢٢٥).

. . . .

الستر بخلاف المخيط، ولا يضر الانغماس في الماء والستر بكفه أو بيد غيره، ولو طلى رأسه بحناء غليظ فعليه فديتان عند الحنفية، فدية للتغطية، وفدية للطيب، وعند الشافعية فدية واحدة للتغطية فقط، وإن كان الحناء رقيقاً فعليه فدية عند أصحابنا للطيب، ولا شيء عليه للتغطية، وجميع ما تقدم إنما هو المراد منه اللبس المعتاد، فلو ارتدى بالقميص أو بالقباء أو بالسروال أو اتزر بشيء منها لم يمنع منه فإنه لا يعد لابساً له في العرف، وأما ما جاء عن عبدالله بن عمر أنه وجد البرد فألقوا عليه برنساً فقال: يُلقَى عليَّ هذا، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم، فذلك من ورعه وتوقفه، كما قاله ابن عبد البر، وسائر أهل العلم إنما يمنعون لبسه، وربما استعمل ابن عمر عموم اللباس؛ لأن التغطية والامتهان قد تسمى لباساً، ألم تسمع إلى قول أنس: ثم قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، ففعل ذلك احتياطاً لا لاعتقاده الوجوب، ولو ألقى القباء على منكبيه ورده يوماً فعليه دم وإن لم يدخل يديه في كميه، وكذا لو لم يزره ولكن أدخل يديه في كميه أو أدخل إحدى يديه في كمه ولم يزرّ، وأما لو ألقاه على منكبيه ولم يزر ولم يدخل يديه في كميه فلا شيء عليه سوى الكراهة.

قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أبلغ في مراقبته وصيانته عن ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداعي[١].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٧٤).

وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، . . . .

(ولا) يلبس **(ثوباً مسه ورس)** بفتح الواو وسكون الراء في آخره سين مهملة، وهو ثمر نباته كنبات القطن مخصوص ببلاد اليمن، يبقى نباته في الأرض عشرين سنة يزهر ويثمر في كل سنة، وبزره كالسمسم، وإذا استوت ثمرته انشقت، وظهر منها شعر كشعر الزعفران يسحقه الصباغون ويصبغ به القماش، قال العراقي[١]: والورس[٢] من مراعي الإبـل، والمعروف أن الورس طيب، وقال الرافعي: هـو فيما يقال أشهر طيب في بلاد اليمن، وذكـر القاضي أبو بكر ابن العربي أنـه ليس بطيب، ولكن نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم، ولذلك قال: **(أو زعفران)** فيؤخذ منـه تحريم أنواع الطيب على المحرم؛ لأنـه إذا حرم الورس والزعفران فما فوقهما كالمسك ونحوه أولى بالتحريم، وإذا حرم لبس الثوب الذي مسه أحدهما فالتَّضمُّخُ بأحدهما أولى بالتحريم، وهذا مجمع عليه فيما يقصد بـه الطيب، فأما الفواكه كالأترج والتفاح فلا يقصد به التطيب، واستدل بقوله: «مسَّه» على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيتْ رائحتُه.

قال ابن المنذر: اختلفوا في لبس الثوب الذي مسّه زعفران أو ورس فغُسل وذهب ريحه ونفضُه، فمن رخص فيه سعيد بن المسيب والحسن النخغي، وروي عن عطاء وطاوس ومجاهد، وبـه قال الشافعي وأبـو ثور وأصحاب الرأي، وقال مالك: يكره ذلك إلا أن يكون غسل فذهب لونه[٣]، انتهى.

قلت: قال مالك في «الموطأ»: إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض[٤]،

---

(١) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (٥/ ٣٠٣).

(٢) وفي «طرح التثريب»: «والرمث».

(٣) انظر: «طرح التثريب» (٥/ ٣٠٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٠٤).

. . . .

وأما عند أصحابنا فيحرم لبس المصبغ بها إلا أن يكون غسيلاً لا ينفض بحيث لم يبق فيه شيء من رائحة الطيب، ويكون عند إصابته للماء كذلك لم يطهر فيه شيء، وهكذا عند الشافعية، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: «انطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع الجلد»[١].

قال ابن عبد البر: روى عبد الحميد الحماني في «مسنده»[٢] عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تلبسوا ثوباً مسه ورس وزعفران إلا أن يكون غسيلاً»، قال الطحاوي عن ابن أبي عمران: يحيى ابن معين أنكره على الحماني فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي: قد كتبته عن أبي معاوية، فقام في الحال فأخرج أصله، فكتبه عنه يحيى ابن معين[٣]، انتهى.

قال الحافظ: وهي زيادة شاذة؛ لأن أبا معاوية وإن كان متقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال، قال أحمد: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيدالله، ولم يجئ بهذه الزيادة غيره، قال الحافظ: والحماني ضعيف، وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال، واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران، وهذا قول الشافعية[٤]، إلا أنهم قالوا: إن ذلك إن كان لطعمه وريحه أثر، وإن استهلكا لم يحرم، وقالت المالكية: لا شيء عليه في أكل الخبيص بالزعفران،

(١) «صحيح البخاري» (١٥٤٥).
(٢) انظر: «طرح التثريب» (٥/ ٣٠٤).
(٣) «شرح معاني الآثار» (٣٣٦٧) مع تغيير يسير.
(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٤).

. . . .

وقيل: إن صبغ الفم فعليه الفدية، وما خلط من الطيب بغير طبخ ففي إيجاب الفدية روايتان، وقالت الحنفية: إذا خلط الزعفران وغيره مما له رائحة طيبة بطعام مطبوخ فلا شيء عليه، سواء مسّه النار أو لا، وسواء يوجد ريحه أو لا، إلا أنه يكره إن وجد ريح، وإن خلطه بما يؤكل بلا طبخ كزعفران بملح، فالعبرة بالغلبة، فإن كان الغالب الملح فلا شيء عليه غير أنه إن كانت رائحته موجودة كره أكله، وإن كان الغالب الطيب ففيه الدم، ولو خلط بمشروب فإن كان الطيب غالباً ففيه الدم، وإن كان مغلوباً ففيه الصدقة، إلا أن يشرب مراراً فعليه الدم، قيل: والفرق بين الغالب وغيره إن وجد من المخالط ـ بفتح اللام ـ رائحة الطيب كما قبل الخلط وحسّ الذوقُ السليم بطعمه فيه حسّاً ظاهراً فهو غالب، وإلا فهو مغلوب، هكذا حققه الشيخ رحمة الله السندي في «منسكه المتوسط»[1].

إذا علمت هذا فاعلم أن لبس الثوب المورَّس والمزعفر يعم تحريمه على الرجال والنساء المحرمين، وهذا مجمع عليه أيضاً، والدليل على تعميم التحريم ما أخرجه الحاكم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ: «ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّ الورس والزعفران [من الثياب]»[2]، وهذا صريح في تحريم الطيب على النساء، وهو واضح من حيث المعنى؛ فإن الحكمة في تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع؛ ولأنه ينافي بذلك الحاج؛ فإن الحاج أشعث أغبر، وهذا مشترك بين الرجال والنساء.

ولما انجر الكلام إلى هذا المقام أردنا أن نذكر ما زاد بعض الرواة في حديث الباب، فقد أخرج البخاري من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر: «لا تلبسوا

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٧/ ١٣٥).

(٢) «المستدرك» (١٧٨٨).

. . . .

القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسّه زعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»[١]، قال البخاري: تابعه؛ أي: الليثَ موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين، وقال عبيدالله: ولا ورس، وقال: وكان يقول: ولا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة، وتابعه ليث بن أبي سليم[٢]، انتهى.

فمقصود البخاري أن الليث ومن تابعه جزموا برفع قوله: «ولا تنتقب المحرمة»، وجعلوه من نفس الحديث، وأما عبيدالله بن عمر العمري فوافقهم على رفعه إلى قوله: «زعفران ولا ورس»، وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر، وأما مالك وابن أبي سليم فاقتصرا على الموقوف فقط، وفي ذلك تقوية لرواية عبيدالله، وظهر أنه مدرج في رواية الآخرين.

وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحاق، فإن لفظها: «أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّ الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبَّتْ من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً»، وفي رواية: «أو خفّاً أو قباء»[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٣٨).

(٢) انظر: «طرح التثريب» (٥/ ٢٩٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٢٧)، و«المستدرك» (١٧٨٨).

. . . .

وقال في «الاقتراح»: دعـوى الإدراج في أول المتن ضعيفـة، وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت، ولا سيما إن كان حافظاً، والأمر هنا كذلك؛ فإن عبيدالله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفـه، وقـد فصل المرفوع من الموقوف، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده، ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى، أشار إلى ذلك العراقي في شرح «الترمذي»[١].

ثم النهي عن الانتقاب دليل على أن المرأة ممنوعـة من تغطيـة وجهها بمـا يلاقيه ويمسّه مطلقاً، حرّةً كانت أو أمةً؛ لعموم النص دون ما كان متجافياً عنه، وهذا قول الأئمة الأربعة، وبه قال الجمهور، وقال ابن المنذر: لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في النقاب، وقال ابن عبد البر: وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور علمـاء المسلمين من الصحابـة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين، إلا شيء روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[٢].

والشيخ أبـو الحسن السندي لم يرجح لهـذه الأحاديـث مطلق إحرامها في الوجه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٥٤).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٤٨)، و«سنن أبي داود» (١٨٣٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٣٥).

. . . .

قال في حاشية «فتح القدير» بعد نقله الأحاديث: فالذي دلّت عليه السنّة أن وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع، وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملحفة والخمار ونحوهما فلم تنه عنه المرأة البتة، ومن قال: إن وجهها كرأس المحرم فليس معه نصّ، وإنّما جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجهها كيدها، فلا تغطي وجهها بنقاب ونحوه، ولا يدها بقفاز ونحوه، وتغطيهما بغير ذلك إذا شاءت، هكذا فهمت عائشة وأسماء وغيرهما من الصحابة ﭫ، وليس قول بعضهم حجة على بعضهم من غير نص، انتهى.

قلت: لو كان المراد من تحريم النقاب والقفازين الانحصار عليهما لكان الرجل انحصر في حقّه التحريم على العمامة والبرنس وما فصل عليه كالقلنسوة، ولجاز له أن يغطي رأسه بردائه أو ثوب آخر مما لم يفصل عليه، ولا قائل بذلك، ثم بعد ذلك من أين لنا أن عائشة وأسماء ﭭ فهمتا ما ادعاه؟ وهللا يجوِّز أن تكونا باشرتا التغطية عند مرور الركب بهما؟ بناء على أن مسائل الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع، على أن الزمان الذي مضى في تغطيتهما لمحة لا يذكر له شأن؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «فإذا جاوزونا كشفناه»[1]، ولو كانت تغطية الوجه لهن مباحة بغير النقاب وما فصل على الوجه لما احتاجتا إلى التغطية والكشف في كل وقت، ولا استمرتا على التغطية المعهودة في أسفارهن الماضية، فظهر أن المرأة لا تغطي وجهها إلا إذا اضطربت، فتغطي وجهها بأي ثوب كان زماناً يسيراً بغير الضرورة جمعاً بين مصلحة الإحرام ودفع مفسدة الفتنة، هذا ما ظهر لي، والعلم الحق عند علام الغيوب.

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٤٨)، و«سنن أبي داود» (١٨٣٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٣٥).

. . . .

ثم هذا كله في حق المرأة، وأما الرجل فلا يجوز له تغطية رأسه ولا تغطية وجهه في أيّ حال كـان؛ لأنـه لا ضرورة في حقـه، وهذا عند الإمام أبي حنيفـة ومالك، وجوز الشافعي وأحمـد تغطية المحرم لوجهه، ومنعوا عن تغطية الرأس فقط، وما علمت لهم دليلاً في الفرق بين تغطية الرأس والوجه مما يسكن الخاطر بـه، إلا ما أخرجـه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر موقوفاً: «إحرام الرجـل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»[١]، وقول الصحابي يصلح للاحتجاج به إذا لم يخالف، وخصوصاً فيما لم يدرك بالرأي، كما قاله ابن الهمام[٢]، وكذلك ما أسنده الشافعي من حديث إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم قال للذي وُقص: «خمِّروا وجهه، ولا تخمِّروا رأسه»[٣]، وإبراهيم هذا وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم.

وأخرج الدارقطني في «العلل» عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمـان بن عفـان، عن عثمان ﵁: «أن النبي ﷺ كان يخمر وجهه وهو محرم»، قال الدارقطني: والصواب أنه موقوف[٤]، وروى مالك في «الموطأ» عن القاسم ابن محمد قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي: «أنه رأى عثمان بن عفان ﵁ بالعرج يغطي وجهه وهو محرم»[٥]، وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال: «يغطي المحرم من وجهه ما دون الحاجبين»؛ أي: من أعلى، وفي رواية: «ما دون

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٣١٤)، و«سنن الدارقطني» (٢٧٩٤)، (٧/ ٤٢).

(٢) «فتح القدير» (٥/ ٨٦).

(٣) «مسند الشافعي» (٥٦٨).

(٤) «العلل» (٣/ ١٣).

(٥) «الموطأ» (٧١٤).

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ، . . . .

عينيه»، قال الحافظ: وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس[١].

بقي الكلام في القفازين، والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وألف بعدها وزاي معجمة: شيء تلبسه العرب من النساء في أيديهن تغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، وفيه قطن محشو، وقد ذهب مالك وأحمد إلى منع المرأة عن لبسهما، قال العراقي[٢]: وهو أصح القولين عن الشافعي، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعطاء ونافع وإبراهيم النخعي، قال ابن عبد البر: الصواب عندي نهي المرأة عنه، ووجوب الفدية عليها لو لبسته، وذهب الآخرون إلى جواز لبس المرأة لهما، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن أبي وقاص وعائشة وعطاء والثوري وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وهو رواية المزني عن الشافعي، وصححه الغزالي والبغوي، قال الرافعي: لكن النقلة على ترجيح الأول، وحكى الخطابي عن أكثر أهل العلم: أنه لا فدية عليها إذا لبست القفازين، وهو قول عند المالكية، قال في «البدائع»[٣]: وإنما جوزنا للمرأة لبس القفازين لأنه ليس في ذلك إلا تغطية يديها، وأنها غير ممنوعة عن ذلك، وقوله عليه السلام: «ولا تلبس القفازين» نهي ندب حملناه عليه جمعاً بين الدلائل بقدر الإمكان، انتهى.

وأما الرجل فيمنع من لبس القفازين؛ لأنه نوع من لبس المخيط، ونقل عز الدين بن جماعة أنه يحرم على المحرم لبس القفازين عند الأئمة الأربعة.

(ومن لم يكن له نعلان) وقع في بعض روايات البخاري: «فمن لم يجد

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٥٥).

(٢) «طرح التثريب» (٥/ ٢٩٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤١٠).

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

* * *

النعلين»[١]، ومن هنا قالت الحنفية: إنه لا يجوز لبس كل نعل بل ما لا يستر الكعب؛ فإن الألف واللام الواقع في لفظ: «النعلين» للعهد، والمراد نعلاه صلى الله تعالى عليه وسلم، وما كانتا ساترتين للكعب أصلاً، قال الشيخ يحيى الحباب في حاشيته على «شرح المنسك المتوسط» للملا علي القاري عند ذكره لمباحات الإحرام وعدِّه للمَداس منها، قال: أي: من غير أن يغطي كعبيه، قاله الشيخ عبدالله العفيف، انتهى.

وهكذا قال الشيخ رحمة الله السندي في «منسكه» في عدِّه لمحرمات الإحرام: ولبس الخفين والجوربين، وكل ما يواري الكعب الذي عند معقد شراك النعل، انتهى.

فتبين من كلامهم أن كل نعل ساتر للكعب يمنع عنه للمحرم، فلو لبسه ودام عليه يوماً فعليه دم، وفي أقل من يوم صدقة، وكذا حكم الليل كله أو أقله، هكذا قرره علماء الأحناف.

(فليلبس الخفين) ظاهر الأمر للوجوب، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل فيكون للرخصة، وأيضاً لما كان لبس الخفين نيابة عن لبس النعلين ولم يجب لبس الأصل فبالحري أن لا يجب الفرع، والله أعلم.

(وليقطعهما)؛ أي: الخفين المجوَّز لبسهما عند فقد النعلين **(أسفل من الكعبين)** وقع في بعض روايات البخاري: «حتى يكونا تحت الكعبين»[٢]، والمراد

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٤).

. . . .

من الكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد بخلاف كعب الوضوء، فإنه العظم الناتئ المرتفع، ولم يعين في الحديث أحدهما، لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتئ حملنا عليه احتياطاً، كذا في «فتح القدير»[١].

قلت: ويؤيده ما روي عن ابن أبي شيبة، عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما، وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه»[٢]، وهذا صريح في أن المطلوب من المحرم كشف ظاهر قدميه، ولا يتم ذلك إلا إذا كان المراد من الكعب المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، بخلاف ما إذا كان المراد من الكعب كعب الوضوء؛ فإنه لا حاجة حينئذ إلى قوله: خرق ظهورهما، وإنما يقال عند ذلك: قطع ما علا كعبيه، فإنه إذا قطع ما علا كعبيه كان كاشفاً لكعبي الوضوء، ولم يبق حاجة إلى ترك ما يتمسك رجلاه؛ فإن الاستمساك حاصل من غير شيء، والعجب من الحافظ حيث جعل هذا الأثر مؤيداً لما ذهب إليه الشافعية وغيرهم من أن المراد من الكعب كعب الوضوء، وهذا مباين لصريح عبارة عروة، والله أعلم.

قال الحافظ: وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين، انتهى[٣].

قلت: فهذا يرد على من قال: إنّه لا يعرف ذلك؛ أي: ما ذهبت إليه الحنفية في المراد من الكعب عند أهل اللغة، وقد ذكر الحافظ ههنا كلاماً في أنه لا يثبت عن محمد أنه أراد بالكعب المفصل الذي في وسط القدم، وذكر سبب عدم

---

(١) «فتح القدير» (٥/ ٨٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦٣٥).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٣).

٢٢٨ ـ الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، . . . .

الثبوت، إلى أن قال[١]: ولا يلزم من قول محمد أن يكون قول أبي حنيفة. وتركت ذلك بناء على ما هو المرجح عند الحنفية، فافهم.

ثم ظاهر الحديث أنه إذا لبس خفيه بعد القطع لعدم النعلين لا فدية عليه؛ فإنها لو وجبت لبيَّنها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنه لم يرتكب محظوراً، وبهذا قالت الأئمة الأربعة وغيرهم، وأما ما نقله الطبري والنووي والقرطبي عن أبي حنيفة أنه قال بوجوب الفدية، فقد قال في «المطلب الفائق»: إن هذه الرواية ليس لها وجود في المذهب، بل هي مفتعلة، انتهى[٢].

قلت: ولذلك قال ابن جماعة: وإن شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما، ولا فدية عليه عند الأربعة، انتهى[٣].

ثم قال مالك والليث والحنابلة: إن واجد النعلين إذا لبس الخفين المقطوعين يجب عليه الفدية، وهو الأصح عند الشافعي، وأما عند أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعلين، قال الملا علي: لكنه لا ينافي الكراهة المرتبة على مخالفة السنة، وقال ابن العربي: والذي أقول: إنه إن كشف الكعب لبسهما إن لم يجد نعلين، وإن وجدهما لم يجز له لبس الخفين حتى يكونا كهيئة النعلين لا يستران من ظاهر الرجل شيئاً، انتهى[٤].

* **(الحديث السابع: أبو حنيفة ﷺ)** تابعه شعبة عند الشيخين[٥]، وحماد

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٣).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ١٥٩).

(٣) «هداية السالك إلى مذاهب الأربعة» لابن جماعة (٢/ ٥٧٦).

(٤) انظر: «طرح التثريب» (٥/ ٣١٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٤١)، و«صحيح مسلم» (١١٧٨).

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِـرِ بْنِ زَيْدٍ، . . . .

ابن زيـد وابن عيينـة وهشيم وابن جريج وأيوب كلهم عنـد مسلم في روايـة هـذا الحديث[١]، **(عن عمرو بن دينار)** المكي يكنى بأبي محمد الأثرم الجمحي مولى موسى بن باذان مولى بنـي جمح، ويقال: مولى باذان بني مخزوم، ويقال: كـان باذان عامل كسرى على اليمن، روى عن بجالة بن عبدة التميمي وأبي الشعثاء جابر ابن زيد البصري وجابر بن عبدالله الأنصاري وسالم بن عبدالله وعبدالله بن عمرو بن العاص وخلق، وروى عنه السفيانان وشعبة وابن جريج ومسعر وأبو عوانة وأمة، قال البخاري: له نحو أربع مئـة حديث، وكـان شعبـة لا يقدم عليـه أحداً، وكان يقول: كان عمرو مولىً، ولكن الله شرفه بالعلم، وعن ابن أبي نجيح قال: ما كان عندنا أحـد أفقـه ولا أعلم من عمرو بن دينار، لا عطاء ولا طاوس ولا مجاهـد، وقال مسعر: ما رأيت أثبت من عمرو بن دينار والقاسم بن عبد الرحمن، وعن ابن عيينـة: كان عمرو بن دينار أعلم أهل مكـة، وعن معمر: كان عمرو بن دينار إذا جاءه الرجل يتعلم لنفسه انقبض عنه، فإذا جاءه يمازحه ويذاكره انبسط إليه، قال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ثقة، زاد النسائي: ثبت، قال الواقدي: مات سنة خمس وعشرين ومئة، وهو ابن ثمانين سنة، وقال أحمد: مات سنة خمس أو ست وعشرين، مئة[٢].

(عن جابر بن زيد) الأزدي اليحمدي، يكنى بأبي الشعثاء الجوفي البصري، والجوفي نسبة إلى ناحية بعمان، وقيل: موضع بالبصرة يقال له: درب الجوف، يروي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحكم بن عمرو الغفاري ومعاوية بن أبي سفيان وعكرمة، وعنه: قتادة وعمرو بن دينار وأيوب السختياني وجماعة.

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٧٧، ١١٧٨).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ٢٦).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ» . . .

وعن ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله، وقال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد؟ وعن عزرة قال: دخلت على جابر بن زيد فقلت: إن هؤلاء القوم ينتحلونك ـ يعني: الإباضية ـ قال: أبرأ إلى الله من ذلك، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وعن جابر بن زيد قال: لقيني ابن عمر فقال: يا جابر! إنك من فقهاء أهل البصرة، وستفتي فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية، قال البخاري وغيره: مات سنة ثلاث وتسعين، وقال ابن معين: سنة ثلاث ومئة، وقال الهيثم بن عدي: سنة أربع ومئة، وقال ابن حبان: ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة، ولما مات قال قتادة: اليوم مات علم أهل العراق، وأغرب الأصيلي فقال: هو رجل لا يعرف، انفرد عن ابن عباس بحديث: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»، ولا يعرف هذا الحديث بالمدينة، انتهى[١].

قلت: ولهذا الحديث شاهد عند مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»[٢].

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يكن له إزار)؛ أي: من لم يقدر على تحصيله، إما لفقده لذلك في الموضع، أو لعدم بذل المالك إياه، أو العجز عن الثمن إن باعه، أو الأجرة إن آجره، قال الرافعي[٣]: ولو بيع بغَبْن أو نسيئة لم يلزمه شراؤه، انتهى. ولم أقف في ذلك لأصحابنا، وكل هذا إذا أراد

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤) مع تغيير يسير.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٧٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٠٣)، و«طرح التثريب» (٥/ ٣١٤).

فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِعَالٌ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

* * *

الإحرام بدلالة سوق الأحاديث في شأن الإحرام، وإلا فالحلال غير ممنوع من السراويل والخفاف قطعاً.

(فليلبس سراويل) وهذا بظاهره يدلّ على جواز لبسها عند عدم الإزار، وبه قال الجمهور إلا مالكاً، ففي «الموطأ»: أنه سئل عما ذكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «من لم يجد إزاراً . . . إلخ» فقال مالك: لم أسمع بهذه، ولا أرى أن يلبس المحرم سروايل؛ لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين[1]، انتهى.

ثم الجمهور قيدوا جواز لبس السراويل بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً؛ لأنه في تلك الحالة يكون واجداً للإزار، ثم لبس العادم للإزار غير موجب عليه الفدية إلا عند أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم أجازوا لبس السروال عند عدم تحصيل الإزار، وأوجبوا عليه الفدية إلا أنه مخير بين صيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر، والدم، وأما إذا كان السروال واسعاً بحيث يصلح أن يكون إزاراً بعد فتقه، ثم لبسه من غير أن يفتقه فليس عليه إلا الدم من غير تخيير.

(ومن لم يكن له نعال فليلبس خفين) وقال بظاهره أحمد فأجاز لفاقد النعلين من المحرمين لبس الخفاف بغير قطع ولا إيجاب فدية، واستدل بعموم حديث ابن عباس وجابر، وحديثهما خال عن ذكر القطع، وقال: قطعهما إضاعة مال، وحكى

---

(١) «الموطأ» (١١٦١).

. . . .

الخطابي[١] وعطاء بن أبي رباح أنه لا يقطعهما؛ لأن في قطعهما إفساداً، ثم قال: يشبه أنه لم يبلغه حديث ابن عمر، قال: والعجب من أحمد في هذا؛ فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقَلَّت سنة لم تبلغه، ونازع ابن العربي في ثبوت ذلك عن أحمد، قال[٢]: فإن حمل المطلق على المقيد أصل أحمد، انتهى.

وأخرج النسائي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: «وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»[٣].

قلت: وبهذه الرواية اندفع ما ذهبوا إليه من دعوى النسخ في حديث ابن عمر، فقد روى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه، وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال: انظروا أيَّ الحديثين قبلُ؟ ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: حديث ابن عمر قبلُ؛ لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس بعرفات، انتهى[٤]. فلا يتم هذا التقرير بعد وجود التقييد في حديث ابن عباس، ومن روى حديثه غيرَ مقيد فإنما مال إلى الاختصار، مع أن الشافعي رحمه الله قد أجاب عما ذكروه في «الأم»[٥] فقال: كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف حديث ابن عباس؛ لاحتمال أن تكون عزبت عنه، أو شكّ، أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته، انتهى.

وسلك بعض الحنابلة الترجيح بين حديث ابن عباس وحديث ابن عمر عند

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٥٢)، و«طرح التثريب» (٥/ ٣١٠).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٥٦).

(٣) «سنن النسائي» (٢٦٧٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٦١).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٣).

٢٢٩ ـ الحديث الثامن: أبو حنيفة رضي الله عنه، . . . .

عدم اطلاعهم على رواية النسائي، قال ابن الجوزي: حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه، انتهى. قال الحافظ: وهذا تعليل مردود، لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضاً، فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس؛ لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف كونه من أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ، كنافع وسالم، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه، حتى قال الأصيلي، إنه شيخ بصري لا يعرف، كما قدمناه، وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة، وأما ما قالوا من الفساد فغير مسلَّم؛ فإن الإفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه، لا فيما أذن فيه، وقال ابن الجوزي: يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملاً بالحديثين[1]، انتهى.

قلت: وهذا لا يتم عند ورود رواية النسائي، وقال غيره: إنما لم يوجب قطع الخف قياساً على السراويل، وهذا إنما يتم عند غير الحنفية، وأما الحنفية فأوجبوا الفتق أو الفدية، على أن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار.

ثم هذا الحديث كله إنما هو في شأن الرجل، وأما المرأة فيحل لها لبس السراويل والخفاف من غير قطع ولا فتق، فإن إحرامها إنما هو في وجهها فقط، فافهم.

* **(الحديث الثامن: أبو حنيفة رضي الله عنه)** تابعه شعبة وأبو عوانة عند الشيخين،

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٣).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَيَتَطَيَّبُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: لأَنْ أُصْبِحَ أَنْضَخُ قَطِرَاناً، . . . .

ومسعر وسفيان عند مسلم[١]، **(عن إبراهيم)** بن محمد بن المنتشر، **(عن أبيه)** محمد بن المنتشر الأجدع الهمداني الكوفي، وقد مرّ ذكر كل منهما في الحديث الرابع والستين من كتاب الصلاة.

(قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: أيتطيب المحرم؟)؛ أي: هل يجوز لمن أراد أن يحرم أن يتطيب قبل إحرامه؛ فإن التطيب في الإحرام ممنوع بلا شك، وكذلك المراد من سؤاله أنه هل يتطيب قبل الإحرام بطيب يبقى أثره وعينه بعد التلبس بالإحرام، وإلا فقد «كان عبدالله بن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة»، كما أخرجه البخاري[٢]، وكذلك أراد محمد في سؤاله هذا تطيب بدنه بدليل ما ذكرته عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات: «حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته»[٣]، وقد اتفقت الحنفية والشافعية على أنه يكره تطييب الثياب عند إرادة الإحرام، وقد صحّح بعض الشافعية وجوب الفدية فيما لو بقيت في ثيابه رائحة الطيب بعد الإحرام، منهم البغوي وغيره[٤].

(قال) ابن عمر رضي الله عنهما: **(لأن أصبح أنضخ)** قد روي بحاء مهملة وبخاء معجمة، وأصل النضخ الرشح، فشبه به كثرة ما يفوح من طيبه، وقيل: هو كاللطخ يبقى له أثر، وقالوا بالمعجمة أكثر من المهملة، **(قطراناً)** بكسر الطاء المهملة، قاله الطيبي،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٧)، (٢٧٠)، و«صحيح مسلم» (١١٩٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٥٤).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٥٩٢٣)، و«سنن النسائي» (٢٧٠١)، و«مسند أحمد» (٦/ ٢٠٩).

(٤) انظر: «طرح التثريب» (٥/ ٣٤٩).

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ أَنْضَخُ طِيباً، . . . .

وهو ما يجتلب من شجر الأمهل والأرز والشربين وغيرها، وطريق عمله أن تقطع الأعواد والأغصان صغاراً، وتلف وتوضع على حفرة وتوقد، فمائيته المترشحة منه لا تزال تجمع في الحفرة، وربما عصرت الأعواد والأغصان وطبخ عصيرها حتى ينعقد فيكون إما أسود براقاً غليظاً حاد الرائحة ويسمى قطران برقي، وإما رقيقاً غير براق، ويسمى قطران سيال، والرائحة الكريهة تلازم الكل.

(أحبّ إليّ من أن أصبح أنضخ طيباً) كأنه ﷺ كره بقاء أثر الطيب فضلاً عن عينه بعد التلبس بالإحرام، وكان ﷺ يتبع في ذلك أباه، فإنه ﷺ كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام، وممن كره ذلك أيضاً عثمان بن عفان وعثمان بن أبي العاص وسالم بن عبدالله على اختلاف عنه، والصحيح أنه كان يخالف أباه وحده في ذلك لحديث عائشة.

قال ابن عيينة: أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال: قالت عائشة، فذكر الحديث، قال سالم: وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحق أن تتبع[1].

وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبدالله بن عبدالله بن عمر: أن عائشة كانت تقول: «لا بأس بأن يمسّ الطيب عند الإحرام»، قال: فدعوت رجلاً وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته إليها، وقد علمت قولها، ولكن أحببت أن يسمعه أبي، فجاء رسولي فقال: إن عائشة رضي الله عنها تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام، فأصب ما بدا لك، قال: فسكت ابن عمر، فسالم وعبدالله ابنا عبدالله بن عمر قد صحت عنهما المخالفة لأبيهما[2].

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٨).

فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، . . . . .

واختلف عن الزهري وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين، وحكاه ابن المنذر عن عطاء، وكان محمد بن الحسن يكره ذلك، وقد كان أولاً يقول بالإباحة، ثم رجع عنها إلى الكراهة، وهذا اختيار أبي جعفر الطحاوي، قال ابن المنذر: وذهب مالك إلى منع التطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده، لكنه قال: إن فعل فقد أساء، ولا فدية، وحكى الشيخ أبو الطاهر قولاً بوجوب الفدية، وعلله بأن بقاء الطيب كاستعماله، ولعل جميع هؤلاء اقتدوا بهدي عمر وابنه ومن وافقهما[١].

(فأتيت عائشة فذكرت لها) في رواية مسلم: «فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحبّ أن أصبح محرماً أنضخ طيباً، لأن أطلي بقطران أحبُّ إلي من أن أفعل ذلك»[٢]، **(فقالت: أنا طيبت رسول الله ﷺ)** زاد عند البخاري: «بيدي بذريرة في حجة الوداع»[٣]، وفي رواية أخرى له: «بأطيب ما أجد له»[٤]، قال ابن الملقن: وقع في رواية غريبة: «بالغالية»، قال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي عن حديث عائشة قالت: «طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغالية الجيدة عند إحرامه» فقال: حديث منكر[٥]، وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: تفرد به يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن موسى بن عقبة[٦].

---

(١) انظر: «طرح التثريب» (٥/ ٣٤٦، ٣٤٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٣٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩٢٨).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٢٨٤).

(٦) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٢٢/ ٢٦٢)، (٦٧٥٥).

فَطَافَ فِي أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ تَعْنِي: مُحْرِماً.

قلت: لكن وقع للطحاوي والدارقطني[١] من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عائشة: «بالغالية الجيدة» فزال التفرد، وبطل دعوى الإنكار.

(فطاف في أزواجه) قال الإسماعيلي: يحتمل أن تريد به الجماع، ويحتمل أن تريد بـه تجديد العهـد، ورجح الحافظ الأول، ونازع بعض العلمـاء في إرادة الأول، فإنـه أخرج أبو داود عن عروة قـال: قالـت عائشة: «يـا ابن أختي! كـان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها» الحديث[٢]، فقد وجد الطواف ههنا بغير جماع، ومما يقوي ذلك أنه لو جامعهن لاحتاج إلى الغسل في كل مرة، ولا شك أنـه لا يبقى أثر الطيب بعد الغسلات المتعددة، فلا يستقيم ما جاء عنها في بعض الروايات: «ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً»[٣]، اللهم إلا أن يقال: إنـه ﷺ اغتسل مرّة واحدة بعدما جامعهنّ، وإلى ذلك مال البخاري، فإنه قال: «باب إذا جامع ثم عاد»، وأورد فيه هذا الحديث[٤].

(ثم أصبح)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **(تعني: محرماً)** اعترض ابن حزم على هذه الروايات فقال: قول عائشة: «ثم أصبـح محرماً» لفظ منكـر، ولا خلاف أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أحرم بعد صلاة الظهر بذي الحليفة،

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٣٣٣٠)، و«سنن الدارقطني» (٦٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ، ....

كما قال جابر في حديثه الطويل عند مسلم[١]، قال: ولعل قول عائشة رضي الله عنها هذا إنما كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عمرة القضاء أو الحديبية أو الجعرانة[٢]، انتهى.

قلت: يشكل عليه ما قدمناه في رواية البخاري في حجة الوداع، فالأولى أن يقال: إن قولها: «ثم يصبح» بمعنى: ثم يضحي، والمراد مجرد الوقت لا تعين الصبح، والله أعلم.

(**وفي رواية: كنت أطيب النبي ﷺ**) استدل بعض العلماء من هنا أن لفظة: «كان» لا تقتضي التكرار؛ لأنه لم يقع ذلك منها إلا مرّة واحدة، وقد صرحت في رواية عنها أن ذلك في حجة الوداع، وتعقب بأن المدعى تكريره إنما هو التطيب لا الإحرام، ولا مانع أن يتكرر الطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرّة، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، قال النووي: المختار أنها لا تقتضي تكراراً ولا استمراراً، وكذا قال الفخر في «المحصول»، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، قال: ولهذا استفدنا من قولهم: كان حاتم يقري الضيف، أن ذلك كان يتكرر منه، وقال جماعة من المحققين: إنها تقتضي التكرار ظهوراً، وقد تقع قرينة تدلُّ على عدمه، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب، لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها، وقد مرّت الرواية السابقة وهي خالية من لفظ: كان، وسائر الطرق خالية عنها أيضاً، كما حققه الحافظ[٣].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٦/ ١٣٥).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٨).

ثُمَّ يَطُوفُ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً.

* * *

قلت: وربما يقال: إنها رضي الله عنها طيبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند إحرامه في الحديبية وعمرة القضاء وحجة الوداع والجعرانة، فحصل التكرار، وأما الرواية في حجة الوداع فهي خالية من لفظة: «كان»، والله أعلم.

(ثم يطوف في نسائه، ثم يصبح محرماً) يعني: حال كونه ينضخ طيباً كما دلّت عليه الرواية السابقة، واستدل أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأحمد بهذا الحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهو قول الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وابن عباس وإسحاق وأبي ثور، وحكاه الخطابي عن أكثر الصحابة، وحكاه ابن عبد البر عن أبي سعيد الخدري وعائشة وعبدالله بن جعفر وأم حبيبة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وخارجة بن زيد ومحمد ابن الحنفية، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء، وعدّ منهم غير من قدمنا معاوية، وحكاه ابن قدامة عن ابن جريج، وقد ذكرت فيما مضى مخالفة بعض الصحابة وإنكارهم فيما تبقى رائحته بعد التلبس بالإحرام، وتبعهم مالك رحمه الله.

واحتجت المالكية بأمور، منها: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل بعد أن تطيب؛ لقوله في رواية ابن المنتشر: «ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرماً»[1]؛ فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم أن يغتسل عند كل واحدة، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٠)، و«صحيح مسلم» (١١٩٢).

. . . .

ومنها: أن قولها فيما روي عنها: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»[١] تريد به بقايا الدهن المطيب الذي له بصيص، فزال وبقي أثر من غير رائحة.

ومنها: أن ذلك إنما كان طيباً لا رائحة له تمسكاً برواية الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «بطيب لا يشبه طيبكم»، قال بعض رواته: يعني: لا بقاء له، أخرجه النسائي[٢].

ومنها: أن ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم، قاله المهلب وأبو الحسن بن القصار وأبو الفرج من المالكية، قال المهلب: إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي[٣].

ومنها: أن الطيب من دواعي النكاح، فنهى الناس، وكان هو أملك الناس لإربه ففعله، ورجحه ابن العربي لكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح، وقد ثبت عنه أنه قال: «حبب إلي النساء والطيب» أخرجه النسائي من حديث أنس[٤].

ومنها: أن عمل أهل المدينة بخلافه.

فهذه ستة أوجه اعتذروا به عن العمل بحديث عائشة، وقد أجبت عن كل واحد منها، فأما قولهم بذهاب أثره بعد الاغتسال المتكرر فيرده ما في «البخاري»: «ثم أصبح محرماً ينضخ طيباً»[٥]، فهو ظاهر في أن رائحته كانت تفوح في حال

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٣٨).

(٢) «سنن النسائي» (٢٦٢٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٩).

(٤) «سنن النسائي» (٣٩٣٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٦٧).

. . . .

إحرامه، وأما ما ادعى بعض المالكية أن في الكلام تقديماً وتأخيراً تقديره: طاف على نسائه ينضخ طيباً، ثم أصبح محرماً، فهو خلاف الظاهر، ويرده أيضاً ما جاء في رواية الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم عند مسلم: «كان إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك»[١]، وللنسائي وابن حبان: «رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم»[٢]، على أن الاغتسال الذي ادعوه قد تتبعته كثيراً في الروايات فلم أجده، وهذا مما يؤيد ما ذكرناه في قولها: «فطاف في أزواجه» أنه لم يرد به الجماع، وإنما كان الطواف لتجديد العهد وتعليمهن أمر المناسك.

وأما قولهم: بقي أثر الطيب من غير رائحة، يرده قولها: «ينضخ طيباً»، قال ابن العربي: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت، انتهى[٣].

وهذا غير مسلم لما رواه أبو داود وابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: «كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم، ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا، ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا ينهانا»[٤]، فهذا صريح في بقاء عين الطيب، ولا يقال: إن ذلك خاص بالنساء؛ لأنهم أجمعوا على أن النساء والرجال سواء في تحريم الطيب إذا كانوا محرمين.

وأما قولهم: إنه كان ذلك طيباً لا رائحة له، فيرده ما في رواية عبد الرحمن

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٩٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٧٦٨).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٩/ ١٥٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٩).

. . . .

ابن القاسم عند مسلم: «بطيب فيه مسك»[١]، وله من طريق إبراهيم: «كأني أنظر إلى وبيص المسك»[٢]، وعند الشيخين من طريق الأسود: «بأطيب ما يجد»[٣]، وهذا يدل على أن قولها: «بطيب لا يشبه طيبكم» يريد أنه لا يفوقه شيء.

وأما دعواهم الخصوصية فلا تثبت إلا بدليل، والاحتمالات لا تثبت بها الخصائص، ويرد دعواهم ما أخرجه أبو داود من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة حديثها الذي ذكرناه سابقاً[٤]، وقد روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت: «طيبت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم»[٥]، وكذلك قولها: «طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيديّ هاتين»[٦]، وفي رواية: «وأشارت بيديها»، ولا شك أن إحرامها كان عقيب إحرامه صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا خصوصية حيث إن الأصل بقاء الرائحة في يديها، وهذا هو الجواب عن قولهم: إن الطيب من دواعي النكاح؛ فإنه من تتمة استدلالهم بالخصوصية، ولولا ذلك لكان لهم أن يقولوا: كل من كان مالكاً لإربه جاز له التطيب، ولم يقولوا بذلك أصلاً.

وأما قولهم: إن عمل أهل المدينة على خلافه، فيرده ما قدمناه أن سالماً وأخاه عبدالله بن عبدالله والقاسم بن محمد وعروة وخارجة بن زيد وغيرهم كانوا

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٩١).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٢٣)، و«صحيح مسلم» (١٧٥٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٩).

(٦) «صحيح البخاري» (١٧٥٤).

٢٣٠ ـ الحديث التاسع: أَبُو حَنِيْفَةَ ﷺ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: ....

يرون ذلك سنة، وهم أهل المدينة، نعم لو أجمع أهل المدينة ولم يخالف أحد منهم في إنكار ذلك لكان حجة عند من يقول بأن إجماع أهل المدينة حجةٌ مطلقاً، سواء كانت مسألة اجتهادية أو كانت مما طريقه النقل والانتشار، والحق عند المحققين أنه لا حجة لإجماعهم إلا فيما طريقه الانتشار كالأذان والصاع والمد؛ لأنه لم يقم دليل العصمة، وفي مسألتنا لا إجماع أصلاً، فافهم، والله أعلم.

* **(الحديث التاسع: أبو حنيفة ﷺ)** تابعه الليث وابن جريج عند أبي داود[1]، **(عن أبي الزبير)** وقد أخرجه الشيخان من طريق عطاء[2]، **(عن جابر)** بن عبدالله الأنصاري، وقد روى معنى حديثه كثير من الصحابة، منهم ابن عباس، وابن عمر، وأسماء، وحفصة، وعائشة، وعمران، وأبو موسى، وكل هؤلاء عند البخاري[3]، والبراء عند أبي يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح[4]، وسهل بن حنيف عند الطبراني في «الكبير»[5] بإسناد رجاله موثقون، وسبرة بن معبد الجهني عند أبي داود[6]، وأنس عند البزار بإسناد صحيح، ولفظ حديث جابر عن أبي داود قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج مفرداً، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا

(١) «سنن أبي داود» (١٧٨٥، ١٧٨٦).
(٢) «صحيح البخاري» (١٧٨٥)، و«صحيح مسلم» (١٢١٦).
(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٦٤، ١٥٦٠، ١٦٩١).
(٤) «مسند أبي يعلى» (١٦٣٧).
(٥) «المعجم الكبير» (٥٦١٣).
(٦) «سنن أبي داود» (١٨٠١).

أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحِلُّوا. . . . .

والمروة، فأمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال»[١] الحديث، وفي لفظ للبخاري: «قدمنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نجعلها عمرة ونحل» الحديث[٢].

(أن النبي ﷺ أمر أصحابه)؛ يعني: من أحرم بالحج ولم يسُق الهدي، وذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم عند خروجهم من المدينة: «من أحبّ منكم أن يهلّ بالحج فليهلّ، ومن أحـبّ أن يهلّ بعمرة فليهلّ»[٣]، ولذلك قالت عائشة: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم فمنـا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحجة وعمرة»[٤]، وأما قول جابـر عنـد البخاري: «أهللنا أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحج خالصاً ليس معه عمرة»[٥] فهو إخبار عن أكثرهم، وإلا فقد ذكرنا من حديثـه عند أبي داود قال: «وأقبلت عائشة مهلـة بعمرة»، والله أعلم.

(أن يحلوا)؛ أي: بطوافٍ بالبيت الحرام وبالسعي بين الصفا والمروة وحلقٍ بعد ذلك، وذلك لأنه قال: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم الترويـة فأهلوا بالحج، واجعلوا التي

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧٨٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٧٢٣٠).
(٣) «صحيح البخاري» (١٧٨٣).
(٤) «صحيح البخاري» (١٥٦٢).
(٥) «صحيح البخاري» (٧٣٦٧).

مِنْ إِحْرَامِهِمْ بِالْحَجِّ، وَيَجْعَلُوهَا. . . . .

قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟»(١)، وفي رواية: «ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر»(٢)، وفي رواية: «لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحلَّ إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي، فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبرُّكم، ولولا هديي لحللت كما تحلون فحلوا، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت»(٣).

ومن هنا يفهم أن من ساق الهدي من الصحابة لم يحل من إحرامه حتى رمى الجمرة ونحر هديه ثم حلَّ، وقد جاء في حديث جابر عند البخاري(٤) أنه قال: «وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطلحة، وقدم علي من اليمن ومعه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، فهؤلاء لم يحلوا من إحرامهم بسبب ما معهم من الهدي، ولذلك قالت حفصة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»(٥)، وبقية الصحابة لما لم يكن معهم هدي أمرهم أن يحلوا.

(**من إحرامهم**) الذي كانوا يلبون فيه (**بالحج**) بدليل ما ذكرنا سابقاً من لفظ جابر: «ونحن نقول: لبيك بالحج»(٦)، (**ويجعلوها**)؛ أي: يصرفوا إحرامهم

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٥١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٣٦٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٥١).

(٥) «صحيح البخاري» (١٥٦٦).

(٦) «صحيح البخاري» (١٥٧٠).

عُمْرَةً.

* * *

المعقود بنية الحج (عمرة)؛ أي: إلى العمرة بأن يكتفوا بأفعالها فيكون فسخ الحج إلى العمرة، وقد قال بجوازه ابن عباس فيما رواه مسلم عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: «لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل، وكان يقول: هو بعد المعرف وقبله»[1]، وعند عبد الرزاق قال: نا معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: «من جاء مهلاً بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبى، قلت: الناس ينكرون ذلك عليك، قال: هي سنة نبيهم وإن رغموا».

قال ابن القيم[2]: وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ومذهب حبر الأمة، ومذهب أبي موسى الأشعري، ومذهب أحمد بن حنبل، ومذهب أهل الحديث، ومذهب عبيدالله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، ومذهب أهل الظاهر.

قلت: ومذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي عدم استمرار جواز الفسخ، فلو أحرم بالحج لم يجز له عندهم فسخه إلى العمرة ولا العكس.

واعتذروا عن الأحاديث الواردة في الفسخ بأعذار ثلاثة:

أولها: أن الفسخ منسوخ.

ثانيها: أنه مخصوص بالصحابة لا يجوز لغيرهم مشاركتهم، وذلك لما رواه عبدالله بن الزبير الحميدي، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، [عن] المرقع بن صيفي،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٤٥).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ١٧٢).

. . . .

عن أبي ذر قال: كان الفسخ من رسول الله ﷺ لنا خاصة[١]، وقال وكيع: نا موسى ابن عبيدة، نا يعقوب بن زيد، عن أبي ذر قال: لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته في عمرة، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ[٢]، وعند أبي داود: «أن أبا ذر كان يقول: من حج ثم فسخها عمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»[٣].

ثالثها: أن الأحاديث الواردة في الفسخ وجدناها معارضة لبعضها، منها: أن حديث عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه البخاري عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل»[٤] الحديثَ = معارض بما أخرجه البخاري[٥] عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحجة، فقدمنا مكة، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجّه» الحديث، فهذه الرواية الأخيرة صريحة في دفع الفسخ.

ومنها: ما أخرجه البخاري عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر أنه كان

(١) «مسند الحميدي» (١٣٢).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٥/ ١٥١).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٠٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٩٥٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٣١٩).

. . . .

يسمع أسماء تقولكلما مررت بالحجون: «صلى الله تعالى على رسوله وسلم لقد نزلنا معه ههنا، ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج»[١] = معارض لما رواه مسلم عن عروة عن عائشة قالت: «قد حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ فطاف بالبيت، ثم حج أبو بكر، وكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم ذكر عن عمر وعثمان ومعاوية وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير مثل ذلك، حتى قال: ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدأان بشيء أول من البيت تطوفان به، ثم لا تحلان»[٢].

وقد أجاب عن كل واحد من هذه المعارضات ابن القيم الجوزية في «الهدي النبوي»[٣]، ولا شك أن أحاديث الفسخ قد وردت كثيرة بحيث لو يدعى التواتر لكان متجهاً، والتعارض في بعضها ليس بقادح، مع أنه مرفوع، كما حققه ابن القيم، ودعوى النسخ غير متجه بلا دليل، وإنكار الصحابة لا يكون ناسخاً لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، غير أن دعوى الاختصاص قوي لما تقدم، ولما أخرجه الدارمي وأبو داود وغيرهما عن بلال بن الحارث قال: «قلت: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة»[٤]، ورجال إسناده ثقات، وقد تصدى ابن القيم في توهين هذا الحديث بما لا يجدي نفعاً؛ لأنه

(١) «صحيح البخاري» (١٧٩٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٣٥).

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (٢/ ١٣٨ ـ ١٤٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١٨٠٨)، و«سنن الدارمي» (١٩٠٨).

٢٣١ ـ الحديث العاشر: أَبُـو حَنِيفَـةَ ﷺ، عَنْ أَبِـي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِـرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا أَمَرَ بِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِـرْنَا عَنْ عُمْرَتِنَا، . . . .

قال: حديث لا يثبت، ولم يبين وجه عدم الثبوت، وما أظن أنه حمله على التوهين إلا عدم موافقته لما تصدى، فإنـه تصدى في تقرير وجوب الفسخ واستمراره إلى يومنا هذا، وأطال فيـه، وحرر في أربع أوراق كبيرة هذا البحث، والحق أحق أن يتبع، والله أعلم.

* **(الحديث العاشر: أبو حنيفة ﷺ، عن أبي الزبير)** وقد أخرجه الشيخان من حديث عطاء[1] **(عن جابـر ﷺ)** ابن عبدالله الأنصاري، وأخرجـه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق محمد بن علي بن حسين[2]، **(قال: لما أمر رسول الله ﷺ بما أمر به في حجة الوداع)** وقع عند مسلم: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسُق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كـان منكم ليـس معـه هدي فليحلَّ، وليجعلها عمرة» الحديث[3].

(قال سراقة بن مالك) بن جعشم المدلجي، وقد مرّ ذكره في أحاديث القدر من كتاب الإيمان **(يا رسول الله! أخبرنا عن)** جواز إيقاع **(عمرتنا)** في أشهر الحج، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج؛ لأن أهل الجاهلية كانوا ينكرون العمرة في أشهر الحج ويقولون: «إذا برأ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٨٥)، و«صحيح مسلم» (١٢١٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

أَلَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: «هِيَ لِلأَبَدِ».

* * *

الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر»[١]، فأراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دفع ما كانوا يعتقدونه.

(ألنا خاصة) فليس لأحد غيرنا أن يعتمر في أشهر الحج **(أم للأبد؟)** فيجوز لكل شخص ذلك، **(قال: هي)**؛ أي: العمرة التي وقعت في أشهر الحج **(للأبد)** فجعل الله تعالى تحصيل النسكين في أشهر الحج نعمة عظيمة على العباد.

وقد قال ابن القيم وغيره: إن سؤال سراقة إنما كان عن جواز فسخ الحج إلى العمرة بدليل أن سياق السؤال يقوي ذلك، وهذا ظاهر من عبارة مسلم التي قدمناها، ولنا أن نقول: إن سؤال سراقة إنما كان بالعقبة وهو يرميها كما في «البخاري» من حديث جابر، وهذا يدلُّ على خلاف ما يدلُّ عليه سياق مسلم، مع أن روايات مسلم لم تتفق على ذلك السياق، وقد جاء في بعض رواياته ما وافق البخاري في تعيين موضع السؤال، وما عدلنا إلى ما قلنا إلا لأن الصحابة الكبار كلهم عرفوا اختصاص الصحابة بالفسخ، ومنهم أبو بكر وعمر، ولو فهموا مما أمروا به في حجة الوداع جواز استمرار الفسخ لما عدلوا عن ذلك لما هم عليه من شدة الاتباع لهدي نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد صرح بعض الصحابة كأبي ذر وغيره أن ذلك خاص بالصحابة، وأقوى من ذلك ما قدمناه حديث بلال بن الحارث، فإنه صريح في السؤال عن فسخ الحج من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وجوابه صلى الله تعالى عليه وسلم عليه بالخصوصية بخلاف حديث سراقة، قال: السؤال فيه محتمل لما ذهبنا إليه من تواتر جواز العمرة في أشهر الحج،

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٦٤).

. . . .

ومحتمل لجواز استمرار الفسخ، ومحتمل لغير ذلك، فالركـون إلى ما لا يوجـد الاحتمال فيه، ولا يتطرق التأويل إليه أولى وأوثق.

وأما ما اعترض به ابن القيم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر قبل ذلك عمره الثلاث في ذي القعـدة، فكيف يظن بالصحابـة أنهم لم يعلمـوا جواز الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد ما أمروا في حجة الوداع من الفسخ، وقد تقدم لذلك فعله ثلاث مرات؟[١].

فالجواب أن حالة حجة الوداع مخالفـة للحالات السابقة، فما كانت العمر السابقة إلا خالية عن إلحاق الحج بعدهـا، ففهموا منها جواز الاعتمار على سبيل الإفراد في أشهر الحج، وأما إلحاق الحج بعدها فربما كان يمنعه العقل بناء على أن العمرة في الأصل كانـت ممنوعـة في اعتقـادهم في أشهر الحج، فبعـد فعلـه صلى الله تعالى عليه وسلم لها فيها رأوا أنها قائمة مقام الحج بدليل أنهم كانوا يسمون العمرة الحج الأصغر، فلما كانت حجة الوداع وحصل الجمع بينها وبين العمرة قام احتمال الخصوصية في الارتفاق بالنسكين في الزمان المذكـور، فأحوجهم ذلك إلى السؤال فأجابهم صلى الله تعالى عليه وسلم بجواز الارتفاق بهما واستمراره على الأبد.

وهذا غاية ما يفهم من مجموع الأدلة، فإن ترجيح بعضها على بعض إهمال لبعض الأحاديث، ولا شك أن الجمع بين الأحاديث المتعارضة مهما أمكن مقدم على الترجيح عند المحققين، بنـاء على أن الإعمال مقدم على الإهمال، والعلم الحق عند الكبير المتعال.

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (٢/ ١٩٥).

٢٣٢ ـ الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَدِمَتْ، وَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ، . . . . .

ثم الاعتمار في أشهر الحج للآفاقي سائغ، والمكي له ذلك إن لم يحج من عامه، فأما من حج من عامه فيكره في حقه الاعتمار فيها عند الحنفية؛ لأنه يصير متمتعاً، ولا تمتع ولا قران لمكي، فمن تمتع منهم أو قرن كان عاصياً مسيئاً، وعليه دم جناية لا يأكل منه، وهو المرجح عندهم، وأجاز بعضهم للمكي الاعتمار فيها ولو حجّ من عامه، ولا يلزمه الدم إلا أنه لا يدرك فضيلة التمتع، وإليه جنح صاحب «النهاية» والقاضي أبو زيد الدبوسي في «الأسرار»، وكره بعضهم للمكي الاعتمار فيها ولولم يحجَّ من عامه، وهذا قول مرجوح، والله أعلم.

* **(الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها)** وحديثها هذا أخرجه البخاري مختصراً ومطولاً، وكذلك مسلم وغيرهما من طرق متعددة، منها: ما أخرجه البخاري من حديث منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها[١]، ومن حديث هشام بن عروة عنها[٢]، ومن حديث أفلح ابن حميد عن القاسم عنها[٣]، ومن حديث الأعرج عن أبي سلمة عنها[٤]، وغيرها من الطرق، فالحديث في أصله صحيح، وإنما الكلام في هذا الإسناد يتوجه إلى الهيثم، وقد قدمنا في كتاب الإيمان ما قيل فيه، ويتوجه إلى المجهول، فالإسناد من هذه الحيثية ركيك جداً.

(أنها قدمت)؛ أي: مكة **(وهي متمتعة)**؛ أي: محرمة بعمرة، وقد ثبت عنها

(١) «صحيح البخاري» (١٥٦١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣١٦) تعليقاً.

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٨٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١٧٣٣).

. . . .

أنها أحرمت بالعمرة صريحاً، وكذلك رُوِي عنها أنها قالت: «كنت ممن تمتع ولم يسُق الهدي»[١]، وكل ذلك إنما روى عنها عروة، وبهذا جزم قوم في إحرام عائشة رضي الله عنها أولاً، وروى القاسم عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نرى إلا الحج»[٢]، وفي رواية: «لا نذكر إلا الحج»[٣]، وفي رواية: «مهلِّين بالحج»[٤]، وروى الأسود وعمرة عنها: «ولا نرى إلا أنه الحج»[٥]، وكل الروايات في الصحيحين.

والجمع بين هذه الروايات بأنها رضي الله عنها مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محرمين بالحج، بناء على ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج بقوله: «من أحب أن يهلَّ بعمرة فليهلَّ، ومن أحبَّ أن يهلَّ بحج فليهلَّ»[٦]، فعينت إحرامها للعمرة، وهذا قولها: «فكنت ممن أهل بعمرة»[٧] في رواية عروة عنها.

ويحتمل في الجمع أيضاً أن يقال: أهلت عائشة بالحج مفرداً كما صنع غيرها من الصحابة، وهذا معنى قولها: «لا نذكر إلا الحج» وقولها: «مهلّين

(١) «صحيح البخاري» (٣١٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٤)، و«صحيح مسلم» (١٢١١).
(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٥)، و«صحيح مسلم» (١٢١١).
(٤) «صحيح البخاري» (١٧٨٨)، و«صحيح مسلم» (١٢١١).
(٥) «صحيح البخاري» (١٥٦١)، و«صحيح مسلم» (١٢١١).
(٦) «صحيح البخاري» (٣١٧).
(٧) «صحيح البخاري» (١٧٨٦).

. . . .

بالحج»، ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ففعلت عائشة رضي الله عنها ما صنعوا، فصارت متمتعة، وعلى هذا ينزل حديث عروة في قولها: «كنت ممن أهل بعمرة» ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لأجل ما بها أمرها أن تحرم بالحج، وهذان الوجهان أحسن مما ذهب إليه بعض العلماء من ترجيح رواية حديث القاسم والأسود وعمرة على رواية عروة، فإنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع.

وثانياً: أن جابر بن عبدالله قد جزم في حديثه أن عائشة رضي الله عنها أهلّت بعمرة، فصارت رواية عروة مؤيدة بذلك، وحديث جابر عند مسلم، فإحرامها بالعمرة في أشهر الحج يسمى تمتعاً؛ لأنها حجت في عامها.

والمتمتع على قسمين: متمتع سائق الهدي، ومتمتع لم يسق الهدي، وقد مرّ في الحديث السابق أن من كان ساق الهدي معه صلى الله تعالى عليه وسلم سواء كان محرماً بحج أو عمرة لم يتحلل من إحرامه، وإنما طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، وبقي محرماً حتى حلَّ بنحر هديه بعدما رمى جمرة العقبة، إلا أن الحنفية قالوا: إن هذا المتمتع لا بدّ له أن يحرم بالحج يوم التروية، والإحرام قبله أحبُّ، والمراد من كلامهم ذلك أن هذا حيث نوى العمرة وحدها أولاً، وساق معه الهدي احتاج آخراً أن ينوي الحج، وإنما كان هديه مانعاً له عن التحلل من عمرته، بخلاف من لم يسق الهدي؛ فإنه يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، ويبقى بمكة حلالاً حتى يحرم بالحج يوم التروية، وهذا هو الذي أشارت به عائشة رضي الله عنها من فعل الصحابة الذين كانوا أحرموا بالعمرة، ففي «البخاري» من قولها قالت: «فطاف الذين كانوا أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلُّوا» الحديث[1].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٥٦).

وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَرَفَضَتْ عُمْرَتَهَا.

* * *

(وهي حائض) قد ثبت في أكثر روايات البخاري أنها رضي الله عنها حاضت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء: موضع بقرب مكة بينهما نحو من عشرة أميال، **(فأمرها النبي ﷺ)**؛ أي: بقوله: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلِّي بحج»[١]، وفي بعض الروايات: «وأمسكي عن عمرتك»[٢]، وجاء في رواية عنها: «فأمرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن أنقض رأسي وأمتشط، وأهلَّ بحج، وأترك العمرة»[٣].

(فرفضت عمرتها)؛ أي: تركتها وألقتها، وقد استدلّ بذلك الكوفيون على أن للمرأة إذا أهلّت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة، وإنما يلزمها دم لرفض العمرة، كما حققه الشيخ علي القاري في «شرح المسند»[٤].

وقال الجمهور في معنى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «دعي عمرتك»، أو «أمسكي عن عمرتك»، أو «ارفضي عمرتك»: أن تترك التحلل منها وتدخل عليها الحج فتصير قارنة، وقالوا: لا يلزم من نقض الرأس وامتشاطه إبطال العمرة بناء على أنهما جائزان ما لم يؤديا إلى النتف، لكن يكره الامتشاط لغير عذر، وقال بعضهم: إن عائشة رضي الله عنها كان بها عذر من أذى برأسها، فأبيح لها

(١) «صحيح البخاري» (٣١٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٣١٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٣١٩).
(٤) «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ٨٩).

. . . .

كما أبيح لكعب بن عجرة الحلق للأذى، وقال بعضهم: ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج، لا سيما إن كانت لبدت رأسها، فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزم من هذا نقضه.

قلت: وهذه الوجوه عند الإنصاف كلها مردودة بناء على أن الأصل في الامتشاط استعمال المشط، والأصل في ذلك نتف الشعر وعدم العذر المحوج إلى ذلك، وما أدري ما حملهم على ذلك مع وضوح الأحاديث، وأولوا كل لفظ ورد في روايات حديث عائشة خلاف ما ذهبوا إليه، فقالوا: أما ما جاء من قولها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك؟»[١]، وفي رواية: «كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري»[٢]، وفي رواية: «اعتمرتَ ولم أعتمر»[٣]، وعند أحمد: «فأرجع أنا بحجة ليست معها عمرة؟»[٤] فلا عبرة بذلك؛ لأن ذلك إنما وقع في نفسها بغير موجب بدليل ما رواه مسلم في حديث جابر: «أن عائشة رضي الله عنها أهلّت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت، فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أهلّي بالحج، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت، فقال: قد حللتِ من حجّكِ وعمرتكِ، قالت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فأعمرها من التنعيم»[٥]، ولمسلم من طريق

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٨٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥١٨).

(٤) «مسند أحمد» (٦/ ١٦٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢١٣)، و«سنن أبي داود» (١٧٨٥).

. . . .

طاوس عنها: فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك»(١)، قالوا: فهذا صريح في أنها كانت رضي الله عنها قارنة لقوله: «قد حللتِ من حجكِ وعمرتكِ»(٢)، قالوا: وإنما أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة، وقد وقع في رواية لمسلم عن جابر: «وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً سهلاً؛ إذا هويت الشيء، تابعها عليه»(٣)، قالوا: وأما ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لها بعدما اعتمرت من التنعيم فقال: «هذه مكان عمرتك»(٤)، فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة، ثم أنشؤوا الحج منفرداً، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان، فالعجب منهم إذ رجعوا عن ظاهر النصوص، والتفتوا إلى التأويلات، فليت شعري ما ألجأهم إلى ذلك، وإلا فظاهر روايات حديث عائشة تقتضي أن المرأة إذا قدمت مكة متمتعة وهي حائض، واستمر حيضها حتى جاء يوم عرفة؛ فإنها تحل من إحرام العمرة، وتحرم إحراماً مستأنفاً للحج، فتأتي بأفعاله حتى تفرغ منه، ثم إن شاءت قضت عمرتها التي رفضتها كما فعلته عائشة رضي الله عنها، وهو المرجح عند الحنفية بناء على أن النفل يلزم بالشروع، وإن شاءت سكتت عن قضائها بناء على حديث جابر في قوله: «وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً سهلاً؛ إذا هويت الشيء، تابعها عليه»(٥)؛ لأن ذلك يفهم أنها لو لم تلحَّ على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٥٦).

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (١٢١٣).

٢٣٣ ـ الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَدِمَتْ مُتَمَتِّعَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَفَضَتْ عُمْرَتَهَا، وَاسْتَأْنَفَتِ الْحَجَّ، . . . .

ما أمرها بقضاء العمرة، ولكن هذا إخبار من رجل أجنبي لم يطلع على خطاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يسند، فهو من مراسيل الصحابة، وعائشة رضي الله عنها أخبرت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: «هذه مكان عمرتك»، وهي التي وقع لها الأمر، فهي أعرف بأمرها من غيرها، والله أعلم.

* **(الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد، عن إبراهيم)** قد ذكرت فيما مضى أن البخاري قد أخرج هذا الحديث من طرق متعددة، منها طريق منصور، عن إبراهيم النخعي[1]، **(عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قدمت)** مكة في حجة الوداع حال كونها **(متمتعة وهي حائض)**؛ أي: واستمر حيضها حتى كانت ليلة [الحصبة] كما جاء ذلك صريحاً في بعض روايات البخاري عنها، ولولا ذلك ما كانت هناك حاجة إلى رفض العمرة، وهذا ظاهر.

(فأمرها رسول الله ﷺ)؛ أي: بأن تتحلل من إحرام عمرتها وترفضها كأنها لم تكن أحرمت، **(فرفضت عمرتها)**؛ أي: تركت أفعالها وخرجت عن إحرامها وأتت بمحظورات الإحرام من نقض الرأس وامتشاطه، وذلك لما قررناه في الحديث السابق، **(واستأنفت الحج)**؛ أي: شرعت في أفعال الحج شروعاً مبتدئاً من إحرام له خاصة وسائر أعماله، وهذا يدلُّ صريحاً أنها أحرمت إحراماً مستأنفاً، لا أنها أدخلت إحرام الحج على إحرام العمرة لدلالة لفظ الاستئناف على ذلك.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٦١).

حَتَّى إِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَجِّهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَصْدُرَ إِلَى التَّنْعِيمِ. . . . .

(حتى إذا فرغت من حجها) في رواية البخاري: «حتى إذا كانت ليلة الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن»[1]، وفي مسلم: «حتى إذا نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت، ونزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن»[2]، وهذه الرواية أفادت أن عائشة رضي الله عنها لم تطهر من حيضتها تلك إلا يوم منى، وليلة الحصبة هي التي ينزلها الحاج بعد فراغه من مناسك منى في الأيام الثلاثة من الرمي والبيتوتة خارج مكة، ويسمى المحصب بطحاء مكة.

(أمرها أن تصدر)؛ أي: تخرج **(إلى التنعيم)** بفتح الفوقية وسكون النون وكسر المهملة: مكان معروف خارج مكة على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة، كما نقله الفاكهي[3]، والمرجح عند الحنفية أن بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وقال أبو الوليد الباجي: بينهما خمسة أميال، وقال المحب الطبري: التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل، وليس بطرف الحل، بل بينهما نحو من ميل، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز، قال الحافظ: أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات[4]، وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال: إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي على يمين الداخل يقال له: ناعم، والذي على اليسار يقال له: منعم، والوادي نعمان[5]، وروى الأزرقي من طريق ابن جريج قال: رأيت عطاء يَصِفُ الموضع الذي اعتمرت منه عائشة، قال: فأشار إلى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد

(١) «صحيح البخاري» (٣١٧).
(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١).
(٣) انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٧/ ٣٩٧).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٠٧).
(٥) «أخبار مكة» للفاكهي (٧/ ٢٨٧).

. . . .

الذي وراء الأكمة، وهو المسجد الخرب[١]، ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره أن ثمة مسجدين يزعم أهل مكة أن الخرب الأولى من الحرم، وهو الذي اعتمرت منه عائشة[٢]، وقيل: هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء، ورجحه المحب الطبري، وقال الفاكهي: لا أعلم إلا أني سمعت ابن أبي عمر يذكر عن أشياخه بأن الأول هو الصحيح عندهم[٣]، قال الملا علي: وقيل: بين مسجدها وبين أنصاب الحرم غلوة سهم، انتهى.

واستدل العلماء بحديث عائشة على تعين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة، وهو المرجح عند العلماء، ولهم قول آخر بجواز العمرة وصحة إحرامها إذا لم يخرج المكي إلى الحل، وإنما عليه دم لتركه الميقات، واستدل علماء الحنفية على أن أفضل جهات الحل للاعتمار التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة، وذلك لنص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به، وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قالت: «ثم أرسل إلى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: احملها خلفك حتى تخرج إلى الحرم، فوالله ما قال: يخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم»[٤]، فهي كما قال الحافظ: رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخراز الراوي له عن ابن أبي مليكة، ويحتمل أن يكون قوله: «فوالله . . . إلخ» من كلام مَن دون عائشة قاله متمسكاً برواية ما جاء: «فأخرجها من الحرم»[٥]، فهي

(١) «أخبار مكة» للأزرقي (ص: ٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) «أخبار مكة» للفاكهي (٧/ ٣٩٧).

(٣) «أخبار مكة» للفاكهي (٧/ ٣٩٧).

(٤) «مسند أحمد» (٦/ ٢٤٥).

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣٧٨٤).

. . . .

وإن كانت مطلقة، لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى، ولا سيما مع صحة أسانيدها، والله أعلم[١].

وقال الشافعي: أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحرم منها، ثم التنعيم؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أذن لعائشة رضي الله عنها منها، وتعقب بأن الاعتمار من الجعرانة كان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة، فكان ذلك أقرب إليه فلا يدلّ على الأفضلية.

وقال الموفق في «المغني»[٢] عن أحمد: إن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره، انتهى.

إذا علمت هذا فاعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة: «فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلِّي ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك، أو نصبك» أخرجه البخاري[٣]، و«أو» هنا لمجرد العطف بدليل ما أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ: «إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك»[٤] بالواو للعطف، واستدل به بعض العلماء على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من الاعتمار من جهة الحل البعيدة، وهو ظاهر اللفظ الذي نقلناه، فمن هنا يفهم أنه لا يتعين التنعيم للإحرام بالعمرة منه لأهل مكة، خلافاً لما حكاه القاضي عياض عن مالك، فإنه عينه لأهل مكة، قال النووي:

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٠٧).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٤٣).
(٣) «صحيح البخاري» (١٧٨٧).
(٤) «المستدرك» (١٧٣٣)، و«سنن الدارقطني» (٢٢٨).

مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

* * *

وهذا شاذ مردود[١].

قلت: وذلك لما دلّ عليه اللفظ الذي قدمناه أن الفضل في زيادة التعب والنفقة، قال النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، قال الحافظ: وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد، فقد تكون بعض العبادة أخف من بعض، وهي أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها، ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكَدِرْهَم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من صدقة التطوع، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في «القواعد» قال: وقد كانت الصلاة قرة عين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي شاقة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً، انتهى[٢].

(مع أخيها عبد الرحمن)؛ يعني: من أبي بكر، وأمّه أم رومان والدة عائشة فهو شقيقها، وكان اسمه: عبد الكعبة، فغيّره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة، فأسلم وحسن إسلامه، قال أبو الفرج في «الأغاني»[٣]: لم يهاجر مع أبيه؛ لأنه كان صغيراً، وخرج قبل الفتح في فتية من

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ١٥٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦١١).

(٣) «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني (٤/ ٤٨٧).

. . . .

قريش إلى المدينة منهم معاوية فأسلموا، أخرجه الزبير بن بكار عن ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان.

قال الحافظ[1]: وفيما قال نظر، والذي يظهر أنه كان مختاراً لذلك لكونه لم يدخل مع أهل بيته في الإسلام وخرج، وقيل: إنما أسلم يوم الفتح، ويقال: إنه شهد بدراً مع المشركين، وهو أسن ولد أبي بكر، قال الزبير بن بكار: كان رجلاً صالحاً، وفيه دعابة، وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب في حديث ذكره: وكان عبد الرحمن بن أبي بكر لم تُجرَّب عليه كذبة قط.

قال ابن عبد البر: كان شجاعاً رامياً حسن الرمي، وشهد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم، ولما خطب مروان في أخذ البيعة ليزيد بعد موت معاوية، قال عبد الرحمن: أهرقلية؟ كلما مات قيصر قام قيصر مكانه، لا نفعل والله أبداً، فبعث إليه معاوية بعد ذلك بمئة ألف فردّها وقال: والله لا أبيع ديني بدنياي، وخرج إلى مكة فمات بها قبل أن تتم البيعة ليزيد، فكان موته فجأة من نومة نامها بمكان على عشرة أميال بمكة، فحمل إلى مكة فدفن بها، ولما بلغ عائشة خبره خرجت حاجّة فوقفت على قبره، فبكت وأنشدت أبيات متمم بن نويرة في أخيه مالك:

وكنا كَنَدمْاني جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكاً ... بطول اجتماعٍ لم نَبِتْ ليلةً معا

ثم قالت: لو حضرتك لدفنتك حيث مت ولما بكيتك، ومات سنة ثلاث وخمسين، وقيل: أربع، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: ثمان وخمسين، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ١٩٩ و٢٠٠).

٢٣٤ ـ الحديث الثالث عشر: أَبُـو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ لِرَفْضَتِهَا الْعُمْرَةَ بَقَرَةً.

* * *

---

* **(الحديث الثالث عشر: أبـو حنيفـة ﷺ، عن الهيثم، عن رجل)** ومـع جهالـة هـذا الرجل لا يصح إسناد هـذا الحديث لكن يؤيده الحديـث الآتي، فإن إسناده جيد جدّاً، مع أن لهذا الحديث شاهداً عند مسلم من حديث جابر قال: «ذبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر»[1]، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ ذبح)**؛ أي: أمر بالذبح **(لـ)** سبب **(رفضتها)**؛ أي: تركِ عائشة رضي الله عنها **(العمرة بقرة)** وإنما ذبح البقرة عنها مع إجزاء الكبش اختياراً للأفضل، ولا يقال: هذه البقرة المذبوحة هي التي وقع الإشارة إليها فيما أخرجه الشيخان قالت: «فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: مـا هـذا؟ قالوا: ضحى رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم عن أزواجه بالبقر»[2]، وفي رواية: «بالبقرة» فلا يكـون ذلك خاصّاً عن عائشة؛ لأنـا نقـول: إن تلك البقرة إنمـا هي أضحيـة عنهن، ولأجل هـذا أدخـل عليهن من لحم البقرة حيث يسنُّ الأكـل من الأضحية كما يسنُّ الأكل من هدي القارن والمتمتع، وصراحة ذكر الأضحية يمنع حملها على غيرها مع أنها بعد رفضها لإحرام العمرة إنما كانت مفردة بالحج، فليس عليها هدي قران ولا تمتع.

فإن قلت: فقد اختلف الروايـة عن جابر، فروى يحيى بن سعيد الأموي،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣١٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٤٨)، و«صحيح مسلم» (١٢١١).

٢٣٥ ـ الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ لِرَفْضِهَا الْعُمْرَةَ بدَمٍ.

* * *

عن أبيه، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: «نحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن نسائه»[1]، وروى محمد بن بكر ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «نحر عن عائشة»[2]، فهذا الاختلاف يقتضي رفع خصوصية البقرة المذبوحة بعائشة.

قلت: لا شك أن المرجح عند المحدثين أن رواية الكثير مقدم على رواية الواحد، ثم إنا مع ذلك لا ننفي تلك البقرة المشتركة بل نقول: ذبح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن عائشة بقرة لرفضها العمرة، وذبح عن نسائه أضحية لهن بقرة أخرى، فتنبه.

* **(الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن عبد الملك)** بن عمير بن سويد الفرسي بالفاء اللخمي الكوفي، وقد مرّ ذكره في الحديث السادس والعشرين من كتاب الإيمان، **(عن ربعي)** بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة **(ابن حراش)** بكسر المهملة وتخفيف الراء في آخره شين معجمة، وقد مرّ ذكره في الحديث الحادي عشر من كتاب الإيمان، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمر لرفضها العمرة بدم)** بذبح يذبح عنها، وبه قال الكوفيون أن المرأة إذا رفضت عمرتها وتحللت منها ثم أحرمت بحج إحراماً مستأنفاً فإنه يجب عليها دم جناية.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣١٩).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٣٧٨).

٢٣٦ ـ الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﵁، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَصْدُرُ. . . . .

فإن قلت: قد ثبت عند البخاري[١] وغيره في حديثها: «فأهلَّت بعمرة مكان عمرتها، فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صدقة، ولا صوم»، وهذا خلاف ما ثبت في «المسند».

قلت: قوله: «فقضى الله حجها وعمرها» مدرج من قول عروة، وقوله: «ولم يكن في شيء من ذلك . . . إلخ» مدرج من كلام هشام، وذلك لما وقع عند مسلم: قال عروة: «فقضى الله حجّها وعمرتها»، قال هشام: «ولم يكن في شيء من ذلك . . . إلخ»[٢]، فهذا صريح في إدراج كل من الجملتين، فإذا كان كذلك كان قول هشام إخباراً عما آل إليه علمه، وليس بحجة؛ لأنه لم يسند في ذلك إليها، وكذلك وقع عند البخاري في أبواب الحيض عن هشام، عن أبيه من حديثها فقال في آخره: قال هشام: «فلم يكن في شيء من ذلك . . . إلخ»[٣]، فعلى هذا يرجح ما ثبت عنها صريحاً دون ما يحكم عليها ظناً وتخميناً، فيتعين ذبح البقرة عند رفضها للعمرة، والله أعلم.

* **(الحديث الخامس عشر: أبو حنيفة ﵁، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: يا نبي الله! يصدر)**؛ أي: يرجع **(الناس)**؛ أي: الصحابة الذين حجوا معك وقد فازوا **(بحجة وعمرة، وأصدر**

(١) «صحيح البخاري» (١٧٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٧).

بِحَجَّةٍ؟ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: . . . .

بحجة؟)؛ أي: أرجع بحجة مفردة عن العمرة، وهذا صريح في أنها خالفت الآخرين من الصحابة من تركها لعمرتها واقتصارها على حجها، وهذا هو الذي يفهم من حديث عائشة رضي الله عنها، نعم رويت عنها ألفاظ يسيرة تباين هذا المقصود، وذلك كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «طوافك يسعك لحجكِ وعمرتكِ»، وهذا وإن كان يشير إلى أنها لم تترك عمرتها، وإنما أدخلت عليها إحرام الحج، لكن ينافيه تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها في مقالتها؛ إذ لم ينكر عليها في ذلك، بل قال لها بعدما فرغت من عمرتها من التنعيم: «هذه مكان عمرتك»، وتأويل اللفظ الواحد أولى من تأويل روايات من الأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالّة على خلاف ذلك، وقد مرّ كلامنا في هذا البحث في آخر الحديث الحادي عشر.

(فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فقال:) يستفاد منه جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضراً، وإرداف المحرم محرمه معه، وذلك لما رواه عبد الرحمن ابن أبي بكر عند البخاري قال: «أمرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن أردف عائشة وأُعمِرَها من التنعيم»[1]، وقد أخبرت عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه مسلم عنها قالت: «فأردفني خلفه على جمل له، قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي، فيضرب رجلي بعلة الراحلة فقلت له: وهل ترى من أحد؟»[2]، وعند مسلم أيضاً قالت: «فأمر عبد الرحمن فأردفني على جمل له، قالت: فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١).

«انْطَلِقْ بِهَا، فَلْتُهِلَّ، ثُمَّ لِتَفْرُغْ مِنْهَا، ثُمَّ لِتَعْجَلْ عَلَيَّ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُهَا بِبَطْنِ الْعَقَبَةِ».

* * *

إلى التنعيم»[١].

(انطلق بها) إلى التنعيم، وعند أبي داود في روايته بعد قوله: «إلى التنعيم»: «فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة»[٢]، وزاد أحمد في روايته له: «وذلك ليلة الصدر» وهو بفتح المهملتين؛ أي: الرجوع من منى، **(فلتهلّ)**؛ أي: لتحرم بعمرة.

(ثم لتفرغ منها)؛ أي: من أفعال عمرتها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، **(ثم لتعجل علي)**؛ أي: بالوصول حتى لا نقطع عما أردناه من الارتحال، **(فإني أنتظرها ببطن العقبة)** وهي عقبة بمكة واقعة على طريق المدينة، ووقع عند البخاري[٣]: «فن زلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: اخرج بأختك من الحرم، فلتهلَّ بعمرة، ثم افرغا من طوافكما، أنتظركما ههنا، فأتينا فى جوف الليل فقال: فرغتما؟ قلت: نعم، فنادى بالرحيل فى أصحابه»، وعند مسلم[٤]: «فأقبلنا حتى أتيناه وهو بالحصبة»، وفي رواية للبخاري[٥]: «قالت عائشة: فلقيني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مصعد من مكة، وأنا منهبطة

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٨٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٥) «صحيح البخاري» (١٥٦١).

. . . .

عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها»، ومفاد هذه الروايات مختلف جدّاً كما ستراه، ولم أجد لأحد كلاماً يجمع بين هذه الروايات إلا القاضي عياض قال: إن لقاءه صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة كان حين انتقل من المحصب، كما عند عبد الرزاق: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كره أن يقتدي الناس بإناخته بالبطحاء، فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها، قال: فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل، وأنه المكان الذي عينته في بعض الروايات أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: «موعدك بمكان كذا وكذا» انتهى[١].

وهذا أيضاً غير مخلص عن الإشكال، فإن لقاءه إياها بظهر العقبة ينافي قولها: «حتى أتيناه وهو بالحصبة»، وينافي كلاًّ من هذين القولين قولها: «فلقيني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مصعد . . . إلخ»، وهو رواية الأسود عنها[٢].

قال ابن القيم: فإن كان حديث الأسود هذا محفوظاً فصوابه: «لقيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها، فإنها طافت وقضت عمرتها ثم اصعَدَت لميعاده، فوافته قد أخذ في الهبوط إلى مكة لطواف الوداع فارتحل وأذّن في الناس بالرحيل، قال: ولا وجه لحديث الأسود غير هذا[٣].

قلت: ومع ذلك فلا شك لمنافاته لقولها: «حتى أتيناه وهو بالحصبة»، واعترض ابن القيم على ما نقلناه عن القاضي عياض في قوله: «حتى أناخ على ظهر

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦١٣).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٦١).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٢٦٥).

. . . .

العقبة» بقوله: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخرج من العقبة أصلاً، وإنما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق، ثم قال[1]: والذي كأنك تراه من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نزل بالمحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة هنالك، ثم نهض إلى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلاً، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ولم يرجع إلى المحصب كما زعمه ابن حزم، وذلك لقولها: «فقضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا من جوف الليل، فأتيناه بالمحصب، فقال: فرغتما؟ قلنا: نعم، فأذَّن في الناس بالرحيل، فمرَّ بالبيت فطاف به، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة»[2]، قال: فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، انتهى.

فالحاصل أن رواية الأسود لم تكن محفوظة عند كثير من المحدثين، وأشكلت عليهم إشكالاً كثيراً، وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنتظركما ههنا»؛ يعني: بالحصبة، وقوله: «أنتظرها ببطن العقبة»، فالجمع بينهما قريب الحصول بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهما أولاً بالانتظار بالحصبة، ثم خشي صلى الله تعالى عليه وسلم إبطاءهما عليه فقال بانتظاره لهما ببطن العقبة، ومع ذلك فلم يبطا، بل أسرعا ووجداه صلى الله تعالى عليه وسلم في منزله بالمحصب، فارتحل بهما والناس، ومرّ بالبيت وطاف به للوداع، وتوجه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى المدينة.

ولقائل أن يقول: كيف وعدهما بانتظاره ببطن العقبة، وهو لم يرتحل من طريقها؟ كما نقلناه عن ابن القيم، ويمكن أن يجاب بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠٢٤).

٢٣٧ ـ الحديث السادس عشر: أَبُـو حَنِيفَـةَ ﷺ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِـي قَتَادَةَ. . . . .

ربما همَّ بالارتحال من طريقها حال وعده لهما، ثم لم يترجح له ذلك، فارتحل من أسفل مكة، والله أعلم.

* **(الحديث السادس عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن محمد بن المنكدر)** وقد مرّ ذكره في الحديث السابع والأربعين من كتاب الصلاة، واعلم أن هذا الحديث قد أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم من طرق متعددة:

منها: طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه[(١)].

ومنها: طريق عبد العزيز بن رفيع، عن عبدالله، عن أبيه[(٢)]، وقد روى عن عبدالله عثمان بن موهب وأبو حازم[(٣)].

ومنها: طريق صالح بن كيسان، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة[(٤)].

ومنها طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة[(٥)].

ولم أجد من طريق محمد بن المنكدر **(عن أبي قتادة)** فيما كان عندي من المسانيد، ومحمد بن المنكدر توفي سنة ثلاثين ومئة من الهجرة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين، وسنه يوم توفي نيف وسبعون سنة، كما ذكره ابن الأثير في «جامع

---

(١) انظر: «مستخرج أبي عوانة» (٢٩٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٤٠٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٨٢٣)، و«صحيح مسلم» (١١٩٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٤٩١).

قَالَ: خَرَجْتُ. . . . .

الأصول»، وتوفي أبو قتادة سنة أربع وخمسين على الأصح، فرواية محمد بن المنكدر عنه منقطعة؛ فإنه لعله ولد يوم وفاته، أو ولد ولم يبلغ سن الرواية والتحمل، والله أعلم. وأبو قتادة يسمى الحارث، ويقال: عمرو، و[يقال:] النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة بن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي المدني، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، وكان يقال له: فارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وثبت عند مسلم[1] أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رَجَّالتنا سلمة بن الأكوع».

(قال: خرجت)؛ يعني: عام الحديبية لما صرح به في روايات البخاري، وأما ما وقع عند البخاري[2] في بعض رواياته: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج حاجّاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم، إلا أبو قتادة لم يحرم» فلا إشكال في قوله: «خرج حاجّاً» مع ما قدمناه أن ذلك بالحديبية؛ فإن الراوي أراد بقوله: «حاجّاً»؛ أي: محرماً، وذلك من المجاز الشائع، والحج في الأصل قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة: الحج الأصغر، وعند البيهقي من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي، عن أبي عوانة بلفظ: «خرج حاجّاً أو معتمراً»[3]، فتبين أن الشك من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية، وهذا هو المعتمد.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٠٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٢٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٥٢٣٠).

فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ، لَيْسَ فِي الْقَوْمِ حَلاَلٌ غَيْرِي، . . . .

(في رهط)؛ أي: جماعة **(من أصحاب النبي ﷺ ليس في القوم حلال غيري)** وذلك لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما خرج في عمرة الحديبية، وبلغ الروحاء ـ وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً ـ أخبروه أن عدوّاً من المشركين بوادي غَيْقَةَ يخشى منهم أن يقصدوا غِرَّته، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم، وهذا هو الذي وقعت إليه الإشارة في بعض روايات حديث أبي قتادة[1]: «فأنبئنا بعدو بغيقة، فتوجهنا نحوهم»، وغيقة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وقاف مفتوحة ثم هاء، قال السكوني: هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، وقال يعقوب: هو قليب لبني ثعلبة يصبّ فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر، فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا إلا هو، فاستمر حلالاً؛ لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم، قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم؟! ولا يدرون ما وجهه، قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأحرمنا، فلما كان بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة، وكان النبي ﷺ بعثه في وجه» الحديث[2]، فإنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة.

قلت: وهذا ينافيه ما جاء في بعض روايات حديث أبي قتادة قال: «خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحو مكة»، وأخرج ابن حبان في «صحيحه»

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٢).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٨).

فَنَظَرْتُ نعَامَةً، ....

والبزار من حديث عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد[١] قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان».

فالحاصل أن أبا قتادة خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة، وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بأخذ الصدقات، وكانت طريقتهم متحدة فأحرموا كلهم غيره بناء [على] أنه لم يقصد إذ ذاك مكة، ثم سار مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على اتحاد الطريق حتى بلغوا الروحاء، فأُخبروا بالعدو، فوجّهه صلّى الله تعالى عليه وسلم مع أصحاب له محرمين، فلما أمنوا رجع على حالته التي كان عليها، فساغ له التأخير لذلك، وقيل: كانت هذه القصة قبل أن يوقِّت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المواقيت، وأما قول عياض ومن تبعه: إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة، وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة، فهو ضعيف مخالف لما أسلفناه من الروايات.

(فنظرت نعامة)؛ أي: جماعة من الوحوش، وهذا من قبيل قولهم: سالت نعامتهم؛ أي: تفرقت جماعتهم، ووقع عند البخاري[٢] في رواية: «فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش»، وفي رواية[٣]: «والقوم محرمون، وأنا غير محرم، فأبصروا حماراً وحشيّاً، وأنا مشغول أخصف

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٩٧٦)، و«كشف الأستار» (١١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٧٠).

فَسِرْتُ إِلَى فَرَسِي، فَرَكِبْتُهَا. . . . .

نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته»، وفي رواية[١]: «فبينا أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوفين لشيء، فذهبت أنظر، فإذا هو حمار وحش، فقلت لهم: ما هذا؟ قالوا: لا ندري، قلت: هو حمار وحشي، فقالوا: هو ما رأيت»، وفي رواية[٢]: «فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر، فعقر منها أتاناً»، ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان[٣]: «فجاء أبو قتادة وهو حل، فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن، فرآه»، وكان هذا كله بالقاحة بقاف مهملة: واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة، ويقال لواديها: وادي العباديد، وهي من المدينة على ثلاث مراحل، فدلّت هذه الروايات كلّها أنهم لم يشيروا له بما رأوه، وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد لهم، ولا قدرة لهم عليه، ومجرد الضحك ليست فيه إشارة، وأما ما وقع في رواية العذري في مسلم: «فجعل بعضهم يضحك إلي» مشدد الياء من «إلى» فهو خطأ وتصحيف، كما قاله عياض، وارتضاه الحافظ ابن حجر[٤].

(فسرت إلى فرسي فركبتها) وقع عند البخاري: «فركب فرساً له يقال له: الجرادة»[٥]، وفي رواية: «فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبتُ»[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٩٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٢٤).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣٥٢٧)، و«كشف الأستار» (١١٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٧٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٨٥٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٥٧٠).

وَعَجِلْتُ عَنْ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِيهِ فَأَبَوْا، فَنَزَلْتُ عَنْهَا، فَأَخَذْتُ سَوْطِي، . . . .

(وعجلت عن سوطي)؛ أي: نسيته، وفي رواية[١]: «وأخذت الرمح والسوط، فسقط مني السوط»، وفي أخرى[٢]: «ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح»، فيمكن أن يجمع بين هذه الروايات بأنه كان نسيهما أولاً ثم أخذهما، فسقط السوط من يده، فطلب منهم أن يناولوه، والله أعلم.

(فقلت لهم: ناولونيه) وقع في رواية[٣]: «فقالوا: لسنا نُعينك عليه بشيء، إنا محرمون»، وفي قولهم: «إنا محرمون» دلالة على أنهم قد كانوا علموا تحريم الإعانة على قتل الصيد من المحرم.

(فنزلت عنها)؛ أي: عن الفرس لأخذ السوط، وفي رواية البخاري[٤]: «فغضبت فنزلت»، ووجه الغضب أنهم أبَوا عليه بكل شيء حتى بحمل السوط، **(فأخذت سوطي)** ووقع عند النسائي وابن أبي شيبة[٥]: «فاختلس من بعضهم سوطاً»، قال الحافظ: والرواية الأولى أقوى، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تقصيراً فأخذ سوط غيره، واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختياراً لامتنع[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٧٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٢٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٤٠٧).

(٥) «سنن النسائي» (٢٨٢٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٤٦٣).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٥).

فَطَلَبْتُ النَّعَامَةَ، فَأَخَذْتُ مِنْهَا لَحْماً، فَأَكَلْتُ وَأَكَلُوا.

* * *

(فطلبت النعامة)؛ أي: جماعة الحمر الوحشية، وفي رواية البخاري[(١)]: «ثم أتيت الحمار من وراء أكمة».

(فأخذت منها)؛ أي: من النعامة **(لحماً)** في رواية[(٢)]: «فشددت على الحمار فعقرته»، وفي رواية[(٣)]: «فطعنته وأثبتُّه»؛ أي: جعلته ثابتاً في مكانه لا حراك به، وفي رواية[(٤)]: «فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوه، فقالوا: لا نمسّه، فحملته حتى جئتهم به».

(فأكلت وأكلوا) وفي رواية[(٥)]: «فأكلوا وندموا»، وفي أخرى[(٦)]: «فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرُحْنا وخبأْتُ العضد معي، فأدركنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألناه عن ذلك»، وفي رواية[(٧)]: «فنزلنا وأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»، وفي رواية[(٨)]: قال: «إنما هي طُعمة أطعمكموها

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٢٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٧٠).
(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٦٢٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٥٤٩٢).
(٥) «صحيح البخاري» (٢٨٥٤) إلا أن فيه: «فقدموا» بدل «وندموا».
(٦) «صحيح البخاري» (٢٥٧٠).
(٧) «صحيح البخاري» (١٨٢٤).
(٨) «صحيح البخاري» (٢٩١٤).

. . . .

الله»، وفي رواية[١]: «فقالوا: كلوه حلال»، وفي روايـة[٢]: «فسألناه عن ذلك، فقال: معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم»، وعند أحمد وأبي داود الطيالسي[٣]: «فقال: كلوا وأطعموني»، وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهديـة من الصديق، وقال عياض: عندي أن النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم طلب من أبي قتـادة ذلك تطييباً لقلب من أكل منـه بياناً للجواز بالقول والفعل، لإزالة الشبهة التي حصلت لهم[٤].

وفي الحديث فوائد:

منها: جواز تسمية الفرس، قال ابن العربي: قالوا: تجوز التسمية لما لا يعقل وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودي، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميِّز اسمه إذا دُعي به.

ومنها: إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه وترجى بركته، أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها.

ومنها: تفريق الإمام أصحابه للمصلحة.

ومنها: جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم، قال ابن العربي: هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حضرته.

ومنها: العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو اختلف المجتهدان، ولا يعاب واحد

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٧٠).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٣٠٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣١).

. . . .

منهما على ذلك؛ لقوله: «فلم يعب ذلك علينا»، وكان الآكل تمسك بأصل الإباحة، ومن أمسك من الأكل من الصحابة كما وقع في رواية: «فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأبى بعضهم» فإنما نظر إلى الأمر الطارئ.

ومنها: الرجوع إلى النهي عند تعارض الأدلة.

ومنها: ركض الفرس للاصطياد.

ومنها: التصيد في الأماكن الوعرة.

ومنها: استعمال الكناية في الفعل كما يستعمل في القول؛ لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة؛ لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل[١].

ومنها: أن قوله: «وأحبوا لو أني أبصرته» يفيد أن تمني المحرم أن يقع الصيد في الحلال ليأكل منه المحرم لا يقدح في إحرامه.

ومنها: أن الحلال إذا صاد لأجله ولم يعنه في ذلك محرم، ولم يشر إليه، ولم يدل عليه؛ جاز للمحرم الأكل من صيده سواء صاده الحلال للمحرم أو لنفسه؛ فإن أبا قتادة إنما حمل على الصيد بعدما عرف أنهم أحبوا لو أنه أبصره، فكان صيده لأجلهم في الواقع، وكذلك لما سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجب لحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أم لا، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا»[٢]، فلو كان من الموانع أن يصطاد لهم، لنظمه في سلك ما يسأل عنه.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣١) مع تغيير يسير.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣١).

. . . .

وأما ما وقع عند ابن خزيمة والبيهقي والدارقطني[١] من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشي: «فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرته: أني اصطدته لك»، والجواب عنه من وجوه: أحدها ما قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والبيهقي والجوزقي: تفرد بهذه الزيادة معمر، وزاد البيهقي[٢]: هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه، والذي في «الصحيحين» أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل منه، فحديثهما مقدم، وإن كان الإسنادان صحيحين، ولا يتوجه الجمع بين الروايات بما ذكره بعض العلماء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله، فلما أعلمه امتنع؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقرَّه الله تعالى على الأكل منه لو كان حراماً إلى أن يعلمه أبو قتادة[٣].

قال ابن حزم: ولم يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون، فلم يمنعهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أكله[٤].

وأما ما ادّعاه النووي بأنهما قصتان بأنه يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٣٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٢٠٦)، و«سنن الدارقطني» (٢٤٠).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٣٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩٧٠١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٠).

(٤) «المحلى» لابن حزم (٥/ ٢٤).

٢٣٨ ـ الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ. . . . .

السفرة قضيتان للجمع بين الروايتين، فغير متجه أيضاً؛ لأن الأصل عدم التغاير، قال ابن حزم: إنها قضية واحدة في وقت واحد في مكان واحد، انتهى[١].

قلت: والأولى أن يقال: إن رواية معمر شاذة؛ لمخالفته للثقات الأثبات، فلا عبرة بها، والله أعلم.

* **(الحديث السابع عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيدالله)** هذا الحديث أخرجه مسلم وابن أبي شيبة في «مصنفه» والبيهقي[٢] من حديث ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ ابن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه قال: «كنا مع طلحة بن عبيدالله، ونحن حرم فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله، وقال: أكلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، وعند البيهقي[٣]: «فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم، وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم» الحديث، ولم يذكر فيه قصة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الثابتة في حديث الباب في رواية الإمام رحمه الله.

وعثمان بن محمد لعله وقع خطأ من الناسخ، وإلا فالأصل: أبو حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن أبيه.

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٤/ ٧٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٤٦٤)، و«السنن الكبرى» (٥/ ١٨٨).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٦٩١).

. . . .

ومعاذ: وثقه ابن حبان، ووالده عبد الرحمن بن عثمان بن عبيدالله بن عثمان ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، ابن أخي طلحة بن عبيدالله، وله صحبة، أسلم يوم الحديبية، وقيل: يوم الفتح، وكان ابنه عثمان بن عبد الرحمن يقول: قُتل أبي مع عبدالله ابن الزبير بالحزورة، وقال الزبير بن بكار: قتل عبد الرحمن مع عبدالله بن الزبير، ودفن بالحزورة، فلما زيد في المسجد دخل قبره في المسجد الحرام، وكان ذلك في سنة ثلاث وسبعين.

وطلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي، يكنى بأبي محمد المدني صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق ﷺ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عنهم راض، شهد أحداً وغيره من المشاهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وضرب له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر بسهمه وأجره، وكان أبو بكر ﷺ إذا ذكر يوم أحد قال: ذلك يوم كله لطلحة، وسماه صلى الله تعالى عليه وسلم طلحة الخير، وطلحة الجود، وطلحة الفياض، وآخى بينه وبين أبي أيوب الأنصاري، وعن الزبير قال: «كان على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم أحد درعان، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع، فقعد طلحة تحته حتى استوى على الصخرة، قال الزبير: فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: أَوْجَبَ طلحة»[1]، وقد أصيبت يومئذ بضع وسبعون أو أقل أو أكثر بين طعنة ورمية وضربة، وقطعت يده فكانت بعدُ شلاّء وقى بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم،

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٧٣٨).

قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَحْمَ صَيْدٍ يَصِيدُهُ الْحَلاَلُ، فَيَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَائِمٌ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقَالَ: «فِيمَ يَتَنَازَعُونَ»؟ فَقُلْنَا: فِي لَحْمِ صَيْدٍ يَصِيدُهُ الْحَلاَلُ، فَيَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: فَأَمَرَنَا بِأَكْلِهِ.

* * *

وقتل طلحة يوم الجمل يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وكان يوم قُتِل ابن أربع وستين سنة، وفضائله كثيرة، ذكرت بعضها في «روض الناظرين في أخبار الصالحين».

(قال: تذاكرنا)؛ أي: معشرُ الصحابة في مسألة **(لحم صيد)** برّي؛ لأن البحري قد أحله الله تعالى في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، **(يصيده الحلال فـ)** هل يجوز أن **(يأكله المحرم؟ ورسول الله ﷺ نائم، فارتفعت أصواتنا)**؛ أي: بسبب اختلاف القائلين في ذلك، فمنهم من يقول: لا يجوز نظراً إلى كونه صيداً من غير فرق بين ما إذا كان صائده حلالاً أو محرماً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾[المائدة: ٩٦]، ومنهم من يقول: يجوز للمحرم أن يأكل مما صاده الحلال؛ لأن المحرم إنما يحرم عليه التصيد، فلما كفّ نفسه عن التصيد فقد كفّ نفسه عن المحظور، وليس في الآية تعرض للأكل، **(فاستيقظ رسول الله ﷺ، وقال: فيم)** أي: في أيِّ حكم من المسائل **(يتنازعون؟ فقلنا: في)** مسألة **(لحم صيد يصيده الحلال فـ)** هل يجوز أن **(يأكله المحرم؟ قال: فأمرنا بأكله)** ويجوز أكل الصيد للمحرم إذا صاده حلال مطلقاً، قال به الكوفيون، وهو مذهب عمر وأبي هريرة وطلحة بن عبيدالله وعائشة، أخرج عنهم ذلك الطحاوي والبيهقي[١].

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٢٠٠).

. . . .

وأما ما أخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن مولاه المطلب، عن جابر مرفوعاً: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم[١]»، وكذلك ما أخرجه الخطيب في كتاب «من روى عن مالك» من حديث عثمان بن خالد المزني: نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «الصيد يأكله المحرم ما لم يَصِده أو يُصَد له[٢]»، وكذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث يوسف بن خالد السمتي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «لحم الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم وأنتم حرم[٣]»، فقد تكلم في كل واحد من الأحاديث المذكورة.

أما حديث جابر ففي إسناده عمرو بن أبي عمرو؛ فإنه وإن كان من رجال «الصحيحين» وقد روى عنه مالك أيضاً، ووثقه أبو زرعة، وقال أحمد وأبو حاتم وابن عدي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال: ربما أخطأ، يعتبر بحديثه من رواية الثقات عنه، لكن قال أبو داود والنسائي: ليس بقوي، وإن كان قد روى عنه مالك، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ليس بقوي، وليس بحجة، وقال السعدي: مضطرب الحديث، وقال ابن القطان: وهو مستضعف، وأحاديثه تدلّ على حاله، وقال ابن حزم: هذا خبر ساقط لأجله، وأشار الترمذي إلى تضعيف حديث جابر من وجه، فقال: لا يعرف للمطلب سماع من أحد من الصحابة إلا قوله: «حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله تعالى عليه

---

(١) «سنن الترمذي» (٨٤٦)، و«سنن النسائي» (٢٨٢٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٦٤١).

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (٥/ ١٧٦).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣).

. . . .

وسلم»، وسمعت عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي يقول: لا يعرف لـه سماع من أحد من الصحابة.

ثم المطلب لا يحتج بحديثه؛ لأنه كثير التدليس والإرسال، وليس من كبار التابعين حتى يكون مرسله حجة إذا اعتضد بقول بعض الصحابة أو أسند من جهة أخرى، وإنما هو من التابعين الذين جلُّ روايتهم عن كبار التابعين.

وأما حديث عبدالله بن عمر: ففي إسناده عثمان بن خالد، وهو ضعيف.

وأما حديث أبي موسى: ففي إسنـاده يوسف بن خالـد السمتي، وهـو واهٍ جدّاً.

وأما ما أخرجـه الشيخان[١] عن ابن عباس عن الصعب بن جَثَّامـة الليثي: «أنـه أهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بوَدَّان، فردّه عليه، فلما رأى مـا في وجهـه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنّا حرم»، فقد فهم منـه البخاري وغيره أنـه أهدى الحمار إليـه حيّاً فلم يقبله، لكن وقع في بعض روايات مسلم[٢]: «رِجْل حمار وحش»، وفي رواية له[٣]: «عجز حمار وحش يقطر دماً»، وفي رواية له[٤]: «شق حمار وحش»، وفي رواية له[٥]: «لحم حمار وحش»، وأخرج مسلم[٦] من طريق طاوس، عن ابن عباس قال: «قدم زيد بن أرقم

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٧٣)، و«صحيح مسلم» (١١٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٩٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١١٩٤).

(٥) «صحيح مسلم» (١١٩٣).

(٦) «صحيح مسلم» (١١٩٥).

. . . .

فقال له عبدالله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حرام؟ قال: أهدي له عضو من لحم صيد فردّه، وقال: إنا لا نأكله، إنا حرم»، فقد اضطربت الروايات كما تراه، وما ثبت لفظ واحد في رواية بأن الذي أهداه كان حيّاً أو مذبوحاً كله أو بعضه، ولا يمكن أن يقال: إنه أريد بإطلاق الرجل والعضو كلُّه بإطلاق اسم البعض على الكل؛ لمنافاته لقوله: «يقطر دماً»، ووقع عند مسلم[١] من حديث ابن عيينة عن الزهري فقال: «لحم حمار وحش»، لكن بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث: «حمار وحش»، ثم صار يقول: «لحم حمار وحش»، فدلّ على اضطرابه فيه[٢]، وأخرج إسحاق في «مسنده»: أنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو ابن علقمة، عن الزهري فقال: «لحم حمار وحش»، وقد خالفه خالد الواسطي، عن محمد بن عمرو فقال: «حمار وحش»، وأخرج ابن خزيمة وأبو عوانة في «صحيحيهما»[٣] أن ابن جريج قال: قلت للزهري: «الحمار عقير؟ قال: لا أدري».

ثم هذا الحديث مع اضطراب ألفاظه جاء بما يعارضه في رد الحمار على الصعب، فقد روى ابن وهب والبيهقي بإسناد حسن من حديث عمرو بن أمية الضمري: «أن الصعب أهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم عجز حمار وحش، وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم»[٤].

فالحاصل: أن حديث الصعب الأَولى أن يقال: إنه لما أهدى له حماراً

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٩٣).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٢).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٦٣٧)، وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٢).
(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٢٢٦).

. . . .

حيّاً لم يقبله بناء على أن المحرم ممنوع من ذبحه، وقد قال الشافعي في «الأم»: حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار[1]، وقال الترمذي[2]: روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب: «لحم حمار وحش» وهو غير محفوظ، وقد قدمنا أن البخاري جنح إلى كونه حيّاً، وعلى كل حال فيشكل حديث عمرو بن أمية؛ فإنه صريح في قبوله، فلهذا رجحنا العمل بحديث أبي قتادة، مع أنّا وجدنا لحديث أبي قتادة شواهد:

منها: حديث الباب، ومنها: ما أخرجه مالك وأصحاب «السنن» وصححه ابن خزيمة وغيره عن عمير بن سلمة[3]: «أن البهزي أهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظبياً وهو محرم، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق وهم محرمون، فلم يسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن البهزي»، ولا في حديث طلحة الذي نحن في شرحه أنه صاد لأجله، أولم يصد لأجله؟ وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال.

نعم، لو صح حديث جابر، لقدمناه على حديث أبي قتادة، فإن فيه تفصيلاً، على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل للصعب حين ردّ عليه حماره: إنه ليس بنا رد عليك إلا أنك صدته من أجلنا، ونحن حرم، بل أتى بعلة الإحرام وألغى ذلك بناء على أن لا تأثير له، مع أن حديثه مضطرب كمال الإضطراب

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٣).

(٢) «سنن الترمذي» (٨٤٩).

(٣) «موطأ مالك» (٧٨١)، و«سنن النسائي» (٢٨١٨)، و«مسند أحمد» (٣/ ٤١٨)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٤٣٤)، و«المستدرك على الصحيحين» (٦٦١٨)، وقال الذهبي في «التلخيص»: سنده صحيح.

٢٣٩ ـ الحديث الثامن عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: . . . .

كما أسلفناه.

وقد تمسك مالك والشافعي وأحمد بحديث جابر، وقد مضى كلامنا فيه، وتمسكوا بآثار وردت عن علي وعثمان وابن عمر وابن عباس ﷺ، ولا شك أن العمل بما صحّ من المرفوع وسلم من الاضطراب وشهدت له الشواهد أوفق وأحرى، والله أعلم.

* **(الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة ﷺ)** تابعه مالك وابن جريج والليث ابن سعد وجرير بن حازم وعبيدالله وأيوب ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق، كل هؤلاء عند مسلم، وبعضهم عند البخاري[١].

(عن نافع) وتابعه سالم وعبيدالله بن عبدالله عند مسلم[٢]، لكن رواية سالم اختلفت عنه، فقال في رواية: عن أبيه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي رواية عنه: أن ابن عمر قال: قالت حفصة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور».

ونافع إنما رواه **(عن ابن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال)** فلم يذكر الواسطة بين ابن عمر والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بل في رواية ابن جريج ومحمد ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: «سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، . . . .

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١١٩٩)، و«صحيح البخاري» (١٨٢٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٩ ـ ١٢٠٠).

. . . .

وقد روى عن ابن عمر غير سالم ونافع وعبيدالله[١]، وذلك ما أخرجه الشيخان[٢] عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «يقتل المحرم»، ولا يضر هذا الاختلاف بناء على أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بغير واسطة، وبلغه أيضاً بواسطة حفصة رضي الله عنها كما بينه سالم في روايته، فلعلها هي المبهَمة في حديث زيد بن جبير، ويحتمل أن تكون عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنه قد روى حديثها الشيخان والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي[٣]، وقد روى كثير من الصحابة معنى هذا الحديث، منهم أبو سعيد عند أبي داود والترمذي[٤] بزيادة: «السبع العادي، ويرمي الغراب ولا يقتله»، وابن عباس عند الطبراني[٥]، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، لكنه مدلس، وأبو هريرة عند أبي داود[٦]، وأبو رافع في العقرب والحيّة والفأرة عند البزار[٧]، وفي إسناده يوسف بن نافع، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٨].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٣١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٢٧)، و«صحيح مسلم» (١٢٠٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٢٩)، و«صحيح مسلم» (١١٩٨)، و«سنن النسائي» (٢٨٢٩)، و«سنن الترمذي» (٨٣٧)، و«سنن الدارمي» (١٨٧١).

(٤) «سنن أبي داود» (١٨٥٠)، و«سنن الترمذي» (٨٣٨) وعنده بزيادة: «السبع العادي» فقط.

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٩٥٩).

(٦) «سنن أبي داود» (١٨٤٩).

(٧) انظر: «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١٠٩٦).

(٨) «كتاب الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٢٩).

«يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ. . . . .

(يقتل المحرم) وقع في بعض روايات حديث سالم عن أبيه بلفظ: «خمس لا جُناحَ على من قتلهن في الحرم والإحرام»[1]، فأفاد أن لا إثم في قتلها على المحرم، ولا على من قتلها في الحرم سواء كان محرماً أو حلالاً، ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال، وفي الحل من باب الأولى؛ لكونه لم يقم بالحلال مانع، وهو الإحرام، ولا قامت بالموضع علة تمنع ذلك، وهو الحرم، فإذا أبيح مع قيام المانع فعند فقده أولى.

وقد جاء في بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: «يقتلن في الحل والحرم»[2]، ورفع الجناح أو الحرج الواقع في بعض الروايات[3] يدلُّ على جواز قتل المذكورات، لا على أرجحية الفعل على الترك، لكن وقع في حديث زيد بن جبير عند مسلم: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بقتل الكلب العقور . . . إلخ»، وفي آخره قال: «وفي الصلاة أيضاً».

وفي بعض روايات حديث عائشة: «ليقتل المحرم»، والأصل في الأمر الوجوب، وفي حديث أبي رافع قال: «بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة إذ ضرب شيئاً فإذا هو عقرب قتلها، وأمر بقتل العقرب والحيّة والفأرة والحدأة للمحرم»، لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر؛ لعموم نهي المحرم عن القتل، فلا يكون للوجوب ولا للندب، بل للإباحة، ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ: «أذن».

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١١٩٩)، و«سنن النسائي» (٢٨٣٥).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١١٩٨).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٨٢٨)، و«صحيح مسلم» (١١٩٩).

الْفَأْرَةَ. . . . .

قال العراقي: ومذهب الشافعي والحنابلة والظاهرية استحباب قتل المؤذيات، وهي الخمس المذكورة وما في معناها، انتهى[١].

(الفأرة) بهمزة ساكنة، ويجوز فيها التسهيل، وإطلاقها يدلّ على جواز قتل جميع أنواعها، منها: الجرذ بالجيم على وزن عمر، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وفأر الغيط، وحكمها في تحريم الأكل وجواز قتلها سواء، ونقل ابن شاس عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى[٢]، ولم يختلف العلماء في قتل غير الصغير منها إلا ما حكي عن إبراهيم النخعي فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم، أخرجه ابن المنذر وقال: هذا خلاف السنة، وخلاف قول جميع أهل العلم، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا هذا القول: ما كان في الكوفة أفحش رداً للآثار من إبراهيم النخعي؛ لقلة ما سمع منها، ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبي؛ لكثرة ما سمع، انتهى[٣].

وسمى أبو سعيد في حديثه الفأرة بالفُوَيسقة، وعند ابن ماجه[٤]: «قيل له: لم قيل للفأرة فويسقة؟ فقال: لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استيقظ وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت»، وقيل: إنما سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح، وقد جاء في حديث عائشة[٥]: «خمس من الدواب كلهن فاسق»، وفي

---

(١) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (٥/ ٣٢٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣١)، و«عمدة القاري» (١٠/ ١٨١) مع تقديم وتأخير.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٩).

(٤) انظر: «سنن ابن ماجه» (٣٠٨٩).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (١٨٢٩)، و«صحيح مسلم» (١١٩٨).

. . . .

رواية[١]: «خمس فواسق».

قال ابن دقيق العيد[٢]: المشهور في الرواية خمس بالتنوين، ويجوز خمس فواسق بالإضافة من غير تنوين، ورواية: «كلهن فاسق» ترجح المشهور، فيكون خمس مبتدأً، وفواسق خبره، وبين التنوين والإضافة في هذا فرق دقيق في المعنى، وذلك أن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل، فربما أشعر بالتخصيص، فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم، ورواية التنوين تقتضي وصف خمس بالفسق من جهة المعنى، فيشعر بأن القتل إنما رتب على المذكورات بسبب الفسق، فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب، ومن هنا اختلف العلماء في الاقتصار على هذه الخمسة، أو التعدية لما هو أكثر منها بالمعنى.

ولنذكر أولاً هنا سبب تسمية هؤلاء الحيوانات بالفواسق، ثم نذكر إن شاء الله تعالى مذاهبَ من اقتصر عليها، ومن عدى الحكم إلى غيرها، والعلةَ التي أوجبت التعدية:

قال النووي وغيره[٣]: تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على أصل اللغة؛ فإن أصل الفسق لغة: الخروج، ومنه: فسقت الرطبة إذا أخرجت عن قشرها، وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[الكهف: ٥٠]؛ أي: خرج، وسمي الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه، فهو خروج مخصوص.

وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق؛ يعني:

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٣١٤)، و«صحيح مسلم» (١١٩٨).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧)، و«المنهاج» (٨/ ١١٣).

. . . .

بالمعنى الشرعي، وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتله، وقيل: في حلّ أكله لقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١]، وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع.

ومن ثم اختلفت الأئمة، فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحل، ومن قال بالثاني يعني: من حيث حل الأكل ألحق كل ما يؤكل إلا ما نهي عن قتله، وهذا قد يجامع الأول، فاعتبر الشافعي رحمه الله هذا المعنى، وجعله علة في إلحاق ما لم يذكر بما ذكر، وقد قسم هو وأصحابه الحيوانات بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام: قسم يستحب كالخمس وما في معناها بما يؤذي، وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه، وهو قسمان: ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان، وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم، والقسم الثالث: ما أبيح أكله أو نهي عن قتله، فلا يجوز فيه الجزاء إذا قتله المحرم، واعتبر مالك المعنى الثالث في إلحاق قتل ما يؤذي.

قال ابن دقيق العيد[1]: والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي بالإضافة إلى تصرف القائسين، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق، وهو الخروج عن الحد، وقال من علل بالأذى: إنما اختصت بالذكر ليُنَبِّه بها على ما في معناها.

وأنواع الأذى مختلفة فيها، فيكون ذكر كل نوع منها منبهاً على جواز قتل

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٧٥ و٢٧٦).

وَالْحَيَّةَ . . . .

ما في ذلك النوع، فنبّه بالحيّة والعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع كالبرغوث مثلاً عند بعضهم، ونبّه بالفأرة على ما أذاه بالنقب والتقريض كابن عرس، ونبه بالغراب والحدأة على ما أذاه بالاختطاف كالصقر والبازي، ونبه بالكلب العقور على كل عادٍ بالعقر والافتراس بطبعه كالأسد والفهد والنمر.

وأما أبو حنيفة رحمه الله فأوجب الجزاء على من قتل ما لا يؤكل لحمه، ولو كان مؤذياً غير ما أذن فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا من العجائب، وهو أن أبا حنيفة توقف على النص، ومن لا يزال يسميه أهل الرأي من المالكية والشافعية مالوا إلى القياس، وما هذا إلا من قبيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تشمت بأخيك فيعافيه الله ويبتليك»[١].

(والحيّة) أطلقها فتشمل الصغير والكبير، وبهذا تمسكت الأئمة إلا ما كان من المالكية، فإن عندهم خلافاً في قتل صغير الحيّة والعقرب الذي لا يتمكن من الأذى، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق شعبة: «أنه سأل الحكم وحماداً فقالا: لا يقتل المحرم الحيّة ولا العقرب؛ لأنهما من هوام الأرض»[٢]، وهذا اعتلال لا معنى له.

ويكفيهم في الرد ما أخرجه البخاري[٣] عن ابن مسعود قال: «بينما نحن مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غار بمنى، إذ نزل عليه ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وإنه لَيَتْلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لَرَطبٌ بها، إذ وثبتْ عليه حية، فقال:

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢٥٠٦)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٢٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٣٠).

وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ. . . . .

اقتلوها، فابتدرناها فذهبت، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: وُقِيَتْ شرّكم كما وقيتم شرّها». قال البخاري: إنما أردنا بهذا أن مِنىً من الحرم، وأنهم لم يروا بقتل الحيّة بأساً[1]، وقع عند الإسماعيلي: «أن ذلك كان ليلة عرفة»، وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحيّة للمحرم[2]، وعند مسلم[3] من حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية بمنىً»، فاندفع قول من توهم أن ذلك كان بعد الإفاضة.

(والكلب) وهو معروف، والأنثى كلبة، والجمع أكلُب وكلاب وكليب كأعبد وعباد وعبيد، وفي الكلب بهمية وسبعية كأنه مركب.

(العقور) قال مالك في «الموطأ»: هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب[4]، وكذا قال سفيان بن عيينة: هو كل سبع يعقر، ولم يخص به الكلب، قال: وفسره لنا زيد بن أسلم، وروى البيهقي في «سننه» عن سفيان، عن زيد بن أسلم يقول: وأيّ كلب أعقر من الحيّة[5]؟.

وقال أبو عبيد: قد يجوز في الكلام أن يقال للسبع: كلب، واستدل على ذلك بأن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لما دعا على عتبة بن أبي لهب بأن يسلط الله تعالى عليه كلباً من كلابه، فخرج عتبة إلى الشام مع أصحابه، فنزل منزلاً، فطرقهم الأسد فقتله من بين أصحابه، فشمل اسم الكلب للأسد، ومن ذلك قوله

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٠ ـ ٤١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٣٥).

(٤) «موطأ مالك» (١٣٠٦).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٨٣٠).

. . . .

تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة: ٤]، فهـذا اسم مشتق من الكلب، ثم دخل فيه صيد الفهد والبازي والصقر، فلهذا قيل: كل جارح أو عاقر من السباع كلب عقور.

وحكى القاضي عياض والنووي حمل الكلب العقور هنا على كل سبع مفترس عن سفيان الثوري والشافعي وأحمد وجمهور العلماء[1]، وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: «الكلب العقور الأسد»[2]، قال العراقي: فإن أراد التخصيص دون التمثيل فهو قول ثان، وذهب زفر إلى أن الكلب العقور هو الذئب، وحكى عياض عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح أن المراد به الكلب المعروف خاصة[3]، ورجحه ابن دقيق العيد بناءً على أن إطلاق اسم الكلب على غير الإنسي المتخذ خلاف العرف، واللفظ إذا نقله أهل العرف إلى معنى كان حمله عليه أولى من حمله على المعنى اللغوي[4].

قلت: ولذلك روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش سواء؛ لأن المعتبر في ذلك الجنس، وإن كان وصفه بالعقور إيماء إلى العلة، وذلك لما رواه أبو داود في «المراسيل»، وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور، فعلم أن المراد الجنس، والذي ذكر وصفه بالعقورية يراد به الكلب الوحشي؛ لأنه يكون عقوراً مبتدئاً بالأذى، كما حققه ابن الهمام بما هو أكثر مما ذكرنا، فأفاد أنه لا جزاء بقتل الكلب الأهلي والوحشي.

---

(١) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (٥/ ٣٣٧).
(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣٤٧٩)، و«فتح الباري» (٤/ ٣٩).
(٣) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (٥/ ٣٣٨).
(٤) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٧٧).

وَالْحِدَأَةَ. . . . .

وأما حل القتل فما لا يؤذي لا يحل قتله، فالكلب الأهلي إذا لم يكن مؤذياً لا يحل قتله؛ لأن الأمر بقتل الكلاب نسخ، فيقيد جواز القتل بوجود الإيذاء، قاله في «البحر الرائق[1]».

وجوز الشافعي في «الأم» قتل غير المؤذي منه، وصرح بتحريم قتله الماوردي والقاضي حسين والرافعي من الشافعية، واختلفت عبارة النووي في تحريمه وكراهته وجوازه.

ثم أجازت الحنفية للمحرم قتل الذئب بناء على ما ورد في الأحاديث.

منها: ما أخرجه الدارقطني[2] عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفأرة والحدأة والغراب»، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» مقتصراً على الذئب، وأخرج نحوه عن عمر وابن عمر[3].

وأخرج الطحاوي[4] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي لفظه: «والحيّة والذئب والكلب العقور»، فإلحاق الذئب بالخمس إنما هو إلحاق بالنص كإلحاق الحيّة، نعم من لا معرفة له للأدلة من الحنفية ألحقه من حيث المعنى، والجامع الابتداء بالأذية، والله أعلم.

(والحدأة) معروفة، وهي بكسر المهملة وبالهمزة، وجمعها: حِدَىً بكسر

---

(١) «البحر الرائق» (٧/ ٢٦٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٥٠٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٤٨١).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣٤٧٨).

وَالْعَقْرَبَ».

* * *

الحاء مقصوراً بغير هاء، وربما قالوه بالمد، وسمي أيضاً الحدا بضم أوله وتشديد الدال مقصوراً، ويقال لها أيضاً: الحدو بكسر أولـه وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو، وقع في بعض الروايات: الحديا بضم المهملة وفتح الدال وتشديد التحتية مقصوراً، وهـو طائـر معروف، ويقال: إنها لا تخطف إلا من جهة اليمين، ومن خواصها أنها تقف في الطيران.

(والعقرب) حيوان معروف من الحشرات كثير اللسع والسميـة، وهو على قسمين: شيَّالة، وجرارة، والشيالة: التي ترفع ذنبها في سيرها، والجرارة: التي تجر ذنبهـا على الأرض، وأردى أقسامها السوداء المجنحـة، ويطلق على الذكـر والأنثى عقرب، وربما قيل للأنثى: عقربة وعقرباء، وليس منها العقربان فهي دويبة طويلة كثيرة القوائم، قالـه صاحـب «المحكم»، ويقـال: إن عينيها في ظهرهـا، وأنها لا تضرب ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك، ويقال: لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته[1].

والجمهور على جواز قتل كل صنف منها إلا ما كان من المالكية، فخالفوا في قتل صغارها، وخالف الحكَمُ وحماد صريح الحديث، وقد مرّ قولهما.

إذا علمت هذا فاعلم أن المذكـور من الحيوانات التي يجوز قتلهـا للحلال وللمحرم في الحل والحرم خمس: الفأرة، والحيّة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور، ووقـع بدل الحيّـة في أكثر روايات الشيخين: الغراب، فاكتفى بالعقرب عن الحيّة هنالك تنبيهاً بإحداهما على الأخرى، كما اكتفى في حديث عن الغراب

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٩).

. . . .

بالحدأة، فإن أذى كل منهما بالاختطاف، كما أن أذى الحيّة والعقرب باللسع.

ثم الغراب قد جاء في أكثر الروايات مطلقاً، ووقع في رواية مسلم مقيداً بالأبقع[١]، وهو الذي في ظهره وبطنه بياض، فمقتضى قاعدة من يحمل المطلق على المقيد اختصاص ذلك بالأبقع، وحكاه ابن المنذر عن بعض أهل الحديث، وحكاه ابن قدامة في «المغني» عن قوم، وقد صرح ابن خزيمة باختياره.

قال في «الهداية»[٢]: والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط؛ لأنه يبتدئ بالأذى، وأما العقعق فغير مستثنى؛ لأنه لا يسمى غراباً ولا يبتدئ بالأذى، انتهى.

قال ابن قدامة: ويلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل، قال الحافظ[٣]: وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع، ومنها: الغداف على الصحيح، وكذلك الغراب الصغير الأسود أو رمادي اللون، والأصح في كل منهما التحريم، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع، قيل: سمي غراب البين؛ لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض، فلقي جيفة فوقع عليها، ولم يرجع إلى نوح، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به، فكانوا إذا نعب مرتين قالوا: آذن بشرٍّ، وإذا نعب ثلاثاً قالوا: آذن بخير، فأبطل الإسلام ذلك، فكان ابن

(١) «صحيح مسلم» (١١٩٨).

(٢) «الهداية» (١/ ١٦٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٨).

. . . .

عباس إذا سمع الغراب قال: «اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك».

فالأولى أن يراد من الغراب: الأبقع وما في معناه؛ لوقوع التقييد به في الحديث.

وأما قول ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح؛ لأنها من رواية قتادة عن سعيد، وهو مدلس، وقد شذ بذلك، فمردود بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع، وهذا من روايته، وقد ورد التصريح بسماع قتادة عند النسائي، وهكذا قول ابن عبد البر: بأن هذه الزيادة لا تصح، فمردود بإخراج مسلم، قال الحافظ: وما أظن فيه خلافاً؛ أي: في استثناء العقعق، وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد كما قدمناه في أول الحديث حيث قال: «ويرمي الغراب ولا يقتله»، وروى ابن المنذر وغيره عن علي ﷺ ومجاهد، قال ابن المنذر: وأباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب قال: إن أدماه فعليه الجزاء، وقال الخطابي: لم يتابع عطاءً أحد على هذا، ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع المسمى بالعقعق، وإنما سمي به لأنه يعقّ فراخه فيتركها بلا طعم، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان، والعرب تتشاءم به أيضاً، كالأعصم وهو الذي في رجليه أو جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة، فقول صاحب «الهداية»: إن العقعق لا يسمى غراباً غير متجه، ولذلك أنكر عليه ابن نجيم في قوله: ولا يبتدئ بالأذى، فقال: فيه نظر؛ لأنه دائماً يقع على دبر الدابة، كما في «غاية البيان»، فعمَّم الحكم، وهو جواز القتل لجميع الغربان بأنواعه، وهذا ظاهر من عبارته في «البحر الرائق»[1].

---

(١) «البحر الرائق» (٧/ ٢٦٤).

٢٤٠ ـ الحديث التاسع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ . . .

وعند المالكية اختلاف في الغراب والحدأة هل يتقيد جواز قتلهما أن يبتدئا بالأذى؟ وهل يختص ذلك بكبارها؟ والمشهور عنهم كما قال ابن شاس: لا فرق وفاقاً للجمهور[1]، وروى عنه أشهب خلافاً.

ولنختم الكلام على هذا الحديث بما ذكره الشيخ رحمة الله السندي في «منسكه» فيما لا يجب بقتله شيء في الإحرام والحرم: ولو صال صيد أو سبع على المحرم أو على الحلال في الحرم فقتله، لا شيء عليه إلا عند زفر فعليه الجزاء، وإن أمكن دفع الصائل بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء، كما في «المحيط»، وأما إذا قتله بغير صوله من السبع فعليه الجزاء بالأولى، ولا شيء مطلقاً بقتل الذئب والكلب الأهلي والوحشي والعقور وغيره والحدأة والغراب الذي يأكل الجيف وهوام الأرض كالحيّة والعقرب والفأرة والخنافس، والجعلان وأم الحُبَين وصياح الليل والنمل والسلحفاة والقراد والقنفذ والسنور وابن عرس الأهلي والبعوض والبراغيث والذباب والحلم والزنبور والوزغ والسرطان والبق والصُرصُر.

ويجوز للمحرم ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي الذي لا يطير، ولو خلص حماماً من سنور فمات لا ضمان عليه، وكذا كل فعل يراد به إصلاح الصيد، وإذا صال عليه مأكول اللحم كحمار الوحش ولم يمكنه دفعه إلا بالسلاح فقتله ففيه الجزاء، انتهى. فافهم، والله أعلم.

* **(الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن سماك)** بن حرب الهذلي الكوفي، وقد مرّ ذكره في الحديث السابع والثلاثين من كتاب الطهارة، **(عن)** سعيد. . . . .

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٨).

ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ ﵄ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَـةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، . . . .

(بن جبير) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من أوساط التابعين، قتل بين يدي الحجاج ولم يكمل من عمره خمسين سنة، وقد أشبعت القول فيما ورد من زهده وعلمه في كتابي المسمى بـ «روض الناظرين في أخبار الصالحين».

وقد أخرج هذا الحديث الشيخان وغيرهمـا، فأخرجـه البخاري من طريق الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح[1] **(عن ابن عباس ﵄)** وأخرجا معاً من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس[2]، وأخرجه أصحاب «السنن» من رواية عكرمة عن ابن عباس[3]، وأخرجه النسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس[4]، ولم أقف على طريق ابن جبير الذي ساق الإمام إسناده، لكن ذكر ابن الهمام أن الطبراني أخرج حديث ابن عباس من خمسة عشر طريقاً: «أنه تزوجها وهو محرم»، وفي لفظ: «وهما محرمان»، انتهى[5].

(قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث) بن حزن بن بجير بن الهزم ابن رويبة بن عبدالله بن هلال بن عامر بن صعصعة، الهلالية، أم المؤمنين، وكان اسمها بَرَّة، فسماها النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم ميمونـة، وكانت قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند أبي رُهم بن عبـد العزى، وقيل: عنـد سخبرة بن

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١١٤)، و«صحيح مسلم» (١٤١٠).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (١٨٤٦)، و«سنن الترمذي» (٨٤٢)، و«سنن النسائي» (٢٨٤٠)، و«مسند أحمد» (١/ ٢٧٥).

(٤) «سنن النسائي» (٢٨٣٩).

(٥) انظر: «فتح القدير» (٦/ ٤٠٢).

وَهُوَ مُحْرِمٌ.

* * *

أبي رهم المذكور، وتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء، وأرسل جعفر بن أبي طالب يخطبها فأذنت للعباس فزوجها منه، ويقال: إن العباس وصفها له وقال: قد تأيمت من أبي رهم فتزوجها.

وعند ابن إسحاق: أنها بعد صفية، وهو الظاهر، وقد ذكر الزهري وقتادة أنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فنزلت فيها الآية، وقيل: الواهبة غيرها، وقيل: إنهن تعددن وهو الأقرب، وقال ابن سعد: وكانت آخر امرأة تزوجها ودخل بها، وعن عمرة أنه قيل لها: «إن ميمونة وهبت نفسها فقالت: تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على مهر خمس مئة درهم، وولي نكاحه إياها العباس»[(١)]، وعن صفية بنت شيبة قالت: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بسرف، وبنى بها في قبة لها بسرف، وماتت بسرف، ودفنت في موضع قبتها»[(٢)]، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين على الصحيح كما حققه الحافظ في «الإصابة»[(٣)].

(وهو محرم) وقد اتفقت الرواة عن ابن عباس في قوله: «وهو محرم»، وله شاهد من حديث أبي هريرة وعائشة، فأما حديث عائشة فقد أخرجه النسائي والطحاوي والبزار من حديث أبي عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: «تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعض نسائه وهو

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٣٧).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٣٩).

(٣) انظر: «الإصابة في معرفة الصحابة» (٤/ ٦٤).

. . . .

محرم»[١]، قال الطحاوي: ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم، انتهى.
قال الحافظ ابن حجر[٢]: وهو شاهد قوي، قال السهيلي: إنما أرادت نكاح ميمونة، ولكنها لم تسمها.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني من حديث كامل بن العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة وهو محرم»[٣]، قال الحافظ[٤]: وكامل وإن كان ضعيفا لكنه يتقوى بحديثي ابن عباس وعائشة، وفيه رد على قول ابن عبد البر: إن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج وهو محرم، وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلاً مثله، أخرجه ابن أبي شيبة[٥]، وأخرج الطحاوي من طريق عبدالله بن محمد ابن أبي بكر قال: «سألت أنساً عن نكاح المحرم، فقال: لا بأس، وهل هو إلا كالبيع»[٦]، قال الحافظ: وإسناده قوي[٧].

فظهر من هذه الأحاديث جواز نكاح المحرم، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٥٤٠٨)، و«شرح معاني الآثار» (٣٩٠٣)، و«كشف الأستار عن زوائد البزار» (١٤٤٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٦٧): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦٦).
(٣) «سنن الدارقطني» (٣٧٠٥).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦٦).
(٥) المصدر السابق.
(٦) «شرح معاني الآثار» (٥٠٧٩).
(٧) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦٦).

. . . .

وعطاء وعكرمة، ومال إليه البخاري.

وخالفهم مالك والشافعي وأحمد وقالوا: إن عقد المحرم لنفسه أو لغيره كان عقداً فاسداً، وأولوا قول ابن عباس «وهو محرم» بأن المعنى: في الحرم أو الشهر الحرام؛ فإنه يقال: أنجد إذا دخل أرض نجد، وأحرم إذا دخل أرض الحرم، قال الأعشى: قتلوا كسرى بليل محرماً؛ أي: في الشهر الحرام، وقال غيره: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً؛ أي: في البلد الحرام[1].

قلت: هذا لا يصح إلا بعد إثبات أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فارق ذا الحليفة الذي هو الميقات للمحرمين، ووصل إلى سرف غير محرم، وما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قصد مكة غير محرم إلا في فتح مكة، وهذه القصة إنما وقعت في عمرة القضاء، فما وصل إلى سرف إلا وهو محرم، فأنى يتوجه هذا التاويل البعيد؟! مع أن قول ابن عباس ﷺ: «تزوجها وهو محرم، وبنى بها وهو حلال» يخالف ما ساروا إليه، وما ألجأهم إلى هذا التأويل إلا أن الأحاديث قد تعارضت في تزوجه صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة، فجزم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة أنه كان محرماً يؤمئذ، وجزم يزيد بن الأصم وميمونة بنفسها وأبو رافع أنه تزوجها وهو حلال.

فأما حديث يزيد بن الأصم فأخرجه مسلم عن الزهري قال: أخبرني يزيد بن الأصم «أنه نكحها وهو حلال»[2]، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث: «أن

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤١٠).

. . . .

رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم تزوجها وهو حلال»، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس[١].

وأما حديث أبي رافـع فأخرجـه ابن خزيمـة وابن حبان في «صحيحيهما»، والترمذي من طريق مطر الوراق، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسولَ بينهما»[٢]، قال الترمذي: لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر.

قلت: ومطر وإن كان صدوقاً لكنه كثير الخطأ، قال الحافظ: وقد رواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلاً[٣]، وأخرج ابن سعد من طريق عبد الكريم عن ميمون ابن مهران قال: «دخلت على صفية بنت شيبة وهي كبيرة فسألتها أتزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا، والله لقد تزوجها وإنهما لحلالان»[٤].

قلت: ولذلك قيل: عقد له صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يحرم، وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم فاشتبه الأمر، وذكر ابن سعد بسند لـه: «أنـه صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج بها في شوال سنة سبع»[٥]، فإن ثبت، صح أنه تزوجها وهو حلال؛ لأنه إنما أحرم في ذي القعدة منهـا، وذكـر بسند لـه فيـه الواقدي ـ وهـو

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤١١).

(٢) «سنن الترمذي» (٨٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٠٩).

(٣) «سنن الترمذي» (٨٦١).

(٤) «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٣٣).

(٥) «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٣٣).

. . . .

ضعيف ـ إلى علي بن عبدالله بن عباس قال: «لما أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخروج إلى مكة للعمرة بعث أوس بن خولي، وأبا رافع إلى العباس ليزوِّجه ميمونة، فأضلا بعيريهما فأقاما أياماً ببطن رابغ إلى أن قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فوجدا بعيريهما فسارا معه حتى قدم مكة، فأرسل إلى العباس يذكر ذلك له، فجعلت أمرها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجاء إلى منزل العباس فخطبها إلى العباس فزوجها إياه».

وأخرج ابن سعد أيضاً من طريق سليمان بن يسار: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث أبا رافع وآخرين، وجاءته ميمونة قبل أن يخرج إلى المدينة»[١]، قلت: وهذا مرسل مخالف لما ورد في «الصحيح»: «وبنى بها بسرف»، قيل لأحمد ابن حنبل: بأي شيء ندفع حديث ابن عباس مع صحته؟ فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وَهِلَ ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال، انتهى[٢]. وأثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد رحمه الله، أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس الحديث، قال: وقال سعيد بن المسيب: «وَهِلَ ابن عباس وإن كانت خالته، ما تزوجها إلا بعدما أحل»[٣]، وهكذا أخرجه ابن سعد عن عطاء الخراساني: أن ابن المسيب قال: «قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم، فلما حل تزوجها»[٤].

فالحاصل أن الأحاديث اضطربت في تزوج النبي ﷺ بميمونة، فمنها ما دلت

---

(١) «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٣٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦٥).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٧٨٧)، و«سنن أبي داود» (١٨٤٥).

(٤) «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٣٥).

. . . .

على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وأخرى على أنه تزوجها وهو محرم، وقد كثرت الرواة في كل من الجهتين.

فالمالكية والشافعية والحنابلة حكموا بين هذه الأحاديث المتعارضة بحديث عثمان بن عفان ﷺ فيما أخرجه مسلم وغيره عنه مرفوعاً: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»[1]، فمنعوا من تزوج من المحرمين وقالوا ببطلان عقده، وقد ثبت أن عمر وعلياً ﷺ وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته.

وذلك فيما أخرجه البيهقي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت[2]، وقالوا: يقدم القول على الفعل لاحتمال الخصوص في الفعل بخلاف القول؛ فإنه نص في التشريع، وذلك لأن الله تعالى قد نهى عن الرفث؛ لكونه من دواعي الجماع، والعقد الجديد من أقوى دواعي الجماع، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أملك الناس لأربه، فما كان النكاح في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم من باب الرفث بخلاف غيره، وكذلك إذا تعارض المحرِّم والمبيح قُدِّم المحرِّم حتى يحصل الامتثال بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة: ١٩٧].

والحنفية حكموا القياس بين المتعارضين وقالوا: لا شك أنه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الأمة للتسري وغيره، كما ذهب إليه أنس فيما قدّمنا عنه، ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام، ولو لم يصح لبطل عقد المنكوحة

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٩)، و«سنن أبي داود» (١٨٤٣)، و«سنن النسائي» (٣٢٧٥)، و«مسند أحمد» (١/ ٦٤).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (١٣٩٩٢، ١٣٩٤، ١٣٩٥).

٢٤١ ـ الحديث العشرون: أبو حنيفة ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، ....

سابقاً، لطرو الإحرام؛ لأن المنافي للعقد يستوي في الابتداء والبقاء كالطارئ على العقد.

ولا يقال ببطلان هذا القياس لوقوعه في مقابلة النص؛ لأنا نقول: إنما احتيج إلى القياس تقوية لأحد المتعارضين من النصوص، فما هو إلا عمل بالنص، لا مصير إلى القياس، ولا ركون عليه.

وأما قولهم: إنه من باب الرفث، فيقتضي أن يمنع المحرم من شراء الجارية لأجل التسري قصداً في حال إحرامه، ولا قائل به.

وأما حديث عثمان فيحتمل أن يكون المراد من النهي نهي التحريم، فيكون المراد من قوله: «لا يَنكح المحرم»؛ أي: لا يجامع، «ولا يُنكَح» على بناء المجهول؛ أي: لا تُمَكِّنُ المحرمة نفسها في جماع زوجها، والتذكير باعتبار الشخص، وهذا وجه عجيب إلا أنه ينافيه قوله: «ولا يخطب» فالأولى أن يقال: النهي للكراهة جمعاً بين الدلائل، وذلك لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة؛ لأن ذلك يوجب شغل خاطره عما هو بصدده من المناسك، فكرهه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك.

وإنما قلنا: إنه الأولى لأنه لا قائل بعدم جواز الخِطبة للمحرم، ألا ترى أنه لو خطب المحرم فقبل أن يدع خطبته خطب تلك المخطوبة رجل آخر، فلا شك أن الخاطب الثاني آثم، وما ذلك إلا لصحة خطبة المحرم، فليس النهي إلا للكراهة في الجميع، فتنبه.

* **(الحديث العشرون: أبو حنيفة ﷺ عن حماد، عن سعيد، بن جبير)**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، . . . .

وهذا الحديث قد أخرجه الشيخان من طريق عكرمة وطاوس، وابن ماجه من طريق مقسم، والدارمي[١] من طريق عمرو، كلهم **(عن ابن عباس ﵄)** وفي الباب عبدالله ابن مالك ابن بحينة عند الشيخين[٢]، وأنس عند النسائي وأبي داود[٣]، وجابر عند النسائي وابن ماجه[٤]، وعائشة عند ابن حبان[٥]، وسنبين في خلال الشرح ما جاء من اختلاف حديثهم.

(أن رسول الله ﷺ احتجم) وعند مسلم من حديث ابن عباس: «في رأسه»[٦]، وفي حديث ابن بحينة «في وسط رأسه»[٧]، وفي حديث أنس: «على ظهر القدم من وجع كان به»[٨]، فيجمع بين حديث أنس وما خالفه بالتعدد كما أشار إليه الحافظ.

وقد جاء في بعض روايات مسلم من حديث ابن عباس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم من شقيقة كانت به»[٩]، ورواه أحمد أيضاً بعد أن ذكر الشاة

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٩٣٨)، و«صحيح مسلم» (١٢٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٨٢)، و«سنن الدارمي» (١٨٧٤).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٠٣)، و«صحيح البخاري» (١٨٣٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٣٩)، و«سنن النسائي» (٢٨٤٩).

(٤) «سنن النسائي» (٢٨٤٨)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٨٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤٢٠٦).

(٦) «صحيح مسلم» (١٢٠٢).

(٧) انظر: «صحيح البخاري» (١٨٣٦).

(٨) انظر: «سنن النسائي» (٢٨٤٩)، و«سنن أبي داود» (١٨٣٩).

(٩) أخرجه البخاري (٥٧٠١) ولم أجده عند مسلم.

وَهُوَ مُحْرِمٌ.

* * *

المسمومة، فكان عليه الصلاة والسلام إذا وجد من ذلك احتجم، فسافر مرة فلما أحرم وجد من ذلك شيئاً فاحتجم، وفي رواية له: «احتجم وهو محرم، في رأسه من صداع كان به، أو شيء كان به»[١]، والشقيقة بشين معجمة وقافين بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيمة وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس والوجه، وسببها أبخرة مرتفعة إلى الجانب الموجوع من جميع البدن، أو من عضو في ذلك الشق، فإذا ارتفعت إليه صارت مادة فضلية، وقد يكون سببها أخلاط حارة أو باردة رطوبية غير نضيجة عسر التحلل ترتفع إلى الدماغ، وربما عم الوجع جميع الرأس فلا يفرق بينها وبين قسم الصداع المسمى بالبيضة، إلا بأن الشرايين إذا ضغطت ومنعت من الضربان قل تصاعد الفضول؛ إذ أبخرة الأخلاط إنما تتصاعد منها إلى الدماغ، بخلاف البيضة فإن مادتها مستقرة هنالك في الطبون والأغشية، فالحجامة في وسط الرأس نافعة جداً بسبب إخراج المادة المرتفعة المجتمعة هنالك.

والحجامة على ظهر القدم لإمالة المادة التي أرادت أن ترتفع، وجذبها إلى أسفل، وشغلها عن الأعضاء العالية، وهذه معالجة جيدة، وما هاجت الشقيقة معه صلى الله تعالى عليه وسلم إلا بسبب كشفه صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه بسبب الإحرام، وملاقاته للشمس الضرير، والبرد الكثير، والله أعلم.

وقد أخرج أحمد من حديث بريدة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج» الحديث[٢].

(وهو محرم) وقد تقدم في كتاب الصوم: «أنه كان صائماً أيضاً يومئذ»،

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٥٣).

. . . .

وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع[١]، ووقع عند مسلم في بعض روايات حديث ابن عباس: «أنه احتجم بماء يقال له: لَحْيُ جمل»[٢]، وفي حديث ابن بحينة: «وهو يومئذ بلحي جمل»[٣] مكان بطريق مكة، وهو بفتح اللام ـ وحكي كسرها ـ وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم، وذكر البكري في «معجمه» قال: هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جُهيم في التيمم على الجدار المخرَّجِ عند الشيخين وغيرهما[٤]، وقال غيره: هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، وقع في رواية: «بلحيي جمل» بصيغة التثنية والمشهور الإفراد، ووهم من ظنه فكَّيْ الجمل؛ أي البعير، وزعم أنه كان آلة الحجامة[٥]، والحق خلاف ذلك لما صرح به في الروايات.

فيستفاد من الحديث جواز الحجامة عند الضرورة للمحرم، ولا يترتب على إخراج دمه شيء، وهذا مذهب الجمهور إلا ما كان من الحسن؛ فإنه أوجب فيها الفدية ولولم يقطع شعر، وكرهها مالك، ولم يوجب الحنفية الفدية إلا إذا أدى إلى حلق موضع المحاجم.

وقال الداودي: إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق، وخصص الظاهرية الفدية بشعر الرأس، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد، وبطة الجرح والدمل، وقطع العروق، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي،

---

(١) انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي (ص: ١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٠)، ولم أجده عند مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٥١).

٢٤٢ ـ الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة ﷺ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ الْحَجَرِ. . . . .

إذا لم يكن في ذلك ارتكاب المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك، فافهم.

* **(الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة ﷺ)** تابعه عبيدالله عند الشيخين[١]، وأيوب عند النسائي[٢]، وسأنبه ما في روايتهم من الاختلاف في الألفاظ، **(عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال)** وقع عند مسلم: عن نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبّل يده، وقال: ما تركته . . . إلخ»[٣]، **(ما تركت استلام)** افتعال من السلام بالفتح، وهو: التحية، قاله الأزهري، وقيل: من السلام بالكسر[٤]؛ أي: الحجارة، والمراد المسح باليد وهذا حقيقة الاستلام، والتقبيل أمر زائد على الاستلام.

(الحجر) والمراد من الحجر الأسود، وسنذكر إن شاء الله تعالى سبب تسميته بذلك، وما حقيقته في الأصل في الحديث الثالث والعشرين إن شاء الله تعالى.

وعند النسائي: «ما تركت استلام الحجر في رخاء ولا شدة»[٥]، وعند الشيخين قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء» الحديث[٦]، والمراد من الركنين [ركن الحجر] والثاني الركن اليماني.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٠٦)، و«صحيح مسلم» (١٢٦٨).

(٢) انظر: «سنن النسائي» (٢٩٥٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٦٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٧٣).

(٥) انظر: «سنن النسائي» (٢٩٥٣).

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٠٦)، و«صحيح مسلم» (١٢٦٨).

مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ.

* * *

(منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمه) وكانت رؤيته له في حجة الوداع وغيرها، وذلك لما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن أولَ ما يطوف. . .» الحديث[١].

وهذه الأحاديث وإن كانت مفادها جواز الاستلام فقط لكن جاءت أحاديث أخر عن ابن عمر وأبيه وغيرهما مما تدل على جواز تقبيل الحجر الأسود واستلامه جميعاً.

منها: ما أخرجه البخاري عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: «رأيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر، وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلك ما قبلتك»[٢]، وفي رواية: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع»[٣].

وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد: أن عمر لما قال هذا، قال له علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: إنه يضر وينفع، وذكر أن الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رَقٍّ، وألقمه الحجر، قال: وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد»[٤]. وفي إسناده أبو هارون العبدي، وهو ضعيف جداً، وله شاهد من حديث عائشة

(١) «صحيح البخاري» (١٦٠٣).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٦١٠).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٩٧).

(٤) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (١٦٣٥).

. . . .

عند الطبراني في «الأوسط»[١]، وفي إسناده الوليد بن عباد وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات، ومن حديث ابن عباس عنده في «الكبير»[٢] من طريق بكر بن محمد القرشي، عن الحارث بن غسان، قال الهيثمي: وكلاهما لم أعرفه[٣]، ولحديثه طريق آخر أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٤].

وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال: «رأيت عمر رضي الله عنه قبَّل الحجر ثلاثاً، ثم قال: إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلك ما قبلتك، ثم قال عمر رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثل ذلك»[٥].

قال الطبري: إنما قال عمر رضي الله عنه ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر رضي الله عنه أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر رضي الله عنه أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته، كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.

وقال المهلب: حديث عمر هذا يدل على رد من قال: إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح به عباده، ومعاذ الله أن تكون لله تعالى جارحة، وإنما شرع تقبيله

---

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٩٧١).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١١٢٦٩).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٢).

(٤) انظر: «صحيح ابن حبان» (٣٧٨٢).

(٥) «سنن النسائي» (٢٩٣٨).

. . . .

اختباراً، ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع.

وقال الخطابي: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به، فخاطبهم بما يعهدونه. وقال المحب الطبري: إن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبَّل يمينه، فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نُزِّل منزلة يمين الملك ولله المثل الأعلى(١).

قلت: وهذا الحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «يأتي الركن يوم القيامة أعظم [من أبي قبيس]، يشهد لمن استلمه بالحق، وهو يمين الله ﷻ يصافح بها خلقه»(٢)، وفي إسناده عبدالله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال: يخطىء، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»(٣).

ثم في مقالة عمر ﷺ يستفاد منها التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف من معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يفعله ولولم نعلم الحكمة فيه.

وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته، وقول ابن عمر: «ما تركته منذ رأيت . . . إلخ»، بيان السنن بالقول والفعل.

وقد وقع عند البخاري: «أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر؟ فقال:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٦٣).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٧٤).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٥٣٠).

. . . .

رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله وقال: أرأيت إن زُحِمْتَ؟ أرأيت إن غُلِبْتَ؟ قال: اجعَلْ أرأيت باليَمَن؟ رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله»[١].

ويستفاد منه استحباب الجمع بين التقبيل والاستلام للحجر الأسود بخلاف الركن اليماني، فليس إلا الاستلام فقط، وسيأتي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك.

وروى ابن ماجه والشافعي عن ابن عمر قال: «استقبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر! ههنا تسكب العبرات»[٢]، فكان لذلك لا يرى ابن عمر الزحام عذراً في ترك الاستلام، وذلك لما جعل عليه من كثرة تتبعه للسنن النبوية واقتفائه للآثار المصطفوية صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقد روى سعيد بن منصور[٣] من طريق القاسم بن محمد قال: «رأيت ابن عمر يزاحم الناسَ على الركن حتى يُدمى»، ومن طريق أخرى: «أنه قيل له في ذلك فقال: هَوَت الأفئدة لله تعالى، فأريد أن أكون فؤادي معهم»، وروى الفاكهي عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال: «لا تؤذي ولا تؤذى»[٤]، ويؤيده ما أخرجه العدني وأحمد والديلمي والبيهقي عن عمر ﷺ: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له: يا عمر! إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦١١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٩٤٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٧٦).

(٤) «أخبار مكة» للفاكهي (١٢٨).

. . . .

وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلل وكبر»[١]، ولذا قال أصحابنا: الأفضل في حق من أراد تقبيل الحجر أن يقف بحيال الحجر، ويستقبله، ويبسمل، ويهلل، ويكبر، ويحمد، ويصلي، ويدعو، وذلك بأن يقول: باسم الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والصلاة على رسول الله، ويرفع يديه عند التكبير حذاء منكبيه وأذنيه.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد جيد: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا استلم الركن قال: باسم الله، والله أكبر، وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال: الله أكبر، ثم يستلم الحجر، بأن يضع كفيه على الحجر، ويضع فمه بين كفيه، ويقبله من غير صوت»، هذا كله إذا تيسر، وإلا يمسحه بالكف ويقبله، وإن لم يتيسر ذلك أمسَّ الحجرَ شيئاً وقبل ذلك الشيء إن أمكنه، كما سيأتي في الحديث الخامس والعشرين: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستلم الأركان بمحجنه»، وإن تعسر ذلك أيضاً وقف بحياله مستقبلاً رافعاً يديه مشيراً بهما إليه كأنه واضع يديه عليه مبسملاً مكبراً مصلياً داعياً، ويقبل كفيه بعد الإشارة، ويسن ذلك في كل شوط إن أمكنه، وإن لم يستلم إلا في أوله وآخره أجزأه ذلك، ولا شيء عليه، إلا أنه خالف الأفضل لو أمكنه ذلك.

ومن الأفضل أيضاً أن يقول عند استلامه للحجر: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً بسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان يقوله علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما رواه الطبراني في «الأوسط»[٢]، ولحديث ابن عمر طريق جيد، ومن

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٥٢٩).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٩٩، ٦٥٣).

٢٤٣ ـ الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ....

الأفضل أيضاً أن يسجد على الحجر، وذلك لما ذكره أبو داود الطيالسي، وأبو عاصم النبيل، عن جعفر بن عبدالله بن عثمان قال: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبّله وسجد عليه، ثم قال عمر ﷺ: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل هكذا ففعلت»[١].

وروى البيهقي عن ابن عباس: «أنه قبل الركن ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات»[٢].

وأخرج أبو يعلى والبزار بإسناد جيد عن ابن عمر قال: «رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبل الحجر وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع»[٣]، وأخرج البيهقي عن ابن عباس: «أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد على الحجر»[٤]، وأخرج أبو يعلى عنه قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الركن ويضع خدّه عليه»[٥]، ولعله به يريد ركن الحجر، والله أعلم.

* (الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد، عن إبراهيم،

---

(١) «مسند الطيالسي» (٢٧).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٠٠٦).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٢٢٠)، و«كشف الأستار عن زوائد البزار» (١١١٤).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٠٠٧).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٢٦٠٥).

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا انتَهَيْتُ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلاَّ لَقِيتُ عِنْدَهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ».

* * *

٢٤٤ ـ الحديث الثالث والعشرون: وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُكْثِرُ مِنَ اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ؟ قَالَ: «مَا أَتَيْتُ عَلَيْهِ قَطُّ إِلاَّ وَجِبْرِيلُ قَائِمٌ عِنْدَهُ، يَسْتَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَلِمُهُ».

* * *

عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ما انتهيت)؛ أي: كلما وصلت في طوافي بالكعبة **(إلى الركن اليماني إلا لقيت عنده جبريل عليه السلام)**، وفي معنى هذا الحديث:

* **(الحديث الثالث والعشرون: و)** هو ما يرويه أبو حنيفة **(عن عطاء بن أبي رباح)** وهو تابعي فالحديث مرسل، لكنه يتقوى بالحديث السابق، فإن إسناده جيد، وذكر الشيخ علي القاري أن كلاًّ من الحديثين أخرجه الأزرقي[1]، وقد وجدنا له شواهد مرفوعة وموقوفة سنذكرها إن شاء الله تعالى، **(قال: قيل: يا رسول الله! تكثر)**؛ أي: ما لك تكثر **(من استلام الركن اليماني؟)**؛ أي: بالنظر إلى الركن الشامي والعراقي، ما لك لم تستلمهما قط؟ وكلما مررت بالركن اليماني استلمته كما تستلم الحجر، فلم يسألوا إلا بسبب كون الركن اليماني مشابهاً للنظير به ولم تكن له مزية تختص به كاختصاص ركن الحجر، فإنه مع وجود الحجر لا يستبعد استلام ذلك الركن، **(قال: ما أتيت عليه قط إلا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن يستلمه)**.

---

(١) «أخبار مكة» للأزرقي (٤٥٤).

. . . .

وأخرج الأزرقي عن [ابن] عمر ﷺ قال: «على الركن اليماني ملكان يؤمنان على دعاء من مر بهما، وإن على الحجر الأسود ما لا يحصى»(١)، وهذا وإن كان موقوفاً لكنه لا يقال مثل ذلك بالرأي فهو مرفوع حقيقة، ويؤيده ما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس مرفوعاً: «ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي: آمين آمين، فإذا مررتم به فقولوا: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»(٢)، وعند ابن ماجه عن حميد بن أبي سوية قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء: حدثني أبو هريرة: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «وُكِلَ به سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين» الحديث(٣)، قال المنذري: وقد حسنه بعض مشايخنا.

قلت: ولهذه الفضائل التي ذكرت في هذين الحديثين للركن اليماني وفي الحديث السابق لركن الحجر كان يكثر ابن عمر استلامهما، وأخرج النسائي والترمذي وأحمد وابن زنجويه عن عبدالله بن عبيد بن عمير: «أن أباه سأل ابن عمر: ما لي أراك تستلم هذين الركنين لا تستلم غيرهما، يعني: الحجر الأسود والركن اليماني؟ قال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إن استلامهما يحط الخطايا، وسمعته يقول: من طاف أسبوعاً يحصيه ثم صلى ركعتين فله كعدل رقبة أو نسمة، وما رفع رجل قدمه وما وضعها إلا كتب له

---

(١) «أخبار مكة» للأزرقي (٤٦٥)، (١/ ٣٤١).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ٢٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٩٥٧).

. . . .

بها حسنة، ومُحِي عنه بها خطيئة، ورفع بها درجة»[١].

وفي لفظ أحمد: «إلا كتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»، إلا أن في طريق أحمد عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط، فصار من السنة أن لا يستلم من البيت إلا الركنان فقط، وذلك لما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: «لم أر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين[٢]»، وهكذا أخرجه مسلم من حديث ابن عباس أيضاً[٣].

وأخرج البزار عن عامر بن ربيعة قال: «لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والأسود»[٤]، وفي إسناده عاصم ابن عبيد، وهو ضعيف[٥].

وأخرج أحمد عن يعلى بن أمية: «أنه طاف مع عمر بن الخطاب، فجذبه يعلى ليقبل الركن الذي يلي الأسود، فأنكر عليه عمر وقال: هل رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلم؟ قال: لا، قال: فابعد عنك فإن لك في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسوة حسنة، ثم طاف مع عثمان أيضاً، فجذبه ليستلمه، فأنكر عثمان عليه كذلك، وذكر له ما ذكر له عمر رضي الله عنه»[٦].

ولذلك قال العلماء: لما كان البيت مشتملاً على أربعة أركان: الأول له

---

(١) «سنن النسائي» (٢٩١٩)، و«سنن الترمذي» (٩٥٩)، و«مسند أحمد» (٢/ ٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٠٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٦٩).

(٤) «كشف الأستار عن زوائد البزار» للبيهقي (١١١٢).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ٢٤١).

(٦) «مسند أحمد» مختصراً (١/ ٣٧).

. . . .

فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، والثاني إنما هو على قواعد إبراهيم فقط، وليس للآخرين شيء من ذلك، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً، وذلك لما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه»[1]، وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز، قال أحمد: صالح الحديث، وضعفه غيره[2].

قال ابن القيم في «الهدي النبوي[3]»: المراد من الركن اليماني ههنا الحجر الأسود فإنه يسمى اليماني مع الركن الآخر يقال لهما: اليمانيين، ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب: العراقيين، ويقال للركنين اللذين يليان الحجر: الشاميين، ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة: الغربيين، انتهى. ومال صاحب «السيرة الشامية»[4] وغيره من المصنفين إلى كلامه، والله أعلم.

وقد ظهر مما ذكرناه سابقاً أن الحكم في ترك استلام الركنين اللذين يليان الحطيم كونهما على خلاف قواعد إبراهيم عليه السلام، وخرَّج البخاري عن ابن عمر قال: «إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم»[5]، وهذا هو الذي عليه الكثير من أهل العلم.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢٧٧٦).

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٥٧)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٠٦).

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/ ٢٠٦).

(٤) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٨/ ٤٦٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٤٨٤).

. . . .

وقد أخرج البخاري[١] عن معاوية: «أنه كان يستلم الأركان كلها فأنكر عليه ابن عباس فقال: لم يكن شيء من البيت مهجوراً»، وكان ابن الزبير يستلم الأركان كلها أيضاً.

وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة، وعن سويد بن غفلة من التابعين، وعند البخاري عن ابن جريج أنه قال لابن عمر: «رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، فذكر منها: ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين» الحديث[٢]، وهذا يشير إلى أن الذين رآهم ابن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون على استلام الركنين، وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مبين بالسنة، ومستندُ التعميم القياسُ.

وأجاب الشافعي عن قول من قال: إنه لم يكن من البيت شيء مهجوراً، بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف نهجره ونحن نطوف به؟ ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها، ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه، وتنزيل كل شيء منزلته.

وأما استلام ابن الزبير للأركان كلها فقال ابن التين تبعاً لابن القصار: إن ذلك إنما كان لأنه عمر البيت قائمة على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما أخرجه الأزرقي في «كتاب مكة» فقال: «إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت، وأدخل فيه من الحجر

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٦).

٢٤٥ ـ الحديث الرابع والعشرون: أبو حنيفة ﷺ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ. . . . .

ما أُخرِج منه وردّ الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم، واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة، فلم يزل البيت على بناء الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعاً حتى قُتل ابن الزبير»[١].

وأخرج من طريق ابن إسحاق قال: بلغني أن آدم لما حج استلم الأركان كلها[٢]، وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعاً يستلمان الأركان كلها[٣].

قلت: فالآن لما لم يتم البيت على قواعد إبراهيم ولم يمس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الأركان إلا اليمانيين لا يسعنا إلا التأسي به والاقتداء بهديه الشريف.

وحديث عطاء يدل على استحباب استلام الركن اليماني في كل شوط بكفيه أو بيمينه دون يساره كما تفعله الجهلة المتكبرون، فإن عجز عن استلامه فلا يشير إليه إلا على رواية عن محمد رحمه الله، قاله الملا علي القاري.

* **(الحديث الرابع والعشرون: أبو حنيفة ﷺ، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يقول بين الركن)**، أي: اليماني، وقد وقع ذلك مفسراً فيما أخرجه الأزرقي من حديث علي ﷺ موقوفاً: «أنه كان إذا مر بالركن اليماني قال. . .». . . . .

---

(١) «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٢٨٩).

(٢) «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٣٩١) بالمعنى.

(٣) «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٦٦).

وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ: . . . .

الحديث[١]، **(والحجر الأسود)** قد وردت في أصله أحاديث كثيرة:

منها: ما أخرجه أحمد، وابن حبان وصححه، والترمذي من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله تعالى نورهما، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»[٢]، وفي إسناده رجاء بن صبيح أبو يحيى وهو ضعيف، وحكم الترمذي على الحديث بالغرابة، قال: ويروى عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: وقفه أشبه، والذي رفعه ليس بقوي.

ومنها: ما أخرجه الترمذي وصححه من حديث ابن عباس مرفوعاً: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسوّدته خطايا بني آدم»[٣]، وفي إسناده عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط، وجرير ممن سمع بعد الاختلاط، لكن له طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة»[٤] فيقوى بها، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً، ولفظه: «الحجر الأسود من الجنة»[٥]، وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن عبدالله بن عمرو موقوفاً: «نزل الركن الأسود من السماء، فوضع على أبي قبيس كأنه مهاة بيضاء، فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد إبراهيم» عليه السلام، . . . .

(١) «أخبار مكة» للأزرقي (٤٦١).

(٢) «سنن الترمذي» (٨٧٨)، و«مسند أحمد» (٢/ ٢١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٨٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٨٧٧).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢٥٢٦).

(٥) «سنن النسائي» (٣٦٢٩).

. . . .

قال الهيثمي: ورجاله ثقات[١].

ومنها: ما أخرجه في «الكبير» و«الأوسط» عن ابن عباس مرفوعاً قال: «الحجر الأسود من حجار الجنة، وما في الأرض من الجنة غيره، وكان أبيض كالمها، ولولا ما مسه من رجس الجاهلية، ما مسه ذَوُ عَاهة إلا برئ»[٢].

ومنها: ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن ابن عمر مرفوعاً: «مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطّاً»[٣].

وقد مرّ فيما ذكرناه في الحديث الحادي والعشرين: «أنه يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بحق، وأنه يمين الله في الأرض يصافح بها من يشاء من عباده».

وأما ما اعترض به بعض الملحدين وقال: كيف سوّدته خطايا المشركين ولم تبيّضه طاعات أهل التوحيد؟ فقد أجاب عنه ابن قتيبة: بأن الله تعالى لو شاء لكان ذلك، وإنما أجرى الله تعالى العادة بأن السواد يصبغ، ولأنه صبغ على العكس من البياض.

وقال المحب الطبري: في بقائه أسودَ عبرةٌ لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد، قال: ورُوي عن ابن عباس قال: «إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة»، فإن ثبت هذا فهو الجواب، قال الحافظ: أخرجه الحميدي في «فضائل مكة» بإسناد ضعيف[٤].

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٣).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٨٣٤)، و«المعجم الكبير» (١١٣١٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٧٦٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٦٣).

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، . . . .

قلت: وقد أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً وإنما فيه: «لئلا ينظر أهل النار إلى زينة الجنة»[١]، قال الهيثمي: وفي إسناده من لم أعرفه، ولا له ذكر[٢].

(اللهم) وقد وقع في حديث علي ﷺ الذي أشرنا إليه سابقاً قال: «باسم الله والله أكبر، والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

وأصل «اللهم» يا الله، حُذِف حرف النداء، وعوض عنه الميم، وشددت ليكون على حرفين كالمتعوض عنه، وقد يقال: «لاهم» بحذف أل.

(إني أعوذ بك من الكفر) وهو جحود الحق وما بعثت به الرسل، وأنزلت به الكتب من توحيد الله تعالى وتفرده في ذاته وصفاته وليس كمثله شيء، وأنه على كل شيء قدير، وهو بكل شيء عليم، وهو السميع البصير جل جلاله، والإيمان بالرسل والملائكة والكتب، واعتقاد حقية ما أمر به المولى، وبطلان ما نهى عنه.

(والفقر) وهو انزعاج النفس عند عدم وجود ما يحتاج إليه من الأمتعة الدنيوية، وكمال احتياجها وتطلبها ممن لا يقدر عليها ولا يناله منها بصرف كليتها إلى تحصيل ذلك مع أنه لا يمكن حصوله، وهذا تعريف رأيته في خاطري أحسن التعاريف بناء على أن بعض أقسام الفقر مطلوبة من العبد؛ لأن أصل الفقر كسر فقار الظهر، وكأن الفقير المحتاج لكثرة همه فيما يريده أقعده العجز وكسر فقار ظهره، والله أعلم؛ فإن كان هناك افتقار إلى الله تعالى أو رحمته أو تحصيل رضاه فذلك

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٨٦٥).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٣).

. . . .

هو المطلوب من العبد لإظهار كمال العبودية ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾[فاطر: ١٥]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾[محمد: ٣٨].

فينبغي للعبد أن يظهر في جميع حالاته كمال الافتقار إلى مولاه، ومناجاته والتضرع والابتهال في إظهار الفاقة والاضطرار إليه، ولذلك ورد في الحديث: «من لم يسأل الله، يغضب عليه»، فكيف لا يغضب عليه وقد أوجد فيه ربه الحاجة وألجأه إليه وأمره بقوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر: ٦٠]، وهو يخالف جميع ذلك، ويظهر من نفسه عدم الحاجة وعدم السؤال؟

وأما قول إبراهيم عليه السلام: «حسبي من سؤالي علمه بحالي» فإنما هو بالنظر إلى أحوال تقتضي الامتثال لأمر الله تعالى، وانقباض اللسان عن المنازعة، وإلا فهو القائل: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾[البقرة: ١٢٧]، ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[البقرة: ١٢٨]، و﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ﴾ الآية [إبراهيم: ٣٧]، رب اغفر لي خطيئتي[١]، فحيث رأى الواصل أن المقام يقتضي الانبساط انبسط وتلذذ بمناجاة حبيبه، وحيث يرى المقام مقتضياً للانقباض صرف همته نحو إرادة ربه، ولذلك فازوا بالمراتب الجسيمة، ومن هنا قيدت تعريف الفقر بقولي: ممن لا يقدر عليها، وإلا فقد جاء أنا نسأل الله تعالى حتى الملح[٢]، وقد كان بعض السلف الصالح يفعل ذلك إظهاراً للعبودية.

وأما قولي: وهو انزعاج النفس، فاحترزت به عما إذا كان الفقر اختيارياً، كأنه خيّر فاختار العدم ليخلو بعبادة ربه تعالى وتحصيل مأموراته، واكتفى بالجوع حيناً، وتلذذ به، ولا يجد في نفسه حرجاً، كما كان يفعله ﷺ من شد الأحجار على

---

(١) يشير به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾[الشعراء: ٨٢].

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٤٢، ح: ١١٢٠) عن بكر بن عبدالله المزني مرسلاً.

. . . .

بطنه الشريفة من الجوع، مع أنه راودته الجبال الشم[١] من ذهب ولم يرد منها شيئاً، وإنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال، فقد ورد: «ليس الغنى بكثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»[٢].

في جمعه ﷺ في الاستعاذة بين الكفر والفقر إشارة إلى أن الفقر المستعاذ منه ربما أفضى إلى الكفر، ومنه قوله ﷺ: «كاد الفقر أن يكون كفراً» أخرجه أبو نعيم في «الحلية»[٣] من حديث المسيب بن واضح، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان، عن حجاج بن فرافصة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعاً، ويزيد الرقاشي قال في «الميزان»: تالف، وحجاج ليس بالقوي كما قاله أبو زرعة.

وأخرجه البيهقي[٤] وفي إسناده يزيد، ورواه الطبراني من وجه آخر بلفظ: «كاد الحسد أن يسبق القدر، وكادت الحاجة أن تكون كفراً»[٥]، قال العراقي: وفي إسناده ضعف، قال السخاوي: طرقه كلها ضعيفة، قال الزركشي: لكن يشهد له ما أخرجه النسائي وابن حبان في «صحيحه» عن أبي سعيد مرفوعاً: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، فقال رجل: ويعدلان؟ قال: نعم»، فينبغي أن يستعاذ من كل فقر لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروة، ولا يبالي على أي حرام وثب بسبب فاقته، وكذلك يستعاذ من فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها.

---

(١) الجبال المرتفعة، في «القاموس»: الشمم: ارتفاع في الجبل.
(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٦٤٤٦)، و«صحيح مسلم» (١٠٥١).
(٣) «حلية الأولياء» (٨/ ٢٠٣).
(٤) «شعب الإيمان» للبيهقي (٦٣٣٦).
(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٤٩٢).

وَالذُّلِّ، . . . .

(والذل) وهو ضد العز بمعنى الهوان، والمراد به ألا يكون ذليلاً يستخفه الناس ويستحقرونه ويعيبونه، ويشغلونه عما يعنيه، ولا يلتفتون إلى أوامره ونواهيه.

وقد جاءت الاستعاذة من هذا كثيراً في دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم من جملة ذلك ما أخرجه ابن حبان: «وأعوذ بك من القسوة، والغفلة، والعيلة، والذلة، والمسكنة . . . إلخ»[١]، وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «وفي نفسي لك رب فذللني، وفي أعين الناس فعظمني»[٢]، وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «واجعلني في عيني صغيراً، وفي أعين الناس كبيراً»[٣].

ولما آذوه أهل الطائف قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس . . . إلخ»[٤]، فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يستعيذ من ذلك كثيراً بناء على أنه يخل بالتبليغ، ولا يقال: إن كل ذلة يستعاذ منها، فإن بعض أقسام الذل ربما ترقى المرء بها في سماء القبول، ويتقرب بها إلى حضرة الحي القيوم، وإليه الإشارة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره»[٥]، وفي بعض الروايات «مدفوع بالأبواب»[٦].

وكذلك ما رواه سهل بن سعد قال: «مر رجل على رسول الله صلى الله تعالى

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠٢٩).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٥٢٨).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨١).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٩١٨)، و«صحيح مسلم» (٢٨٥٦).

(٦) انظر: «صحيح مسلم» (٢٦٢٢).

وَمَوَاقِفَ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ».

* * *

عليه وسلم فقال رجل عنده جالس: ما رأيك في هذا؟ قال له رجل من أشراف قريش: هذا والله حري إن خطب أن ينكح، وإن شفَع أن يشفَّع، قال: فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم مر رجل فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما رأيك في هذا؟ فقال: يا رسول الله! هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»[١].

وقد مدح الله تعالى بالذلة أقواماً فقال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[المائدة: ٥٤]، وقال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

(ومواقف الخزي) بكسر الخاء المعجمة وسكون الزاي؛ أي: بمعنى الفضيحة؛ أي: أعوذ بك من الأمور التي توجب الفضيحة **(في الدنيا)** كالزنا، والغيبة، والنميمة، والسرقة، وسائر أقسام فضيحة الدنيا، **(و)** أقسام فضيحة **(الآخرة)** كما جاء: أنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة[٢]، ويأتي مانع الزكاة بشاته أو بعيره يحملها على رقبته له صوت، وكذلك الغالُّ، فالاستعاذة من مواقفها إشارة إلى أنه تصان عن موجبات الخزي في الدارين، وهذا من جوامع كلماته صلى الله تعالى عليه وسلم.

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٩١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣١٨٧).

٢٤٦ ـ الحديث الخامس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. . . . .

* **(الحديث الخامس والعشرون: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد)** بن أبي سليمان الكوفي، **(عن سعيد بن جبير)** وقد أخرج الشيخان وغيرهما هذا الحديث من طريق عكرمة[١]، وعند البعض من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، كلاهما[٢] **(عن ابن عباس ﷺ)** قال الترمذي[٣]: وفي الباب عن جابر وأبي الطفيل وأم سلمة.

قلت: أما حديث جابر فأخرجه مسلم وغيره[٤]، وكذلك حديث[٥] أبي الطفيل، وأما حديث أم سلمة فيعني به ـ والله أعلم ـ ما أخرجه الشيخان عنها أنها قالت: «شكوت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»[٦] الحديث.

وممن روى طوافه صلى الله تعالى عليه وسلم راكباً على راحلته عائشة رضي الله عنها عند مسلم[٧]، وصفية بنت شيبة عند أبي داود وابن ماجه[٨]، وابن

(١) «صحيح البخاري» (١٦١٢)، و«صحيح مسلم» (١٢٧٢)، و«سنن أبي داود» (٢٨٨٣)، و«سنن الترمذي» (٨٦٥).

(٢) انظر: «سنن النسائي» (٧١٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٤٨)، و«سنن أبي داود» (١٨٧٩).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٨٦٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٧٣)، و«سنن أبي داود» (١٨٨٢)، و«سنن النسائي» (٢٩٧٥).

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٧٥).

(٦) «صحيح البخاري» (١٦١٩)، و«صحيح مسلم» (١٢٧٦).

(٧) «صحيح مسلم» (١٢٧٤).

(٨) «سنن أبي داود» (١٨٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٤٧).

قَالَ: طَافَ النَّبِـيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ، . . . .

عمر عند ابن حبان في «صحيحه[١]» في حديث طويل: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف راكباً يوم الفتح على راحلته القصوى، واستلم الركن بمحجنه».

وقدامة بن عبدالله عنـد أبي يعلى والطبراني[٢] بإسناد رجالـه موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر.

وأبو رافع عنـد البزار[٣] وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم، وثقـه ابن حبان، وقال: يخطئ، وضعفه الناس[٤].

وعبدالله بن حنظلة عنده[٥]، وفي إسناده مجهولان[٦].

وأبو مالك الأشجعي عنده أيضاً[٧]، وفي إسناده من فيه مقال[٨].

(قال: طاف النبي ﷺ بالبيت) قـد جزم ابن عباس وجابـر أن ذلك كان في حجة الوداع بخلاف صفية بنت شيبة فإنها قالت: «لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه في يده، قالت: وأنا أنظر إليه»[٩]،

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٧٦٧).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١٠، رقم: ٨٠)، و«مسند أبي يعلى» (٩٢٨).

(٣) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١١٠٨).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٤).

(٥) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١١٠٩).

(٦) قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٤): في إسناده اثنان لم أجد من ترجمهما. قلت: يعني عبد الصمد ابن سليمان، وشيخه العلاء بن سنان.

(٧) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١١١٠).

(٨) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤١).

(٩) انظر: «سنن أبي داود» (١٨٨٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٤٧).

وَهُوَ شَاكٍ. . . . .

وبيوم الفتح صرح ابن عمر أيضاً فيما قدمناه عنه.

واختلفت الرواية عن عائشة ففي حديثها عند مسلم أن ذلك في الحج[١]، وفي حديثها عند الطبراني في «الأوسط» أن ذلك كان يوم الفتح[٢]، قال الهيثمي: ورجاله موثقون[٣]، ويمكن بأن يجمع بأنها رضي الله عنها رأت ذلك في كل من الوقتين، وأن ذلك تكرر منه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(وهو شاكٍ) وقع عند أبي داود من حديث ابن عباس: «قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة وهو يشتكي»[٤]، ولذلك قال البخاري: «باب المريض يطوف راكباً»، وأورد فيه حديث ابن عباس وأم سلمة[٥]، ولذا قالوا: إن المشي في الطواف واجب على القادر، فلو طاف راكباً أو محمولاً أو زحفاً بلا عذر في طواف واجب عليه فعليه الإعادة ما دام بمكة أو الدم، وإن كان بعذر فلا شيء عليه، لكن أنكر الشافعي رحمه الله، قال: ولا أعلمه؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشتكى في تلك الحجة[٦].

وجزم ابن الملقن بضعف حديث أبي داود؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، قال: وقال البيهقي: قد تفرد بها[٧].

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٧٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٦١٥).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٨٨٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٦٣٢، ١٦٣٣).

(٦) «كتاب الأم» للإمام الشافعي (٢/ ١٩٠).

(٧) انظر: «البدر المنير» (٦/ ١٩٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩١٥٨).

عَلَى رَاحِلَتِهِ. . . . .

قلت: وقد روى الإمام رحمه الله هذا الحديث من طريق أخرى قوية فزال الضعف، وأما قول الشافعي: إنه لا يعلمه اشتكى، فغير متجه؛ لأنه كان شكا في سفرته تلك الشقيقة فاحتجم لأجلها، فلعلها يوم قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم اشتدت به، والله أعلم، نعم، وقعت في حديث جابر رضي الله عنه علة أخرى لركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم في الطواف، وهي أنه قال: «ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه فإن الناس غشوه»[1]، وفي حديث عائشة عند مسلم: «كراهية أن يضرب عنه الناس»[2]، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لكل من الأمرين، وأن ابن عباس كان مطلعاً على شكايته، وجابر لم يطلع عليها.

وأما عائشة رضي الله عنها فلم تنف الشكاية، وإنما ذكرت علة وسكتت عن الأخرى، فلا يقال: كيف اطلع ابن عباس على ما لم تطلع عليه عائشة من أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم؟.

(على راحلته) قد صرح في أكثر الروايات «أنه كان على بعير»، وقد قدمنا من حديث ابن عباس: «أنه كان على راحلته القصوى» وقد استشكل ركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم مع ما تقرر من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم «رمل في طوافه في الحج» كما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر[3]، فكيف يتأتى الركوب والحالة هذه؟

وأجيب بأنه أراد الراوي أنه رمل على بعيره بأن حركه تحريكاً أشد، لكن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٧٣).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٧٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٠٣).

يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ [بِمِحْجَنِهِ]، . . . .

يشكل عليه ما أخرجه البيهقي بإسناد جيد كما قال ابن كثير، عن جابر قال: «دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باب المسجد، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر ثم استلمه، وفاضت عيناه بالبكاء ثم رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً حتى فرغ قبَّل الحجر، ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه»[١]، فهذا صريح في أنه طاف غير راكب.

وأجيب بجواب آخر وهو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف على بعيره في عمرة القضاء، أو الجعرانة، وهو غير متجه أيضاً لما قدمنا من جزم بعض الصحابة أن ذلك كان في الحج، ولما أخرجه أبو داود عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثاً، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»[٢]، والأصل في الرمل إنما هو بالرجل، والله أعلم.

وأجيب بجواب ثالث وهو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف بالبيت أول قدومه مكة، ثم طاف للإفاضة بعدما رمى جمرة العقبة، وطاف للوداع، فيمكن أنه ركب في أحد الأخيرين وقد نص بذلك الشافعي رحمه الله، ومال إليه ابن الهمام.

(يستلم الأركان) أراد به الركن اليماني وركن الحجر، ولم يصح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استلم غيرهما.

(بمحجنه) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها نون، وهي عصاً معوجَّة الرأس، والحجن هو الاعوجاج، وبذلك سمي الحجون،

---

(١) «السنن الكبرى» (٩٠٠٣).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١٨٨٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَهُوَ شَاكٍّ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

* * *

والمعنى: أنه يمد محجنه إلى الركن ويمسه بذلك، كما ورد في رواية أخرى من حديث ابن عمر أخرجه البخاري: «كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»[1]. وزاد أبو الطفيل في حديثه: «ويقبل المحجن»[2]، وقد مرّ الكلام في أصل التقبيل أن الأفضل أن يباشر الحجر بالتقبيل، وإن تعسر أمسَّ الحجر بيده ثم قبلها، وعند مسلم من حديث ابن عمر: «أنه استلم الحجر بيده ثم قبله»[3]. وعند سعيد ابن منصور من طريق عطاء قال: «رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً إذا استلموا الحجر بأيديهم استلموه بشيء في أيديهم، وقبَّلوا ذلك الشيء»[4].

(وفي رواية) أخرى وردت بالإسناد السابق **(قال)** ابن عباس: **(طاف النبي ﷺ)**؛ أي: سعى **(بين الصفا والمروة وهو شاكٍ)**؛ أي: مريض **(على راحلته)** هذا مشكل بما أخرجه الشيخان عن ابن عباس قال: «إنما سعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة لِيُرِي المشركين قوته»، وهذا يدل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما سعى بينهما ماشياً؛ إذ لا ترى قوة الراكب، وأصرح من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن[5] عن كثير بن جهمان: «أن رجلاً قال لعبدالله بن عمر بين الصفا والمروة: أراك تمشي والناس يسعون؟ فقال: لئن مشيت

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٣٢).
(٢) «صحيح مسلم» (١٢٧٥).
(٣) «صحيح مسلم» (١٢٦٨).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٧٣).
(٥) «سنن أبي داود» (١٩٠٤)، و«مسند أحمد» (٢/ ١٢٠).

. . . .

لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي، ولئن سعيت لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسعى وأنا شيخ كبير».

وكذلك ما أخرجه مالك في «الموطأ» والنسائي عن جابر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى يخرج منه»[١]، وعند النسائي عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل، [ويقول:] لا يقطع الوادي إلا شداً»[٢]، وفي رواية: «فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي، وسمعته يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[٣]، وعند البزار عن علي ﷺ: «أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كاشفاً عن ثوبه، حتى بلغ ركبتيه». قال الهيثمي: ورجاله ثقات[٤].

وكل هذه الأحاديث تؤذن بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما سعى على رجليه غير راكب، ومن هنا قالت الحنفية بوجوب المشي في السعي، فلو سعى راكباً أو محمولاً أو زحفاً بغير عذر فعليه دم، ولو بعذر فلا شيء عليه.

وقال ابن حجر الهيتمي في «التحفة»: ولا يكره الركوب اتفاقاً لكن روى الترمذي عن الشافعي كراهيته إلا لعذر، انتهى.

ويمكن أن يجمع بين الأحاديث الدالة على المشي والدالة على الركوب بما قال ابن كثير: وهو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سعى ماشياً أولاً ثم أتم سعيه

(١) «موطأ» إمام مالك، (٤٧٤)، و«سنن النسائي» (٢٩٨١).

(٢) «سنن النسائي» (٢٩٨١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٦٣٥).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٦).

٢٤٧ ـ الحديث السادس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

* * *

راكباً، فعند مسلم عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: «أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل»[1].

فعلى هذا لم يركب صلى الله تعالى عليه وسلم إلا لعذر، وهو كثرة الناس مع ما كان يجده من الشكوى صلى الله تعالى عليه وسلم.

ولم نتعرض لأحكام السعي وشرائطه وأصله لماذا كان طلباً للاختصار، فافهم.

* **(الحديث السادس والعشرون: أبو حنيفة ﷺ، عن عطاء)** بن أبي رباح، **(عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ رمل من الحجر)** بفتح الحاء المهملة والجيم؛ أي: الحجر الأسود **(إلى الحجر)** الأسود، والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرمل في جميع شوطه، وهذا حديث غريب من حديث ابن عباس، والثابت عنه عند الشيخين وغيرهما قال: «قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر ـ بكسر الحاء ـ وأمرهم النبي

(١) «صحيح مسلم» (١٢٦٤).

. . . .

صلى الله تعالى عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»[١].

فوضح من حديثه هذا أن الصحابة لم يرملوا ما بين الركنين، ولذلك قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء: لا رمل بين الركنين، ونقل ابن الهمام عن الكرماني: أنه ذهب ابن عباس فيما نقل عنه إلى أنه لا رمل أصلاً.

قلت: ويؤيده قول ابن عباس فيما أخرجه البخاري عنه قال: «إنما سعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته»[٢]، وأخرج مسلم عنه قال: «صدقوا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد رمل، وكذبوا ليس بسنة» الحديث[٣]، ويرد عليه ما البخاري عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة»[٤]، وعند الحاكم عن أبي سعيد: «رمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها، وأبو بكر وعمر والخلفاء»[٥]، فلو كان الرمل غير مسنون لما كان في حجة الوداع؛ إذ لا مشرك

---

(١) «البخاري» (١٦٠٢)، و«مسلم» (١٢٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٥٧).

(٣) «مسلم» (١٢٦٤).

(٤) «البخاري» (١٦١٦).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٧١)، والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٥، رقم: ١٩٧٢) ولم أجده في «المستدرك».

. . . .

يومئذ، فما هـو إلا أنـه شريعة مستمرة ظهرت أولاً بسبب ما ذكره ابن عباس، ثم أبقاها الله ورسوله تذكيراً لنعمة الأمن بعد الخوف، ولذلك قال عمر فيما رواه أبو داود: «فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أطّأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، لكن مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»[١].

أما ما أخرجه الإمام رحمـه الله عن ابن عباس وجدنا لـه شاهداً من حديث ابن عمر عند مسلم قال: «رمل رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً»[٢]، وعنده عن جابـر قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف»[٣]، وفي رواية: «رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر»[٤]، وعند أحمد وأبي يعلى[٥] عن أبي الطفيل، عن النبي ﷺ: «رمل من الحجر إلى الحجر»، وفي إسناده عبيدالله بن أبي زياد القداح، وثقه أحمد والنسائي، وضعفه ابن معين وغيره.

فبهذه الأحاديث قرر الجمهور استيعاب الشوط بالرمل وهي سنة، وحديث ابن عباس عند الشيخين نافٍ، مع أن المخبر عنهم في حديثـه إنما هو الصحابة، والمخبر عنه في هذه الأحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

والرمل بفتح الراء والميم، وهو: أن يسرع في المشي بأن يهز كتفيه، ويري من نفسه الجلادة والقوة مع تقارب الخُطا دون الوثوب والعدو.

---

(١) «أبو داود» (١٨٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٦٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٦٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٦٣).

(٥) «مسند أحمد» (٥/ ٤٥٥)، و«مسند أبي يعلى» (٩٠١).

. . . .

والرمل بقرب البيت أفضل عند الإمكان ما لم يزاحم أو يضر بالطائفين، وإلا فالطواف بالبعد عنه بالرمل أفضل من القرب بلا رمل، فإذا ازدحم الناس صبر حتى يزول الازدحام، ولا يطوف بلا رمل إلا إذا تعذر لمرض أو كبر.

وليكن في طوافه المشتمل على الرمل مضطبعاً وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر، ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً سواء كان محرماً أو متحللاً من إحرامه فيضطبع فوق ثيابه، وإن كان المنكب [الأيسر] مستوراً بالمخيط كما رجحه الشيخ علي القاري خلافاً للشافعية.

ويكون في طوافه ذاكراً بما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من طاف بالبيت سبعاً، ولا يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، مُحِيتْ عنه عشر سيئات، ورفعت له بها عشرة درجات»[١].

وبما أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عن عبد الأعلى التيمي قال: «قالت خديجة بنت خويلد: يا رسول الله! ما أقول وأنا أطوف بالبيت؟ قال: قولي: اللهم اغفر لي ذنوبي، وخطاياي، وعمدي، وإسرافي في أمري، إنك إن لا تغفر لي تهلكني»[٢].

وقد قدمنا ما يقال بين الركنين في الحديث الحادي والعشرين.

وفي كتاب «القرى» للحافظ محب الدين الطبري: أن الشافعي أخرج عن سعيد بن سالم، عن ابن أبي نجيح قال: أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) «ابن ماجه» (٢٩٥٧).

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي (٤٠٤٤).

. . . .

قال: يا رسول الله! كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا: «باسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً لإجابة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم»[١].

وأخرج البيهقي عن علي ﷺ موقوفاً أنه كان يقول إذا استلم الحجر: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم»[٢].

وأخرج الأزرقي عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان يقول إذا كبر لاستلام الحجر: «باسم الله على ما هدانا، ولا إله الله وحده لا شريك له، آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت واللات والعزى، وما يدعى من دون الله، إن وليي الله الذي نزل الكتب، وهو يتولى الصالحين»[٣]، وقد أخرج الشافعي بعضه أيضاً.

وقال الأزرقي: نا أبو الوليد قال: ثني جدي، عن سعيد بن سالم، عن عثمان ابن ساج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف يقول: اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب»[٤].

وأخرج الديلمي عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف بالبيت ثم وضع يده عليه ودعا: «اللهم البيت بيتك، ونحن عبيدك ونواصينا بيدك، وتقلبنا في قبضتك؛ فإن تعذِّبنا فبذنوبنا، وإن تغفرلنا فبرحمتك، فرضت حجك لمن استطاع إليه سبيلاً، فلك الحمد على ما جعلت لنا من السبيل، اللهم ارزقنا

---

(١) «القرى لقاصد أم القرى» (ص: ٣٠٧)، و«كتاب الأم» للشافعي (٢/ ١٨٦).
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٠٣٤).
(٣) «أخبار مكة» للأزرقي (رقم: ٤٥٩).
(٤) «أخبار مكة» للأزرقي (رقم: ٣٨١).

٢٤٨ ـ الحديث السابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ أَبِي جُنَابٍ، عَنْ هَانِئٍ. . . . .

ثواب الشاكرين»[١].

واستحب بعض العلماء أدعية كثيرة، ولما لم أجدها فيما كان عندي من كتب الحديث لم أذكر شيئاً، ولم يعين محمد بن الحسن لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات، وإن توقيتها تذهب رقة القلب؛ لأنه يصير كمن يكرر محفوظه، بل يدعو بما بدا له، ويذكر الله تعالى كيفما ظهر له متضرعاً، وإن اكتفى بالمأثور فحسن أيضاً.

ثم هذا الرمل والاضطباع إنما يسنان في كل طواف بعده سعي بين الصفا والمروة، وإلا فلا رمل، ولا اضطباع.

* **(الحديث السابع والعشرون: أبو حنيفة ﷺ، عن يحيى بن أبي حية)** بمهملة وتحتانية مشددة، **(أبي جناب)** بجيم ونون خفيفة وآخره موحدة، مشهور بكنيته، قال الكلبي: إنه سمع الشعبي وطبقته، قال الفلاس: متروك، وقال يحيى القطان: لا أستحل أن أروي عنه، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن الدورقي: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: صدوق يدلس، وروى عثمان عن ابن معين: أنه صدوق، ثم قال عثمان: وهو ضعيف، مات سنة مئة وخمسين أو قبلها.

(عن هانئ) لعله ابن أيوب الكوفي، أو هانئ بن عثمان الجهني، أبو عثمان الكوفي، وكلاهما مقبولان، وهما في طبقة أبي جناب كما يفهم من «التقريب»[٢]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «كنز العمال» (٥/ ١٢٢).

(٢) «تقريب التهذيب» (رقم: ٧٥٣٧، ٧٢٥٩، ٧٢٦١).

ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَفَضْنَا مَعَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ، . . . .

(ابن زيد، عن ابن عمر قال)؛ أي: [ابن] زيد: **(أفضنا)** الإفاضة: الدفع، قاله الأصمعي، ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه بكثرة، وأفضتُ الماء: إذا صببته بكثرة، والمراد أنهم لما توجهوا **(معه)**؛ أي: مع ابن عمر **(من عرفات)** صيغة جمع سمي الموقف به، كأذرعات بكسر الراء موضع بالشام، ويكسر وينون؛ لأن التاء ليست بتاء تأنيث، وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث، وسمي الموقف بعرفات؛ لأنه نُعِت لإبراهيم عليه السلام، فلما أبصره عرفه، أو لأن جبريل كان يدور به في المشاعر فلما أراه قال: قد عرفت، أو لأن آدم وحواء التقيا فيه فتعارفا، أو لأن الناس يتعارفون فيه.

وكانت إفاضتهم من عرفات بعد غروب الشمس من اليوم التاسع من ذي الحجة؛ فإن القدر المفروض من الوقوف بعرفة ساعة لطيفة من بعد زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

وأما الواجب فمد الوقوف من الزوال إلى الغروب، ووقوف جزء يسير من الليل أيضاً، فلو جاوز حدود عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه، وإن جاوز قبله فعليه دم ولو عاد بعد الغروب، بخلاف ما لو عاد قبل الغروب فدفع بعد الغروب سقط الدم على الصحيح كما حققه الشيخ علي القاري.

وينبغي له الإسراع في المشي له لدلالة لفظ الإفاضة عليه ما لم يؤذ أحداً ورأى فرجة وإلا فعليه بالسكينة، ولذلك أفاض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالسكينة والوقار وضم إليه زمام ناقته حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله وهو يقول: «أيها الناس! عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع»[1]؛ أي: ليس بالإسراع،

(١) «صحيح البخاري» (١٦٧١).

فَلَمَّا نَزَلْنَا جَمْعاً. . . . .

وأفاض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق المأزمين، ودخل عرفة من طريق ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة، وهو: اسم للجبل الذي حذاء مسجد الخيف في أصله، وفي أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات، والمأزمان مضيق بين مزدلفة وعرفة، وهو بفتح ميم وسكون همزة ويجوز إبدالها وكسر الزاي، فسلك صلى الله تعالى عليه وسلم كلاً من الطريقين، اجتاز طريق ضب عند التوجه إلى عرفات، ومشى طريق المأزمين عند الدفع منها، وهكذا كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم في الأعياد أنه يخالف الطريق، وذلك لإظهاره صلى الله تعالى عليه وسلم شعائر الإسلام في سائر الفجاج، ولتكثر شهادة البقاع، وليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره.

ثم جعل ﷺ يسير العنق، وهو ضرب من السير ليس بالسريع ولا بالبطيء، فإذا وجد فجوة وهو المتسع نص؛ أي: أسرع، كلما أتى ربوة أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد، وكان يلبي في مسيره ذلك لا يقطع التلبية، ولذلك قالوا: يستحب أن يكون في سيره ملبياً، مكبراً، مهللاً، مستغفراً، داعياً، مصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ذاكراً كثيراً باكياً، وقد كان أسامة رضي الله عنه ذكَّره صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة المغرب فقال: «الصلاة يا رسول الله! قال: الصلاة أمامك، ثم سار حتى أتى المزدلفة»[1].

(فلما نزلنا جمعاً) بفتح الجيم وسكون الميم؛ أي: المزدلفة، وسميت جمعاً؛ لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها؛ أي: دنا منها، ورُوِي عن قتادة أنها سميت جمعاً؛ لأنه يجمع فيها بين الصلاتين، وقيل: وصفت بفعل أهلها؛

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٦٩)، «صحيح مسلم» (١٢٨٠).

أَقَامَ، ....

لأنهم يجتمعون بها، ويزدلفون إلى الله؛ أي: يتقربون إليه بالوقوف فيها.

وسميت مزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلى منىً، أو لازدلاف الناس منها جميعاً، أو للنزول بها في كل لحظة من الليل، أو لأنها منزلة وقربة إلى الله تعالى، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها.

(أقام)؛ أي: للصلاة، معناه أنه لم يبدأ بشيء قبل الصلاة، ووقع عند مسلم في حديث أسامة: «ثم سار حتى بلغ جمعاً، فصلى المغرب والعشاء»(١)، والفاء للتعقيب، وفي رواية البخاري: «فجاء صلى الله تعالى عليه وسلم المزدلفة، فتوضأ وأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب» الحديث(٢)، وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم صنع ذلك إشارة إلى أن الاهتمام بمناجاة الرب تبارك وتعالى والاحتفال بالصلاة، فلا يقول قائل: إنه مع اشتغاله بعبادة المناسك جاز له التساهل في الصلاة، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يعطي كل ذي حق حقه، ولم يذكر الأذان في أكثر الروايات الواردة من حديث ابن عمر، بل جاء في رواية لأبي داود عن سالم: «ولم يناد في الأولى»(٣)، وفي رواية: «ولم يناد في واحدة منهما»(٤)، وإنما أخرج أبو داود من طريق أشعث بن سليم عن أبيه قال: «أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة؛ فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى المغرب»(٥) الحديث.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٩).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٢٨).

(٤) «سنن أبي داود» (١٩٢٨).

(٥) «سنن أبي داود» (١٩٣٣).

فَصَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ........................

ويجمع بين الروايات بأن سالماً وغيره مع اشتغالهم بالسفر لم يسمعوا الأذان وسمعه سليم، وقد ثبت الأذان من حديث ابن مسعود عند الشيخين، وجابر عند مسلم، وأبي أيوب عند الطبراني.

(فصلينا المغرب معه)؛ أي: مؤتمين، وهذا يشعر بأن كل جماعة صلت حيث وضعت من غير اجتماع بالإمام الأكبر، ومن هذا قيل: إن هذا الجمع لا تشترط فيه الجماعة، بخلاف جمع عرفة فإنه لا بد من الجماعة فيه، فلو صلى بعرفة الظهر وحده والعصر مع الجماعة، أو بالعكس، أوصلاهما وحده: لا يجوز إتيان العصر قبل وقته، وحكم الجماعة بعرفة مع غير الإمام الأكبر ونائبه كحكم المنفرد كما حققه الشيخ علي القاري.

(ثم تقدم) يفهم منه التراخي لدلالة «ثم» عليه؛ وذلك لأنه ﷺ بعدما صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء» الحديث، كما أخرجه البخاري[1] من حديث أسامة، ومن هنا قالوا: يصلي المغرب قبل حط رحله، ومع ذلك لا يشتغل بين المغرب والعشاء بأكثر من ذلك، وقد وقع في حديث سالم عند البخاري: «ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما»[2]، فيستفاد منه ترك التنفل بعد المغرب، ولذلك قال الفقهاء بتأخير سنة العشاءين عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما، انتهى.

ويشكل عليه ما أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «حج ابن

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٧٣).

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، . . . .

مسعود فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، ثم صلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر فأذن وأقام، ثم صلى العشاء ركعتين» الحديث[١].

قال المحققون: لا حجة في فعل ابن مسعود؛ لأنه لم يرفعه، ويحتمل أنه لم يقصد الجمع، أو قصده وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطع إذا كان ناويا للجمع، والله أعلم.

(فصلى ركعتين)؛ يعني: العشاء ولم يذكر إقامة لها فضلاً عن الأذان، واختلفت الروايات عن ابن عمر، فروى سالم عن أبيه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمعٍ، كل واحد منهما بإقامة» الحديث. أخرجه البخاري[٢].

وروى سعيد بن جبير عند مسلم قال: «أفضنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعاً، صلى بنا المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» الحديث[٣]. وقد مر عن أشعث بن سليم عن أبيه ما يؤيد رواية سالم، وقد ثبتت الإقامة للعشاء في حديث أسامة عند البخاري[٤]، وحديث جابر عند مسلم[٥]، فاختار الطحاوي تعدد الإقامة وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون وابن حزم، وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وقال الشافعي في الجديد والثوري، وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط؛ يعني:

(١) «صحيح البخاري» (١٦٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٧٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢٨٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣٩ و١٦٧٢).

(٥) تقدم تخريجه.

ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصُبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، فَقَعَدْنَا نَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ طَوِيلاً، ثُمَّ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الصَّلاَةَ، فَقَالَ: أَيُّ الصَّلاَةِ؟ فَقُلْنَا: الْعِشَاءُ الآْخِرَةُ، . . . .

بغير أذان، وهو ظاهر حديث أسامة، وأكثر روايات حديث ابن عمر كما قدمنا، واختار مالك بتعدد الأذان والإقامة لكل من الصلاتين لما دل عليه حديث ابن مسعود.

وأما أصحابنا الحنفية فاختاروا الجمع بينهما بأذان واحد، وإقامة واحدة، وخالفهم ابن الهمام ورجح ما رجح الطحاوي إلا أنهم قالوا: إن تطوع أو تشاغل، أعاد الإقامة للعشاء دون الأذان ثم صلاة العشاء إنما أقيمت ركعتين؛ لأنه كان مسافراً لا أن ذلك من سنن الحج، فمن كان من أهل مكة أو بمعناهم فليس لهم إلا الإتمام.

(ثم دعا بماء، فصب عليه)؛ أي: اغتسل إزالة للغبار والتعب الحاصلين مع السفر، وقد ذكر الأطباء الاغتسال بالماء البارد الرياضة يقوي البشرة ويمنع تحليل الحرارة إذا كان المغتسل قوياً ومحروري المزاج، وكانت الرياضة معتدلة في الكيف.

(ثم أوى إلى فراشه)؛ أي: للاضطجاع عليه **(فقعدنا ننتظر الصلاة)**؛ أي: صلاة العشاء ظناً منهم أنها ما صليت بناء على المهلة بين الصلاتين على ما هو المعتاد من حالاته فانتظروا إقامة **(طويلاً)**؛ أي: مدة كثيرة **(ثم قلنا: يا أبا عبد الرحمن! الصلاة)** بالفتح؛ أي: اذكر الصلاة، ويحتمل الرفع بناء على أنها مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: الصلاة أهم ما يشتغل به المسلم، **(فقال: أي الصلاة؟ قلنا: العشاء الآخرة)** وإنما سموها بالآخرة؛ لأنهم كانوا يسمون المغرب عشاء، ولذلك قال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم

فَقَالَ: أَمَّا كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَدْ صَلَّيْتُ.

وَفِي رِوَايَـةٍ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ جَمَـعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

* * *

المغرب قال: وتقول الأعراب هي العشاء»[١]، والمنهي عنه إنما هـو الغلبة بأن يصير العشاء اسماً للمغرب، ويكون المغرب مهملاً، ومهمـا لم يكن كذلك فـلا بأس به، والله أعلم.

(**فقال: أما كما صلى رسول الله ﷺ**)؛ يعني: في هذا الموضع، وفي هذه الحالة (**فقد صليت**).

وفيه إشارة إلى أن صلاة المغرب حولت عن وقتها في هذه الليلة لمن كان كذلك بناء على أن هذا الجمع من مناسك الحج ليس له بالسفر تعلق.

(**وفي رواية**)؛ أي: بذلك السند (**عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء**)؛ أي: في هذه الليلة، وفي هذه المواضع قال لهم استدلالاً على ما صنعه بعد استفهامهم منه.

وأخرج الفاكهي[٢] من طريق سعيد بن جبير قال: «دفعـت مع ابن عمر من عرفـة، حتى إذا وازينا الشعب الذي يصلي فيـه الخلفاء المغرب، دخل ابن عمر فانتفض فيـه، ثم توضأ وكبر، وانطلقنا حتى جاء جمعاً، فأقام، فصلى المغرب، فلما سلَّم، قال الصلاة، ثم صلى العشاء».

وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال: قال عطاء: «أردف النبي صلى الله

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٣)، و«صحيح مسلم» (٦٤٤).

(٢) «أخبار مكة» للفاكهي (٧/ ٣٦٧)، (٢٧٥٥).

٢٤٩ ـ الحديث الثامن والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَدِيٍّ، . . .

تعالى عليه وسلم أسامة، فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب، نزل فأهراق الماء ثم توضأ»(١). وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء، وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة.

وعند مسلم من رواية كريب: «لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء»(٢)، وفي رواية: «الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمغرب»(٣)، والمراد من الخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية، فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك، وروى الفاكهي عن عكرمة قال: «اتخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبالاً، واتخذتموه مصلى»(٤)، وكان جابر يقول: «لا صلاة إلا بجمع» أخرجه ابن المنذر عنه بإسناد صحيح(٥)، ولذلك قال أبو حنيفة والكوفيون، وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك: وجوب الإعادة على من صلى المغرب قبل وصوله إلى مزدلفة، ولو لم يعدهما حتى طلع الفجر عادت إلى الجواز، وعن أحمد: إن صلى المغرب في الطريق أجزأه، وهو قول أبي يوسف والشافعي وغيرهما.

* **(الحديث الثامن والعشرون: أبو حنيفة ﷺ)** تابعه يحيى بن سعيد عند الشيخين، وشعبة عند الدارمي في روايته(٦)، **(عن عدي)** بن ثابت الأنصاري

---

(١) «أخبار مكة» للفاكهي (٧/ ٣٦٧)، (٢٧٥٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٨٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٨٠).

(٤) «أخبار مكة» للفاكهي (٢٧٥٤).

(٥) انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٢٧٥٥).

(٦) «صحيح البخاري» (١٦٧٤)، و«صحيح مسلم» (١٢٨٧)، و«سنن الدارمي» (١٨٨٣).

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ، . . . .

الكوفي التابعي المشهور، وكان من علماء الشيعة وقصاصهم وكان إمام مسجدهم وقاضيهم، قال الذهبي: لو كانت الشيعة مثله لقل شرهم، وثقه أحمد والعجلي والنسائي، وفي نسبه اختلاف، والأصح أنه منسوب إلى جده، وأنه عدي بن أبان ابن ثابت بن قيس بن الحطيم الأنصاري الظفري، قاله ابن سعد وغيره، وقال ابن معين: عدي بن ثابت بن دينار، وقيل: عدي بن ثابت بن عازب ابن أخ البراء بن عازب، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين: شيعي مفرط، وقال الدارقطني: رافضي غالٍ، وهو ثقة[1]، وقال الجوزجاني: مائل عن القصد، مات سنة عشرة ومئة.

(عن عبدالله بن يزيد) بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة الأنصاري، وهو جد عدي السابق لأمه، قال الدارقطني: له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة الرضوان وهو صغير.

وأخرج عبدالله بن أحمد في زيادات «كتاب الزهد» من طريق موسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي قال: «كان عبدالله بن يزيد يعني صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان أكثر الناس صلاة، وكان لا يصوم إلا يوم عاشوراء، وكان يكنى أبا موسى»، وولي إمرة مكة من عبدالله بن الزبير يسيراً، واستمر مقيماً بها، وشهد مع علي قبل ذلك مشاهده، وكان الشعبي كاتبه لما كان أمير الكوفة، وأخرج ابن البرقي بسند قوي عن عدي: «أن عبدالله بن يزيد كان قد شهد بيعة الرضوان وما بعدها، وهو رسول القوم يوم جسر أبي عبيد»، قال البغوي: سكن الكوفة، وابتنى داراً بها، مات في زمن ابن الزبير[2]، وتردد أحمد في صحة صحبته،

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦١ ـ ٦٢).

(٢) انظر: «الإصابة» لابن حجر (٢/ ١٨١).

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ...............................

والأكثرون على الصحبة.

(عن أبي أيوب) واسمه: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف ابن غانم بن مالك بن النجار الأنصاري من السابقين شهد العقبة وبدراً وما بعدها، نزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة في بيته، وأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير وشهد الفتوح، وداوم الغزو واستخلفه علي ﷺ على المدينة لما خرج إلى العراق ثم لحق به بعد، وشهد معه قتال الخوارج، قاله الحكم بن عتيبة، وروي عن سعيد بن المسيب: أن أبا أيوب أخذ من لحية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً فقال له: «لا يصيبنك السوء يا أبا أيوب»(١)، وعند أحمد: «أن الأنصار اقترعت لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أيهم يؤويه؟ فقرعهم أبو أيوب»(٢)، ولزم الجهاد إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين وخمسين، وهو الأكثر كما قاله الحافظ(٣).

(قال: صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء) جميعاً بعد ذهاب وقت المغرب ودخول وقت العشاء، **(في حجة الوداع)** بكسر الحاء المهملة وفتحها، وكسر الواو وفتحه، وكانت في سنة عشر من الهجرة، وذكر جابر في حديثه الطويل: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكث تسع سنين منذ قدم المدينة لم

---

(١) «الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٧٧).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٤١٤).

(٣) انظر: «الإصابة» (١/ ٢٧٧).

. . . .

يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاجٌّ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»[١] الحديث، ولم يحج غيرها إلا ما كان قبل الهجرة، فعند الترمذي عن جابر: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حج قبل أن يهاجر ثلاث حجج»[٢]. وهو مبني على عدد وفود الأنصار بمنى بعد الحج، فإنهم قدموا أولاً فتواعدوا، ثم قدموا ثانياً، فبايعوا البيعة الأولى، ثم قدموا ثالثاً فبايعوا البيعة الثانية، وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك.

وقد أخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثوري: «أن النبي ﷺ حج قبل أن يهاجر حججاً»[٣]. وقال ابن الجوزي: حج حججاً لا يعرف عددها[٤]، وقال ابن الأثير في «النهاية»: كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر[٥].

وقد جاء عن عبدالله بن عمر أنه قال: «كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين أظهرنا، ولا ندري ما حجة الوداع»، أخرجه البخاري[٦].

قلت: كأنه شيء ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتحدثوا به، وما فهموا أن المراد بالوداع وداع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، حتى توفي صلى الله تعالى

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨).
(٢) «سنن الترمذي» (٨١٥).
(٣) «المستدرك على الصحيحين» (٤٣٨٢).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٠٤).
(٥) «فتح الباري» (٨/ ١٠٤).
(٦) «صحيح البخاري» (٤٤٠٢).

بِالْمُزْدَلِفَةِ.

* * *

٢٥٠ ـ الحديث التاسع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

* * *

عليه وسلم بعدها بقليل، فعرفوا المراد وعرفوا أنه ودع الناس بالوصية التي أوصاهم بها أن لا يرجعوا بعده كفاراً، وأكد التوديع بإشهاد الله تعالى عليهم بأنهم شهدوا أنه قد بلغ ما أرسل به إليهم، فعرفوا حينئذ المراد بقولهم: حجة الوداع، فافهم.

(بالمزدلفة)؛ يعني: بعد وصوله فيها صلى المغرب أداء لا قضاء، والجماعة سنة في هذا الجمع وليس بشرط، فلو صلاهما وحده جاز.

* **(الحديث التاسع والعشرون: أبو حنيفة ﷺ، عن أبي إسحاق)** عمرو ابن عبدالله السبيعي، **(عن عبدالله بن يزيد الخطمي)** نسبة إلى بطن من الأنصار يقال لهم: خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس بن حارثة، وإنما سمي خطمة؛ لأنه ضرب رجلاً على خطمه؛ أي: على أنفه، وقد مر ذكر عبدالله في الحديث السابق، **(عن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع)** بفتح الجيم وسكون الميم وهي المزدلفة **(بأذان وإقامة واحدة)**.

ولنذكر الآن شرائط هذا الجمع:

فمنها: الإحرام بالحج، فلا يجوز لمن لم يحرم به ولو كان محرماً بعمرة.

ومنها: تقديم الوقوف بعرفة، فلو جمع بمزدلفة ثم وقف بعرفة، فلا يجوز جمعه السابق.

. . . .

ومنها: أن يكون في ليلة النحر وبمزدلفة، حتى لو صلى الصلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة لم يجز، وعليه إعادتهما، ولو لم يعدهما حتى طلع الفجر عادت إلى الجواز، ولا يصلي خارج المزدلفة إلا إذا خاف طلوع الفجر فيصلي حيث هو.

قال الملا علي القاري: وههنا مسألة مهمة، معرفتها متعينة، وهو أنه لو أدرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب إلى عرفات تفوت العشاء، وإن اشتغل بها فاته الوقوف فقيل: يشتغل بالعشاء ولو فاته الوقوف[1]؛ لأنها وقت عين ووقتها ضيق متعين وتأخيرها معصية، بخلاف فوت الوقوف فإنه لا حرج على صاحبه إذا كان عن عذر ويمكنه التدارك، فوقت الحج متسع إلى آخر العمر مع أن حصول الوقوف أمر موهوم، وهذا محقق مقطوع، وليس في الشرع ترك الفرض لفرض آخر لاسيما والصلاة أم العبادات، ولازمة في جميع الحالات، وهو مختار الرافعي، خلافاً للنووي.

وذكر الحدادي في «السراج»: أنه يذهب إلى عرفة ويدع الصلاة بناء على أن قضاء العشاء سهل بخلاف الحج من قابل، فإنه صعب الحصول خصوصاً لمن جاء من بلاد نائية ربما لا يقدر على رجوع، ولذا قال صاحب «النخبة»: يصلي الفرض ماشياً مومياً على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطاً، قال: وهذا قول حسن، وينبغي أن يكون هذا في حج الفرض والنفل، فالنفل يصير فرضاً بالشروع في إحرامه، انتهى.

ومن شروطه: وقت العشاء، فلو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لا يصلي

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ١٨٤).

٢٥١ ـ الحديث الثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ.................................

المغرب حتى يدخل وقت العشاء، وهذا الجمع واجب بخلاف الجمع بعرفة فإنه سنة أو مستحب كما أفاده الشيخ علي القاري.

* **(الحديث الثلاثون: أبو حنيفة ﷺ)** تابعه سفيان عند أبي داود[١]، ومسعر عند ابن ماجه[٢]، **(عن سلمة)** بن كُهَيل بن حصين الحضرمي، يكنى بأبي يحيى الكوفي التِّنْعِي، وتِنْعَة قرية فيها بطن من حضرموت، وحكى أبو عبيد عن ابن الكلبي أن تنعة قرية فيها بئر بَرَهُوتَ، دخل على ابن عمر، وعلى زيد بن أرقم[٣]، وروى عن جندب بن عبدالله البجلي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والتيمي وجماعة.

وروى عنه الإمام وشعبة والأعمش والثوري وجماعة، قال البخاري عن علي بن المديني: له مئتان وخمسون حديثاً، وكان من كبار التابعين. وقال الثوري: كان ركنا من الأركان، وشد قبضته. ولد سنة أربعين، ومات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومئة[٤].

(عن الحسن) بن عبدالله الكوفي، روى عن أشعث بن طليق الكوفي، وسعيد ابن جبير، وابن عباس، وخلق.

وروى عنه الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كُهيل، ويحيى بن ميمون العطار،

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٤٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٠٢٥).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٥٨).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١١/ ٣١٥ ـ ٣١٧).

الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ عَجَّلَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، . . .

وغيرهم. قال يحيى بن معين: صدوق ليس به بأس، إنما يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس، ووثقه أبو زرعة[١].

قلت: وقد تابعه عكرمة عند البخاري، وعبيدالله بن أبي يزيد عند الشيخين[٢]، وعطاء عند مسلم[٣]، ومقسم عند الترمذي[٤]، واللفظ الذي ساقه الإمام لفظ مقسم إلا أن فيه: «قدم ضعفة أهله»، فزال بما قرناه ضعف الحديث من حيث الإرسال الذي أشار إليه ابن معين.

(العرني) بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون نسبة إلى عرينة بن نذير ابن قسر بن عبقر، وهو بجيلة بن أنمار بن أراش بطن من بجيلة.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه عجل) من التعجيل؛ أي: أمر بذهابهم من المزدلفة بعد أن نزلوا بها قدراً من الليل إلى منى قبل مضي جميع الليل عليهم بمزدلفة، **(ضعفة أهله)** بفتحتين جمع ضعيف؛ أي: من النساء والصبيان، ووقع عند الطحاوي من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفراء، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة: «اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى، ويرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة، قال: فكان عطاء يفعله بعدما ضعف وكبر»[٥].

ولأبي داود من حديث خبيب، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «كان

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٦/ ١٩٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٥٦)، و«صحيح مسلم» (١٢٩٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٩٤).

(٤) «سنن الترمذي» (٨٩٣).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٣٦٧٩).

. . . .

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس»[١].

ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة»[٢].

وقد وقع عند الشيخين من حديث ابن عباس: «أنه ممن قدمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»[٣]. ومن حديث عائشة عندهما: «أن سودة ممن تقدم»[٤]، ومن حديث أم حبيبة عند مسلم: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث بها من جمع بليل»[٥]، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه قال: «قَدَّمَنَا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب»[٦]، ومن حديث عائشة عند أبي داود قالت: «أرسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ تعني: عندها»[٧].

وقد بالغ ابن القيم في إنكار هذا الحديث، وقال: هذا حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره، ومما يدل على إنكاره أن فيه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة»، وفي رواية: «توافيه،

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٤١).

(٢) «مستخرج أبي عوانة» (٢٨٧٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٥٦)، و«صحيح مسلم» (١٢٩٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٩٠)، و«صحيح البخاري» (٩٢٧).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٩٢).

(٦) «سنن أبي داود» (١٩٤٠)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٢٥).

(٧) «سنن أبي داود» (١٦٥٨).

. . . .

وكان يومها، فأحب أن توافيه»، قال: وهذا من المحال قطعاً[١] بناء على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان صبح يوم النحر مشغولاً بالدفع من مزدلفة، ثم يرمي الجمرة، ثم بالذبح، واستدل بحديث عائشة عند الشيخين قالت: «استأذنت سودة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حَطْمَة الناس، وكانت امرأة ثَبِطَة قال: فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحَبَسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه» الحديث[٢]، وهذا لفظ مسلم.

فتبين أن أمهات المؤمنين ما دفعن معه غير سودة وأم حبيبة، انفرد بحديثها مسلم، فإن كان محفوظاً فهي إذاً من الضعفة التي قدمها، وأما حديث عائشة عند الدارقطني[٣]: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر نسائه أن تخرجن من جمع ليلة جمع، ويرمين الجمرة الحديث»، ففي إسناده محمد بن حميد، كذبه غير واحد، وقد خالف حديثها السابق في سودة.

فالحاصل أن الحديث دل على أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة، وهو مذهب ابن عباس وأبي الزبير، وإليه ذهب النخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصري والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان وداود الظاهري وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن جرير وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية.

واحتج هؤلاء من هذا الحديث بأن حكم من [لم] يرخص له ليس كحكم من رخص له، قال ابن ابن المنذر: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز ترك المبيت بمنى لسائر الناس؛ لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لأصحاب السقايا

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٢٢٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٩٠)، و«صحيح البخاري» (١٦٨١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٧٠٧).

. . . .

والرعاة أن لا يبيتوا بمنى؛ فإن قال قائل: لا تجاوز الرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا من رخص له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم[١].

وكذلك احتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والأصل في الأمر الوجوب، وكذلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذي[٢] وغيره عن عروة بن مضرس الطائي قال: «أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالموقف ـ يعني: بجمع ـ قلت: جئت يا رسول الله من جبلي طيئ، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه». وهذا لفظ أبي داود، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح عند كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام[٣].

وقال أبو حنيفة: البيتوتة بها جزءاً من الليل، والوقوف بها ولو ساعة بعد الفجر واجبان لا أركان على أصح الأقاويل.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٢٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٥٠)، و«سنن الترمذي» (٨٩١)، «سنن النسائي» (٣٠٣٨)، «مسند أحمد» (٤/ ٢٦١). قوله: «حبل» كذا في أبي داود، والترمذي، والنسائي، وفي مسند أحمد: «جبل» بالجيم المعجمة.

(٣) انظر: «المستدرك على الصحيحين» (١٧٠١).

. . . .

ولا خلاف إلا في البيتوتة، فقال بعضهم: إنها سنة لا واجبة، لكن يشكل على من قال ذلك القول لوجوب الجمع بين الصلاتين بها، ولا بد من استغراق جزء من الليل، ولازم اللازم لازم، وأما البيتوتة إلى الفجر بها فسنة بالاتفاق عند الحنفية، وأما الوقوف بعد الفجر فواجب اتفاقاً.

واحتج الطحاوي أن الله تعالى لم يذكر الوقوف، وإنما قال ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج، فالموطن الذي يكون فيه الذكر أحرى أن لا يكون فرضاً، وأما حديث عروة بن مضرس فليس فيه حجة؛ لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلِّها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام[1].

وقد حكى ابن قدامة الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي إلا ما كان من ابن حزم فإنه ارتكب الشطط، فزعم أن من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاماً لما ألزمه به الطحاوي.

وقال ابن الهمام: حديث عروة بن مضرس إنما يصلح لإفادة الوجوب؛ لعدم القطعية، قال: ولو كان ركناً لما سقط بعذر، وقد أسقطه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضعفة[2].

وأما الشافعية فلهم في المبيت بمزدلفة قولان: أحدهما: واجب، والآخر: أنه سنة، والوقوف بها سنة عندهم فليس بركن، لكن خرَّجه بعض أصحابه وجهاً

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٢٩).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ١٩٦).

وَقَالَ لَهُمْ: ....

في مذهبه كما قدمناه، ولأحمد أيضاً قولان كالشافعية.

وعند مالك الوقوف واجب، والبيتوتة سنة، ويلزم من ترك البيتوتة والوقوف دم عنده.

ثم وقت الوقوف عند الحنفية طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وآخره طلوع الشمس منه، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به، وقدر الواجب منه ساعة لطيفة، وقدر السنة امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً بحيث تكاد الشمس تطلع.

وشرطه: أن يكون بمزدلفة، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره؛ بأن يكون محمولاً بأمره أو بغير أمره، وهو نائم أو مغمى عليه أو سكران، نوى الوقوف أو لم ينوه، علم بكونها بمزدلفة أو لم يعلمها.

ولو ترك الوقوف بها ودفع ليلاً فعليه دم، إلا إذا كان لمرض أو ضعف بِنيَة من كبر أو صغر، أو امرأةً تخاف الزحام فلا شيء عليه، ولو مر بها في وقت الوقوف من غير أن يبيت بها جاز، ولا شيء عليه.

ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر، وحد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة وقرني محسر يميناً وشمالاً من تلك الشعاب والجبال، وليس المأزمان ولا وادي محسر من المزدلفة، وطول المزدلفة قيل: ميل، وقيل: ميلان، وأول محسر من القرن المشرق من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى منى.

(وقال لهم)؛ أي: الضعفة المتقدمين، وعند أبي داود والنسائي: «قدَّمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات، فجعل يلطح أفخاذنا..

«لاَ تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

* * *

ويقول النبي[١]: **(لاترموا جمرة العقبة)** وهي التي تلي مكة، وليس في يوم النحر رمي غير هذه.

ولا يجوز رميها قبل طلوع فجر يوم النحر عند الحنفية وأحمد والجمهور، وقالوا: إن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعاد.

وقال إسحاق والنخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور: لايرميها **(حتى تطلع الشمس)**؛ أي: شمس يوم النحر، وهو الوقت المسنون عند من أسلفنا ذكرهم، ويمتد إلى الزوال، ووقت الجواز بلا كراهة من الزوال إلى الغروب، وقيل: مع الكراهة، ووقت الكراهة مع الجواز من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني من غده، ولا كراهة في حق النساء ومن له عذر، ولو أخره إلى الغد لزمه الدم والقضاء في أيامه، كما حققه الشيخ علي القاري.

وأجاز عطاء وطاوس والشعبي والشافعي رميها قبل طلوع الفجر يوم النحر.

واستدل الحنفية والجمهور بما أخرج البخاري عن ابن عمر: «أنه كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بمزدلفة بليل، فيذكرون الله تعالى ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم [مِنًى] لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول أَرْخَص في أولئك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»[٢].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨٤٠)، و«سنن النسائي» (٢٨٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٧٦).

. . . .

قال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه، انتهى(١)، ولعله يريد إذا رماها بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس وإلا فقد قدمنا عند الحنفية وأحمد الإعادة.

احتج إسحاق بحديث الباب الذي ساقه الإمام، وهو حديث صححه الترمذي وابن حبان، وقد ذكرنا طرقه وهي تقوي بعضها بعضاً، فقال إسحاق ومن وافقه: إذا كان من رخص له منع من الرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى، واستدل الشافعي بما أخرج البخاري عن أسماء: «أنها ارتحلت بعد غروب القمر، فمضت حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، قال عبدالله مولاها: فقلت لها: يا هنتاه! ما أرانا إلا قد غلَّسْنا، قالت: [يا] بني: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أذن للظُّعُن»(٢) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة، وهي: المرأة في الهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقاً، وحمل حديث ابن عباس على الندب، بدليل ما أخرجه الطحاوي عنه قال: «بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أهله، وأمرني أن أرمي مع الفجر»(٣).

قلت ولا يتم ذلك دليلاً لهم؛ لأن المدعى جواز الرمي قبل طلوع الفجر، وحديث ابن عباس خال عن ذلك، وكذلك حديث أسماء إنما هو في حق النساء على سبيل الترخيص وما وافقها أحد من الصحابة، فافهم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٧٩).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣٦٧٨).

٢٥٢ ـ الحديث الحادي والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ لَهُمْ: «لاَ تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

* * *

* **(الحديث الحادي والثلاثون: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ)** أي قدّم من مزدلفة بليل مثل النساء والصبيان، **(وقال لهم: لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس)**.

وينبغي لمن وصل منى أن يبادر رمي الجمرة المذكورة قبل أن يشتغل بشيء آخر بعد دخول وقته المسنون، ويقف في بطن الوادي ويجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، ويستقبل الجمرة ثم يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويدعو ويقول: باسم الله أكبر، رغماً للشيطان وحزبه، ورضاً للرحمن، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، ويضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة، وقيل: يأخذ بطرفي إبهامه وبسبابته وهو الأصح، وهنا بيان الأولوية، وإلا فلا يتقيد بهيئة، بل يجوز كيفما كان، إلا أنه لا يجوز وضع الحصاة، ويجوز طرحها، لكنه خلاف السنة.

والأفضل أن يرمي جمرة العقبة راكباً في الأيام الثلاثة، ويرمي غيرها في اليومين ماشياً، ولو رمى من فوق العقبة جاز وكره، ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة خمسة أذرع أو أكثر، ولو سَبَّح أو هَلَّل بدل التكبير جاز، ولو بدل الذكر مطلقاً فقد أساء.

ويستحب الرمي باليمنى، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه، وإذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر فلا يقف للدعاء عند هذه الجمرة، وفيما عدا يوم النحر

. . . .

كذلك، بل ينصرف داعياً، ولا يرمي يوم النحر غيرها.

ويستحب أن ترفع من مزدلفة سبع حصيات مثل النواة أو الباقلا، وهو المختار، يرمي بها جمرة العقبة، وإن رفع من مزدلفة سبعين حصاة أو من الطريق فهو جائز، وقيل: مستحب، وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع، ويجوز أخذها من كل موضع إلا من عند الجمرة والمسجد والمكان النجس، فإن أخذ من هذه المواضع جاز، وكره، وندب غسلها.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» والدارقطني والحاكم والبيهقي في «السنن» عن أبي سعيد قال: «قلنا: يا رسول الله! هذه الجمار التي ترمى كل سنة فنحسب أنها تنقص؟ فقال: ما تقبل منها رُفِع، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال»[1]، وفي إسناده يزيد بن سنان اليمني وهو ضعيف.

وله شاهد عند الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ما قبل حج امرئ إلا رفع حصاه»، وعند البيهقي من حديث ابن عباس موقوفاً قال: «ما تقبل منهم رفع، وما لم يتقبل منهم ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين»[2].

ونقل ابن الهمام عن مجاهد قال: «لما سمعت عن ابن عباس جعلت على حصياتي علامة، ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم أجد بتلك العلامة شيئاً»[3].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢٨٢٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩٣٢٨)، و«المستدرك على الصحيحين» (١٧٥٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٩٣٢٦).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٢١٣)، أصله عند الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٧١) باختصار.

. . . .

واشترطت الحنفية أن تكون الحصاة من أجزاء الأرض، فيجوز بالحجر ولو كبيراً، وفلق الآجر، والطين، والنورة، والمغرة، والملح الجبلي، لا البحري، ويجوز بالكحل، والكبريت، والزرنيخ، والمرداسيخ، وقبضة من تراب، والزبرجد، والزمرد، والبلخش، والبلور، والعقيق، واختلف في الياقوت والفيروزج.

ولا يجوز بما ليس من جنس الأرض كالذهب، والفضة، والعنبر، واللؤلؤ، والمرجان، والبعرة، والخشب[1].

والأفضل أن يرمي بنفسه، فلا يجوز النيابة عند القدرة، ويجوز عند العذر، فلو رمى عن مريض بأمره، أو مغمى عليه ولو بغير أمره، أو صبي غير مميز، أو مجنون جاز، والأفضل أن توضع الحصاة في أكفهم فيرموا بها، ويشترط أن تقع الحصى في الجمرة أو قريباً منها، فلو وقع بعيداً منها لم يجز، وقدر القريب ثلاثة أذرع، والبعيد ما فوقها، وقيل: القريب ما دون الثلاثة، ولو وقف الحصى على الشاخص أجزأه، ولو وقف على قبة الشاخص ولم يزل عنه، والظاهر أنه لا يجزئه، كما في «النخبة»، ولو سقطت حصاة من يده عند الجمرة يأخذ حصاة من غير حصى الجمرة، فيرميها مكانها، وإن أخذه من حصى الجمرة أجزأه وأساء، وهذا إذا لم يأخذ الساقطة بعينها، وإلا فلا إساءة.

ويشترط أيضاً وقوعها في المرمى بفعله، فلو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل لم يجز.

ولا يرميها جملة، وإن رمى السبع مرة واحدة أجزأت عن حصاة واحدة، ولو

---

(١) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٤٧٢) كتاب الحج: مطلب في رمي جمرة العقبة، و«فتح القدير» (٢/ ٥٠٠) كتاب الحج، نحوه.

. . . .

رمى بحصاتين إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره جاز، ويكره.

وتسن الموالاة بين الرميات، ويكره تركها، ومن رمى ست حصيات أو أقل فعليه قضاؤه في أيامه، فلو فاتته أيامه لزمه جزاؤه مع الصحة، ولكل حصاة صدقة ما لم تبلغ أربعة، فإن بلغت أربعة فما فوقها ولو من جمرات مختلف أو ترك رمي يوم فعليه دم، وإن أخره إلى الليل فلا شيء عليه، وإن لم يرم حتى أصبح رماها من الغد وعليه دم، وإن لم يرم حتى مضت أيام التشريق فعليه دم.

ولا يشترط كون الرامي قائماً أو قاعداً، طاهراً أو غير طاهر، قريباً أو بعيداً، بل على أي حال رمى ومن أي مكان صح.

واشترط بعض العلماء الترتيب في رمي الجمار فيما عدا يوم النحر، فيبدأ التي تلي المسجد، ثم الوسطى، ثم العقبة، والأكثر على أنه سنة، فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى، ثم التي تلي المسجد، ثم تذكر ذلك في يومه فإنه يعيد الوسطى والعقبة حتماً أو سنة، وكذا لو ترك الأولى ورمى الأخريين فإنه يرمي الأولى ويستقبل الباقية.

ولو رمى كل جمرة بثلاث أتم الأولى بأربع، ثم أعاد الوسطى بسبع، [ثم العقبة بسبع، ولو] رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد، وإن استقبل فهو أفضل.

ولو رمى الجمار الثلاث فإذا في يده أربع حصيات لا يدري من أيتهن هن، يرميهن على الأولى، ويستقبل الباقيتين، ولو كن ثلاثاً أعاد لكل جمرة واحدة واحدة[1]، وهكذا لو كانت حصاة أو حصاتين؛ لأن للأكثر حكم الكل، ولو رمى

(١) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٢٣٦) باب الإحرام.

٢٥٣ ـ الحديث الثاني والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، . . . .

أكثر من سبع يكره.

ويرمي جمرة العقبة يوم النحر في الوقت الذي مر في الحديث السابق، وإذا كان اليوم الثاني رمى الجمار الثلاث بعد الزوال يقدم صلاة الظهر على الرمي استحباباً، ويبدأ بالتي تلي المسجد، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، والأولى أن يأتيها من أسفل منى، ويكون عند وصوله إلى الجمرة وما عن يساره أقل مما عن يمينه، ويستقبل الكعبة ثم يرميها بيمينه، ثم إذا فرغ ينحدر أمامها فيقف بعد تمام الرمي مستقبل القبلة ويحمد الله ويكبر، ويهلل، ويسبح، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو ويرفع يديه كما للدعاء نحو السماء على ما اختاره قاضيخان[1]، وفي ظاهر الرواية حذو منكبيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة مع حضور وخشوع، وتضرع، واستغفار، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة أو أقل نحو عشرين آية، ويستغفر لأبويه، وأقاربه، ومعارفه، وسائر المسلمين، ثم يأتي الجمرة الوسطى وصنع عندها كما صنع بالأولى من الرمي والدعاء، إلا أن وقت الدعاء يتركها بيمين ويميل إلى اليسار، ثم يأتي جمرة العقبة، ولا يقف عندها للدعاء، فإنما يقف عند كل رمي [بعده رميٌ] وليس بعد جمرة العقبة رمي.

فوقت الرمي في اليومين من بعد الزوال، فلا يجوز قبله، ويمتد من الزوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه، وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء، ومن رام النفر في ثاني أيام التشريق قبل الزوال، جاز له الرمي قبل الزوال كما رواه الحسن عن أبي حنيفة.

* **(الحديث الثاني والثلاثون: أبو حنيفة ﷺ)** تابعه ابن جريج عند

(١) «فتاوى قاضيخان» (١/ ١٤٦).

عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: . . . .

البخاري[١]، وعبد الملك بن سليمان عند النسائي[٢] في رواية هذا الحديث، **(عن عطاء)** بن أبي رباح، وتابعه عبيدالله بن عبدالله عند البخاري[٣]، وكريب، وأبو معبد مولى ابن عباس عند مسلم[٤]، وسعيد بن جبير ومجاهد عند ابن ماجه[٥]، كلهم يروون **(عن)** عبدالله **(بن عباس** ﷺ**)**، وقد رواه عن أخيه الفضل بن عباس كما هو صريح فيما عدا رواية سعيد بن جبير، والرواية الثالثة التي ساقها الإمام صريحة في ذلك، والرواية الثانية تؤيدها من جهة كونه رديفاً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

ووقع في رواية عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس: أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قالا: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة[٦]»، فهذا يدل على أن ابن عباس استفاد هذا الحكم من أخيه وأسامة.

فإن قلت: كيف تصح الرواية في ذلك عن أسامة؟ وقد ثبت عند مسلم من حديث كريب عن أسامة قال: «فانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي»[٧]، فإن مقتضاه أن أسامة مع سبقه يكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل مرسلاً.

قلت: لا مانع أن يرجع مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الجمرة أو

(١) «صحيح البخاري» (١٦٨٥)، و«صحيح مسلم» (١٢٨١).
(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٤٠٦١).
(٣) «صحيح البخاري» (١٦٨٦، ١٦٨٧).
(٤) «صحيح مسلم» (١٢٨١).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٠٣٩، ٣٠٤٠).
(٦) «صحيح البخاري» (١٥٤٣).
(٧) «صحيح مسلم» (١٢٨٠).

أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

يقيم بها حتى يأتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد أخرج مسلم أيضاً من حديث أم الحصين قالت: «فرأيت بلالاً وأسامة بن زيد في حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه، يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»[١]، فحينئذ لا إرسال في حديث أسامة.

(أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة)؛ أي: شرع في رميها فيقطعها بأول حصاة منها، وبه قال الجمهور.

وذهب أحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يقطعها عند فراغه من الرمي؛ لما أخرجه ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن الفضل قال: «أفضت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة».

قال ابن خزيمة[٢]: هذا حديث صحيح مفسر لما يبهم في الروايات الأخرى.

قال البيهقي: «وكبر مع كل حصاة» دليل على قطعه بأول حصاة، وأما ما في رواية الفضل من الزيادة فإنها غريبة، أوردها ابن خزيمة واختارها، وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس، انتهى[٣].

قلت: وقد أخرج البيهقي عن ابن مسعود قال: «رمقت النبي صلى الله تعالى

(١) «صحيح مسلم» (١٢٩٨).
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٦٦٨).
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٣٨٦).

. . . .

عليه وسلم، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة[١]، وهذا أصرح من حديث الفضل؛ فإن حديث الفضل يؤذن بالتكبير مع كل حصاة، ومتى لبى إذا اشتغل بالتكبير، فالعدول إلى قول الجمهور أولى، خصوصاً وقد روى ابن مسعود ما يؤيدهم.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: «التلبية شعار الحج، فإذا كنت حاجّاً فَلَبِّ حتى بدء حلك، وبدء حلك أن ترمي الجمرة».

وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: «حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة»[٢].

وأخرج أحمد وأبو يعلى والبيهقي بإسناد جيد عن علي قال: «أفضت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[٣].

وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأتباعهم؛ يعني: أنه يقطع التلبية عند الرمي مطلقاً، سواء كان في الحج الصحيح أو الفاسد، وسواء كان مفرداً أوقارناً أو متمتعاً.

ولو حلق قبل الرمي أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها، وإن لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمي إلا أن تغيب شمس يوم النحر فيقطعها، ولو ذبح قبل الرمي فإن كان قارناً أو متمتعاً قطع، وإن كان مفرداً لا، كما أفاده

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٣٨٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣٣).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ١١٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩٣٨٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ. . . . . . .

الشيخ رحمة الله في «المنسك الأوسط».

وقالت طائفة من العلماء يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، إلا أنه كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة، وأخرج الطبراني في «الكبير» عن هلال بن يسار قال: «حججت مع أنس بن مالك فرأيته قطع التلبية حين رأى بيوت مكة»[(١)]، وإسناده حسن[(٢)].

وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي ﵃، وبه قال مالك، وقيده بزوال شمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث، وعن الحسن البصري مثله، لكن قال: إذا صلى الغداة يوم عرفة وهو بمعنى الأول[(٣)].

وعند مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال لي عبدالله ونحن بجمع: «سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: لبيك اللهم لبيك»[(٤)].

قال الطحاوي كل من روي عنه قطع التلبية من يوم عرفة، فإنما ذلك للاشتغال بغيرها من الذكر [لا لأنها لا تُشرَع]، وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار[(٥)].

(وفي رواية عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ أردف)؛ أي: أركب خلفه على

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٦٧٦).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٢٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٨٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣٣).

الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄، وَكَانَ غُلاَماً حَسَناً، فَجَعَلَ يُلاَحِظُ النِّسَاءَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ، ....

ناقته من مزدلفة إلى منى كما أخبر بـه أسامة بن زيـد فيما روى عنه مسلم وغيره، **(الفضل بن عباس)** بن عبد المطلب وكان أكبر إخوته، وبه كان يكنى والده، وغزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة، وحنيناً، وثبت معه يومئـذ وشهد حجة الوداع، وكان يكنـى أبـا العباس، وأبـا عبدالله، قال الواقـدي: مات في طاعـون عمواس، وتبعه الزبير وابن أبي حاتم، وقيل: قتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر سنة إحدى عشرة[١].

(وكان غلاماً حسناً) وقع في بعض روايات البخاري: «وكان رجلاً وضيئاً»؛ أي: جميلاً[٢] **(فجعل يلاحظ النساء)**؛ أي يتأمل في محاسنهن، والمراد من ذلك المرأة الخثعمية، أشار إليه البخاري في روايته: «فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليهـا وتنظر إليـه، فجعـل النبي ﷺ يصـرف وجـه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضـة الله [على عباده في الحج] أدركـت أبي شيخـاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم»[٣].

(والنبي ﷺ يصرف وجهه)، وقع في رواية: «فالتفت النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم والفضل ينظر [إليها] فأخلف بيده، فأخـذ بذقن الفضل فعدل وجهـه عن النظر إليها»[٤]، وهذا هو المراد مما جاء في بعض الأحاديث: «فلوى عنـق

---

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٤٤١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٦٢٢٨).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥١٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٢٢٨).

فَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

الفضل»[١].

ووقع في رواية الطبري من حديث علي ﷺ: «وكان الفضل غلاماً جميلاً، فإذا جاءت الجارية من هذا الشق، صرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر، فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنها، وقال في آخره: رأيت غلاماً حدثاً، وجارية حدثة، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان»[٢].

وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة: «هذا يومٌ من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غُفِر له»[٣].

ومن هذه القصة تظهر منزلة الفضل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وبيان ما ركب في الآدمية من الشهوة، وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور المحسوسة، وفيه منع النظر إلى الأجنبية وغض البصر.

قال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال: وعندي أن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول، ثم قال: لعل الفضل لم ينظر نظراً ينكر، بل خشي عليه أنه يؤول إلى ذلك[٤].

قلت: ويؤيده ما نقلناه من رواية الطبري.

(فلبى)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **(حتى رمى جمرة العقبة)**.

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٨٨٥)، و«مسند أحمد» (١/ ١٥٦)، (١/ ٧٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٦٨).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٣٢٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٦١٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٧٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ الْفَضْلِ أَخِيهِ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّـي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

* * *

٢٥٤ ـ الحديث الثالث والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ ﵁، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ: رَأَى رَجُلاً....................

(وفي روايـة عن ابن عباس ﵄، عن الفضل أخيـه: أن النبـي ﷺ لم يزل يلبي)؛ أي: بعدما ردفه من مزدلفة، **(حتى رمى جمرة العقبة)** هذا صريح في الرد على مالك حيث قال: إنه يقطعها بعد زوال شمس يوم عرفة، وقد قدمنا من حديث ابن عباس ما يرده عليه.

* **(الحديث الثالث والثلاثون: أبـو حنيفـة ﵁، عن عبد الكريم)** بن أبي المخارق، وقد قدمنا في الحديث الثامن من كتاب الإيمان قول أيوب فيما أنه ليس بثقة، لكن تابعه قتادة عند البخاري[١]، وثابت وبكير بن الأخنس عند مسلم[٢].

(عن أنس) وقد روى أبو هريرة عند الشيخين[٣]، وجابر عند مسلم، وعلي ابن أبي طالب ﵁ عند أحمد[٤] بإسناد فيه محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، وقد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة[٥] كلهم مثل حديث أنس: **(أن النبي ﷺ رأى رجلاً)** قال الحافظ:..

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٩٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٥٥)، و«صحيح مسلم» (١٣٢٢).

(٤) «مسند أحمد» (١/ ١٢١).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٧).

يَسُوقُ بَدَنَةً، ....

لم أقف على اسمه بعد طول البحث[١] **(يسوق بدنة)** بفتح الموحدة والدال المهملة ونون والهاء فيها للوحدة كثمرة وقمحة ونحوهما من أفراد الجنس، وليست للتأنيث، وهي الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام.

وتطلق البدنة على الذكر والأنثى بالاتفاق كما نقله النووي وغيره[٢]، ونقل ابن عبد البر قولاً باختصاصها بالأنثى، ورده، وهل تختص في أصل وصفها بالإبل، أم تستعمل فيها وفي البقر، أم فيهما وفي الغنم؟ فيه خلاف.

قال في «النهاية»[٣]: إنها تطلق على الإبل والبقر، قال: وهي بالإبل أشبه.

ونقل النووي[٤] عن جمهور أهل اللغة أنها تقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، قال: وخصها جماعة بالإبل، وإنما سميت بذلك لعظم بدنها؛ لأنهم كانوا يسمنونها.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال: «إنما سميت البدن من قبل السمانة»[٥]، وقال في قوله تعالى ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[الحج: ٣٢]: «استعظام البدن: استحسانها واستسمانها»[٦].

وقد وقع عند مسلم في حديث أبي هريرة: «بينا رجل يسوق بدنة مقلدة»[٧]،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣٧).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء» للنووي (٣/ ٢٩٨).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٦٩).

(٤) «تهذيب الأسماء» للنووي (٣/ ٢٩٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣٦).

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٦).

(٧) «صحيح مسلم» (١٣٢٢).

. . . .

وعند البخاري في حديثه: «فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والنعل في عنقها»[١]، وفيه استحباب تقليد الهدي، وهو: أن يجعل في عنقه ما يستدل به على أنه هدي، وهو متفق عليه في الإبل والبقر، وقد قلد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هديه في حجة الوداع، فإن كـان المراد بالهدي في حديث حفصة من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي»[٢] الإبل والبقر معاً، فلا كلام، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها.

وأما الغنم فاستحب الشافعي وأحمد والجمهور تقليدها لما أخرجه الشيخان عن عائشة قالت: «كنت أفتل القلائد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً»[٣]، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عباس: «لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة»[٤]، وعن أبي جعفر: «رأيت الكباش مقلدة»[٥]، وعن عبدالله بن عبيد بن عمير: «أن الشاة كانت تقلد»[٦]، وعن عطاء: «رأيت أناساً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم يسوقون الغنم مقلدة»[٧]، وحكاه ابن المنذر عن إسحاق وأبي ثور قال: وبه أقول، وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية.

وقال ابن عمر وسعيد بن جبير وأبـو حنيفـة ومالك: إنها لا تقلد، قال ابن

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٠٦).
(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٠٧)، و«صحيح مسلم» (١٢٢٩).
(٣) «صحيح البخاري» (١٧٠٢)، و«صحيح مسلم» (١٣٢١).
(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٨٩٧).
(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٨٩٨).
(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٩٠٢).
(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٩٠٢).

. . . .

المنذر: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولذلك قالوا: إنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة، وقالوا: إنـه صلى الله تعالى عليه وسلم حج مرة واحدة، ولم يهد فيها غنماً، وهذا غير تام، فإنما أرسل بالغنم المقلدة من المدينـة وهو حلال بين أهله قبل حجة الوداع، ومجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز.

وأما مـا قيل: بأن الأسود تفرد بروايـة تقليـد الغنم عن عائشة، ولم يتابعـه بقيـة الرواة من أهل بيتها وغيرهم، فقد قال المنذري: بأن ذلك لا يضره التفرد؛ لأنه حافظ ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، وكما لم يتابعه أحد من الرواة كذلك لم يرو عن أحد ما يخالف.

ثم التقليد إنما يراد به إظهار كونه هدياً، وتشهيره فيقلد هدي المتعة، والقران والتطوع إظهاراً للنسك، ولا يقلد هدي الإحصار والجنايات؛ لأن الستر أليق بها، وهذا عند أبي حنيفة.

ونقل ابن حزم عن مالك والشافعي تقليد كل هدي، قال العراقي[1]: ولم ير أصحابنا تعرضوا لذلك، فينبغي تحقيقه، فما أدري كيف صحة نقل ابن حزم؟.

ثم إنه يجوز الاكتفاء بالنعل الواحدة في التقليد، وقال آخرون: لا يتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة.

واشترط النووي تقليد الهدي بالنعلين؛ لأن الحكمة في التقليد أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها، وتحمل عنـه وعر الطريق، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة، فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً أو غيره، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثم استحب تقليده بنعلين، وهذا هو

---

(١) «طرح التثريب» (٥/ ٤٨١).

فَقَالَ: ارْكَبْهَا.

* * *

الأصل في نذر المشي حافياً إلى مكة[١]، فعلى هذا يتعين النعل في التقليد، والله أعلم.

(فقال: اركبها) وما قال له لذلك إلا بعدما وجد فيه احتياجه إلى ركوبها، ففي حديث أنس عند النسائي[٢] والجوزقي[٣]: «وقد جهده المشي»، ولأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس: «حافياً»[٤]، لكنها ضعيفة، وقد اختصر الإمام رحمه الله رواية هذا الحديث.

وقد وقع عند الشيخين[٥]: أن الرجل قال للنبي ﷺ بعدما قال له: «اركبها» قال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها ويلك»، في الثانية أو في الثالثة.

وأفاد جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو تطوعاً؛ لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على عدم اختلاف الحكم، قال في «البحر»: أطلقه فشمل ما يجوز له الأكل منه، وما لا يجوز منه[٦].

ثم اختلف العلماء فأوجب الركوب بعضهم كما حكاه ابن عبد البر[٧]

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٤٩).

(٢) «سنن النسائي» (٢٨٠٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣٧).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٢٧٦٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٦٨٩)، و«صحيح مسلم» (١٣٢٢).

(٦) «البحر الرائق» (٧/ ٤٣٧).

(٧) انظر: «طرح التثريب» (٥/ ٤٧٠).

. . . .

والقاضي عياض من بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر، ومخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية من البَحيرة والسائبة، ورد بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أهدى ولم يركب هديه، ولم يأمر أحداً بذلك، فدل على الجواز دون الوجوب، وتعقب بما أخرجه أحمد من حديث علي ﷺ: «أنه سئل هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس، قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمر بالرجال يمشون، فيأمرهم يركبون هديه هديَ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»[١].

قال الحافظ وإسناده صالح، وله شاهد مرسل عن سعيد بن منصور بإسناد صحيح[٢]، رواه أبو داود في «المراسيل» عن عطاء: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها، ويركبها غير منهكها»[٣] الحديث، فالقول بالوجوب أولى إلى مفاد لفظ الأمر، لولا ما أخرجه مسلم عن جابر قال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»[٤]، فإن مفهومها أنه إذا وجد غيرها تركها.

وروى سعيد بن منصور، عن النخعي قال: «يركبها إذا أعيا قدر ما يستريح على ظهرها»، وهذا يدل على المنع إلا عند الاضطرار.

فالأولى أن يقال: إن الحديث دل على جواز الركوب بشرط الاضطرار،

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٢١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣٨).

(٣) «مراسيل أبي داود» (١٤٢)، وقوله: «منهكها» كذا في الأصل، وفي «فتح الباري» (٣/ ٥٣٨)، وفي «مراسيل أبي داود»: «منهوكة».

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٢٤).

. . . .

وبه قالت الحنفية، وأطلق ابن عبد البر كراهية ركوبها بغير حاجة عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء، ولفظ الشافعي فيما نقله ابن المنذر: يركب إذا اضطر ركوباً غير قادح[١].

وقال ابن العربي عن مالك: يركب للضرورة فإذا استراح نزل[٢]، وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة[٣]، ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها، إلا في ضرورة أخرى لحديث جابر[٤]، وأجاز بعضهم ركوبها عند مجرد الحاجة دون الاضطرار.

قال النووي في «شرح مسلم»: إنه مذهب الشافعي[٥].

وبه قال ابن المنذر وابن تيمية وجماعة من أهل الظاهر، ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد، وحكاه الترمذي عن الشافعي، وأحمد وإسحاق[٦].

قال ابن القاسم من المالكية: وإذا ركبها لم يلزمه أن ينزل وإن استراح، انتهى. قال العراقي: وكأنه اعتبر الحاجة في الابتداء دون الدوام[٧].

وأجاز بعضهم ركوبها مطلقاً، وحكاه ابن المنذر عن عروة، وأحمد،

---

(١) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (٥/ ٤٦٨).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣٧).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٩٢٨).
(٤) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (٥/ ٤٦٨).
(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٦٥)، و«طرح التثريب» (٥/ ٤٦٧).
(٦) «طرح التثريب» (٥/ ٤٦٧).
(٧) انظر: «طرح التثريب» (٥/ ٤٥٨).

. . . .

وإسحاق، وحكاه النووي عن مالك أيضاً، وجزم به الرافعي، والنووي في «الروضة» في «كتاب الضحايا».

ثم جواز الركوب عند الجميع مقيد بما لم يضر به الركوب، ومتى نقصت بالركوب ضمن النقصان، إلا أن ابن العربي نقل عن مالك أنه لا يضمن.

ثم عند الحنفية والشافعية كما جاز الركوب عليها، جاز الحمل عليها، ورواه ابن أبي شيبة عن عطاء والشعبي، ومنع مالك الحمل عليها[1]، وكذلك يجوز عند الجمهور أن يحمل عليها غيره إذا وجد الاضطرار فيه إليها، ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤاجرها، وينبغي أن يرش ضرعها بالماء البارد، لينقطع لبنها، وإن حلبها تصدق بلبنها، وإن شربه ضمن قيمته عند الحنفية والشافعية، خلافاً لمالك.

وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم له: «ويلك» فيما نقلناه عن الشيخين، فإنما قالها له تأديباً؛ لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، وبهذا جزم ابن عبد البر، وابن العربي، وبالغ حتى قال: الويل لمن راجع بعد ذلك، ولولا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اشترط على ربه تعالى أيما مؤمن شتمته، آذيته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاة وزكاة، تقربه بها إليك[2]، لَهَلَكَ ذلك الرجل لا محالة.

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون فهم عنه أن يترك ركوبها على عادة الجاهلية، فزجره عن ذلك، فعلى الحالين هي إنشاء، ورجحه عياض وغيره، وقالوا: والأمر هنا وإن قلنا: إنه للإرشاد، لكنه استحق الذم بتوقفه على امتثال الأمر، والذي يظهر أنه لم يترك الامتثال عناداً، ويحتمل أن يكون ظنَّ أنه يلزمه

---

(١) انظر: «طرح التثريب» (٥/ ٤٧٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٠١).

٢٥٥ ـ الحديث الرابع والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، . . . .

غرمٌ بركوبها أو إثم، وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه، فتوقف، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال. وقيل: لأنه كان أشرف على الهلكة من الجهد، و«ويل» كلمة تقال لمن وقع في هلكة، فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب، فعلى هذا هي إخبار، وقيل: هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها، كقولهم: لا أم لك، أو تربت يمينك، أو ثكلتك أمك، فافهم، والله أعلم.

* **(الحديث الرابع والثلاثون: (أبو حنيفة ﷺ)** تابعه حماد بن سلمة فيما أخرجه ابن حزم في «المحلى»[1] **(عن حماد)** بن أبي سليمان الكوفي، **(عن إبراهيم)** النخعي، **(عن الصبي)** بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وتشديد التحتية، بصيغة التصغير **(بن معبد)** التَغْلِبي بفتح الفوقية وسكون المعجمة ثم لام مكسورة، وكان من المخضرمين، أدرك أيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلماً، ولكن لم يره حتى توفي صلى الله تعالى عليه وسلم، والنخعي لم يدرك الصُّبيَّ، ولذلك قال [ابن] التركماني: والنخعي وإن لم يدرك عمر ولا الصبي، فقد قال ابن عبد البر في أوائل «التمهيد» ما نصه: وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة، فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي عندهم صحاح، ثم أسند عن الأعمش: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني حديثاً فأسنده، فقال: إذا قلت: عن عبدالله؛ يعني: ابن مسعود، فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً فهذا الذي سميت، ثم قال: ففي هذا ما يدل على أن مراسيل النخعي أقوى من مسانيده، . . . .

(١) «المحلى بالآثار» لابن حزم (٤/ ٦٩٩).

قَالَ: أَقْبَلْتُ مِنَ الْجَزِيرَةِ حَاجّاً، . . . .

وهو لعمري كذلك، انتهى[١].

قلت: وقد نقل السيوطي عن ابن معين أنه قال: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي، وعنه أيضاً: أعجب إليَّ من مرسلات سالم بن عبدالله والقاسم وسعيد بن المسيب[٢].

وقد روى عن الصبي قصته أبو وائل عند النسائي وأبي داود وابن ماجه وابن حبان[٣]، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث سفيان عن الصبي أيضاً، ولحديثه أسانيد جيدة.

(قال: أقبلت من الجزيرة) قال الشيخ علي القاري: وهي أرض بالبصرة[٤] **(حاجاً)**؛ أي: مريداً لتحصيله، ووقع عند النسائي وأبي داود[٥] قال: «كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هُذَيم بن ثُرْمُلة ـ بضم الهاء وفتح الذال المعجمة، واسم أبيه بضم المثلثة والميم بينهما راء ساكنة ـ فقلت: يا هناه! إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليَّ، كيف لي بأن أجمع بينهما؟ فقال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما، فلما أتيت العُذَيب لقيني . . . إلخ».

---

(١) «الجوهر النقي» لابن التركماني، (٥/ ١٠٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٠ ـ ٣٧ ـ ٣٨).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (١٧٩٩)، و«سنن النسائي» (٢٧١٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٨٥).

(٤) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» لعلي القاري (١/ ١١١).

(٥) «سنن أبي داود» (١٧٩٩)، و«سنن النسائي» (٢٨١٩).

فَمَرَرْتُ بِسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، . . . .

(فمررت بسلمان) بسكون اللام بعد المهملة المفتوحة **(بن ربيعة)** بن يزيد ابن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلي مختلف في صحبته، قال أبو حاتم: له صحبة، وقال ابن منده: ذكره البخاري في الصحابة، ولا يصح، ويقال له: سلمان الخيل، وقد روى عنه كبار التابعين، كأبي وائل، وأبي عثمان النهدي، وأبي ميسرة، وشهد فتوح الشام، ثم سكن العراق، وولي غزو أرمينية في زمن عثمان، فاستشهد قبل الثلاثين أو بعدها، ويقال: إنه أول من فرق بين العتاق والهجين، فقيل له: سلمان الخيل، وكان يلي الخيول أيام عمر رضي الله عنه، وهو أول من استقضي على الكوفة، وكان رجلاً صالحاً يحج كل سنة[١].

(وزيد بن صوحان) بن حجر بن الحارث، يكنى بأبي سليمان، وقيل: بأبي عائشة، وقيل: بأبي عبدالله، وإنما كني بالأول؛ لأنه كان يحب سلمان، فمن شدة حبه له اكتنى به، وروى حنبل في «فوائده» قال: وطأ عمر لزيد بن صوحان راحلة، وقال: هكذا فاصنعوا بزيد[٢]، وذكر البلاذري[٣]: أن عثمان رضي الله عنه كان سيره فيمن سير من أهل الكوفة إلى الشام، فجرى بينهم وبين معاوية كلام، فقال زيد: لئن كنا ظالمين فنحن نتوب، وإن كنا مظلومين فنحن نسأل الله العافية، فقال معاوية: يا زيد! إنك امرؤ صدق، وأذن له بالرجوع إلى الكوفة، وكتب إلى سعيد بن العاص يوصي به لما رأى من فضله، وهديه، وقصده، وأمره بإحسان جواره، وكف الأذى عنه.

وكان يومَ الجمل من الأمراء على عبد القيس.

---

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢٧١٩).

(٢) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٤٠٦)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٥٥).

(٣) انظر: «كتاب الجمل من أنساب الأشراف» (٦/ ١٥٥).

وَهُمَا شَيْخَانِ بِالْعُذَيْبَةِ، . . . .

قال ابن عبد البر: لا أعلم له صحبة، وإنما أدرك، وكان فاضلاً ديِّناً سيداً في قومه[١]. وقد حكى الرشاطي عن أبي عبيدة معمر بن المثنى: أن له وِفادة[٢]، وادّعى ابن الكلبي أن له صحبة[٣].

وأخرج أبو يعلى وابن منده عن علي ﷺ مرفوعاً: «من سرّه أن ينظر إلى من يسبقه بعض أعضائه إلى الجنة، فلينظر إلى زيد بن صوحان»[٤]، وله شاهد من حديث بريدة عند ابن منده: «فقطعت يده يوم القادسية، وقتل يوم الجمل، فقال: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم»، وفي رواية قال: «لا تغسلوا عنا دماءنا، فإني رجل محاجٌّ»[٥].

(وهما شيخان)؛ أي: كبيران مُسِنَّان، وأظنه وقع ذلك تصحيفاً، ولعله وهما مُنِيخان؛ أي: حاطّان رِحالَهما **(بالعذيبة)**، قال في «القاموس»: والعذيب والعذيبة ماءان، انتهى[٦].

قال في «مجمع بحار الأنوار»[٧]: العذيب: اسم لماء لبني تميم، سمّي بتصغير العذب، وقيل: من العذبة طرف الشيء؛ لأنه طرف أرض العرب.

وقد وقع عند ابن ماجه: «فسمعني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان وأنا

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٥٦).
(٢) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٤٠٦).
(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٥٦).
(٤) «مسند أبي يعلى» (٥١١).
(٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٨/ ٣٣١)، و«الإصابة» (١/ ٤٠٦).
(٦) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨)، و«تاج العروس» (١/ ٧٣٨).
(٧) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٤٨).

قال: فَسَمِعَانِي أَقُولُ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هَذَا الشَّخْصُ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ، وَقَالَ الآخَرُ: هَذَا أَضَلُّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. . . . .

أُهِلُّ بهما جميعاً بالقادسية»[١]، وهكذا عند ابن حبان أيضاً[٢]، وهي قرية قرب الكوفة مر إبراهيم عليه السلام وجد عجوزاً، فغسلت رأسه، فقال: قدِّستِ من أرضٍ فسميت بالقادسية، ودعا أن تكون محلة الحاج، كما في «القاموس»[٣].

(قال: فسمعاني أقول: لبيك بعمرة وحجة)؛ يعني: لكونه أحرم بهما وقرن بينهما، بسبب ما أفتاه هذيم بن ثرملة.

(فقال أحدهما) لم يعين القائل في شيء من الروايات: **(هذا الشخص أضل من بعيره)**؛ وذلك لأن البعير إذا لم يعرف الطريق وقف في محل تحيره حتى يأتيه الجمال ويهديه، وكان اللائق بهذا المحرم أن يسأل العلماء في أمر الجمع بين النسكين؛ ظناً منهم أنه لم يُفْتِه بذلك عالم، وإنما فعله من تلقاء نفسه.

(وقال الآخر: هذا أضل من كذا وكذا) وعند النسائي: «فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعير»[٤]، وفي رواية: «فقال أحدهما: لأنت أضل من جملك»[٥].

وعند ابن حبان وابن ماجه: «فقالا: لهذا أضل من بعيره وكذا وكذا»[٦]،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٩٨٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٥٢٣)، و«معجم البلدان» (٣/ ٣٥٣).

(٤) «سنن النسائي» (٢٧١٩).

(٥) «سنن النسائي» (٢٧٢١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٨٥) نحوه.

قَالَ: فَمَضَيْتُ حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَرْتُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ: كُنْتُ رَجُلاً بَعِيدَ الشُّقَّةِ، قَاصِيَ الدَّارِ. . . . .

كناية عن الحيوانات التي توصف بالبلادة، كالحمار وغيره، والله أعلم. وإنما قالا ذلك لما سيأتي من استدلالهما عليه، بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المتعة وعمر كذلك[١]، وسنذكر هنالك تمام البحث إن شاء الله تعالى.

(قال)؛ أي: صُبَيٌّ: **(فمضيت)**؛ يعني: فما زلت على ما كنت عليه من التلبية بهما، حيث لا يمكن الخروج عن عهدة كل منهما دون إتمام أفعالهما، وعند ابن حبان وابن ماجه: «فكأنما حُمِل علي بكلامهما جبلٌ حتى قدمت مكة»[٢].

(حتى إذا قضيت نسكي)؛ يعني: بالفراغ من أفعالهما كما سيوضحه لعمر ﵁ **(مررت بأمير المؤمنين عمر)** ﵁ وهو بمنى، كما عند ابن حبان[٣] **(فأخبرته)**؛ أي: بابتداء أمري وما آل إليه من تعنيف سلمان وزيد.

وقلت: **(كنت رجلاً بعيد الشقة)** بضم المعجمة ويكسر وتشديد القاف، قال ابن قتيبة: الشقة: الغاية التي تقصد، وقال ابن فارس: الشقة: مصير إلى أرض بعيدة، تقول: شُقَّةٌ شاقَّةٌ.

قلت: ويقرب منه قول الطوسي: أصل الشقة القطعة من الأرض التي يشق ركوبها على صاحبها لبعدها، والمراد هنا أنه قصد الحج من ناحية بعيدة ولذلك قال: **(قاصي الدار)**؛ أي: بعيدها.

وقدم هذا الكلام تمهيداً للاعتذار عن مخالفته لما ينبغي بزعم المعنِّف،

---

(١) سيأتي تخريجه في بحثه.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٨٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٨٥).

أَذِنَ اللهُ تَعَالَى فِي هَـذا الْوَجْـهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجْمَـعَ عُمْـرَةً إِلَى حَجَّـةٍ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا جَمِيعاً، وَلَمْ أَنْسَ، . . . .

(**أذن الله لي في هـذا الوجـه**)؛ أي: يسر لي أسباب الارتحال لتحصيل المناسك المشتملة على حصول المنافع، وصرف عني الشواغل عنها.

(**فأحببتُ أن أجمـع عمرة إلى حجـة**)؛ أي: لتحصيل النسكين، فإني لـو أحرمت بأحدهما فات عني تحصيل الآخر، وبسبب بعد داري ربما يتعسر وصولي مرة أخرى.

(**فأهللت**)؛ أي: رفعت صوتي في التلبية (**بهما جميعاً**) بعد تلبس الإحرام بهما، (**ولم أنس**)؛ أي: لم أفعل ذلك بغير قصد، بل جمعت بينهما لما رأيت فيه من المصالح، ولعله كـان يرى وجوب العمرة كما دلت عليـه رواية النسائي فيما أسلفناه[1].

وقد اختلف العلمـاء في العمرة، فقال أحمـد والشافعي في المشهور عنـه وغيرهما من أهل الأثر: إنها فريضة، وقال محمد بن الفضل من مشايخ بخارى: إنها فرض كفاية، وقيل: هي واجبة، ووجه من مال إلى ذلك: قول الصبي لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي»[2].

وما أخرجه الترمـذي وأبـو داود والنسائي عن أبي رزين: «أنـه أتـى النبـي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظَّعْن ـ أي: الجهاد ـ فقال: حجّ عن أبيك، واعتمر»[3]، قـال

(١) انظر: «سنن النسائي» (٢٧١٩).

(٢) انظر: «سنن النسائي» (٢٧١٩).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨١٠)، و«سنن النسائي» (٢٦٢١)، و«سنن الترمذي» (٩٣٠).

. . . .

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وما أخرجه الحاكم والدارقطني عن زيد بن ثابت مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت»[١]، قال الحاكم: والصحيح عن زيد بن ثابت من قوله، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي قال البخاري: منكر الحديث، ورواه البيهقي[٢] عن محمد بن سيرين موقوفاً، وهو الصحيح.

وما أخرجه ابن خزيمة[٣] في حديث عمر في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه: «وأن تحج وأن تعتمر» وإسناده قد أخرجه مسلم[٤] لكن لم يسق لفظه.

وما أخرجه الحاكم عن ابن عمر: «ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً»[٥]، وأخرج عن ابن عباس: «الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم، إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم، فليخرجوا إلى التنعيم، ثم ليدخلوها»[٦] الحديث، وقال: على شرط مسلم.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]؛ أي: أقيموهما.

وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور: إنها سنة مؤكدة لما أخرجه الترمذي

---

(١) «المستدرك» للحاكم (١٦٨٣)، و«سنن الدارقطني» (٢٧٥٠).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٠٤).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٩٧).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٨).

(٥) «المستدرك» للحاكم (١/ ٦٤٤، رقم: ١٧٣٢).

(٦) «المستدرك» للحاكم (١/ ٦٤٣، رقم: ١٧٢٩).

. . . .

عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا فهو أفضل»[١]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحجاج صدوق لكنه كثير الخطأ والتدليس، وقد رواه ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر موقوفاً.

وأخرج الطبراني في «معجمه الصغير»[٢] بطريق آخر فيه يحيى بن أيوب وقد ضُعِّف.

وروى عبد الباقي بن القانع عن أبي هريرة مرفوعاً: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»، وفي إسناده أبو صالح ماهان الحنفي، وثقه ابن معين، وأقره الحافظ، وقال: ثقة عابد، قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ وأكثر عنه الدارقطني، وبقية الإسناد ثقات[٣]، وله شاهد من حديث طلحة ابن عبيدالله عند ابن ماجه[٤]، ومن حديث ابن عباس عند ابن قانع وليس في حديث الوجوب أنفع شيء إلا حديث أبي رزين، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «حج عن أبيك واعتمر»[٥]، وقد قال أحمد[٦]: هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة؛ إذ الأمر فيه ليس للوجوب، فإنه لا يجب عليه أن يحجَّ عن أبيه، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه؛ لكونه غير مستطيع، واستصوبه

---

(١) «سنن الترمذي» (٩٣١).

(٢) «المعجم الصغير» للطبراني (١٠١١).

(٣) انظر: «نصب الراية» (٣/ ١٥١).

(٤) انظر: «سنن ابن ماجه» (٢٩٨٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: «نصب الراية» (٣/ ١٤٨).

فَمَرَرْتُ بِسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَسَمِعَانِي أَقُولُ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعاً، . . . .

ابن دقيق العيد في «الإمام»، وحديث جبريل قوي لولا الشذوذ، وقول الصبي بن معبد، وسكوت عمر لا يدلان على الوجوب؛ فإنه إنما استنبط من الآية وقد اختلف في تفسيرها على أقوال.

منها: أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾ أن تحرم من دويرة أهلك، وهو قول علي، وقد أخرجه البيهقي عن أبي هريرة حديثاً مرفوعاً في ذلك.

ومنها: ما قال مجاهد تمامهما ما أمر الله تعالى فيهما[1]، وأخرج البيهقي، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن الشعبي[2]: أنه قرأها: وأتموا الحج ثم قطعها، ثم قال: والعمرةُ لله؛ يعني: برفع التاء، وقال: هي تطوع»، وهناك قول بوجوبها أيضاً، وقد قدمناه، وعلى كل حال قام الاحتمال فسقط الاستدلال.

(فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني أقول: لبيك بعمرة وحجة معاً) ومن هنا ذكر الشيخ رحمة الله وغيره أن القارن يقدم العمرة على الحج في النية والتلبية والدعاء استحباباً.

قال الشيخ علي: فيكون بمنزلة السنة القبلية في الصبح؛ فإن قدم الحج في الذكر جاز، وإن أحرم بحج أولاً، ثم أدخل عليه إحرام العمرة كره، ولو اكتفى بالنية ولم يذكرهما في التلبية جاز، ويستحب ذكرهما في التلبية والدعاء ولو مرة، انتهى.

---

(١) انظر: «تفسير الثوري» (١/ ٦٠).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٥٣٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٤٩).

فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هَذَا أَضَلُّ مِن كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَصَنَعَتَ مَاذَا؟ قَالَ: مَضَيْتُ، فَطُفْتُ طَوَافاً لِعُمْرَتِي، وَسَعَيْتُ سَعْياً لِعُمْرَتِي، فَصَنَعْتُ، ثُمَّ عُدْتُ، فَفَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَقِيتُ حَرَاماً أَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ آخِرَ نُسُكِي . . . .

(**فقال أحدهما: هذا أضل من بعيره، وقال الآخر: هذا أضل من كذا وكذا، قال**)؛ أي: عمر بن الخطاب: (**فصنعت**) بتاء الخطاب (**ماذا؟**)؛ أي: إذ أحرمت بهما، فهل أكملت أفعالهما، أم اكتفيت بأفعال أحدهما وأهملت الآخر؟

(**قال**)؛ أي: صُبَيُّ بن معبد: (**مضيت، فطفت طوافاً لعمرتي**)؛ أي: بالبيت، (**وسعيت**)؛ أي: بين الصفا والمروة (**سعياً لعمرتي**)؛ لأن أفعال العمرة إنما هي الطواف والسعي، وهذا شأن القارن أنه بمجرد وصوله يبادر بأفعال العمرة، ثم يطوف طواف القدوم، ثم يطوف ويسعى للحج، وهذا هو المراد من قوله: (**ثم عدت**) إلى الطواف والسعي مرة أخرى، (**ففعلت مثل ذلك**)؛ أي: من الطواف والسعي للحج، ويشترط الاضطباع والرمل على سبيل السنة في كل من الطوافين؛ لأنه يعقب كلاً منهما السعي إلا إذا أخر سعي أحدهما فلا يسن.

ومن هنا قال أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه: إن القارن لابد له من طوافين وسعيين، وخالف في ذلك مالك والشافعي، وأحمد في رواية عنه فقالوا: يجزئه طواف واحد، وسعي واحد، وسنذكر إن شاء الله تعالى أدلة كل من الفريقين.

(**ثم بقيت حراماً أصنع كما يصنع الحاج**)؛ يعني: من ملازمته للتلبية والتلبس بالإحرام واجتناب المحظورات (**حتى إذا قضيت**)؛ أي: أتممت (**آخر نسكي**) من الوقوف بعرفة، والبيتوته بمزدلفة، والوقوف بها، ورمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق، وطواف الزيارة.

قَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، . . . .

(قال)؛ أي: عمر بن الخطاب: **(هُدِيتَ)** على بناء المفعول **(لسنة)**؛ أي: طريقة **(نبيك محمد ﷺ)**؛ يعني: وافق فعلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع، وهذا صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في حجته قارناً، وإلى ذلك جنح كثير من أرباب التحقيق، واحتجوا بأحاديث كثيرة.

منها: حديث الصبي وتقرير عمر له وإخباره بأن ذلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

ومنها: ما رواه البخاري في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «أتاني الليلة آت من ربي ﷻ، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»[1].

ومنها: ما أخرج أيضاً عن مروان بن الحكم قال: شهدت علياً وعثمانَ، وعثمانُ ينهى عن المتعة، وأن يُجْمَع بينهما، فلما رأى ذلك عليٌّ أهل بهما، لبيك بعمرة وحجة، ما كنت لأَدع سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقول أحد[2].

وعند النسائي عن مروان قال: «كنت جالساً عند عثمان، فسمع علياً يلبي بعمرةٍ وحجةٍ، فقال: ألم نكن ننهى عن هذا؟ قال: بلى، ولكني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبِّي بهما جميعاً، فلم أدع قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقولك»[3].

فهذا يبين أن عثمان لم ينكر فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه لما

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٦٣).

(٣) «سنن النسائي» (٢٧٢٢).

. . . .

قال لـه في بعض الروايات: «ما تريد إلى أمرٍ فعلَه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تَنْهى عنه؟»[١]، كان من شأن عثمان ﷺ لو أنكر ما ادعاه علي ﷺ أن يكذبه فيما يرويه، وإنما نهى عثمان متأولاً، وسياتي لذلك إيضاح إن شاء الله تعالى.

ومنها: ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج»، وذكر الحديث[٢].

ومنها: ما أخرجه الشيخان عن عروة عن عائشة: أنها أخبرته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث ابن عمر سواء[٣].

ومنها: ما أخرجاه عن ابن عمر: «أنه قرن الحج إلى العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً، وقال: كذلك فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»[٤].

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن البراء بن عازب وذكر قصة مجيء علي ﷺ من اليمن، ووجد فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً، فجاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لـه: كيف صنعت؟ قال: قلت: أهللت بإهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: فإني قد سقت الهدي، وقرنت، وذكر الحديث[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٩١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٩٢)، و«صحيح مسلم» (١٢٢٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٩٣)، و«صحيح مسلم» (١٢٣٠).

(٥) «سنن أبي داود» (١٧٩٧).

. . . .

ومنها: ما أخرجه مسلم عن عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه»[1].

ومنها: ما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن حفصة قالت: «قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من الحج»[2].

فهذا يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في عمرة معها حج، وأنه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج، وهذا على أصل مالك والشافعي ألزم؛ لأن المحرم بعمرة مفردة لا يمنعه الهدي عن التحلل منها عندهما، وإنما يمنع عندهما في عمرة القران فقط، فالحديث على أصلهما نص.

ومنها: ما أخرجه الترمذي والنسائي عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: «أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى، فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخي، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب ﷺ نهى عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه»[3]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[4]،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٩٧)، و«صحيح مسلم» (١٢٢٩).

(٣) «سنن النسائي» (٢٧٣٤)، و«سنن الترمذي» (٨٢٣).

(٤) قوله: «حسن صحيح» كذا في الأصل، وفي نسخة أحمد شاكر (رقم: ٨٢٣) والهندية (١/ ١٦٩) «صحيح» فقط.

. . . .

والصحابة تستعمل لفظ التمتع في القران غالباً.

ومنها: ما أخرجه أحمد عن سراقة بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قال: وقرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع»[١]، وفي إسناده داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف[٢].

ومنها: ما أخرجه عبدالله في «زياداته»، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن الهرماس قال: كنت ردف أبي، فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على بعير وهو يقول: «لبيك بحجة وعمرة معاً»[٣].

ومنها ما أخرجه عن أم سلمة مرفوعاً: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج»[٤]، ووثق الهيثمي[٥] رجال كل من الحديثين.

ومنها: ما أخرجه البزار عن ابن أبي أوفى قال: «إنما جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه لا يحج بعد ذلك»[٦]، وفي إسناده يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره[٧].

ومنها: ما أخرجه أحمد والترمذي عن جابر: «أن رسول الله صلى الله تعالى

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ١٧٥).
(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٥).
(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٥٣٤)، والأوسط له (٤٣٢٧).
(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٩٢).
(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٥)، و«مسند أحمد» (٦/ ٢٩٧).
(٦) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٦).
(٧) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٦).

. . . .

عليه وسلم قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً»[١]، وفي إسناده الحجاج ابن أرطاة، وقد تكلم فيه.

ومنها: ما أخرجه سفيان الثوري عن جابر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر، وحج بعدما هاجر معها عمرة»، رواه الترمذي وغيره[٢].

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال: «اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع عمر»[٣]، وعد الرابعة التي قرن مع حجته.

ومنها: ما أخرجه أيضاً، عن عائشة قالت: «لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر ثلاثاً سوى التي قرن لحجته»[٤].

ومنها: ما أخرجه البخاري عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال: من كان معه هدي فليُهِلَّ بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما»[٥] الحديث.

ولا شك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ساق معه الهدي، ولذلك ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدي، والتمتع بالعمرة المفردة لمن لم يسق الهدي منهم عبدالله بن عباس وجماعة، فعندهم

(١) «سنن الترمذي» (٩٤٧)، و«مسند أحمد» (٣/ ٣٦٦).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٨١٥)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣٠٥٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٩٣).

(٤) «سنن أبي داود» (١٩٩٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٥٥٦، ١٦٣٨).

. . . .

لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر به أصحابه.

ومنها: ما أخرجه أحمد عن أبي طلحة الأنصاري: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة»[١].

ومنها: ما أخرجه مسلم عن بكر بن عبدالله المزني، عن أنس قال: «سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبياناً، سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لبيك حجاً وعمرة»[٢].

وقد رواه عن أنس يحيى بن إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد عند مسلم[٣]، والحسن البصري وأبو أسماء عند النسائي[٤]، وزيد بن أسلم وأبو قدامة وسليمان التيمي عند البزار.

وروى أبو يوسف القاضي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لبيك بحجة وعمرة معاً» وذكر وكيع حدثنا مصعب بن سليم سمعت أنساً مثله، وروي أيضاً عن ثابت البناني عن أنس.

وفي «صحيح البخاري» عن قتادة عن أنس: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، فذكرها فقال: وعمرة مع حجة[٥]، وقد روى أبو قلابة عن أنس عند عبد الرزاق.

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٣٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٥١).

(٤) «سنن النسائي» (٢٧٣٠)، (٢٩٣١).

(٥) «صحيح البخاري» (٤١٤٨).

. . . .

فهؤلاء كلهم يروون عن أنس التلبية بالنسكين حتى إن في بعض طرقه: «كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي تَقْصَع بِجِرَّتِها، ولعابها يسيل على يدي، وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة معاً»، كذا نقله ابن الهمام[١].

وأخرج ابن عساكر عن زيد بن أسلم قال: أتى ابنَ عمر رجل فقال: بم أهل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: بالحج، قال: إنّ أنس بن مالك يقول: قرن، قال: إن أنس بن مالك كان يتولج على النساء، وهن مكشفات الرؤوس؛ يعني: لصغره، وأنا تحت ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيبني لعابها، سمعته يلبي بالحج»[٢]، قال السيوطي: ورجاله ثقات.

قلت: وهذا مشكل جداً لأنه قد صح عن رواية أنس عند البخاري في قصة تزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم بزينب بن جحش ونزول آية الحجاب قال: «فأرخى الحجاب بيني وبينه»[٣]، ولا شك أنها كانت قبل حجة الوداع، فمتى يتم قول ابن عمر: كان يتولج على النساء، على أنا قد قدمنا عن ابن عمر حديثه في قرانه صلى الله تعالى عليه وسلم عند الشيخين، فلا عبرة بما أخرجه ابن عساكر.

وأما قول ابن الجوزي: إن أنساً إذ ذاك صبياً لقصد تقديم رواية ابن عمر عليه، فقولٌ ينبئ عن عدم التحقيق، بل كان سن أنس في حجة الوداع عشرين سنة[٤]، وذلك لأنه قد ثبت عنه عند البخاري: «أنه خدم النبي صلى الله تعالى عليه

(١) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٣٠٠).
(٢) «تاريخ دمشق» (١٦/ ٤٤٧).
(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٤٧٩١، ٦٢٧١).
(٤) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٢٩٩).

. . . .

وسلم عشر سنين»[١]، وقد صح عنه أنه قال: قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين[٢].

أما عبدالله بن عمر فسنُّه يوم الخندق خمس عشرة سنة كما ثبت عنه في الصحيح[٣]، وكان غزوة الخندق في سنة خمس من الهجرة في ذي القعدة منها، فعمره يوم توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرون سنة، وإذاً هما متساويان في السن رضي الله عنهما.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني عن أبي قتادة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافاً واحداً»[٤].

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن أبي سعيد: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً»[٥] الحديث.

فهذه الأحاديث كلها تدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارناً، وأجاب الدارقطني عن كل حديث بأجوبة لا يخفى ما فيها من التعسف على أحد كما قرّره الحافظ ابن حجر[٦]، ولذلك قال النووي: الصواب الذي نعتقده أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارناً، ويؤيده أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعتمر

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١٦٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٥١٦٦).
(٣) انظر: «صحيح مسلم» (١٨٦٨).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢٦٤٨).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢٦٤٩).
(٦) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٢٨).

. . . .

في تلك السنة بعد الحج، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا، ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران، كذا قال[١].

ومال عياض وابن المنذر وابن حزم إلى الجمع بين الأحاديث الواردة في إحرامه صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل التعارض بأن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره، ويترجح رواية من روى عنه القران بأمور.

منها: أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره.

ومنها: أن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك، فأشهر من روى عنه الإفراد عائشة فيما أخرجه الشيخان عنها قالت: «أهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج»، وفيما أخرجه مسلم عنها قالت: «أفرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحج»، وفي رواية: «أهل بالحج مفرداً» وقد قدمنا عنها ثلاثة أحاديث دالة على أنه قرن بينهما.

ومن أشهر من روى الإفراد ابن عمر فيما أخرجه البخاري قال: «لبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج وحده». وقد قدمنا عنه قوله: «إنه صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالعمرة، ثم أهل بالحج»، وثبت أنه اعتمر مع حجته كما روينا عنه، ثم حدث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك.

وممن روى الإفراد جابر فيما رواه ابن ماجه عنه قال: «إن رسول الله ﷺ أفرد الحج»، وعند مسلم في حديثه الطويل ما يوافقه، وقد قدمنا عنه مرفوعاً: «أنه

---

(١) انظر: «شرح المهذب» (٧/ ١٦٠)، و«فتح الباري» (٣/ ٤٢٨).

. . . .

قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً»، وقد مر حديثه الآخر أيضاً في ذلك.

وممن روى الإفراد أيضاً ابن عباس فيما أخرجه مسلم عنه: «أهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج»، وقد أسلفنا عنه أنه عد العمرة التي قرن مع حجته.

فكل واحد ممن روى الإفراد روى القران أيضاً بخلاف من روى القران وهم جماعة من الصحابة، ولم يختلف عليهم فيه[1].

ومنها: أنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: أفردت، ولا تمتعت، بل صح عنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: قرنت، وصح عنه أنه قال: لولا أن معي الهدي لأحللت، وأيضاً فإن من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف، بخلاف من روى الإفراد؛ فإنه محمول على أول الحال، وينتفي التعارض[2].

وقد ذكرنا أن من روى الإفراد روى القران أيضاً، ومن رُوِي عنه التمتع؛ فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران؛ لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج، وهذه إحدى صور القران.

وأيضاً فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الإفراد والتمتع، وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك، والمصير إلى أنه كان

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٢٩).

. . . .

قارناً صلى الله تعالى عليه وسلم، ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد والتمتع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، ومن اختاره [من] الشافعية المزني وابن المنذر وتقي الدين السبكي، وبحث مع النووي في اختياره أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارناً، وأن الإفراد أفضل مع ذلك مستنداً إلى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اختار الإفراد أولاً، ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج؛ لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور.

وقد تعقب بأن البيان قد سبق منه صلى الله تعالى عليه وسلم في عُمَرِه الثلاثة السابقة على حجة الوداع، فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، ولو كان المراد باعتماره في حجته بيان الجواز فقط، مع أن الأفضل الإفراد لاكتفى في ذلك بأمره صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة[1]، والعجب ممن رجح الإفراد متمسكاً بروايات متعارضة كيف ساغ له ذلك، ولو تفكر من له أدنى عقل في الركب الذين وصلوا مع المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يجدهم إلا متمتعين، أو قارنين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أحرم بالحج من الميقات، وبقي على إحرامه ذلك حتى حل من حجه فقط يوم النحر.

والخلاف ثابت قديماً وحديثاً.

أما قديماً فالثابت عن عمر أنه قال: «أتم شيء لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفراً»، وعن ابن مسعود نحوه، . . . .

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٢٩).

. . . .

أخرجه ابن أبي شيبة وغيره[١]، لكن قد مر لك من حديث عمر في القران، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «قل: عمرة في حجة»، فما أرى ذلك إلا رأياً رآه من نفسه لا عبرة به.

وأما حديثاً: فقد صرح القاضي حسين والمتولي من الشافعية بترجيح الإفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة، قال في «الهداية»: والخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن القارن يطوف طوافاً واحداً، وسعياً واحداً، فبهذا قال: الإفراد أفضل، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، وهو أفضل لكونه أكثر عملاً، انتهى[٢].

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل؛ لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم تمناه فقال: «لولا أني سقت الهدي لأحللت»، ولا يتمنى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأجيب بأنه إنما تمناه تطييباً لقلوب أصحابه، وإلا فالأفضل ما اختاره الله تعالى له، واستمر عليه، ورجح ابن قدامة التمتع بناء على أن المفرد إن اعتمر بعد الحج فهي عمرة مختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام، بخلاف عمرة التمتع فإنها مجزئة بلا خلاف، وهذا ترجيح بلا مرجح في الحقيقة[٣].

وحكى عياض عن بعض العلماء أن الإفراد والقران والتمتع في الفضل سواء، وهو مقتضى ابن خزيمة في «صحيحه»، وعن أبي يوسف: أن القران والتمتع في الفضل سواء، وهما أفضل من الإفراد.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٢٨).

(٢) «الهداية» (١/ ١٥٠)، و«فتح الباري» (٣/ ٤٢٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٢٩).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الصُّبيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ. . . . .

وعن أحمد: من ساق الهدي فالقران في حقه أفضل ليوافق فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له؛ ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه، زاد بعض أتباعه: ومن أراد أن ينشئ لعمرته سفراً من بلده فالإفراد أفضل له، قال: وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة، فمن قال: الإفراد أفضل فإنما هو بالنظر إلى إنشاء السفر لكل من النسكين، فيكثر الأجر بكثرة المشقة[1].

وقد جمعوا بين الأحاديث المختلفة بوجوه متعددة، وأحسنها ما ذكره الحافظ قال: والذي يظهر لي أنه من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهل بهما جميعاً في أول الأمر، ولا ينفي أن يكون أهل بالحج مفرداً، فأدخل عليه العمرة[2].

وأما ما قدمنا في حديث ابن عمر من لفظه: «وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج» مخالفاً لما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح، ويمكن أن يقال بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت حالاته في التلبية مختلفة، فأحياناً كان يلبي بالحج والعمرة معاً، فحضرها أنس ومن روى القران، وأحياناً يلبي بالعمرة، وأحياناً يلبي بالحج وحده، فلعل ابن عمر رضي الله عنهما لم يسمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم إلا التلبية بالعمرة، ثم سمع التلبية بالحج فقال لذلك ما روينا عنه، ولم يصح في ما كان قبل ذلك من التلبية بالحج وحده أو الحج والعمرة، وهذا أحسن ما تؤوّل به عبارته رضي الله عنه، وليكن هذا آخر كلامنا في ترجيح القران، والله المستعان.

(وفي رواية) بالسند السابق **(عن الصبي بن معبد قال: كنت حديث عهد**

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٣٠).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٠).

بِالْنَصْرَانِيَّةِ، فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ أُرِيدُ الْحَجَّ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، . .

بالنصرانية)؛ يعني بذلك: أنه كان نصرانياً، ثم هداه الله تعالى للإسلام، ولم تمض هناك مدة تحتمل استفادة العلوم التي توجب الأخذ بأحسن المذاهب، وهذا بسط عذر منه قبل الكلام ليعذر فيما كان من أمره، وماكان أمره إلا رشداً.

(فقدمت الكوفة)، أي: من الجزيرة كما مر في الرواية السابقة، **(أريد الحج في زمان عمر بن الخطاب ﷺ)**؛ أي: في أيام خلافته، قام بالخلافة من ليلة الأربعاء بعد المغرب لسبع بقين من جمادى الآخرة، عام ثلاث عشرة من الهجرة باستخلاف من أبي بكر على المسلمين، وذلك أن أبا بكر ﷺ كان يغتمُّ كثيراً من أجل من يستخلفه على الناس، وكان يقع قلبه على عمر ﷺ، فلما مرض دعا عبد الرحمن بن عوف، فقال: ما تقول في استخلافي عمر؟ قال: حسن إلا أنه غليظ، فقال أبو بكر: إن غلظته اليوم أرفق بالناس، فإذا كان الأمر له يلين، ثم قال: لا تخبر بهذا أحداً، ثم جمع الناس فقال لهم: إني أسلم الأمر إلى من ليس بيني وبينه قرابة، أفترضونه؟ قالوا: نعم، قال: إني أستخلف عليكم عمر بن الخطاب ﷺ لما علمته خيركم، قالوا: سمعنا وأطعنا، إلا ما كان من طلحة بن عبيدالله فإنه قال لأبي بكر: إنك علمت كون الناس في أيام خلافتك في بلاء عمر من خشونته، فما حجتك عند الله في استخلافك اليوم أياه، فقال: إني أقول: إني أستخلفت على عبادك خيرهم فسكت، وخرج، فجعل عمر ﷺ يصلي بالناس قبل وفاة أبي بكر وهو مريض، وكان عمر ﷺ لأبي بكر بمنزلة الوزير في أيام خلافته جميعاً، ثم استقل بالخلافة ﷺ واستمر إلى سلخ ذي الحجة، فتوفي ليلة الأحد عام ثلاث وعشرين، ودفن يوم الأحد لغرة المحرم من عام أربع وعشرين من الهجرة[1].

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٦١٨).

فَأَهَلَّ سَلْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، وَأَهَلَّ الصُّبَيُّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالاَ: وَيْحَكَ تَمَتَّعْتَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ، . . .

(فأهلَّ سلمان) بن ربيعة **(وزيد بن صوحان بالحج وحده، وأهلَّ الصبي)** بن معبد **(بالحج والعمرة)**؛ أي: في تلبيته، وهذا يفهم منه على أن الصبي أنشأ السفر إلى الحج من الكوفة، وقد رافقاه، وهذا بخلاف ما مر عنه في الرواية الأولى من قوله: «أقبلت من الجزيرة حاجاً» فمررت بسلمان، وزيد بن صوحان بالعذيبة، فسمعاني أقول: «لبيك بعمرة وحجة . . . إلخ»، ويمكن أن يقال: الرواية الأولى هي المعتمدة لتبيين الموضع، وعدم قيام الاحتمال، وهذه الرواية والرواية الثالثة يحتمل أنه لم يقلها إلا لمجرد حكاية ما جرى منه ومنهما، والله أعلم.

(فقالا: ويحك) إشفاقاً على الصبي في تلبية الإحرام بالنسكين جميعاً، ظناً منهما أن ذلك مما لا يجوز فعله، وقد مر في الحديث الحادي عشر من كتاب الطهارة ما جاء في ذكر كلمة «ويح»، و«ويل»، و«ويس» من الفرق، وما جاء من الأحاديث في ذلك.

(تمتعت)؛ أي: ارتفقت بالجمع بين النسكين في سفر واحد، والتمتع في عرف الصحابة يدخل فيه القران، ويدخل فيه التمتع الخاص، وهو: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ويأتي بأفعالها، ثم يتحلل منها، ثم يحرم بالحج، ولا شك أنهما سمعا صُبياً يلبي بالحج والعمرة، وهذه صفة القران.

(وقد نهى رسول الله ﷺ عن المتعة) وذلك يستفاد مما أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه . . . .

. . . .

ينهى عن العمرة قبل الحج»[١]، وفي إسناده أحمد بن صالح، وقد تكلم فيه النسائي، ونقل عن ابن معين: أنه كذاب.

وعنده أيضاً[٢] عن قتادة، عن أبي شيخ الهُنائي خَيْوان بن خلدة، ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة: «أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: هل تعلمون أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن كذا وكذا، وركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقْرَن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أَمَا إنها مَعَهُنّ ولكنكم نسيتم»، وقتادة مدلس، فكل من الحديثين في إسنادهما مقال، ولم يوافق الصحابة معاويةَ فيما رواه.

قال الخطابي: وأشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي»، ولم يقل ذلك إلا لما يشق عليهم، فحمل معاوية هذا الكلام على النهي[٣]، والله أعلم.

وأما ما أخرجه مسلم عن أبي ذر قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة»[٤]، وعند النسائي قال في متعة الحج: «ليست لكم، ولستم منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم»[٥]، فإنما يريد به نسخ الحج الذي كان من الصحابة في حجة

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧٩٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١٧٩٤).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٦٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٢٤).

(٥) «سنن النسائي» (٢٨١٠).

فَقَالاَ لَهُ: وَاللهِ لأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِكَ، قَالَ: نَقْدُمُ عَلَى عُمَرَ وَتَقْدُمُونَ، فَلَمَّا قَدِمَ الصُّبَيُّ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ حَرَاماً لَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ حَرَاماً لَمْ يَحْلُلْ مِنْهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ، . . . .

الوداع، وقد مر الكلام فيه في الحديث التاسع، وسنذكر في الرواية الثالثة من حديث الصبي من نهى من المتعة من الصحابة، ولعل سلمان وزيداً كانا يرويان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في النهي عن المتعة شيئاً، فلذلك أنكرا على الصبي، والله أعلم.

(**قالا له: والله لأنت أضل من بعيرك، قال**)؛ أي: صبي: (**نقدم**) بضم الدال من باب نصر ينصر، كقوله تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ﴾[هود: ٩٨]، فهو بفتح العين في الماضي، وضمها في المضارع، وذكر الشيخ علي القاري أنه بفتح الدال؛ أي: ننزل نحن ومن وافقنا[١] (**على عمر وتقدمون**)؛ يعني: فنذكر إنكاركم عليَّ، (**فلما قدم الصبي مكة**) فيه التفات وأصله: فلما قدمتُ، (**طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة لعمرته، ثم رجع**)؛ أي: بقي (**حراماً لم يحل من شيء**)؛ أي: لم يتلبس بشيء من محظورات الإحرام من لبس المخيط، والتطيب فضلاً عن النساء.

(**ثم طاف بالبيت و**) سعى (**بين الصفا والمروة لحجته**) وهذا يشير إلى أن تقديم الآفاقي السعي على وقوف عرفة جائز، ولم أر في هذه المسألة خلافاً لأحد من العلماء، بخلاف الحلق فلم يجوز الشافعي له تقديم السعي، كما ذكره الشيخ علي القاري.

(**ثم أقام حراماً لم يحلل منه**)؛ أي: من إحرامه (**حتى أتى عرفات**)؛ أي:

---

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» لعلي القاري، (١/ ١١٥).

وَفَرَغَ مِنْ حَجَّتِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ حَلَّ فَأَهْرَقَ دَماً لِمُتْعَتِهِ. . . . . . .

ووقف بها **(وفرغ من حجته)**؛ أي: بإتمام أفعاله من الوقوف بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة، ولذلك قال: **(فلما كان يوم النحر حل)** بمزدلفة من إحرامه بالحلق بعد رمي جمرة العقبة، **(فأهرق دماً لمتعته)**.

وهذا يفهم أنه بمجرد ما رمى الجمرة حلق ثم ذبح، وهو خلاف الترتيب المسنون عند الشافعي، والواجب عند أصحابنا، وذلك بأن وظائف يوم النحر أربعة أشياء بالاتفاق: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

وفي حديث أنس في «الصحيحين»: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، وقال للحالق: خذ»[١]، ولأبي داود: «رمى، ثم نحر، ثم حلق»[٢].

وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب إلا ابن جهم المالكي استثنى القارن، فقال له: يحلق حتى يطوف كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف، ورد عليه النووي بالإجماع.

واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، وأجمعوا على الأخرى في ذلك كما قال ابن قدامة في «المغني»، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، فلو حلق المفرد أو غيره قبل الرمي فعليه دم، وكذا لو حلق القارن أو المتمتع دون المفرد قبل الذبح، أو ذبح قبل الرمي فعليه دم أيضاً، ولو طاف قبل الحلق والرمي لا شيء عليه، ولكن يكره لترك السنة، وهذا عند أبي حنيفة.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧١) نحوه، و«صحيح مسلم» (١٣٠٥).

(٢) انظر: «مراسيل أبي داود» (١٤٨) نحوه.

. . . .

وقال الأوزاعي: إن أفاض قبل الرمي أهراق دماً، وقال عياض: اختلف فيه مالك في تقديم الطواف على الرمي، وروى ابن عبد الحكم عن مالك وجوب إعادة الطواف، فإن توجه إلى بلاده بلا إعادة، وجب عليه دم.

قال ابن دقيق العيد[1]: منع أبو حنيفة ومالك تقديم الحلق على الرمي والذبح؛ لأنه حينئذ يكون حلقاً قبل وجود التحللين، وللشافعي قول مثله، وقد بني القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور؛ فإن قلنا: إنه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره؛ لأنه يكون من أسباب التحلل، وإن قلنا: إنه استباحة محظور فلا، قال: وفي هذا البناء نظر؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل؛ لأن النسك ما يثاب عليه، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك، ويرى أنه لا يقدم على الرمي مع ذلك، واحتج النخعي في وجوب الترتيب بين ما ذكر بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة: ١٩٦]، قال: فمن حلق قبل الذبح أهراق دماً، رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح[2].

واحتج الطحاوي أيضاً بما أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: من قدم شيئاً من نسكه أو أخره فليهرق [لذلك] دماً[3]، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه أيضاً[4].

وأما ما قيل: إن في إسناده إبراهيم بن مهاجر ضعيف، فنقول: إن الطحاوي قد أخرجه من طريق آخر أيضاً قال: نا ابن مرزوق، نا الحصيب، نا وهيب، عن

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٣٣١)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٧٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٩٦٠).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣٧٨٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٩٥٨).

. . . .

أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله[١].

فإن قلت: قد روى ابن عباس فيما أخرجه الشيخان وغيرهما عنه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: لا حرج»[٢]، وفي رواية قال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يُسْأَل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فقال له رجل: حلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، قال: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج»[٣].

وقد روى عبدالله بن عمرو بن العاص عندهما أيضاً مثل حديثه[٤]، وقد وقع في حديثه السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، وفي حديث علي رضي الله عنه عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق[٥]، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الإفاضة قبل الذبح[٦]، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف[٧]، . . . .

(١) «شرح معاني الآثار» (٣٧٨١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٧٢٢)، و«صحيح مسلم» (١٣٠٧).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٧٣٥).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (١٧٣٥)، و«صحيح مسلم» (١٣٠٦).

(٥) انظر: «مسند أحمد» (١/ ٧٥)، (١/ ١٥٦).

(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢٧٦٨). قوله: «الإفاضة قبل الذبح» كذا في الأصل. قلت: والذي يظهر من رواية الطحاوي أن السؤال وقع عن الإفاضة قبل الحلق دون الذبح، إليك نصه: «إني أفضت قبل أن أحلقه قال: احلقه ولا حرج» «شرح معاني الآثار» (رقم: ٣٧٦٨).

(٧) انظر: «سنن أبي داود» (٢٠١٥).

. . . .

وقد أخرج الطحاوي لأبي سعيد حديثاً في هذا المعنى[1]، وكل هؤلاء متفقون على أنـه صلى الله تعالى عليـه وسلم أجاب عن السائلين في ذلك بقولـه: «افعل ولا حرج»؛ أي: لا ضيق عليك.

ولذلك ذهب الشافعي وأبو موسى ومحمد وجمهور العلماء والفقهاء وأهل الحديث إلى الجواز، وعدم وجوب الدم، وأن قوله: «لا حرج» ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً؛ لأن اسم الضيق يشملهما، ووجوب الفدية يحتاج إلى الدليل، ولو كان واجباً لَبينه النبي ﷺ حينئذٍ؛ لأنه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره، قال الطبري: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقـد أجزأ الفعل؛ إذ لـو لم يجزئ لأَمره بالإعادة، والجهل والنسيان لم يسقطـا في الحج الحكم الذي يلزم في الحج، كمـا لـو ترك الرمي ناسياً أو جاهلاً، فإنه تجب عليه الإعادة مع أنه لا يأثم[2].

ثم تخصيص إيجاب الفدية فيما عدا من طاف قبل الرمي والحلق مما ينافي عموم قـول ابن عباس: «من قـدم شيئاً من نسكـه أو أخره، فليهرق لذلك دماً»، ولذلك لما سئل أنس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا، قال: «أخطأتم السنة، ولا شيء عليكم»، أخرجه البيهقي عن مقاتل[3]، وقد عمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفي الحرج بكل الصور، انتهى.

وقد ذكر غيره أن قول السائل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح»، يفيد أنه ظهرت له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٥٢٥١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٧١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٩١٢).

. . . .

تعالى عليه وسلم، فظن أن ذلك الترتيب متعين، ويؤيده ما وقع في بعض روايات مسلم: «لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي، وقال آخر: لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر»[1]، فقدم ذلك الاعتذار، وسأل عما يلزمه به، فبين صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب عدم تعيين الترتيب عليه بنفي الحرج، وأن ذلك الترتيب مسنون لا واجب؟.

فالجواب عن ذلك كلِّه بأن ابن عباس أحد من روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «افعل ولا حرج»، وهو الذي ذكر بلزوم الدم، فدل ذلك على أنه فهم من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم نفي الإثم فقط، لا رفع الفدية، هكذا قرره الحنفية، قال صاحب «المغني»: قال الأثرم عن أحمد: إن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فلا؛ لقوله في الحديث: «لم أشعر»، وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو، كالترتيب بين السعي والطواف؛ فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجبت إعادة السعي.

وأما ما وقع في حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة، فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف؛ أي: طواف الركن، ولم يقل بظاهر حديث أسامة أحد إلا عطاء فقال: لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الإفاضة أجزأه، أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه.

وقال ابن دقيق العيد[2]: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٣٠٦).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٣٣١).

فَلَمَّـا صَدَرُوا مِنْ حَجِّهِمْ مَرُّوا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، . . . .

وجوب اتباع الرسول في الحج؛ لقوله: «خذوا عني مناسككم»، وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل: «لم أشعر»، فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصله وهو وجوب الاتباع في الحج.

وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف مناسب لعدم المؤاخذة، وقد علق بـه الحكم فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به؛ إذ لا يساويه.

وأما التمسك بقول الراوي: «فما سئل عن شيء» . . .إلخ، حيث يشعر عدم مراعاة الترتيب مطلقاً، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقـع السؤال عنه، وهـو مطلق بالنسبة إلى حال السائل، والمطلق لا يدل على أحـد الخاصين بعينه، فلا يبقى حجة في حال العمد، انتهى[١].

(فلما صدروا)؛ أي: الصبي وزيد وسلمان **(من حجهم)**؛ أي: إذا فرغوا من أكثر أعماله، فإنهم إنما لقوا عمر بمنى، وقد بقي من أعمال الحج رمي اليومين، وطواف الزيارة.

(مروا بعمر بن الخطاب ﷺ، فقال له زيد بن صوحان: يا أمير المؤمنين) وكـان عمـر أول من تلقـب من الخلفـاء بأميـر المؤمنين، وكـان يقول لأبي بكـر الصديق ﷺ: خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وأخرج الطبراني عن ابن شهاب قال: قال عمر بن عبد العزيز لأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: من أول من كتب من عبدالله أمير المؤمنين؟ فقال: أخبرتني الشفاء بنت عبدالله، وكانت من المهاجرات الأوَل: «أن لبيد بن ربيعة، وعدي بن

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٧٢).

إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُتْعَةِ، . . . .

حاتم قدما المدينة، فأتيا المسجد، فوجدا عمرو بن العاص فقالا: يا ابن العاص! استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقال: أنتما والله أصبتما اسمه، فهو الأمير، ونحن المؤمنون، فدخل عمرو على عمر بن الخطاب فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: ما هذا؟ فقال: أنت الأمير، ونحن المؤمنون فجرى الكتاب من يومئذ»[١]، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح[٢].

وقد تلقب في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالله بن جحش بأمير المؤمنين كما ذكره ابن سعد، والقطب، وكان أول أمير أمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ بعثه إلى بطن نخلة، فمرت به عير قريش تحمل زبيباً وأدماً وتجارةً من تجارة قريش جاؤوا بها من الطائف فأخذها كلها وأسر عثمان بن المغيرة، والحكم بن كيسان، فكان ذلك أول غنيمة، وأول أسير، فافهم[٣].

(إنك نهيت عن المتعة) أراد به متعة الحج، وهو: الارتفاق بكل من النسكين في أشهر الحج بإحرام واحد، أو ينشئ لكل منهما إحراماً، والأخير هو التمتع الحقيقي، والأول مجازي، وكانت الصحابة تستعمل لفظ التمتع في كل من المتعتين.

ومنعُ عمر ﷺ عن ذلك قد رواه عمران بن حصين فيما أخرجه الشيخان عنه قال: «أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم ينزل قرآن يُحَرِّمه فلم يَنْهَ عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء»[٤].

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٦٤، رقم: ٤٨).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٩/ ٦١).

(٣) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٠) نحوه.

(٤) «صحيح البخاري» (٤٥١٨)، «صحيح مسلم» (١٢٢٦).

. . . .

وحكى الحميدي[١] أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء، عن عمران، قال البخاري يقال: إنه عمر؛ أي: الرجل الذي عناه عمران بن الحصين، وقد نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما[٢].

وروى المنعَ عن عمر أيضاً أبو موسى الأشعري فيما أخرجه الشيخان عنه قال: «قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بالبطحاء، فقال: بِمَ أهللت؟ قلت: أهللت بإهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: هل سقت مِنْ هدي؟ قلت: لا، قال: فطف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني، وغسلت رأسي، وكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر رضي الله عنهما، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فقلت: أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبِهِ فأْتمُّوا، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين! ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذْ بكتاب الله عز وجل فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] الآية، وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي»[٣].

وفي رواية لمسلم: «حتى لقيه بعد، فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم»[٤]، وهذه ألفاظ مسلم.

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٤٩، رقم: ٥٤٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٣٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٢٤)، «صحيح مسلم» (١٢٢١) واللفظ لمسلم.

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٢٢).

. . . .

وعنده أيضاً أن ابن الزبير كان ينهى عنها، وابن عباس كان يأمر بها فسألوا جابراً فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر[١].

وعنده أيضاً من حديث جابر: أن عمر رضي الله عنه قال: «افصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم»[٢].

فمحصل ما يفهم من كلام عمر رضي الله عنه: أنه إنما نهى عن المتعة لأمور.

منها: أنه كان يكره الترفه للحجاج بكل طريق، فكره له قرب عهده بالنساء؛ لئلا يستمر الميل إلى ذلك، بخلاف من بعد عهده به ومن يفطم ينفطم.

ومنها: أنه كان يكره المتعة تنزيهاً للترغيب في الإفراد، وإليه يشير قوله: «افصلوا لحجكم» إلخ، فكان ينهى عن الاعتمار في أشهر الحج سدّاً للذريعة، وترغيباً لإنشاء السفر لكل منهما.

وقال المازري[٣]: إن المتعة التي كان ينهى عنها عمر إنما [هي] فسخ الحج إلى العمرة، قال القاضي عياض[٤]: وهو الظاهر، ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم؛ لأنه كان يعتقد أن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة لإبطال اعتقاد الجاهلية؛ لأن العمرة لا تصح في أشهر الحج، وبين أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام، وقد جزم عياض أيضاً بأن نهي عثمان رضي الله عنه عن المتعة إنما هو بهذا المعنى، ويعكر على القاضي ما قدمنا من الأحاديث في إثبات قرانه ﷺ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٧).

(٣) «المعلم» (٢/ ٥٧)، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٤١٨).

(٤) انظر: «الإكمال» (٤/ ٢٩٤).

وَإِنَّ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ قَدْ تَمَتَّعَ، قَالَ: صَنَعْتَ مَاذَا يَا صُبيُّ؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَطُفْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. . . . .

فإن فيه: أن عثمان أنكر على علي ﷺ لما أهل بالعمرة والحج جميعاً، وهذا غير الفسخ.

وكذلك يعكر عليه في نهي عمر ما أخرج مسلم عن عمران قال: «جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحج والعمرة»[1]، «وتمتع نبي الله وتمتعنا معه»[2]، و«أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه»[3]، وما قال ذلك إلا إنكاراً لإنكار عمر، وهذا صريح في غير الفسخ أيضاً.

(**وإن الصبي بن معبد قد تمتع، قال: صنعت ماذا يا صبي؟**) استفهم حتى يخبر بما فعل في نفس الأمر ليصدقهم فيما نقلوا عنه ويكذبهم.

(**قال: أهللت يا أمير المؤمنين بالحج والعمرة، فلما قدمت مكة طفت بالبيت، وطفت بين الصفا والمروة**) وهما جبلان بمكة، والصفا يلحق بجبل أبي قبيس، وأخرج سعيد بن منصور[4] وعبد بن حميد عن الشعبي قال: «كان وثن يدعى إسافاً بالصفا، ووثن آخر يدعى نائلة بالمروة، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت سعوا بينهما، ومسحوا الوثنين، فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٢٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٢٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٢٦).

(٤) «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (١/ ٢٧٥) (٢٣٢).

. . . .

وسلم قالوا: يا رسول الله! إنما كان يطاف بالصفا والمروة من أجل الوثنين، ولذلك أنثت المروة من أجل الوثن الذي كان عليه مؤنثاً، وقالت الأنصار: وإنما السعي بينهما من أمر الجاهلية».

وعند البخاري من حديث أنس: «كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما جاء بالإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨][1].

فتبين من هذا أن السعي بينهما إنما هو من أيام الجاهلية، وإنما رجح الشيطان نصب الأصنام عندهما والتمسح بهما، وإلا فالأصل أن ذلك عندهم من شرائع إبراهيم عليه السلام.

وأخرج وكيع وابن خزيمة عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: «سألت ابن عباس عن السعي بين الصفا والمروة قال: لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم ليريه المناسك، عرض له الشيطان بين الصفا والمروة فأمره الله أن يجيز الوادي[2]»، وفي رواية: «اعترض عليه الشيطان عند السعي فسابقه، فسبقه إبراهيم»[3] قال ابن عباس: فكانت سنة.

وهذا وإن كان علةً للسعي بين الميلين الأخضرين، لكن يصلح أن يكون علة لأصل السعي من الصفا والمروة، وأخرج الحاكم عن ابن عباس: «أنه رآهم يطوفون بين الصفا والمروة، فقال: هذا مما أورثتكم أم إسماعيل»[4].

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٩٦).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٠٣).
(٣) انظر: «مسند أحمد» (١/ ٢٩٧).
(٤) «المستدرك على الصحيحين» (٣٠٧٢).

. . . .

ووقع عند البخاري عن ابن عباس قال: «أول ما اتخذ النساء المِنْطَقَ من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقا لَتُعفِّيَ أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم، وبابنها إسماعيل وهي ترضعه، حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قَفّى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم! أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها فقالت له: آلله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذاً لا يضيِّعُنَا، ثم رجعتْ، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنيّة حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه، فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾[إبراهيم: ٣٧]، حتى بلغ ﴿يَشۡكُرُونَ﴾، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتَشْرب من ذلك الماء، حتى إذا نفد ما في السقاء عطشتْ وعطش ابْنُها، وجعلتْ تنظر إليه يتلوّى، أو قال: يتلبط، فانطلقتْ كراهيةَ أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، فهبطتْ من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، ففعلتْ ذلك سبع مرات»[(١)].

وأخرج أبو داود والترمذي عن عائشة مرفوعاً: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله، لا لغيره»[(٢)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٦٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١٨٨٨)، و«سنن الترمذي» (٩٠٢). أما زيادة قوله: «لا لغيره» فلم =

. . . .

قلت: ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج: ٣٢].

وأخرج الشيخان عن عروة أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيتِ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوَّف بالصفا والمروة، قالت: بئسما قلت يا ابن أختي! إن هذه لو كانت كما أوّلتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يَتَطوّف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك قالوا: يا رسول الله! إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

ثم أخبرتُ أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لَعِلْم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرتْ عائشةُ ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله! كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله تعالى أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف

= أجدها فيهما، نعم هي مذكورة في «المستدرك» (١/ ٦٣٠، رقم: ١٦٨٥).

. . . .

بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت»[1].

فسؤال عروة عن عائشة إنما كان عن وجوب السعي أو ندبيته، ومحصل جوابها أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، وأنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم.

وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً، ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة، فيقال له: لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلوكان المراد مطلق الإباحة لنفى الإثم من التارك[2].

وقد وقع في قراءة ابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» كما أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن عطاء، وكذلك وقع عند الطبري[3]، وابن أبي داود في «المصاحف»[4]، وابن المنذر فيما رواه حماد قال: وجدت في مصحف

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٤٣)، و«صحيح مسلم» (١٢٧٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٩٩).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢٣٥٦)، (٢٣٥٨).

(٤) «كتاب المصاحف» لابن أبي داود (١٥٥).

. . . .

أبي: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، وهذه القراءة يبحث فيها بأنها شواذ، ولا حجة فيها إذا خالفت المشهور، وأنها محمولة على القراءة المشهورة، وتكون «لا» زائدة كما ذكره الطبري، وإلا فهذه القراءة بما تمسك بها عطاء فيما رُوِي عنه: أنه سنة لا يجب بتركه شيء، وقد قال بذلك من قبله كابن عباس فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عنه[1]، وأنس فيما أخرجه عبد بن حميد، ومسلم عنه[2]، وقد رُوِي عن أحمد أيضاً كذلك، وله قول آخر وافق فيه مالكاً والشافعي أنه ركن من أركان الحج، لا يتم الحج بدونه.

واستدلوا لذلك بما أخرجه الشافعي والبيهقي عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى، حتى أرى ركبتيه من شدة ما يسعى، وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[3].

وقد حصل في إسناده اختلاف كثير، لكن قال ابن الهمام[4]: إن ذلك لا يضر بمتن الحديث، وقد ثبت من طرق عديدة، ولذلك قال صاحب «التنقيح»: إسناده صحيح، وقال أبو حنيفة: إنه واجب يجبر بالدم، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد، وبه قال عطاء، وهو قول ثالث لأحمد أيضاً.

ومحصل ما قال أصحابنا أن حديث حبيبة لا شك أنه ظني، وهو لا يفيد إلا الوجوب، والفرضية إنما تثبت بدليل قطعي، وأما قوله: «فإن الله كتب عليكم

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٦٣٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٧٨)، و«مسند عبد بن حميد» (١٢٣١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩١٤٩)، و«مسند الشافعي» (١٧٤٩).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٥/ ١٤٥).

. . . .

السعي» فهو بمنزلة قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية.

وقد نازع الشيخ أبو الحسن السندي ابنَ الهمام في هذه المسألة، فإنه قال: أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به، فإثباته في هذا الحديث إثبات بغير دليل، وكون الشيء في أصله قطعاً يستلزم القطع في ثبوت أركانه؛ لأن ثبوتها هو ثبوته، فإذا فرض القطع به كان القطع بمقتضاه أنه يلزم من قطعية كل منهما قطعية الآخر؛ لأنهما شيء واحد، ولا يمكن اختلاف الشيء الواحد ظناً وقطعاً، وهذه خلاصة عبارة ابن الهمام[1].

قال الشيخ أبو الحسن: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] مما يدل على فرضية الحج مجملاً، فجاز أن يلحق خبر الواحد بياناً لفرضية القعدة الأخيرة بخبر الواحد المبين للأمر بالصلاة، ثم لا شك أن قطعية قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ تباين الدليل الدال على ركنية الوقوف بعرفة، فليست قطعية أحدهما من قطعية الآخر، بل هما حكمان كل منهما دائر على دليل، فإن كان دليلاهما قطعيين كانا قطعيين، وإن كانا ظنيين فظنيين، وإن اختلفا كان أحدهما قطعياً، والآخر ظنياً، ولو كان ثبوت أحدهما عين ثبوت الآخر لما كانت ركنية الوقوف بعرفة مفتقرة إلى دليل آخر، فافهم.

ونازع ابن الهمام في تأويل قوله ﷺ: «إن الله كتب عليكم السعي» بحمله على معنى الاستحباب، بأنا لو صرفناه إلى ذلك لم يبق لنا دليل في إثبات وجوب السعي، والآية مع اختلاف القراءات فيها لا تفيد الوجوب أصلاً، والفريقان متمسكهم

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

. . . .

الحديث المذكور، وعند حصول التأويل بما قالوا يؤول الأمر إلى أن ليس هنا دليل يستلزم مطلوبنا، ولا مطلوب الخصم، فلا يجوز أن يصرف عن الوجوب مع أن حقيقته إلى ما ليس معناه بلا موجب[1]، انتهى.

فالحاصل مما حررناه أن الدليل قام على وجوب السعي عند الحنفية، وفرضيته عند الآخرين، وهو الظاهر من لفظ: «اسعوا».

وأما حديث عائشة عند مسلم[2] أنها قالت: «طاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وطاف المسلمون؛ يعني: بين الصفا والمروة، فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»، وقولها هذا ليس إلا رأياً استنبطته من فعله ﷺ، لا يقوم دليلاً على الوجوب أصلاً.

لكنا تأملنا من حيث التحقيق فرأينا قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ مجملاً بلا مرية، مفتقراً إلى بيان الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، فوجدنا بياناً فعلياً، وبياناً قولياً.

فأما البيان الفعلي: فهو ما نقلته الصحابة من سعيه صلى الله تعالى عليه وسلم وسعي غيره من الصحابة، فلو لم يكن من البيان إلا ذلك لما كان يسعنا إلا القول بركنية السعي مع انضمام قوله: «اسعوا»، ولا عدول لنا عنه، لكنا وجدنا بياناً قولياً مما لا يحتمل التأويل أصلاً، فرجحناه، وذلك ما ذكرناه من حديث عروة بن مضرس الطائي قال: «أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالموقف؛ يعني: بجمع، قلت: جئت يا رسول الله! من جبل طيئ، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٥/ ١٤٦).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٧٧).

لِعُمْرَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ حَرَاماً لَمْ أَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِي، ثُمَّ أَقَمْتُ حَرَاماً حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، . . . . .

ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه»[1]، والحديث صحيح فلم يذكر صلى الله تعالى عليه وسلم له غير الوقوف بعرفة، والوقوف بمزدلفة، لو كان هناك مما يتوقف صحة الحج عليه لأوضحه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلذلك كان قول بوجوب السعي دون ركنيته إعمالاً للأدلة كلها، فافهم.

وهذا شيء منَّ الله تعالى به على راقم الأحرف حال اشتغاله بها.

إذا علمت هذا فاعلم أن الصُّبَيَّ بن معبد قال: وطفت بين الصفا والمروة **(لعمرتي)** والسعي بها واجب كالسعي للحج؛ لأنه ركن من أركانها عند الحنفية، **(ثم رجعت)**؛ أي: بقيت **(حراماً)**؛ أي: محرماً **(لم أحل من شيء)** من محظورات الإحرام.

(ثم طفت بالبيت وبين الصفا والمروة لحجتي) وقد أشار الشيخ علي القاري إلى استحباب تقديم القارن طواف الحج وسعيه على طواف الزيارة، ولم يختلف أحد في الإجزاء إذا أخرهما.

(ثم أقمت) بمكة **(حراماً يوم النحر)** وهو: العاشرُ من ذي الحجة، وهو

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١٩٥٠)، و«سنن النسائي» (٣٠٤١)، و«سنن الترمذي» (٨٩١)، و«مسند أحمد» (٤/ ١٥). قوله: «من حبل» بالهاء المهملة كذا في رواية أبي داود والنسائي، وفي رواية أحمد: «من جبل» بالجيم المعجمة، فالحبل بالحاء: ما ارتفع وطال من الرمل، انظر: «بذل المجهود» (٧/ ٤٢٠).

فَأَهْرَقْتُ دَماً لِمُتْعَتِي، . . . .

اليوم الأول من أيام النحر الثلاثة، وهي العاشر والحادي عشر والثاني عشر، وأيام التشريق ثلاثة أيضاً: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، والعاشر نحر خالص كتشريق خالص، وما بينهما نحر وتشريق.

(فأهرقت دماً لمتعتي) وهو دم شكر يحل لـه الأكل منـه، ويطعم من شاء غنيّاً أو فقيراً، ولا يجب عليـه التصدق بشيء منـه، وإنما الأفضل أن يأكل ثلثـه، ويهدي ثلثه، ويتصدق بثلثه، وإنما سمي دم شكر إشعاراً بأن الله تعالى قد تفضل عليه في هذه الأشهر بنعمتين من أداء مناسك الحج والعمرة، وهذا الدم واجب على القارن والمتمتع، ولا يجب على المفرد، ويختص بالحرم، فلو ذبحه خارج الحرم لم يسقط عنه، وعليه ذبح آخر في الحرم.

ويجب عليه أن يذبح هذا الدم في أيام النحر، فلو أخره عنها وجب عليه دم آخر، وهذا كله عند الحنفية، ويجب عندهم تقديم الرمي عليه، وتأخير الحلق عنه، وقد مرت أدلتهم في ذلك.

والأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يحسن ذلك، وإلاّ يستحب له الحضور عند الذبح[1]، ويدعو قبل الذبح وبعده فيقول: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾[الأنعام: ٧٩]، إلـى قـولـه: ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[يونس: ٩٠]، اللهم تقبل مني هذا النسك، واجعلها قرباناً لوجهك، وعظم أجري عليها.

ويكره الدعاء بين التسمية والذبح، ولا يحتاج إلى النية عند الذبح، وتكفيه النية السابقة، وكلما كان الهدي أعظم وأسمن فهو أفضل، والأولى أن ينفرد الذبح ببعير يتقرب به، فإن لم يجد فبقرة، وإن تعسرت فشاة، واستحبوا كونها بيضاء،

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٨).

ثُمَّ أَحْلَلْتُ، . . . .

وقيل: قوائمها ورأسها أسود، وسائرها أبيض، وأن يكون منحرها مستقبل القبلة، وحدة الشفرة، وأن يحفر حفرة لدمها، ويشد ثلاث قوائمها يديها، وإحدى رجليها، ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة إحرام الصلاة، ويقول ما تقدم، ويأخذ مقدمة الهدي بيده اليسرى، ويغطي عينها التي تنظر بها إلى الذابح، ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى، ويضعها على مذبح، ويمر الشفرة سريعاً، ويسمي الله تعالى حالة وضع الشفرة والإمرار فيقول: باسم الله والله أكبر، ويقطع العروق الأربعة والأكثر منها، فإذا قطع حل قوائمها، ثم يقوم ويدعو بالقبول له ولكافة المسلمين.

(ثم أحللت)؛ أي: خرجت من إحرامي بحلق أو تقصير، وقد أجمعوا على أن الحلق أفضل.

وذلك لما أخرجه البخاري[1] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين قالها ثلاثاً، قال: وللمقصرين»، وقد روى معنى هذا الحديث ابن عمر وابن عباس وأبو سعيد وحبشي بن جنادة وحريث ابن عمر عند البخاري، وحديث أبي سعيد عند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي، وحديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه، وحديث حبشي عند ابن أبي شيبة، وقد وقع في حديث ابن عباس وأبي سفيان ذلك كان بالحديبية، وكذلك في حديث جابر [ابن] عند أبي فروة في السنن والطبراني في «الأوسط».

وفي حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحاق في «مغازيه»، وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٢٨).

. . . .

أم الحصين عند مسلم، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم عمارة عند الحارث.

وأما حديث أبي هريرة فلم يقع في شيء من طرقه سماعه من بعد الحديبية، والأقرب أن يكون في الموضعين كما قاله عياض، والنووي، وابن دقيق العيد، إلا أن السبب في الموضعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن، لكونهم مُنِعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وصالح قريشاً على أنه يرجع من العام المقبل، والقصة عند أهل السيرة مشهورة، فلما توقفوا عن الإحلال أشارت أم سلمة أن يحل هو صلى الله تعالى عليه وسلم قبلهم، فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض، فكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى الامتثال ممن اقتصر على التقصير، وقد وقع عند ابن ماجه[1] في حديث ابن عباس أنهم قالوا: يا رسول الله! ما بال المحلقين ظاهرتَ لهم بالترحم، قال: لأنهم لم يشكوا».

وأما الذي كان في حجة الوداع فلأن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعور والتزين بها، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير[2].

إذا علمت هذا فاعلم أن الأئمة قد اختلفوا في الحلق هل هو نسك أو استباحة محظور؟ فقال: الجمهور بالأول إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظور،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٠٤٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٤٦).

. . . .

وحكيت عن عطاء وعن أبي يوسف، وهي رواية عن أحمد، وعن بعض المالكية.

ودليل الجمهور دعاؤه ﷺ لفاعله، والدعاء يشعر بالثواب، والثواب لا يكون إلا على العبادات لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك؛ لأن المباحات لا تتفاضل، وحكى ابن المنذر عن الحسن أن الحلق يتعين في أول حجة، قال ابن أبي شيبة: نا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن في الذي لم يحج قط: إن شاء حلق وإن شاء قصر[١]. وهذا خلاف ما حكاه ابن المنذر، نعم روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: «إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج أخرى؛ فإن شاء حلق، وإن شاء قصر»[٢]، ثم روى عنه أنه قال: «كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة، وأول عمرة»[٣]، هذا يدل أنه للاستحباب، ولا شك أن الحلق أفضل من التقصير لأمور:

منها: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد ثبت عنه أنه حلق في الحديبية، وفي عمرة القضاء وفي حجة الوداع، والذي حلق [النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم] معمر بن عبدالله بن نضلة كما أخرج ابن خزيمة[٤]، وقيل: حراش بن أمية بن ربيعة الكلبي منسوب إلى كلب بن حنيفة، ذكره الواقدي.

ومنها: دعاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم للمحلقين، وتكراره لهم.

ومنها: أن الحلق أبلغ في العبادة، وأبين في الخضوع والذلة، وأدل على

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٠٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٠٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٠٩).

(٤) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢٩٣٠).

. . . .

ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارة إلى التجرد، ومن ثمَّ استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة، وقد وقع في حديث مرفوع: «ألق عنك شعر الكفر»[١].

وينبغي أن يحلق جميع الرأس، وهو واجب عند مالك وأحمد، ومال إليه ابن الهمام، وعند الحنفية إنما يجب حلق ربعه إلا أبا يوسف فقال: النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة، وكلهم قاسوا الحلق على مسح الرأس في الوضوء، وشتان بين المقيس والمقيس عليه؛ فإن المقيس عليه إنما لم يوجبوا كله إعمالاً للباء [في] قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة: ٦]، فإنها تدل على التبعيض، وههنا لم توجد الباء، في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ﴾[الفتح: ٢٧]، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»[٢]، وقد حلق كله ولم يأمر أحداً بما سوى ذلك، والتقصير كالحلق.

فالأفضل أن يقص من جميع شعر رأسه، والواجب عند الحنفية أن يقصر مقدار الأنملة من ربع رأسه، هذا كله في حق الرجال.

وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس مرفوعاً عند أبي داود ولفظه: «ليس على النساء الحلق، وإنما على النساء التقصير»[٣]، وإسناده حسن، وقوّاه أبو حاتم في «العلل»[٤]، والبخاري في «التاريخ»[٥]، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن الملقن فأصاب، وللترمذي من

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٣٠٢)، و«مسند أحمد» (٣/ ٤١٥).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٩٧)، و«سنن أبي داود» (١٩٧٠)، و«السنن الكبرى» (٩٣٠٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٨٤).

(٤) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٢٨١).

(٥) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٦).

. . . .

حديث علي قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها»[١]، قال الترمذي: حديث علي فيه اضطراب، ورُوِي هذا الحديث عن حماد ابن سلمة، عن قتادة، عن عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها»، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون عليها التقصير[٢]، ولو حلقت أجزأها ويكره.

قال القاضي أبو الطيب، وحسين من الشافعية: لا يجوز، وينبغي أن يستقبل المتحلل القبلة حال حلقه، ويبدأ بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، وهو المختار.

ثم إذا أراد يستحب له أن يفيض الماء على ناصيته ويقول: الحمد لله على ما هدانا، وأنعم علينا، وقضى عنا نسكنا، اللهم هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة، وامح عني بها سيئة، وارفع لي درجة في الجنة العالية، اللهم بارك لي في نفسي وتقبل منّي، اللهم اغفر لي والمحلقين والمقصرين، يا واسع المغفرة، آمين.

ويكبر عند الحلق وبعده، ويدعو له ولوالديه ولمشايخه، ويدفن ما حلق وما قصر، وهو مستحب، ولا يأخذ من شعر لحيته ولا من شاربه وظفره قبل الحلق، وإنما يستحب له ذلك بعد الحلق، ولو قص أظفاره أوشاربه أو لحيته قبل الحلق فعليه دم أو موجب جناية، ومن لا شعر على رأسه يجري الموسى على رأسه وجوباً، وهو المختار، وقيل: استحساناً، وقيل: استناناً، قال الملا علي: وهو الأظهر.

---

(١) «سنن الترمذي» (٩١٤).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٩١٥).

. . . .

ولـو أزال الشعر بنورة، أو حرق، أو نتـف بفعله، أو فعل غيره أجـزأ عن الحلق، ولو تعذر الحلق والتقصير جميعاً لعلة في رأسه سقطا عنه، وحلَّ بلا شيء، والأحسن أن يؤخر الإحلال مَن هذا حالـه إلى آخر أيام النحر إن كان يرجو زوال العذر، وإن لم يؤخره فلا شيء عليه.

ولو خرج إلى البادية فلم يجد الحالق أو آلـة فليس ذلك بعذر، ولا بـد من الحلق والتقصير، وإذا حلق المحرم رأس غيره أو رأس نفسه عند جواز التحلل لم يلزمهما شيء، ويختص حلق الحاج بالزمان والمكان، وحلق المعتمر بالمكان فقط عند أبي حنيفة ومحمد، فالزمان أيام النحر، والمكان الحرم.

وأول وقت الحلق في الحج طلوع فجر النحر، ووقت جوازه بلا جابر بعد رمي جمرة العقبة، فإن ما قبله موجب للدم عند أبي حنيفة، وآخره غروب شمس أيام النحر، وأول وقت صحته في العمرة بعد أكثر طوافها، فإذا فرغ من حلقه حل له كل شيء إلا النساء، فإنّهن لم يحللن قبل طواف الزيارة، وخالف مالك فلم يحلل التطيب ولا التصيد حتى يطوف طواف الإفاضة.

ورُوِي عن عمر وابن عمر أيضاً، وذلك لما أخرجه الحاكم في «المستدرك»[١] عن عبدالله بن الزبير قال: «من سنة الحج أن من رمى الجمرة الكبرى حل لـه كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت» وقال: على شرطهما، وقول الصحابي: من السنة له حكم الرفع.

ودليل الجمهور ما أخرجـه النسائي وابن ماجـه عن سفيان، عن سلمـة بن كُهَيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم

(١) انظر: «المستدرك على الصحيحين» (١٦٣٨).

قَالَ: فَضَرَبَ عُمَرُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُضَمِّخُ رأسه بالمسك، أفطيب هو أم لا؟»[١].

وعند ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء»[٢].

وعند البخاري عنها قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف، وبسطت يديها»[٣].

فهذه أحاديث قوية صريحة الرفع تُقَدَّم على حديث ابن الزبير، فافهم.

(قال: فضرب عمر على ظهره) فيه التفات، وإلا فأصل الكلام: على ظهري **(وقال: هُدِيت لسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم)** وهذا صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف في حجة الوداع طوافين، وسعى سعيين، أحدهما لعمرته، والآخر لحجته؛ لأنه كان قارناً لما ثبت من الأحاديث التي قدمناها في ذلك، وبهذا قال أبو حنيفة.

واستدل بحديث الصُّبَيِّ، وما أخرجه النسائي في «سننه الكبرى»[٤] عن حماد ابن عبد الرحمن الأنصاري، عن إبراهيم، عن محمد ابن الحنفية قال: «طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى سعيين، وحدثني: أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك»،

---

(١) «سنن النسائي» (٣٠٨٤)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٤١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٨٠٨).

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٥٤).

(٤) انظر: «نصب الراية» (٣/ ١١٠).

. . . .

وحماد بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في «الثقات»[١]، وقال فيه الحافظ في «التقريب[٢]»: مقبول، فلا التفات إلى تضعيف الأزدي.

وقد أخرج محمد بن الحسن في «كتاب الآثار» نا أبو حنيفة، نا منصور ابن المعتمر، عن النخعي، عن أبي نصر السلمي، عن علي ﷺ قال: «إذا أهللت بالحج والعمرة، فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بالصفا والمروة، قال منصور: فلقيت مجاهداً وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدّثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعده فلا أفتي إلا بهما»[٣].

وهذا وإن كان موقوفاً على علي ﷺ، لكنه في حكم الرفع، لما قرروا في قول الصحابي بما لا مجال فيه للاجتهاد من حكم الرفع.

وقال الدارقطني عن محمد بن يحيى الأزدي: نا عبدالله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف طوافين، وسعى سعيين»[٤].

ومحمد بن يحيى وثقه ابن حبان والدارقطني والحافظ.

وأما قول الدارقطني: إن محمد بن يحيى حدث به من حفظه فوَهِمَ، والصواب بهذا الإسناد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرن الحج والعمرة وليس منه ذكر الطواف ولا السعي، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي وحدث به على

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦).

(٢) «تقريب التهذيب» (رقم: ١٥٠٩).

(٣) «كتاب الآثار» للإمام محمد، (ص: ٦٦، ٦٧) مطبوعة باكستان.

(٤) «سنن الدارقطني» (٢٦٦٣).

. . . .

الصواب، ثم أسند عنه به أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرن، وقد خالفه غيره فلم يذكر فيه الطواف، ثم أسند إلى عبدالله بن داود بذلك الإسناد[١] أيضاً؛ لأنه قرن، انتهى.

فقد أجاب عنه ابن الهمام[٢]: أن غاية ما هناك أنه كان يختصر أحياناً، وتارة ينشط فيذكر الحديث تاماً، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تقع منافية، ولا منافاة هنا؛ لأنه بمنزلة حديث آخر يرويه.

وقال ابن أبي شيبة: نا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زيادة ابن مالك: أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في القران: «يطوف طوافين، ويسعى سعيين»[٣].

وقد أخرج الدارقطني[٤] لابن مسعود حديثاً مرفوعاً بمعنى ما روينا عنه موقوفاً، ولكنا لم نورده لأنّ في إسناده أبا بردة عمرو بن يزيد، وهو متروك، فاكتفينا بالموقوف؛ لأن له حكم الرفع كما قدمناه.

وقد روى عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ معنى ما رواه علي وعمران، وإنما أسانيده ضعيفة، فلذلك لم نشتغل بذكره، وأصح ما رُوِي عنه ما أخرجه الشيخان[٥]: «أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢٦٦٤).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٣١٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٣١٣).

(٤) انظر: «سنن الدارقطني» (٢٦٦٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٦٤٠)، و«صحيح مسلم» (١٢٣٠)، واللفظ لمسلم.

. . . .

بينهم قتالٌ، وإنّا نخاف أن يصدوك، فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، فجمع بين الحج والعمرة، وأهدى هدياً فلم ينحر ولم يحل من شيء حَرُمَ منه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال: كذلك فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

وعندهما عن عائشة من قولها: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً»[١].

وعند ابن ماجه عن جابر وابن عمر وابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجتهم»[٢]، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، كان يسأل عطاءً وطاوساً [ومجاهداً] عن شيء فيختلفون فيروي عنهم شيئاً واحداً من غير تعمد لذلك كما قال ابن سعد في «الطبقات»[٣].

وأخرج الدارقطني عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ: «طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته»[٤]، قال في «التنقيح»: إسناده صحيح.

وقد أخرج الترمذي عن جابر مثل ذلك، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٣٨)، و«صحيح مسلم» (١٢١١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٢).

(٣) «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٤٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (١٢٠).

(٥) انظر: «سنن الترمذي» (٩٤٧).

. . . .

وأخرج الدارقطني أيضاً[1]، وفي إسناده الرفيع بن صبيح، وهو ضعيف.

وأخرج أيضاً من حديث أبي قتادة[2]، وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف.

قال في «التنقيح» هكذا وجدته في نسختين صحيحتين، والصواب عاصم ابن علي، والله أعلم.

قلت: وعاصم بن علي كان كثير الأوهام.

وأخرجه الدارقطني[3] أيضاً من حديث أبي سعيد، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطية العوفي، وكلاهما ضعيفان.

فتمسك الشافعي ومالك وأحمد في أظهر روايتيه بهذه الأحاديث، وقالوا: يجزئ القارنَ طواف واحد وسعي واحد، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[4]، وإن أخذوا بظاهرها كان لهم أن يقولوا: إن من نوى الحج لزمه القران ولو لم ينوه، ولم يقولوا بذلك، فتبين حمله على دخول الوقت، وذلك أن أشهر الحج جعلها صلى الله تعالى عليه وسلم وقتاً للعمرة، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

ثم حديث ابن عمر وعائشة وإن وافقهما في الطواف الواحد مشكل جداً؛ لأن قول عائشة: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً» يقتضي أنهم اكتفوا بالطواف الذي طافوا عند قدومهم، أو لم يطوفوه وإنما اكتفوا

---

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٢٦٣١).

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (٢٦٤٨).

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (٢٦٤٩).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (١٧٩٠)، و«سنن النسائي» (٢٨١٤)، و«سنن الترمذي» (٩٣٢).

. . . .

بطواف الإفاضة، ولا شك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف أولاً حين قَدِمَ، وطاف ثانياً طواف الإفاضة حين رجع، ولم يثبت عن أحد منهم أنه ترك أحد الطوافين المذكورين.

وأول الشيخ أبو الحسن السندي في «حاشيته على البخاري» فقال: أي: ما طافوا طواف الفرض إلا طوافاً واحداً، وهو طواف الإفاضة، والذي طافوا أولاً كان طواف القدوم الذي هو من السنن لا من الفرائض، بخلاف الذين حلوا، فإنهم طافوا أولاً فرض العمرة، ثم فرض الحج، فطافوا طوافين للفرض، فلا فرق بين الطائفتين إلا بصفة الافتراض، فطواف مَنْ فسخ إحرام الحج كان مرتين فرضاً، وطواف من لم يحل كان مرة فرضاً، انتهى[1].

قلت: وهذا لا يفهم إلا ممن أخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ أي: طفت أولاً بنية كذا، وأخرى بنية كذا.

ومنها: لم ينقل لنا الراوي إلا مجرد الفعل ليس لنا العمل إلا بعمله صلى الله تعالى عليه وسلم وجوباً؛ لقوله: «خذوا عني مناسككم»[2]، ولكونه فَعَله بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧]، فبمجرد الاحتمالات العقلية أنَّى يسوغ لنا أن نحمل بعضها على الوجوب، وبعضها على الندبية، فليتأمل المنصف، وكذلك قول نافع في حديث ابن عمر: «فرأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول»[3]، يقتضي أن الطواف الذي يجزىء عنهما هو الذي حين

---

(١) «حاشية السندي على صحيح البخاري» (١/ ٢٧١).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٦٠٢)، و«سنن النسائي» (٣٠٦٢).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٤٠)، و«صحيح مسلم» (١٢٣٠).

. . . .

القدوم، ويؤيده ما وقع في بعض روايات البخاري: «ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً، فلم يحل حتى حل منهما جميعاً»[١]، وفي رواية أخرى: وكان يقول؛ أي: ابن عمر: «لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة»[٢].

وفي بعض روايات مسلم: «فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً، لم يزد عليه، ورأى أنه مجزئ عنه، وأهدى»[٣].

وفي أخرى[٤]: «ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتى أحل منهما لحجة يوم النحر».

وفي أخرى: «ثم انطلق يُهِلُّ بهما جميعاً، حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق حتى كان يوم النحر، فنحر، وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول»[٥].

فالنظر في هذه الروايات يقضي بأن ما كان يرى على القارن إلا طوافه عند القدوم، وعند التأمل وجدنا ابن عمر ممن روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: «وكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله» كما أخرجه مسلم[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٩٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٠٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٣٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٣٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٣٠).

(٦) «صحيح مسلم» (١٣٠٨).

. . . .

وعند البخاري: «فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حَرُمَ منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حَرُمَ منه» الحديث[1].

وقد رُوِي أيضاً طوافه صلى الله تعالى عليه وسلم عند القدوم، فالقول بأنه ما كان يرى أحد الطوافين، أو ما كان يرى ركنية واحد منهما بعيد جداً؛ لأن مدار ذلك إما على إخباره صلى الله تعالى عليه وسلم بالنية في كل من الطوافين، ولم ينقل ذلك، فحديث ابن عمر ومن نحا نحوه مشكل جداً، ومن اطلع على حل ما استشكله على وجه الإنصاف فليفد، جزاه الله خيراً.

ومع ما ذكرنا كيف يتم التمسك بحديثه، وأنى يسوغ لنا إهمال حديث علي ومن نحا نحوه من الطوافين والسعيين، مع عدم تشكيك فيه، فتنبه.

نعم لقائل أن يقول: أما طوافه صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين سلمناه وهو ظاهر حديث ابن عمر ومن وافقه، ومن أين أخذتم تعدد السعي؟ فإن حديث ابن عمر وغيره ساكت عن ذلك؟.

والجواب: أن حديث علي ومن وافقه صريح في تعدد السعي، وغاية ما في حديث ابن عمر وقوع أحد السعيين والسكوت عن السعي الآخر، على أن ابن عمر لو نفاه ما كان لنا إلا قبول حديث علي ﷺ والإغماض عن حديث ابن عمر؛ لأن علياً ﷺ لم يتوصل إلى فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمشاهدة، فإنه كان غائباً إذ ذاك، ولم يفدِ حتى حل من حل وبقي من بقي على إحرامه بسبب الهدي، فلم يكن له طريق في رواية فعله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أنه صلى الله تعالى عليه

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٩١).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الصُّبيِّ، قَالَ: خَرَجَ هُوَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يُرِيدُونَ الْحَجَّ، قَالَ: فَأَمَّا الصبيُّ فَقَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعاً، وَأَمَّا سَلْمَانُ وَزَيْدٌ فأفْرَدَا الْحَجَّ، ثُمَّ أَقْبَلاَ عَلَى الصبيِّ يَلُومَانِهُ. . . . .

وسلم أخبره حتى يفعل كفعله فإنه علق إحرامه بإحرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فتوجهت عليه المطابقة لأفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم، فبهذا الاعتبار لا يسعنا إلا تقديم حديث علي رضي الله عنه على حديث ابن عمر، فضلاً عن حديث عائشة فإنها رضي الله عنها لاحتجابها لا يتيسر لها الاطلاع على الأمور التي كان يفعلها صلى الله تعالى عليه وسلم في الرجال، وهذا كقولها: «من حدثك أن محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم بال قائماً، فلا تصدقه»[1]، وقد أخبر حذيفة وغيره: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بال قائماً» فلا غَرْوَ عليها في ذلك؛ لأنها تخبر بما علمت، فافهم.

هذا غاية ما تيسر لي من التوفيق بين الأحاديث المتعارضة، وأراها فتحاً من الملك الوهاب تعالى وتقدس.

(**وفي رواية: عن الصبي قال: خرج هو وسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدون الحج، قال**)؛ أي: الصبي: (**فأما الصبي**) فيه التفات، وأصل الكلام: فأما أنا (**فقرن الحج والعمرة جميعاً**) بأن نواهما جميعاً في إحرامه، وتلفظ بهما في تلبيته.

(**وأما سلمان**) بن ربيعة (**وزيد**) بن صوحان (**فأفردا الحج**)؛ أي: نوَيَاه في إحرامهما من غير ذكرٍ لغيره في التلبية.

(**ثم أقبلا على الصبي يلومانه**)؛ أي: ينكران عليه. . . . .

---

(١) انظر: «سنن ابن ماجه» (٣٠٧)، و«سنن النسائي» (٢٩).

فِيمَا صَنَعَ، ثُمَّ قَالاَ لَهُ: أَنْتَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِكَ، تَقْرِنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَدْ نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، قَالَ: تَقْدُمُونَ عَلَى عُمَرَ وَأَقْدُمُ، فَمَضَوْا حَتَّى دَخَلُوا مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ لِعُمْرَتِهِ، . . . .

(**فيما صنع**) من القران (**ثم قالا له: أنت أضل من بعيرك، تقرن بين الحج والعمرة وقد نهى أمير المؤمنين**) أراد به عمر رضي الله عنه، وقد كان عثمان رضي الله عنه نهى عن ذلك أيضاً، لكن لإيرادها هنا لما مر أن ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه، وسيأتي في ألفاظ هذه الرواية شيء من ذلك.

(**عن**) الجمع بين (**العمرة والحج، قال**)؛ أي: الصبي: (**تقدمون على عمر وأقدم**) معناه: إنا نخبره بما صنع كل منا، وبما أنكرتم علي به، وأخبره بما استندت إليه، وذلك أنه إنما أقدم على ذلك بعدما استفتى رجلاً من عشيرته يقال له: هذيم بن ثرملة، فقال: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهدي، كما قدمناه في الرواية الأولى.

(**قال**)؛ أي: الصبي: (**فمضوا**)؛ أي: عن الإنكار وسكتوا عنه (**حتى دخلوا مكة، فطاف بالبيت لعمرته**) هذه الفاء الواقعة في قوله: «فطاف» يقتضي لتعقيبها أن القادم لا ينبغي له التشاغل بما عدا أمر الطواف بعد حط أثقاله، وقبله أفضل، وإن كانوا جماعة اشتغل بعضهم بحط الأثقال، وبعضهم بأداء الأفعال.

وينبغي للمحرم إذا وصل أول الحرم فعليه بالسكينة والوقار والدعاء بقضاء الأوطار والإكثار من الاستغفار لحط الأوزار، والأفضل أن يدخله حافياً راجلاً.

ورُوِي عن ابن عباس: «أن الأنبياء كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة»[1]، وعن ابن الزبير قال: «حج ألف نبي من بني إسرائيل لم يدخلوا مكة حتى عقلوا أنعامهم

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٣٩).

. . . .

بذي طوى»، وإنما دخل صلى الله تعالى عليه وسلم راكباً دفعاً للحرج عن أمته، وإن مقامه يفوق مقاماتهم.

ويقول: اللهم إن هذا حرمك، وحرم رسولك، فحرم لحمي ودمي وعظمي على النار، اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك، ثم يلبي ويثني على الله تعالى بالتسبيح والتحميد والتقديس والتهليل، ويصلي على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم، ويدعو لنفسه ولمن شاء إلا أن يصل بذي طوى، وهي المعروفة اليوم بآبار الزاهر، بها صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة، وصلى بها الصبح.

ثم اغتسل من يومه وهذا الغسل مستحب حتى للحائض والنفساء، ومهما لم يشق عليه البيتوتة بذي طوى ودخول مكة نهاراً، فعليه بذلك، وإلا فيدخلها متى شاء، ودخل صلى الله تعالى عليه وسلم مكة من أعلاها من الثنية التي تشرف على الحجون، فمن لم يكن الثنية المذكورة في طريقه عرج عليها، وذلك لأن باب البيت مثل الوجه، والوجه يقصد، ولقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم في العمرة يدخل من أسفلها، وفي الحج من أعلاها، وكان ذلك هو الآخر من أمره صلى الله تعالى عليه وسلم، وكانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم، فيعم الآن قصد المسجد من الثنية المذكورة مطلقاً في حج أو عمرة.

ويدعو إذا رأى مكة ويقول: اللهم اجعل لي بها قراراً، وارزقني بها رزقاً حسناً حلالاً، ويدعو بذلك إذا بلغ رأس الردم من أعلى مكة، وهو المسمى بالمدعَى، فهناك يقف ويدعو بما شاء من الدعاء، وأحسن ما يقال فيه وفي غيره:

. . . .

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، اللهم إني أسألك من خير ما سألك نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، ويكون في دخوله ملبياً داعياً إلى أن يصل إلى باب السلام فيبدأ بالمسجد، إلا إذا كان لـه عذر أو كانت امرأة تبرز إلى الرحال فيستحب لها أن تؤخر الطواف إلى الليل؛ لأنه أستر لها، والدخول من باب السلام رجّحه الفقهاء.

وذكـر الطبراني عن عبدالله بن عمر قـال: «دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودخلنا معه على باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس بابَ بني شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحَزْوَرَة، وهو باب الخيّاطين»[١]، وفي إسناده عبدالله بن نافع وقد ضعفوه.

قال البيهقي: ورويناه عن ابن جريج، عن عطـاء قال: «يدخـل الحرم من حيث شاء، ودخل صلى الله تعالى عليه وسلم من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا»، ثم قال البيهقي: هذا مرسل جيد[٢].

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفـه وعظمه، ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً، وبَرّاً»[٣].

وروي عنه: «أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول: اللهم أنت السلام،

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٢١١).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٩٩١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٩٩٥).

. . . .

ومنك السلام، فحينا ربنا دار السلام»[١].

ويستحب له أن يهلل ويكبر ثلاثاً، ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويدعو بما أحب، ومن أهم الأدعية: اللهم أدخلني الجنة بلا حساب، ولا سبق عذاب، وأنا قد رجعت، اللهم ارض عني رضاً لا تسخط بعده.

ثم يتوجه نحو الركن الأسود، وقد مر فيما سبق ما يتعلق بتقبيله وغير ذلك، ولا يشتغل بتحية المسجد؛ فإن تحية هذا المسجد إنما هي الطواف، فلا يشتغل بصلاة إلا إذا كانت عليه فائتة، أو ضاق عليه وقت الوقتية، أو خاف فوت الجماعة أو الوتر أو السنة الراتبة، فيقدم ذلك على الطواف، فإذا أراد أن يقدم السعي طاف مضطبعاً، ورمل ثلاثة أشواط منه، وقد مر الكلام في الرمل والاضطباع مستوفى.

ويكون في طوافه ذاكراً فيما قدمناه في أحاديث الطواف، فإذا فرغ من طوافه أتى خلف المقام فقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]، فيصلي ركعتين والمقام بينه وبين البيت، يقرأ في الأولى «الكافرون»، وفي الثانية «الإخلاص».

وخلف المقام أفضل الأماكن لأداء الركعتين، وكان ابن عمر إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفاً، أو صفين، رواه عبد الرزاق[٢].

وإن تعسرت الصلاة هنالك ففي الحجر تحت الميزاب، ثم كل ما قرب من الحجر إلى البيت، ثم باقي الحجر، ثم ما قرب من البيت، ثم المسجد، ثم الحرم، ثم لا فضيلة بعد الحرم، بل الإساءة.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٩٩٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨٩٦٠) نحوه.

. . . .

وهاتان الركعتان واجبتان عند أبي حنيفة عقيب كل طواف فرضاً كان أو نفلاً، ولا تختص بزمان ولا مكان، ولا تفوت فلو تركها لم تنجبر بدم، ولو صلاها خارج الحرم أو في وطنه جاز، ويُكْره، والسنة الموالاة بينها وبين الطواف، ويستحب أن يدعو بعدها لنفسه، ولمن أحب من المسلمين.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «الدعوات» وابن عساكر والأزرقي عن بريدة قال: «لما أهبط الله آدم إلى الأرض طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم قال: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي، فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي، أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لن يُصِيبَني إلا ما كتبت لي، ورضني بقضائك، فأوحى الله إليه: يا آدم! إنك قد دعوتني بدعاء استجبت لك فيه، وغفرت ذنوبك، وفرجت همومك، وغمومك، ولن يدعو به أحد من ذريتك من بعدك إلا فعلت ذلك، ونزعت فقره من بين عينيه، واتجرت له من وراء كل تاجر، وأتته الدنيا وهي كارهة، وإن لم يردها»[1].

ثم يأتي الملتزم بعد أداء الركعتين أو قبله، قال الملا علي: ومن عليه السعي يأتي الملتزم ثم يصلي خلف المقام إذا لم يكن وقت كراهة فيتشبث به؛ أي: بالملتزم، أو بأستار البيت بقرب الحجر، ويضع صدره وبطنه وخده الأيمن عليه تارة، والأيسر أخرى، والوجه بكماله مرة كالساجد، رافعاً يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار، ويبسط يده اليمنى مما يلي الباب، والأيسر مما يلي المسجد.

---

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٩٧١)، و«الدعوات الكبير» للبيهقي (٢١٨)، و«تاريخ دمشق» (٧/ ٤٢٨).

. . . .

وقد أخرج ابن ماجـه والبيهقي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: «طفت مع عبدالله فلما جئنا دُبُر الكعبة قلت له: ألا تتعوذ؟ قال: أعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، قام بين الركن والباب، فوضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفيه، وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله»[1].

وأخرج البيهقـي عن عبـد الرحمن بن صفـوان قال: «لمـا فتـح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة قلت: لألبسنَّ ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرن كيف يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فانطلقت فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسطهم»[2].

فلم أجد روايـة صريحة تدل على ذلك، قال الملا علي: ومن المأثـور أن يدعو عند الملتزم: يا واجد، يا ماجد، لا تزل عني نعمة أنعمت بها علي[3].

ومن المستحب: إلهي وقفـت ببابك، وألزمت بأعتابك، أرجو رحمتك، وأخشى عذابك، اللهم حرم شعري وجسدي على النار، اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك، فصن وجهي عن مسألة غيرك، اللهم يا رب البيت العتيق أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار، يا كريم، يا غفار، يا جبار، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٦٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩١١٦) واللفظ للبيهقي.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩١١٤).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ١٠٣).

. . . .

وليكن في تلك الحالة متضرعاً مبتهلاً خاضعاً منكسراً، مصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولاً وآخراً بعد الحمد والثناء وسائر الأذكار.

قال الماوردي من الشافعية: ومن الوارد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «اللهم هذا بلدك الحرام، والمسجد الحرام، وبيتك الحرام، وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمَتِك أتيتك بذنوب كثيرة، وخطايا جمة، وأعمالٍ سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، واغفر لي، إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام، وقد جئت طالباً رحمتك، مبتغياً مرضاتك، وأنت مننت عليَّ بذلك، واغفر لي، وارحمني، إنك على كل شيء قدير»[١]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد ظهر من الأحاديث التي أسلفناها أن الملتزم هو: ما بين الركن والباب، وقدره أربعة أذرع على الصحيح المشهور عند الجمهور.

وقد أخرج البزار والطبراني في «الكبير» عن ابن عباس مرفوعاً: «ما بين الركن والمقام ملتزم، ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ»[٢]، وفي إسناده عباد بن كثير الثقفي وهو متروك[٣].

وعن بعض السلف أن الملتزم: ما بين الركن اليماني، والباب المستور في ظهر البيت المسمى بالمستجار، ويقال له: ملتزم عجائز قريش، ومقداره نحو أربعة أذرع، وعن معاوية ﷺ مرفوعاً: «من دعا فيه، استجيب له، وخرج من ذنوبه

---

(١) «الحاوي في فقه الشافعي» للماوردي (٤/ ١٥٤).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٨٧٣).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٦).

. . . .

كيومَ ولدته أمه». قال المحب الطبري: ومثل هذا لا يقول إلا عن لسان النبوة.

وقد أخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد عن عبدالله بن سعد بن خيثمة: «أنه أنكر على من التزم الملتزم، وقال: هذا ما أحدثتم، لم نكن نفعله»[١]، فلعله لم يطلع على ما رواه عبد الرحمن بن صفوان، وعبدالله بن عمرو بن العاص، ولا يضر ذلك فإن من علم حجة على من لم يعلم.

ثم يأتي زمزم فيستحب أن ينزع دلواً بنفسه إن قدر ويشرب منه، وقد أخرج أحمد والطبراني عن ابن عباس قال: «جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنزعنا دلواً فشربه ثم مج، ثم أفرغناها في زمزم، ثم قال: لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي»[٢].

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» قال: أنا عبد الوهاب، عن ابن جريج، عن عطاء: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما أفاض نزع [لنفسه] بالدلو؛ يعني: من زمزم، لم ينزع معه أحد، فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر» الحديث[٣].

وأما صب سؤره في البئر فلعله إنما كان للتبرك، ومقامه صلى الله تعالى عليه وسلم يؤيد ذلك، والله أعلم.

وينبغي أن يتضلع من زمزم، فإن المنافقين لا يتضلعون، وأخرج مسلم عن أبي ذر مرفوعاً: «ماء زمزم طعام طعم، وشفاء سقم»[٤].

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٧).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٣٢٧)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١١١٦٥).

(٣) «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٨٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٤٧٣).

. . . .

وأخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعاً: خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام طعم، وشفاء سقم» الحديث[١]، وعنده بإسناد جيد عن ابن عباس: «كنا نسميها شباعة؛ يعني: زمزم، وكنا نجدها نعم العون على العيال»[٢].

وقد أخرج الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «ماء زمزم لِمَا شُرِب له» الحديث[٣]، وفيه عمر بن حسن الأشناني ضعفه الدارقطني، وله بلايا، وقد رواه الحاكم في «المستدرك»[٤]، وفي إسناده محمد بن هشام، وثقة الحافظ، وله شاهد عند ابن ماجه وأحمد من حديث جابر[٥]، وفي إسناده الوليد بن مسلم، وهو يدلس وقد عنعنه، وفيه عبدالله بن المؤمل وهو سيء الحفظ، قاله ابن عبد البر، وقال: ما علمنا فيه ما يسقط عدالته، فهو حينئذ ممن يعتبر بحديثه، وإذا جاء حديثه من غير طريق كان حسناً.

وذكر ابن الجزري في «حصن الحصين»: أنه لما أتى الإمام الحجة عبدالله بن المبارك زمزم واستقى منه شربة، ثم استقبل القبلة قال: اللهم إن ابن أبي الموال حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ماء زمزم لما شُرِب»، وهذا أشربه لعطش يوم القيامة ثم شربه.

قال [ابن] الجزري: قلت: هذا سند صحيح، فالراوي: عن ابن المبارك

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١١١٦٧).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٦٣٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٧٧٢).

(٤) «المستدرك على الصحيحين» (١٧٣٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٠٦٢)، و«مسند أحمد» (٣/ ٣٥٧).

. . . .

ذلك سويد بن سعيد ثقة، روى له مسلم في «صحيحه»، وابن أبي الموال ثقة، روى له البخاري في «صحيحه» فصح الحديث والحمد لله، انتهى.

ونقل ابن الهمام عن فوائد ابن أبي بكر المقري من طريق سويد بن سعيد المذكور قال: «رأيت ابن المبارك دخل زمزم فقال: اللهم إن ابن المؤمل حدثني، عن ابن الزبير، عن جابر: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ماء زمزم لما شُرِب له»، اللهم فإني أشربه لعطش يوم القيامة، قال: وما رُوِي عن سويد، عن ابن المبارك في هذه القصة أنه قال: اللهم إن ابن المؤمل نا عن محمد بن المنكدر، عن جابر محكوم بانقلابه على سويد في هذه المرة، بل المعروف في السند الأول.

وعن جماعة من العلماء أنهم شربوه لمقاصد فحصلت، فعن الشافعي: أنه شربه لرمي فكان يصيب في كل عشرة تسعة، وشربه الحاكم لحسن التصنيف وغير ذلك فكان أحسن أهل عصره تصنيفاً.

قال الحافظ: وأنا شربته في بداية طلب الحديث أن يرزقني حالة الذهبي في حفظ الحديث، ثم حججت بعد مرة تقرب من عشرين سنة وأنا أجد في نفسي المزيد على تلك الرتبة، فسألت رتبة أعلى منها، وأرجو الله تعالى أن أنال ذلك منه[1]، انتهى.

قلت: وحديث: «ماء زمزم لما شرب له» ضعفه النووي، وصححه الدمياطي والمنذري والحاكم، وقد رُوِي من حديث صفية وابن عمر، والقول بصحته أقرب.

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٢٥٤).

وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِهِ، . . . .

وأخرج ابن ماجه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «كنت عند ابن عباس جالساً فجاء رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربتَ منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله وتنفَّس ثلاثاً، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن آية ما بيننا وبين المنافقين [أنهم] لا يتضلعون من زمزم»(١)، وقد وثق الحافظ رجال إسناده في «التقريب».

ونقل [ابن] الجزري عن ابن عباس: «أنه كان إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم إني أسالك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء» وعزاه إلى «مستدرك الحاكم»(٢).

(وسعى بين الصفا والمروة لعمرته) والسنة أن يخرج للسعي على فوره، فإن أخره عن الطواف لعذر أو ليستريح فلا بأس، ولو لغير عذر فقد أساء، ولا شيء عليه، ويخرج من باب الصفا، ويقدم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد، فإذا دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨] الآية، ويبدأ بما بدأ الله به، ويصعد عليه حتى يرى البيت من الباب، ويستقبل البيت، ويرفع يديه حذو منكبيه جاعلاً بطنهما نحو السماء كما للدعاء ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ويوحِّد الله ويكبره، ثم يدعو بين ذلك، ويقول مثل ذلك ثلاث مرات.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٠٦١).

(٢) انظر: «المستدرك على الصحيحين» (١٧٣٩).

. . . .

قال ابن الهمام[١]: ومن المأثور أن يقول: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين لـه الدين ولـو كـره الكافرون، ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم.

واستحسن العلماء طول القيام عليه قدر ما يقرأ خمساً وعشرين آية من البقرة، ثم يهبط نحو المروة داعياً ذاكراً ماشياً على هينتـه، وذكـر ابن الهمام أنه يقول في هبوطه: اللهم استعملني بسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم، وتوفّني على ملته، وأعذني من مُضِـلاّت الفتن، برحمتك يا أرحم الراحمين.

فإذا كان دون الميل المعلق في ركن المسجد ـ قيل: بنحو ستة أذرع ـ سعى سعياً شديداً حتى يجاوز الميلين، وكان عمر إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزه، ويقول: «رب اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم» أخرجه ابن أبي شيبة[٢]، وأخرجه الملا في «سيرته» من حديث صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم».

وعن أم سلمة مرفوعاً: «رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم»[٣].

وروى الطبـراني في «كتـاب الدعـاء» عن ابن مسعود مرفوعاً: اللهم اغفـر وارحم، وأنت الأعز الأكرم»[٤].

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٢٨٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٦٤٦).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٦/ ٣١٥).

(٤) «كتاب الدعاء» للطبراني (رقم: ٨٦٩).

. . . .

وادعى إمام الحرمين في «نهايته» أنه صح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في سعيه: «اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[١].

ثم إذا جاوز الميلين مشى على هينته حتى يأتي المروة فيقف على أول درجاتها ويستقبل البيت، ويفعل هناك ما فعل على الصفا، ثم ينزل منها داعياً ذاكراً، ويمشي على هينته حتى إذا كان عند الميلين سعى كما مر، ويفعل كذلك سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وهذا شوط، وعوده من المروة إلى الصفا شوط آخر، والمحرم بالحج إن شاء لَبّى في سعيه، فلو مشى في سعيه جميعاً أو هرول كذلك فقد أساء ولا شيء عليه، وإن وجد زحاماً صبر حتى يجد فرجةً فيسعى بين الميلين، فإنه سنة، وإلا تشبه بالساعي في حركته، وإن كان على دابة حركها من غير أن يؤذي أحداً.

ومن شرائط السعي:

كينونته بين الصفا والمروة، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره بأن كان مغمى عليه ولو بغير أمره، أو مريضاً أو صحيحاً بأمره، فسعى به محمولاً وراكباً يصح سعيه؛ لحصوله كائناً بين الصفا والمروة.

ولا تجوز له النيابة إلا للمغمى عليه قبل الإحرام إذا دام على إغمائه إلى حال سعيه، أو أفاق حينئذ، بخلاف إذا أحرم ضعيفاً ثم أغمي عليه، فإنه يسعى به محمولاً، ولا حاجة إلى النيابة.

ومن شرائطه: كونه بعد طواف أو أكثره، فلو سعى قبل الطواف أو بعد أقله

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٠٧٠).

ثُمَّ عَادَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ لِحَجَّتِهِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، . . . . . .

لم يصح، وإن بعد أربعة صح.

ومنها: تقديم الإحرام عليه، فلو سعى قبل الإحرام ولو بعد الطواف، لم يجز.

وأما وجود الإحرام حالة السعي فإن كان سعى للحج قبل الوقوف فيشترط وجوده، وإن كان بعد الوقوف فلا، ولا يسن، ويجب حال سعيه في العمرة.

ومنها: البداءة بالصفا، والختم بالمروة، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا عاد إلى الصفا كان هذا أولَ سعيه.

ومنها: كونه بعد طواف كائن على طهارة من الجنابة والحيض، وإن كان جنباً أو حائضاً وقت الطواف لم يجز سعيه رأساً، وأما الطهارة عن الحدث الأصغر في الطواف فليست بشرط لصحة السعي.

ومنها: الوقت وهي أشهر الحج لسعي الحج، فلو أحرم بالحج وسعى له قبل أشهر الحج لم يصح سعيه، ولو سعى فيها أو بعد مضيها صح.

ومنها: إتيان أكثره، فلو سعى أقله فكأنه لم يسعَ، فإن ترك أقله صح سعيه، وعليه صدقة لترك ما بقي، وأما الموالاة بينه وبين الطواف، والصعود على الصفا والمروة، والموالاة بين أشواطه، والهرولة بين الميلين، وستر العورة فسنة، كما أنه يستحب الذكر والدعاء، والطهارة عن النجاسة، والنية، والخشوع وطول القيام عليهما، وتكرار الذكر، واستئنافه لو فرقه، وأداء ركعتين بعد الفراغ منه في المسجد، وقالوا: لو سعى بين الصفا والمروة هارباً أو بائعاً ولم يدر أنه سعى جاز سعيه، هكذا حققه الشيخ علي القاري في «مناسكه».

(ثم عاد فطاف بالبيت لحجته، ثم سعى بين الصفا والمروة) مرة أخرى

ثُمَّ أَقَامَ كَمَا هُوَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ شَيْءٌ حَرَامٌ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً، . . . .

لحجته **(ثم أقام)**؛ أي: بمكة **(حراماً كما هو)**؛ أي: لم يلابس شيئاً من محظورات الإحرام **(لم يحل له شيء حرم عليه)** من لبس مخيط وخفين فضلاً عن الجماع.

(حتى إذا كان يوم النحر) وقد طوى الصُّبَيُّ عبارته في هذا المقام؛ لأنه لم يذكر وقوفه بعرفة ومزدلفة والجمع بهما بين الصلاتين وغير ذلك من الأمور التي تلزم الحاج، وإنما فعل ذلك؛ لأنه معلوم بالضرورة، ولا يفرق في تلك الأفعال بين القارن والمتمتع والمفرد، وإنما نبه على الأمور التي لابد للقارن منها، وذلك أنه **(ذبح ما استيسر من الهدي شاة)**؛ أي: ما سهل عليه تحصيله من الإبل والبقر والغنم، فيذبح بعيراً أو بقرة أو شاة، وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]، قال: قد يستيسر على الرجل الجزور والجزوران[1]، وهذا يشير إلى أنه ينبغي للمحرم ما قدر عليه، وسهل له تحصيله، وقد ذبح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع مئة بدنة، وكل ذلك راجع إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أفضل الحج العج والثج[2]».

وأما من حيث الواجب فما استيسر من الهدي: شاة، ونص بها الصبي إشارة منه إلى أنها أقل ما يجب فيه من حيث الامتثال بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]، وقد قال بذلك ابن عباس فيما أخرجه ابن المنذر وعبد بن حميد، وعندهما من قول علي رضي الله عنه أيضاً.

---

(١) انظر: «الدر المنثور» (١/ ٤٧٢).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٨٢٧)، «سنن ابن ماجه» (٢٨٩٦).

. . . .

وأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبدالله بن عبيد[١] بن عمير قال: «قال ابن عباس: الهدي شاة، فقيل له في ذلك، فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله تعالى ما تقوون به، ما في الظبي؟ قالوا: الهدي شأة، قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾».

وروى الطبري وابن أبي حاتم بإسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر: أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر، ووافقهما القاسم وطائفة، والجمهور على ما نقلناه عن علي وابن عباس.

وقد روى الطبري وابن أبي حاتم ذلك عن الجمهور بأسانيد صحيحة[٢].

وقد أخرج البخاري عن أبي جمرة الضبعي قال: «سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألت عن الهدي، فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شِرْك في دَم»[٣].

والجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو: البعير ذكراً كان أو أنثى، وهو مأخوذ من الجزر، وهو القطع ولفظهما مونث، تقول: هذه الجزور.

وأراد بقوله: «أو شرك في دم» بكسر الشين المعجمة وسكون الراء: مشاركة في دم بأن يجزئ الشيء الواحد من البعير أو البقرة عن جماعة.

وفي حديث جابر عند مسلم: «فأمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر، . . . .

---

(١) في الأصل: (حميد)، وهو خطأ.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٨٨).

. . . .

كل سبعة منا في بدنة»[١].

وأيضاً يشترط في الاشتراك عند أبي حنيفة رحمه الله أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي، فلو شاركهم أحد السبعة وهو يريد الأكل ولم يرد القربة أصلاً لم يصح، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة، فلو شاركهم أحد السبعة وعليه ذبح الإحصار أو جناية من الجنايات لم يصح ذلك عنده.

وأطلق الشافعي جواز ذلك فيما إذا أراد بعضهم التقرب وبعضهم يريد اللحم، وإليه مال أكثر العلماء، وقد وافق الشافعي الإمام رحمه الله في جواز أصل الاشتراك مطلقاً، سواء كان الهدي تطوعاً أم لا، وعن داود وبعض المالكية: يجوز في هدي التطوع دون الواجب، وعن مالك: لا يجوز الاشتراك مطلقاً.

واحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان في الحديبية حيث كانوا محصرين، ويرد عليه قوله عند مسلم: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهلين بالحج»[٢]، ولم يحرموا عام الحديبية إلا بالعمرة.

وأما ما رُوِي عن ابن عباس قال: «ما كنت أرى أن دماً واحداً يقضي عن أكثر من واحد»[٣]، فإنما قال ذلك اجتهاداً، فلمَّا صح عنده النقل بصحة الاشتراك أفتى به أبا حمزة كما نقله البخاري، وبهذا تجتمع الأخبار.

وقد رُوِي عن ابن عمر: أنه كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة، قال أحمد: نا عبد الواحد، نا مجالد، عن الشعبي قال: «سألت ابن عمر،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٣).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٢١٣).

(٣) انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٢٨٦).

فَلَمَّا قَضَوْا نُسُكَهُمْ. . . . .

قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة؟ قال: يا شعبي! ولها سبعة أنفس، قال: قلت: فإن أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يزعمون أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سن الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، قال: ما شعرت بهذا»[١].

واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة إلا إحدى الروايتين عن ابن المسيب فقال: يجزئ عن عشرة، وبه قال: إسحاق ابن راهويه، وابن خزيمة من الشافعية، واحتج لذلك في «صحيحه» وقواه.

واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم، فعدل عشراً من الغنم ببعير»، وهو في «الصحيحين»[٢]، وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها[٣].

(فلما قضوا)؛ أي: الصُّبَيُّ وسلمانُ وزيدٌ **(نُسكَهم)** بضم النون والمهملة، والنسك في الأصل: غاية العبادة، وشاع في الحج لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة، قاله البيضاوي[٤].

وقال ابن الأثير: والنسك: الطاعة والعبادة، وكل ما يُتَقَرَّب به إلى الله تعالى، والنسك: ما أمرت به الشريعة، والورع: ما نهت عنه، والناسك العابد، وقيل: هو مأخوذ من النسيكة، وهي سبيكة الفضة المصفّاة فكأنه صفى نفسه لله تعالى[٥].

---

(١) انظر: «مسند أحمد» (٥/ ٤٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٨٨)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣٥).

(٤) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ١٦٦).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١١٧).

مَرُّوا بِالمَدِينَةِ، . . . .

والمراد هنا ما أشار إليه البيضاوي من أنهم لما أكملوا مقيداتهم في الحج من الرمي، وطواف الزيارة، والبيتوتة بمنى، وطواف الوداع **(مرُّوا بالمدينة)** وهذا مخالف لما رويناه عن ابن حبان: أن ذلك كان بمنى، وقد نبهت على ذلك في الرواية الأولى، ويمكن أن يجمع بينهما بأن سؤاله عن عمر ﷺ كان بالموضعين معاً، فسأله أولاً بمنى، ثم بالمدينة مرة أخرى، ولعل ذلك لكثرة ما كان يسمع من صاحبيه من التعنيف، والله أعلم.

ويفهم من هذا الموضع أنه ينبغي تأخير زيارة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحج، وهذا يوافق ما أخرجه الدارقطني والطبراني بإسناد فيه حفص بن [أبي] داود القارئ، عن الليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي»[(١)].

وحفص هذا وثقه أحمد في أرجح الروايات عنه، وضعفه جماعة، وهو لم ينفرد بهذا الحديث، فقد رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث، عن الليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «من زار قبري» الحديث[(٢)]. ورواه بعض الحفاظ المعاصرين لابن منده من طريق حفص بلفظ: «من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي، كان كمن زارني في حياتي وصحبني»[(٣)].

ونقل ابن الجوزي في «مثير الغرام» بلفظ: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي»[(٤)]، قال أبو اليمن ابن عساكر: تفرد بقوله: «وصحبتي»

---

(١) «المعجم الكبير» (١٣٤٩٧)، و«سنن الدارقطني» (٢٧٢٥).
(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٤٩٦)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٢٩٢).
(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٢/ ٣٨٢).
(٤) «مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن» لابن الجوزي (ص: ٤٨٤).

فَدَخَلُوا عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَـهُ سَلْمَانُ وَزَيْدٌ: إِنَّ الصبيَّ قَرَنَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ صَنَعْتَ مَاذَا؟ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ طُفْتُ طَوَافاً لِعُمْرَتِي، ثُمَّ سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِي، ثُمَّ عُدْتُ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ لِحَجَّتِي، ثُمَّ سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِي، قَالَ: . . . .

الحسن بن الطيب، وفيه نظر، وهي زيادة منكرة، قال السبكي: لم ينفرد بها ابن الطيب، فقد رواه ابن عدي كذلك في «كامله»[1] من طريق الحسن بن سفيان بدل ابن الطيب.

قال السمهودي[2]: وذلك لا يقتضي التشبيه ممن صحبه من كل وجه، حتى يعارض: «لو أنفق أحدكم مثل أحد» الحديث، كما زعمه بعضهم، قال ابن الهمام: والحج إن كان فرضاً فالأحسن أن يبدأ به، ثم يُثنِّي بالزيارة، وإن كان نفلاً كان بالخيار[3].

وذكر الشيخ رحمة الله: أن البداءة بالحج إنما هي إذا لم تكن المدينة في طريقه، وإن مر بها بدأ بالزيارة لا محالة.

(فدخلوا على عمر رضي الله عنه فقال له)؛ أي: لعمر بن الخطاب **(سلمان)** بن ربيعة **(وزيد)** بن صوحان: يا أمير المؤمنين! **(إن الصبي قرن)**؛ أي: جمع **(بالحج والعمرة)** في إحرام واحد، **(قال)**؛ عمر رضي الله عنه: **(ثم صنعت ماذا؟ قال)** الصبي: **(لما قدمت مكة طفت طوافاً لعمرتي، ثم سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي، ثم عدت فطفت بالبيت لحجتي، ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتي، قال)** عمر رضي الله عنه:

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٣٨٢).

(٢) «وفاء الوفاء» (٥/ ١٦).

(٣) «فتح القدير» (٥/ ٢٤٦).

ثُمَّ صَنَعْتَ مَاذَا؟ قَالَ: أَقَمْتُ حَرَاماً لَمْ يَحِلَّ لِي شَيْءٌ حُرِّمَ عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحْتُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً، قَالَ: فَضَرَبَ عُمَرُ عَلَى كَتِفِهِ، ثُمَّ قَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

* * *

٢٥٦ ـ الحديث الخامس والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

* * *

(ثم صنعت) بتاء الخطاب (ماذا؟ قال) الصبي: (أقمت) بمكة (حراماً لم يحل لي شيء حرم علي) معناه أنه ما زال محرماً (حتى إذا كان يوم النحر) يعني بعدما رمى جمرة العقبة (ذبحت ما استيسر من الهدي شاة) بالنصب بدل عن «ما استيسر» وهو في محل المفعول.

(قال) الصبي: (فضرب عمر على كتفه) فيه التفات، وأصل الكلام: على كتفي إعجاباً بصنعي، (ثم قال)؛ أي: عمر: (هُدِيْت) بصيغة الخطاب من الماضي المجهول (لسنة نبيك ﷺ)؛ أي: هديه وطريقته التي فعلها في حجة الوداع صلى الله تعالى عليه وسلم.

* (الحديث الخامس والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه ابن جريج، وحبيب المعلم عند الشيخين في روايته لهذا الحديث[1]، (عن عطاء) بن أبي رباح، (عن) عبدالله (بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: عمرة في رمضان تعدل حجةً).

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٧٨٢، ١٨٦٣)، و«صحيح مسلم» (١٢٥٦).

. . . .

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»[١] بإسناد رجاله ثقات من حديث عبدالله بن الزبير، وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي من حديث أم معقل[٢] وأخرجه مالك في «الموطأ»[٣] مرسلاً من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، وأسنده أبو داود[٤]، وأخرجه البزار[٥] من حديث علي، وفي إسناده حرب بن سريج مجهول، وأخرجه أبو علي بن السكن، وابن منده في «الصحابة»، والدولابي في «الكنى»[٦]، والطبراني في «الكبير»[٧] بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث أبي طلق، قال الحميدي: إن البخاري أخرجه من حديث جابر تعليقاً، انتهى.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[٨] من حديث أنس، وفي إسناده هلال مولى أنس، وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً من حديث عروة البارقي[٩]، وفي إسناده جابر الجعفي، وفيه كلام، وقد وثقه شعبة.

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٣٨) من القطعة المفقودة.

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٨٨)، و«سنن النسائي الكبير» (٤٢٢٧)، و«سنن الترمذي» (٩٣٩).

(٣) «موطأ مالك» (١٢٥٨).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (١٩٨٨).

(٥) انظر: «مسند البزار» (٦٣٦). وقوله: «حرب بن سريج» كذا في الأصل، وفي «المجمع» (٣/ ٢٨٠): «حرب بن علي».

(٦) انظر: «كتاب الكنى والأسماء» للدولابي (٢٢٢).

(٧) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠٩٣٢). قوله: «أبي طلق» كذا في الأصل، ووقع في «الكنى» للدولابي (٢٢٢)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٠٨٣٢) «أبي طليق»، وكلاهما صحيحان، كما صرح به الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (٣/ ١٨٢).

(٨) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٢١).

(٩) «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٨٤٥).

. . . .

وأخرجه ابن ماجه، والبيهقي[١] من حديث وهب بن حَنْبَشٍ، وأشار الترمذي إلى أنّ ممن روى ذلك أبو هريرة أيضاً، ولم أجد لحديثه مخرجاً.

ثم لهذا الحديث قصة أخرجها الشيخان من حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار يقال لها: أم سنان: ما منعكِ أن تكوني حججتِ معنا؟ قالت: ناضحان كانا لأبي فلان زوجها، حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي أرضاً لنا، قال: فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي»[٢].

وللإسماعيلي في «معجمه» وابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣] عن ابن عباس قال: «جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني، فقال: يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي»، ووقعت هذه القصة لأم معقل أيضاً، فإنها قالت في حديثها: «لما حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله قالت: وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، قالت: فلما قفل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حجته حينئذ فقال: يا أم معقل! ما منعكِ أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجتِ عليه فإنّ الحج في سبيل الله،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٩١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨٥٢٦). قوله: «وهب بن حنبش» في الأصل: «عبد الرحمن بن حنبش» وهو تحريف.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٥٦)، و«صحيح البخاري» (١٨٦٣)، واللفظ لمسلم.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٠٢٨) نحوه.

. . . .

فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان؛ فإنها كحجة»[١].

وقعت لأم طليق قصة مثل هذه، وقد رواها زوجها أبو طليق أن امرأة قالت له وله جمل وناقة: أعطني جملك أحج عليه، قال: جملي حبيس في سبيل الله ﷻ، قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه، فذكر الحديث، وفيه: فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «صدقت أم طليق»، وفيه: «ما يعدل الحج؟ قال: عمرة في رمضان»[٢]، ونقل المحب في «أحكامه» عن أم الهيثم مثل هذه القصة أيضاً.

وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيتان، قال الحافظ ابن حجر: فيه نظر؛ لأن أبا معقل مات في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب، وهو من صغار التابعين، فدل على تغاير المرأتين، ويدل عليه تغاير السياقين أيضاً[٣].

وقال ابن خزيمة في هذا الحديث: إن الشيء يشبه الشيء، ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا في جميعها؛ لأن العمرة لا يُقْضَى بها فرض الحج ولا النذر[٤].

وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً؛ لإجماع

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١٩٨٩).

(٢) انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١٨٢٦١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٠٤).

(٤) انظر: «صحيح ابن خزيمة» باب فضل العمرة في رمضان . . .إلخ، (رقم: ٣٠٧٧)، و«فتح الباري» (٣/ ٦٠٤).

. . . .

الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن فريضة الحجة[١]، وأيده الحافظ وقال: لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك[٢].

فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع الذي أسلفناه.

ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه: أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن.

وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله تعالى ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي[٣]: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد.

وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد أن عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة، وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

وقال ابن التين: قوله: (كحجة) يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون [لبركة] رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة، قال الحافظ: وقد قال بالثالث بعض المتقدمين، ففي رواية أحمد بن منيع: قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد السلام، عن أم معقل في آخر حديثها: «قال: فكانت تقول: الحج حجة،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٤).

(٣) «كشف المشكل» (٢/ ٣٥٢).

. . . .

والعمرة عمرة، وقد قال بهذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لي، فما أدري ألي خاصة، أو للناس عامة؟»، قال: والظاهر حمله على العموم؛ لأنه لم يقع لامرأة واحدة بل وقع متعدداً كما قدمناه، والسبب في التوقف استشكال ظاهره، وقد صح جوابه، والله أعلم[١].

ثم لما انتهى الكلام إلى هذا المقام فاعلم أن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قطّ، وأما ما أخرجه الدارقطني من حديث عائشة قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت» الحديث[٢]، فقال ابن القيم في «الهدي»: «إنه غلط؛ لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان»[٣].

قلت: ويمكن حمله على أن قولها: (في رمضان) متعلق بقولها: (خرجت) ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذي القعدة في تلك السنة لكن من الجعرانة[٤]، قلت: وإنما أوجبهم ذلك لأنه رُوِي عن عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه البخاري: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة»[٥].

قلت: فالأولى عمرة الحديبية سنة ست، فصدّه المشركون عن البيت، فنحر البدن حيث صُدّ بالحديبية، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم، ورجعوا من عامهم إلى المدينة.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٠٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٣١٧).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٨٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٠٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٤١٤٨).

. . . .

والثانية: عمرة القضية في العام المقبل دخلها فأقام بها ثلاثاً، ثم رجع، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنها كانت قضاء عن عمرة الحديبية؛ لأنها سميت عمرة القضاء فهذا الاسم تابع للحكم، قال مالك: إنها لم تكن قضاء، وإنما هي عمرة مستأنفة، بدليل أنه لم يأمر من كان معه بالقضاء، وقد تخلّف عنه بعض من حضر عمرة الحديبية، ولو كانت قضاء لم يتخلفوا، وإنما سميت قضاء من المقاضاة؛ لأنه قاضى أهل مكة عليها، لا أنه من قضى يقضي.

والثالثة: عمرة من الجعرانة لَمّا خرج إلى حنين، ثم رجع إلى مكة اعتمر من الجعرانة داخلاً إليها، وهي التي أشارت إليها عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه أبو داود: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر في شوال»[1]، وهذا إنما هو بناء منها إلى أن خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في شوال، وإحرامه بها في ذي القعدة.

والرابعة: عمرة التي قرنها مع حجته، فإنه كان قارناً على ما هو المرجح من المذاهب في ذلك، فلم يعتمر في رمضان أصلاً.

وقد قال الحافظ ابن حجر: إن العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل؛ لأنه فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل، والله أعلم[2].

وقال ابن القيم: يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشتغل في رمضان

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٩١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٠٥).

٢٥٧ ـ الحديث السادس والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ..........

بما هو أهم من العمرة من أقسام العبادات، ولم يكن له الجمع بين تلك العبادات، وبين العمرة، وخشي من المشقة على أمته في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته، وخوفاً من المشقة عليهم، انتهى[١].

* (**الحديث السادس والثلاثون: أبـو حنيفـة ﷺ، عن عبدالله**) بن دينار، (**عن**) عبدالله (**بن عمر ﷺ قال: كان النبي ﷺ يوم فتح مكة**) وكانت سنة ثمان من الهجرة، وكان سبب ذلك أن قريشاً نقضوا العهد الذي وقع بالحديبية، فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخزاهم.

قال ابن إسحاق: ثني الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة: أنه كان في الشرط: من أحب أن يدخل في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعقده فليدخل، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل، فدخلت بنو بكر؛ أي: ابن عبد مناة بن كنانة في عهد قريش، ودخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال ابن إسحاق: وكان بين بني بكر وخزاعة حروب وقتلى في الجاهلية، فتشاغلوا عن ذلك لما ظهر الإسلام، فلما كانت الهدنة خرج نوفل بن معاوية الديلي من بني بكر في بني الديل، حتى بَيَّتَ خزاعة وهم على ماء لهم يقال له: الوتير فأصاب منهم رجلاً يقال له: منبه، واستيقظت لهم خزاعة، فاقتتلوا إلى أن دخلوا الحرم ولم يتركوا القتال، وأمدت قريش بني بكر بالسلاح، وقاتل بعضهم معهم

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٩٠).

. . . .

ليلاً في خفية، فلما انقضت الحرب خرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال:

يا رب إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا

فانصر هداك الله نصراً أيداً ... وادع عباد الله يأتوا مددا

إن قريشاً أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا

هم بَيّتونا بالوتير هجدا ... وقتلونا رُكَّعا وسجدا

وزعموا أن لست أدعو أحدا ... وهم أذل وأقل عددا

فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «نُصِرتَ يا عمرو بن سالم»، فكان ذلك أوّل ما هاج فتح مكة[١].

وأخرج الطبراني[٢] من حديث ميمونة بنت الحارث مطولاً وفيه: «أنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليلاً وهو في متوضئه: نصرت نصرت، فسألته، فقال: هذا راجز بني كعب يستصرخني، وزعم أن قريشاً أعانت عليهم بني بكر، قالت: فأقمنا ثلاثاً ثم صلى الصبح بالناس فسمعت الراجز ينشده»، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاستعداد للجهاد، ولم يبين المقصد.

فخرج من المدينة في عشرة آلاف رجل يوم العاشر من رمضان من المهاجرين والأنصار، والأحزاب الذين حول المدينة في أسلحة شاكة، واستخلف في المدينة

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٥١٩، ٥٢٠).

(٢) انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١٩٤٨٢)، «فتح الباري» (٧/ ٥٢٠).

. . . .

أبا رهم الغفاري، ومنع الجيش من التقدم كيلا يذهب الخبر إلى أهل مكة، فيستعد أهلها للحرب أو يهربوا، وأمر أن لا يلبسوا الدروع، ويحملوا الأسلحة على الإبل، كيلا يعلم أحد، إذ أقبل عيينة بن حصن وأقرع بن حابس فقالا: يا محمد إلى أين تذهب؟ فليس معك أثر الحرب، ولا أثر الإحرام، فقال: إلى حيث يريده الله، وأمر الصحابة بالفطر ليتقووا في جهادهم.

وكانت قريش تخاف قدوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبب نقضهم العهد، فكانوا يتجسسون خبره دائماً، فلما لم يجدوا شيئاً من الأخبار لما أخذ عليهم من الطريق ضاقت صدورهم، وخرج أبو سفيان مع حكيم بن حزام وبديل بن ورقاء الخزاعي ليلاً إلى عسفان، فرأوا نيران العسكر من بعيد، فقال: من هؤلاء؟ فقال صاحباه: قوم من العرب قد نزلوا، قال: لا، هذا عسكر ولكن لا يكون لمحمد ﷺ هذا العدد عسكراً بعد، فلا أدري ما ذاك؟

وكان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة شهباء تسمى بيضاء، فركبها عباس رضي الله عنه يكبر حول العسكر من المسلمين، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الليلة من الطلائع خارج العسكر، فسمع عباس صوت أبي سفيان وكانت بينهما صداقة فناداه فتصافحا، فقال عباس: هو ذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عشرة آلاف، وإن عمر الليلة طليعة؛ فإن وجدك قتلك فاركب خلفي حتى أحملك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأطلب لك الأمان، وإلا فمن رآك قتلك، وكانت بين أبي سفيان وبين عمر رضي الله عنه عداوة بسبب هند زوجة أبي سفيان، وكان بينها وبين شبان قريش اختلاط، وكانت أولاً حبيبة لعمر رضي الله عنه ثم عمرو بن العاص، ثم عمارة ابن الوليد، وكانت زوجة العاكف بن المغيرة فاتهمها برجل، فطلقها، ثم سأل عنها كاهن اليمن فبرأها، فخطبها فأبت، وتزوجت أبا سفيان فاتهمها مع عمر رضي الله عنه،

. . . .

فركب أبو سفيان ردف عباس حتى رآه عمر، فقال: يا عدو الله الحمد لله الذي قبضنا عليك بلا أمان، فقال العباس: إني قد أمنته حتى أوصله عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكبر على النبي ﷺ تأمين العباس، فقال له: يا عم! أعطيته الأمان فاحفظه الليلة حتى تقدمه إلي غداً، فلما أصبح قدمه العباس، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: يا أبا سفيان! ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟ فقال: بأبي أنت وأمي، ما أحلمك وما أكرمك، والله لو كان مع الله إله غيره لقد أغنى شيئاً، قال: ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله؟ قال: أما هذه فإن في النفس منها شيئاً حتى الآن، فقال العباس: ويحك أسلم قبل أن تُقْتَل فأسلم.

فصرفه إلى مكة، فقال العباس: يا رسول الله! إن أبا سفيان رئيس، فاجعل له شيئاً من البر حتى تبقى له رئاسته، قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقال العباس لأبي سفيان: قل بهذا القول لأهل مكة ليعرفوا رئاستك، وأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عباساً أن يقف بأبي سفيان على الممر في مكان ضيق حتى يرى الجيوش فكأنه يسأل العباس كلما مرت قبيلة حتى مضت خمسة آلاف، فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في خمسة آلاف من المهاجرين والأنصار في دروع ومغافر تلوح في الشمس لا ترى إلا أبصارهم، فقال أبو سفيان: لقد عظم ملك ابن أخيك لا طاقة لأحد بهؤلاء، قال العباس: إنه نبوة، لا ملك، قال أبو سفيان: هب إنه نبوة، فدخل أبو سفيان مكة، وقال لأهلها: قد جاءكم جند محمد ﷺ ولا طاقة لأحد بهم، قالوا: ما نصنع؟ قال لهم: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن قالوا: من يسع دارك، فقامت إليه هند وأخذت بشاربه فقالت: اقتلوا الخبيث[1] فإنك من طليعة قوم، قال: ويحكم لا تغرنكم

(١) كذا في الأصل، وفي «الروض الأنف» (٤/ ١٥٨): «الحميت»، معناه: الزق.

. . . .

هـذه من أنفسكم، فقـد جاءكم ما لا قبـل لكم بـه، ولا طاقـة لأحدهم، فخافوا النبـي ﷺ أنهم يقاتلونـه فيقتلهم، وظـن النبـي صلـى الله تعالى عليـه وسلم أنهم يقاتلونهم.

فلما أراد أن يدخل مكـة سأل أن أهلها مـا يصنعون؟ وماذا يقولـون؟ قال: إنهم جمعوا السودان وبني بكر معهم الأسلحة فأقاموا جميعاً أسفل مكـة من قبل المغرب واليمن الذي يخرج منه إلى جبال عرفة، وهم قعدوا بمكة بغير سلاح على أبواب دورهم، وفي المسجـد فقالوا: إن لم يحاربنـا محمد ﷺ لا نحاربـه، وإن حاربنا دعونا السودان وبني بكر وقاتلوه وحاربنا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[البقرة: ١٩١].

وكان على المقدمة الزبير بن العوام في ألفي رجل، وفي الساقـة خالـد بن الوليد في مثلها، فأمر الزبير أن يدخل مكة في خيله من قبل المشرق فيقف عند باب مكة، ويضرب اللواء على رأس الجبل، وأمر سعد بن عبادة أن يدخل مكة بالجيش من ناحيـة كـدا، ويضرب اللواء على رأس جبل آخر، فقال سعد: اليـوم تستحل الكعبة، اليوم يوم الملحمة، فبلغ النبي ﷺ فأخذت الراية منه ودفعت لابنه قيس بن سعد بن عبادة، وقيل: أعطاها علياً، وقيل: أعطاها الزبير، والصحيح الأول، وقال لخالـد: اذهـب مع خيلك إلى أسفل مكة الذي به سودان مكـة، وبنـو بكر، فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم، فصعد الزبير رأس الجبل، ودخل باب مكة وضرب اللواء وقد بقي ثمة رجلان من أهل مكة، فقتلوهما بالحجارة من غير علم الزبير، وحاربت السودان وبنو بكر خالداً فهزمهم خالدٌ، وقتل منهم ثلاثة عشر رجلاً، وقتل من خيله ثلاثة نفر، وقد كان قُتِل رجلان من خيل الزبير، فلم يقتل من المسلمين يومئذ غير الخمسة، فضرب خالد لواءه على رأس الجبل، فوقف والنبي ﷺ على ناقته بذى

. . . .

طوى واضع رأسه حتى لحيته تلي قربوس سرجه تواضعاً لله تعالى لما أكرمه به من الفتح، فلما رأى اللواءين علم أنه حرب فعبأ الجيش فدخل مكة، ونادى: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل الكعبة فهو آمن.

وأمر الجيش أن لا يقاتلوا أحداً حتى يقاتلهم إلا عشرة نفر فإنهم يُقتَلون ولو كانوا في الكعبة، ستة من الرجال، وأربعة من النساء، فمن الرجال: عبدالله بن سعد بن [أبي] سرح، وكان أخاً لعثمان بن عفان من الرضاعة، وكان يكتب الوحي بالمدينة فارتد فرجع إلى مكة، فاستشفع له عثمان فقبلت شفاعته.

ومنهم عبدالله بن خطل الشاعر كان مسلماً فبعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليأخذ الصدقات من قوم فأخذها فارتد، وقتل رجلاً ولحق بمكة فهجا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشعره، فأُخْبِر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه متعلق بأستار الكعبة، فأمر بقتله فَقُتِل.

ومنهم الحويرث بن نقيد بن وهب، وكان يشتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعذبه بمكة، وهو الذي ألقى على رأسه التراب بمكة بعد موت أبي طالب، وكان قد اختفى يومئذ، فوجده علي رضي الله عنه فقتله.

ومنهم مقيس بن صبابة كان أسلم ثم ارتد، فلحق بمكة بعدما قتل رجلاً، فقتله يومئذ نميلة والحورث الليثي.

ومنهم عكرمة بن أبي جهل هرب إلى اليمن يومئذ وأسلمت زوجته وطلبت له الأمان، فأجابها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقدم وأسلم.

ومنهم صفوان بن أمية، وهو الذي جمع الجند يوم الخندق هرب يومئذ إلى جدَّةَ، فاستأمن له عمير بن وهب، فآمنه النبي ﷺ ثم قدم ثم أسلم.

عَلَى بَعِيرٍ أَوْرَقَ إِلَى سَوَادٍ، وَهُوَ. . . . .

ومن النسوة: هند زوجة أبي سفيان، وهي التي شقت بطن حمزة يوم أحد ومضغت كبده فرغبتْ في الإسلام وأسلمت.

ومنهن: سارة مولاة بني المطلب، وهي الحاملة لكتاب حاطب بن أبي بلتعة فقتلها المسلمون، وقيل: إنها بقيت حتى أسلمت ثم أوطاها رجل من مزينة بالأبطح في زمن عثمان فقتلها.

ومنهن: قُريبة بضم القاف مصغراً، وفرتنى بفاء مفتوحة وسكون راء مهملة وفوقية ونون، وهما جاريتا عبدالله بن خطل، [كانتا] تغنيان عند مولاهما بذم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد قتل المسلمون قريبة، ولم يجدوا فرتنى فعاشت إلى وقت عثمان ثم ماتت.

وكان من جملة من أمر بقتلهم الهبار بن الأسود وهو الذي عرض زينب بنت رسول الله ﷺ حتى سقطت عن حملها وأسقطت جنينها رضي الله تعالى عنها، ومنهم كعب بن زهير أيضاً، وقد أسلما.

فدخل مكة عام الفتح **(على بعير أورق)** بفتح الهمزة والراء بينهما واو ساكنة؛ يعني: أسمر كما في «النهاية»[1]، **(إلى سواد)**؛ يعني: أنه كان يخالط سمرتها سواد، ولسيت هناك سمرة خالصة.

(وهو)؛ أي: البعير الذي ركب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، ويطلق البعير في الأصل على الجمل البازل أو الجذع، وقد يكون للأنثى كما في «القاموس»[2].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الأثر» (٥/ ٣٨٦).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٣٣١).

نَاقَتُهُ الْقَصْوَاءُ، مُتَقَلِّداً بِقَوْسٍ، مُتَعَمِّماً بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ مِنْ وَبَرٍ.

* * *

(ناقته القصواء) وهي كما رواه محمد بن سعد عن محمد بن إبراهيم التيمي من نعم بني الحريش ابتاعها أبو بكر وأخرى معها بثمان مئة درهم، فأخذها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأربع مئة ليلة الغار، وكانت عنده حتى نفقت وهي التي هاجر عليها، وكانت حين قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة رباعية، وكان اسمها القصواء، والجدعاء، والعضباء، انتهى[١].

قال الحافظ[٢]: والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد: اسم ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقيل: كان طرف أذنها مقطوعاً، والقصو: قطع طرف الأذن، يقال: بعير أقصى، وناقة قَصوى، وكان القياس أن يكون بالقصر، وزعم الداوودي أنها كانت لا تسبق فقيل لها: القصواء؛ لأنها بلغت من السبق أقصاه، انتهى.

(متقلداً بقوس)؛ أي: جاعلاً في عنقه، والعرب كانت تقلد بقِسِيِّها، لئلا تبقى اليد مشغولة بحملها.

(متعمماً بعمامة سوداء من وبر)؛ أي: من صوف، وقد وقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم[٣] قال: «كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [عليه] عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه».

وقد وقع عنده أيضاً..............................

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (١/ ٤٩٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٣٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٥٩).

. . . .

في حديث جابر(١) ذكر العمامة السوداء فقط، وهذا مشكل بما أخرجه البخاري عن أنس ﷺ: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: [إنَّ] ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه»(٢).

والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء: زرد يُنسج من الدروع على قدر الرأس، وقيل: هو رفرف البيضة، وقيل: هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة.

وقد جمع بين الحديثين بأن أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما ما رآه، وهذا وإن كان موافقا لحديث عمرو بن حريث عند مسلم: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء، وكانت الخطبة عند تمام الدخول على باب الكعبة»، لكنه يشكل على رواية حديث الباب بأن ابن عمر رآه صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه عمامة سوداء فوق ناقته، وذلك يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستقر بعد.

فالأولى أن يقال في الجمع بينهما: بأن العمامة كانت ملفوفة فوق المغفر، وكانت تحته وقاية لرأسه صلى الله تعالى عليه وسلم من برد الحديد وصدئه، فأراد أنس ﷺ بذكر المغفر كونه دخل متأهِّباً للحرب وأراد ابن عمر، وجابر، وعمرو بن حريث بذكر العمامة كونه دخل غير محرم، وقد وقع عند مسلم من حديث جابر

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٣٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٤٦).

. . . .

بلفظ: «دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»[١]، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاوس قال: «لم يدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة إلا محرماً، إلا يوم فتح مكة»[٢]، فمن هنا قال بعض الشافعية: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما لم يحرم؛ لأنه كان متأهِّباً للحرب، ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير إحرام، وقال ابن القاصِّ: إنما كان ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم، لكن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لم تحلَّ لي إلا ساعة من نهار» فذلك إنما يراد به الساعة التي أبيح له القتال فيها لا في دخول مكة بغير إحرام، وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث أبي شريح: «فإن أحد ترخَّصَ لقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»[٣]، ولذلك قال النووي[٤]: في هذا الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار السلام إلى يوم القيامة، ونهى المترخص إذا قاتل في رئاسة دنيوية، وأما قول الطحاوي: فإن المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنها لم تحل لي إلا ساعة من نهار» وهو جواز دخولها بلا إحرام لا تحريم القتال فيها؛ لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا ـ العياذ بالله ـ على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها . . . إلخ = ففي دعواه الإجماعَ نظرٌ، فقد حكى القفال والماوردي وغيرهما القول بعدم حل القتال أصلاً في مكة، ونقلوا في ذلك

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٥٢٣).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٠٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٦٢).

. . . .

عن محققي الشافعية والمالكية[١].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة، فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً، سواء كان من أهل الآفاق، أو داخل المواقيت يكثر تردده كالحطابين أو يقل تمسكاً بهذا الحديث، وحديثِ ابن عباس في المواقيت، فإن فيه: «ممن أراد الحج والعمرة»[٢]، أخرجه مالك في «الموطأ» عن نافع: «أن ابن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام»[٣].

وفي قول عن الشافعية: يجب مطلقاً، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب، والأولى عدم الوجوب عندهم.

والمشهور عن الحنفية والمالكية والحنابلة الوجوب، وفي رواية عن كل منهم: لا يجب، هكذا نقله الحافظ، قال[٤]: وهو قول ابن عمر، والزهري، والحسن، وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنت الحنفية من داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب، فافهم، واستدل بحديث الباب على أن مكة فتحت عنوة، قال النووي: وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم صالحهم لكن لم يأمن غدرهم فدخل متأهباً، قال الحافظ[٥]: وهذا جواب قوي، لو وجدنا إلى ثبوته سبيلاً؛ فإنه لا يعرف

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٦٢) مع تغيير يسير.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٢٤)، و«صحيح مسلم» (١١٨١).

(٣) «الموطأ» للإمام مالك (١٦٠٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٥٩).

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٦٢).

٢٥٨ ـ الحديث السابع والثلاثون: أبو حنيفة ﷺ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ. . . . .

في شيء من الأخبار صريحاً، فافهم.

* **(الحديث السابع والثلاثون: أبو حنيفة ﷺ، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: من السنة)** قد قدمنا في الحديث الثامن بعد المئة أن قول الصحابي: «من السنة» [له] حكم الرفع، وأيدنا ذلك هنالك، فكان ابن عمر استفاد ذلك من زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم لأهل البقيع وغيره، ويؤيد مما أخرجه الترمذي عن ابن عباس قال: «مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقبور بالمدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم . . . إلخ»[1]، فلا يتم استقبال الموتى بالوجه إلا باستدبار القبلة، ويحتمل أن يكون ابن عمر سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يقتضي استدبار القبلة عند زيارة الأموات مطلقاً، وزيارته صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته خصوصاً، فافهم.

(أن تأتي قبر النبي ﷺ)؛ يعني بعدما تصلي في الروضة المقدسة الوارد فيها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن زيد[2]، وزاد في حديث أبي هريرة: «ومنبري على حوضي»[3].

فتصلي هناك أولاً تحية المسجد ركعتين خفيفتين، تقرأ في الأولى: «﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾»، وفي الثانية: «الإخلاص»، والأفضل أن يكون ذلك

---

(١) «سنن الترمذي» (١٠٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٩٦).

. . . .

بمصلاه الذي ما زال صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فيه حتى توفي، وجُعِل الآن عليه علامة المحراب الذي يصلي فيه إمام الشافعية، لكن فيه انحراف عنه، فليتحر الواقف الطرف الغربي من ذلك الموقف المرخم، وهذا إن تيسر لـه، وإلا ففيما قرب منه.

وإنما قدمت التحية على زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم لما رواه مالك عن جابر رضي الله عنه قال: «قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بفناء المسجد، فقال: أدخلت المسجد فصليت فيه؟ قلت: لا، قال: فاذهب فادخل المسجد صل فيه، ثم ائت فسلِّم علي».

ومن هنا يعلم رد قول من قال: إن محل البداءة بالتحية إن لم يمر أمام الوجه الشريف بل الأكمل البداءة بالتحية مطلقاً، وعند المرور بالوجه الشريف ينبغي أن يقف وقفة لطيفة، ثم يسلم ثم يتنحى ويصلي، ثم يأتي للزيارة الكاملة، هذا ما دل عليه الحديث المذكور، فخلافه لا يعول عليه، وإنما كانت التحية بالموقف الشريف أفضل مطلقاً، اتباعا لـه ﷺ؛ فإنه لم يفرده بالقصد من بين سائر بقاع المسجد مع استمراره على ذلك إلى أن توفاه الله تعالى إلا لسر عظيم.

ومن ثمة كان أحب المواضع لكل صلاة في ذلك المسجد ما لم تعارضه فضيلة الصف الأول، وما يليه فالتقدم إليه أفضل خلافاً لما أشار إليه الزركشي، وإنما يشتغل بالتحية إذا لم تكن هناك صلاة قد أقيمت أو لم يخش فوت المكتوبة وإلا قام بالمكتوبة جماعة أو وحده إن لم تكن جماعة، وتدخل التحية تحته ضمناً، فإذا فرغ من الصلاة ينبغي لـه أن يشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة، وهذا الشكر يكون باللسان أو الجنان فقط عند الشافعية، ومنعوا أن يسجد الشاكر، وقد بالغ ابن حجر المكي في ذلك فحرمه.

مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَتَجْعَلَ ظَهْرَكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتَسْتَقْبِـلَ الْقَبْرَ لِوَجْهِكَ، . . .

وأما عند الحنفية فقال ابن الهمام[1] وغيره: يسجد لله شكراً على هذه النعمة، ويسأل الله تمامها، وفي «التشويق» للجمال ابن المحب الطبري موافقتهم، فيبتهل في سجوده ويسأله الرضا والقبول والتوفيق، وكفاية كل منهم في الدارين، ورضاً لا سخط بعده.

ثم يأتي القبر الكريم **(من قِبَل القبلة)** هذا لا يتم اليوم فإنه لم يكن باب قبلي يدخل منه الزائر، فلذلك رجح بعض العلماء أن يأتي القبر الشريف من جهة أرجل الشيخين رضي الله عنهما؛ لأنـه أبلـغ في الأدب من الإتيـان من جهـة رأسـه، قال ابن حجـر المكـي: وهـذا يحتمل إن سلمت لـه علتـه هـذه أن ذلك أبلغ في الأدب، قال: والظاهر خلافه، فقد روي عن بعض الأكابـر من أهل البيت ما يدل على أن قصد رأسه الشريف بالبداءة أولى.

ولا يقال: إن المجيء من جهة أرجل الشيخين فيه استشفاع بهما إليه صلى الله تعالى عليه وسلم، وتوسل بهما إلى قبول زيارته؛ لأنا نقول: ليس في مجرد الإتيان من تلك الجهة حصول مـا ذُكِر مـا لم ينو قبـل المرور بذلك الموضع على أن في البداءة بالرأس المكرم إيثار الأشرف فالأشرف، فكان هو الأحق بالمراعاة، والأليق بالأدب.

(وتجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر) الشريف **(لوجهك)**؛ أي: تجعل وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم في وجهك، وكان لذلك علامات ذكرتها الأئمة في كتبهم وانمحت مع كثرة تغيير البناء، وبقيت العلامة الآن مسماراً من فضة مموهاً بذهب في رخامـة حمراء وهـو أمام الوجـه الشريف، فمن استقبل ذلك المسمار

---

(١) «فتح القدير» (٦/ ٢٤٨).

. . . .

استقبل الوجه الشريف، واستدبار القبلة واستقبال الوجه الشريف مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، قال ابن الهمام[1]: وما رُوِي عن أبي الليث يقف مستقبل القبلة فمردود بحديث الباب، وسبقه ابن جماعة، وما يدل على أن استقبال الوجه مطلوب لاتفاق العلماء على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حي في قبره، يعلم بزائره وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان حياً لم يأت زائره إلا لاستقباله.

وقد سأل المنصور مالكاً فقال: أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال مالك: ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة؟

ونقل المحب الطبري عن السلف: أنهم كانوا قبل إدخال الحجرة في المسجد يقفون في الروضة مستقبلين رأسه الشريف، وصح أنهم كانوا يقفون على باب البيت يسلمون؛ أي: لاستقبال الوجه الشريف، ثم لما أدخلت حجر أزواجه في المسجد اتسع أمام الوجه الشريف فوقفوا فيه مستقبلين له مستدبرين للقبلة، وينبغي له إذا استقبل الوجه الشريف أن يكون واقفاً بخضوع ووقار، وذلة وانكسار، وواضعاً يمينه على شماله كما في الصلاة، قال الكرماني: والقيام أفضل من الجلوس، وهو المأثور والأدب وإن شق عليه جلس، ويكون في قيامه ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاضّاً طرفيه عما أُحدث ثمة من الزينة، وعمَّن وقف ثمة، فارغَ القلب من علائق الدنيا، مستحضراً لقلبه جلالة موقفه، ومنزلة من هو بحضرته، وأنه حي في قبره ناظر إليه ومطلع عليه، وأنه ربما أطلعه الله تعالى على قلبه وما فيه، ومن استحضر ذلك بحق تحلى عند الوقوف بكل كمال.

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٦/ ٢٤٨).

ثُمَّ تَقُولَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِـيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

* * *

ثم اختلفوا في القرب من القبر الشريف أفضل، أم البعـد عنه للزائر؟ فعند المالكية القرب أولى، والمعتمد عندنا وعند الشافعية البعد أولى، وذكر النووي أن هذا من جملة الصواب الذي أطلق عليه العلماء، ولذلك قيل: بقرب زائر الميت منه كقربه منه وهو حي، ولذلك قال الغزالي: يقف على نحو أربعة أذرع تأدباً.

قال ابن حجر: وقول بعضهم: إن البعـد بأربعـة أذرع كمـا قـال الغزالي، وبثلاثة أذرع على ما عبر به ابن عبد السلام إنما هو باعتبار ما كان من عدم الحيلولة بين الزائر والقبر الشريف، وأما الآن فقد فعلت مقصورة بعيـدة عنـه منعت الناس عن الوصول إليه، وإلى قريب منه، وخلف ذلك قد اتُّخِذَ شباك حديد، فلا بأس إذا زاره صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين المقصورة والشباك فضلاً عما إذا زاره من خارج الشباك متصلاً به فهذا القول مردود من أن البعد كلما ازداد كان أليق بالأدب.

(ثم تقول) غير رافع صوتك ولا خفي جداً بل متوسطاً بينهما بحياء ووقار: **(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)**.

واستحب العلماء زيادة على ذلك فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبـي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا هادي الأمة، السلام عليك يا بشير يا نذير، السلام عليك يا ماحي، يا عاقـب، يا رؤوف، يا رحيم، يا حاشر، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك يا خيـر الخلائق أجمعيـن، السلام عليـك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا إمام المتقين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك أيها المبعوث رحمة للعالمين، السلام عليك يا شفيع

. . . .

المذنبين، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك أيها الهادي إلى صراط مستقيم، السلام عليك يا من وصفه الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، وبقوله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، السلام عليك يا من سبح الحصى في يديه، وحن الجذع إليه، السلام عليك يا من أمرنا الله بطاعته والصلاة والسلام عليه، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وعباد الله الصالحين، وملائكة الله المقربين، وعلى آلك وأزواجك الطاهرين، أمهات المؤمنين، وأصحابك أجمعين، كثيراً دائماً أبداً كما يحب ربنا ويرضى، جزاك الله تعالى عنا أفضل ما جزى به رسولاً عن أمته، وصلى [الله] عليك أفضل وأكمل وأزكى وأنمى صلاة صلاها على أحد من خلقه.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه، أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة وكشفت الغمة، وأقمت الحجة، وأوضحت المحجة، وجاهدت في الله حق جهاده، وكنت كما نعتك الله في كتابه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ١٢٨]، وصلوات الله وملائكته وجميع خلقه، في سماواته وأرضه عليك يا رسول الله، اللهم آته الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[١].

آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، اللهم فثبتني على ذلك، ولا تردنا على أعقابنا، ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي

---

(١) انظر: «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١/ ٥٦).

. . . .

الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، ومن عجز عن حفظ ذلك أو ضاق وقته اقتصر على بعضه، وأقله ما جاء في حديث الباب: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، وكان مالك يقتصر على ذلك[1].

قال ابن عساكر: الذي بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار، ومال إليه المحب الطبري حيث قال: وإن قال الزائر من التطويل المارّ فلا بأس، إلا أن الاتباع أولى من الابتداع، واستدل بقول الحليمي: لولا قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تطروني» لوجدنا فيما يثنى عليه ما كلَّت الألسن عن بلوغ مداه، لكن اجتناب منهيه خصوصاً بحضرته أولى، فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدعاء والصلاة والسلام عليه، انتهى.

قلت: هذا غير مسلم فإنه ليس مجرد الإطراء منهياً عنه، بل إطراء كإطراء النصارى من دعوى الألوهية ومشاركته في الربوبية، وذلك لقوله: «لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم»[2]، ولذا وقع التنصيص به من بين سائر الأنبياء، وإلا فقد مدحه الله تعالى بصفات عديدة في سور كثيرة، وأماكن متعددة، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر يوم القيامة»[3]، وأي الاتباع الذي ذكره حتى نتجنب عن مخالفته، وإنما هو فعل صحابي لا تقوم به حجة، وهلا يكون الأولى بنا موافقة إرادة الله تعالى في مدح رسول الله صلى الله

---

(١) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١/ ٥٦).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٦٨٣٠).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٢٢٧٨)، و«سنن الترمذي» (٣١٤٨).

. . . .

تعالى عليه وسلم بما ثبت من مناقبه في الآيات والأحاديث الصحيحة؛ إذ لو كان مدحه ممنوعاً لكان ربنا غير مادح له، ومن المحال أن يمنعنا عن شيء ويفعل ذلك بنفسه، وليس كلامنا إلا في مدح الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بما ثبت، لا بكل مدح، وهلا يكون ذلك من قبيل من لا يشكر الناس لا يشكر الله، بل عندي أنّ مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم عين مدحنا لخالقه؛ فإنه تعالى هو المتفضل عليه بتلك الخصال الحميدة والفضائل والمناقب، ومن هنا قال ﷺ: «والله لولا الله ما اهتدينا» فافهم، فالأولى ما قاله النووي وغيره من استحباب التطويل، وهذا تفصيل لابد منه وهو أن القلب ما دام حاضراً مستحضراً للجلال والهيبة، صادق الاستمداد والذلة والانكسار، فالتطويل أولى، ومتى فقد ذلك فالإسراع أفضل.

ثم إن أوصى أحد الزائر بالسلام على رسول الله فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله[١].

ثم إذا فرغ من السلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع، للسلام على خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبي بكر الصديق ﷺ؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الأصح، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر صفيَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخليفته، وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خيراً.

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر ﷺ، فإن رأسه عند منكب أبي بكر ﷺ، فيقول: السلام عليك يا عمر الذي أعز الله تعالى به الإسلام،

---

(١) انظر: «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١/ ٥٦).

. . . .

جزاك الله تعالى عن أمة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم خيراً.

فإذا فرغ من السلام على الشيخين وقف بينهما فيقول: السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، يا أبا بكر، يا عمر؛ جزاكما الله عن الإسلام وأهله أفضلَ ما جزى وَزِيرَيْ نبي عن وزارته في حياته، وعلى حسن خلافته إياه في أمته بعد وفاته، لقد كنتما برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزِيْرَي صدق في حياته، وخلفتماه بالعدل والإحسان في أمته بعد وفاته، فجزاكما الله تعالى عن ذلك مرافقته في جنته وإيانا معكم برحمته[١].

ثم يرجع الزائر إلى موقفه قبالة وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فيتوسل به ويستشفع إلى ربه.

ومن أحسن ما يقول ما حكاه بعض العلماء عن العُتْبي مستحسنين له قال: كنت جالساً عند قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ٦٤]، وقد جئتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظُمُه ... وطاب من طيبهن القاعُ والأكَمُ

نفسي الفداءُ لقبر أنت ساكنهُ ... فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

قال: ثم انصرف فحملتني عيناي، فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في النوم فقال: يا عُتبي! الحق الأعرابيَّ فبشره أن الله قد غفر له[٢].

---

(١) انظر: «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١/ ٥٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٨)، و«المجموع» (٨/ ٢٧٤).

. . . .

قال ابن أبي فديك: بلغنا أن من وقف عند قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦]، صلى الله وسلم عليك يا محمد، يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان، لم تسقط لك اليوم حاجة، قال بعضهم: الأولى أن يقول: صلى الله عليك يا رسول الله؛ إذ من خصائصه أن لا ينادى باسمه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ﴾[النور: ٦٣] الآية.

قال السمهودي: والذي يظهر أن ذاك في النداء الذي لا تقترن به الصلاة والسلام.

ثم يجدد التوبة عقب ذلك، ويكثر من الاستغفار والتضرع إلى الله تعالى، ويستشفع بالنبي ﷺ في جعلها توبة نصوحاً، ثم يقول: يا رسول الله! إن الله تعالى قال فيما أنزل إليك: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾[النساء: ٦٤] الآية، وقد ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وأتيت بجهلي وغفلتي أمراً كبيراً، وقد وفدت عليك زائراً، وبك متسجيراً، وجئتك مستغفراً من ذنبي، سائلاً منك أن تشفع لي إلى ربي، وأنت شفيع المذنبين المقبول الوجيه عند رب العالمين، وها أنا معترفٌ بخطاياي، مقرٌّ بذنبي متوسِّلٌ بك إلى الله تعالى، مستشفعٌ بك إليه، وأسال الله البر الرحيم بك أن يغفر لي، وأن يميتني على سنتك ومحبتك، ويحشرني في زمرتك، ويوردني وأحبائي حوضك، غير خزايا ولا نادمين، فاشفع لي يا رسول رب العالمين، وشفيع المذنبين، فها أنا في حضرتك وجوارك، ونزيل بابك، وعلقت بكرم ربي الرجاء، لعله يرحم عبده وإن أساء، ويعفو عما جنى، ويعصمه ما بقى في الدنيا ببركاتك وشفاعتك يا خاتم النبيين، وشفيع المذنبين:

أنت الشفيع وآمالي معلقة وقد رجوتك يا ذ الفضل تشفع لي

. . . .

ضيف ضعيف غريب قد أناخ بكم ... ومستجير بكم يا سادة العرب
يا مكرم الضيف يا غوث الزمان ويا ... غوث الفقير ومرمى القصد والطلب
هذا مقام الذي ضاقت مذاهبه ... وأنتم في الرجا من أعظم السبب[1]

وعن الأصمعي: وقف أعرابي مقابل القبر الشريف فقال: اللهم هذا حبيبك، وأنا عبدك، والشيطان عدوك، فإذا غفرت [لي] سُرَّ حبيبك، وفاز عبدك، وغضب عدوك، وإن لم تغفر لي غضب حبيبك ـ والأولى أن يقول: حزن حبيبك ـ ورضي عدوك، وهلك عبدك، وأنت أكرم من أن تغضب حبيبك ـ والأولى أن يقول: أن تحزن حبيبك ـ وترضي عدوك، وتهلك عبدك، اللهم إن العرب الكرام إذا مات فيهم سيد أعتقوا على قبره، وإن هذا سيد العالمين، فأعتقني على قبره، قال الأصمعي: قلت: يا أخا العرب! إن الله تعالى قد غفر لك، وأعتقك بحسن هذا السؤال[2].

فإذا فرغ من الدعاء لنفسه، ووالديه ومشايخه، ومن أوصاه بخير الدنيا والآخرة تقدم إلى رأس القبر المكرم فيقف بين القبر والأسطوانة التي هي علم على جهة الرأس الشريف فيجعلها عن يساره، وتكون الأسطوانة المقابلة له الملاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة على عينه، ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده بأبلغ ما يمكن، ثم يصلي ويسلم على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم يدعو لنفسه بما أهم وأحب من خير الدنيا والآخرة، وكذا لوالديه وأقاربه ومن أوصاه، وسائر المسلمين ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم يدعو

(١) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١/ ٥٦ ـ ٥٧).
(٢) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» للسمهودي (١/ ٥٨).

. . . .

كذلك، ثم يصلي ويسلم عليه صلى الله تعالى عليـه وسلم عند استقبال القبلة في هذه الحالة، [وهو] مذهب الجمهور، ومشى عليـه بعض المالكية، وخالف فيـه مالك ﷺ فقال: لا ينبغي للزائر أن يتوجه إلى غير وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم في الدعاء وغيره، ولمالك قول آخر أنه لا يقف للدعاء أمام الوجه الشريف، وإنما يقف للسلام.

ولا يطوف الزائر بقبره صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لإجماعهم أن الطواف بالقبر محرم كتحريم الصلاة إلى قبره الشريف، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف؛ لأنه خلاف الأدب، ولأنـه لم يؤذن فيـه، ويكره مسح جدار القبر باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد عنه لو كان صلى الله تعالى عليه وسلم حياً، ولا يغتر بفعل العوام فإنما يحسن الاقتداء بالعلماء، ولا بركة إلا في اتباعهم، لكن قد جاء عن أحمد بن حنبل في تقبيل القبر ومسه أنـه لا بأس به، ولذلك قال المحب الطبري وابن أبي الصيف بجواز تقبيل القبر ومسه، وعليه عمل الصالحين.

وقال السبكي: إن عدم التمسح بالقبر ليس مما قام عليه الإجماع، ثم ذكر ما أخرجه أحمد بسند حسن عن المطلب بن عبدالله بن حَنْطَب قال: أقبـل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فأخذ مروان برقبته، ثم قال: هل تدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فقال: نعم، إني لم آت الحجر، إنما جئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليـه إذا وليه غير أهله»، ثم قال المطلب: وذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري[1].

---

(١) انظر: «مسند أحمد» (٥/ ٤٢٢)، و«خلاصة الوفاء» للسمهودي (ص: ٥٩).

. . . .

وروى ابن عساكر بسند جيد عن أبي الدرداء قصة نزول بلال بن أبي رباح بعد فتح عمر لبيت المقدس، قال: ثم إن بلالاً رأى [في منامه] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقول: ما هذه الجفوة يا بلال، أما آن لك أن تزورني يا بلال، فانتبه خائفاً حزيناً فركب راحلته، وقصد المدينة، فأتى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يبكي عنده، ويمرِّغ وجهه عليه[١].

وذكر الخطيب: أن ابن عمر كان يضع يده اليمنى عليه، ثم قال: لا شك أن الاستغراق في المحبة يحمل على الإذن في ذلك، والقصد به التعظيم، والناس تختلف مراتبهم، فمنهم من لا يملك نفسه، بل يبادر إليه، ومنهم من فيه أناة فيتأخر[٢].

ونقل ابن أبي الصيف والمحب الطبري جواز تقبيل قبور الصالحين، وعن إسماعيل التيمي قال: كان ابن المنكدر يصيبه [الصمات] فكان يقوم فيضع خده على قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فعوتب في ذلك فقال: إنه يستشفي بقبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال: اتفقوا على كراهة الانحناء للقبر عند التسليم، وليس ذلك من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر، أو السجود إليه، فليحذر من ذلك[٣].

وحسن الآداب التي لا بد للزائر من مراعاته:

أن لا يستدبر القبر الشريف في صلاة، ولا في غيرها، ولا يصلي إليه، قال

---

(١) «تاريخ دمشق» (٧/ ١٣٧).

(٢) انظر: «خلاصة الوفاء» للسمهودي (ص: ٥٩).

(٣) «خلاصة الوفاء» للسمهودي (ص: ٥٩).

. . . .

ابن عبد السلام: وذلك لأن الأدب معه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته كالأدب في حياته[١].

وقد حرم غير واحد من الحنفية والشافعية منهم النووي، والأوزاعي الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء ولو تبركا وإعظاماً.

ومنها: أن لا يمر بالقبر الشريف ولو من خارج المسجد حتى يقف ويسلم، حدث أبو حازم: أن رجلاً أتاه فحدثه أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لأبي حازم: أنت المارُّ بي معرضاً لا تقف تسلِّمُ عليَّ؟ فلم يدع ذلك أبو حازم منذ بلغته هذه الرؤيا[٢].

وفي «جامع البيان» لابن رشد: وسئل ـ يعني: مالكاً ـ عن المارّ بقبر النبي ﷺ أترى أن يسلم كلما مر؟ قال: نعم أرى ذلك عليه كلما مر به، وقد أكثر الناس من ذلك، فأما إذا لم يمر به فلا أرى ذلك، وذكر حديث: «اللهم لا تجعل قبري وثناً»، فإذا لم يمر عليه فهو في سعة من ذلك، وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي ﷺ كل يوم، فقال: ما هذا من الأمر، ولكن إذا أراد الخروج.

قال ابن رشد: معناه أن يلزمه أن يسلم كلما مر به، وليس عليه أن يمر به ليسلم عليه إلا للوداع عند الخروج، ويكره له أن يكثر المرور به، والسلام عليه، والإتيان كل يوم إليه، وقال مالك في «المبسوط»: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوفُ بقبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما ذلك للغرباء، وقال فيه: لا بأس لمن قدم من سفر، أو خرج إلى سفر أن يقف

---

(١) انظر: «خلاصة الوفاء» للسمهودي (ص: ٥٩).

(٢) «خلاصة الوفاء» للسمهودي (ص: ٥٩).

. . . .

بالقبر الشريف، فيصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو له، ولأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

فقيل له: إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه ويفعلون ذلك في اليوم مرتين أو أكثر، أو في الجمعة، أو في الأيام، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده[١].

قال الباجي: فرق بين أهل المدينة والغرباء؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم عليه[٢].

قال السبكي: الملخص من مذهب مالك أن الزيارة قربة، ولكنه على عادته في سد الذرائع يكره منها الإكثار الذي قد يفضي إلى المحذور، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الإكثار.

وأما قول مالك: لم يبلغني هذا عن أحد . . . إلخ، فلا حجة فيه، وإلا فقد أخرج ابن زبالة، عن عبد العزيز بن محمد قال: رأيت رجلاً من أهل المدينة يقال له: محمد بن كيسان، يأتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة، ونحن جلوس مع ربيعة فيقوم عند القبر، فيسلم ويدعو حتى يمسي، فيقول جلساء ربيعة: انظروا إلى ما يصنع هذا؟ فيقول: دعوه فإنما للمرء ما نوى[٣].

---

(١) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١/ ٦٠).

(٢) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١/ ٦٠).

(٣) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١/ ٦٠).

. . . .

وقال الشافعي: قال ابن عجلان لبعض الأمراء: إنك تطيل ثيابك، وتطيل الخطبة، وتكثر المجيء إلى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: أما ثيابي فإني أكساها، وأما الخطبة فإني أتعلمها، وأما كثرة المجيء إلى قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلو كان فيه العجلان ما أتيته[1].

ولما كانت أحاديث الباب مشتملة على آداب الزيارة فقط من غير تعرض لبيان فضلها وفوائدها، والأحاديث العظيمة الواردة في الترغيب فيها، ما وسعني إلا الاقتصار على ما ذكرت روماً للاختصار، وإحالة على ما صُنِّفَ في هذا الشأن من التآليف الكبار كـ «الوفا» و«خلاصة السمهودي» و«الجوهر المنظم» للشيخ ابن حجر الهيتمي، و«جذب القلوب إلى ديار المحبوب» للشيخ عبد الحق الدهلوي، وغيرها من الأسفار.

والله تعالى أسأله أن يعجل ارتحالي إلى مدينة نبيه المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، ويرزقني الإقامة هنالك مع أهلي، وكانت من أحاطت عليه شفقتي من الجمعية التامة، وعدم احتياج إلى أحد من الخلق، إلا إلى ذاته الشريفة، ويجعلني خادماً لشريعته الغراء، مقيماً لمنار سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم، محباً له ولربه تعالى وتقدس، آمين.

وكان هذا آخر كلامنا في كتاب الحج، وكمل بهذا النصف الأول من شرح «المسند»، وسيأتي في النصف الثاني (كتاب النكاح)، وقد تم ذلك النسخ يوم السبت رابع عشر من رمضان المعظم سنة ١٣٢٦هـ، بخط أفقر الورى الراجع في سيره القهقرى إسماعيل بن محمد، غفر الله له ولوالديه والمسلمين، آمين آمين.

---

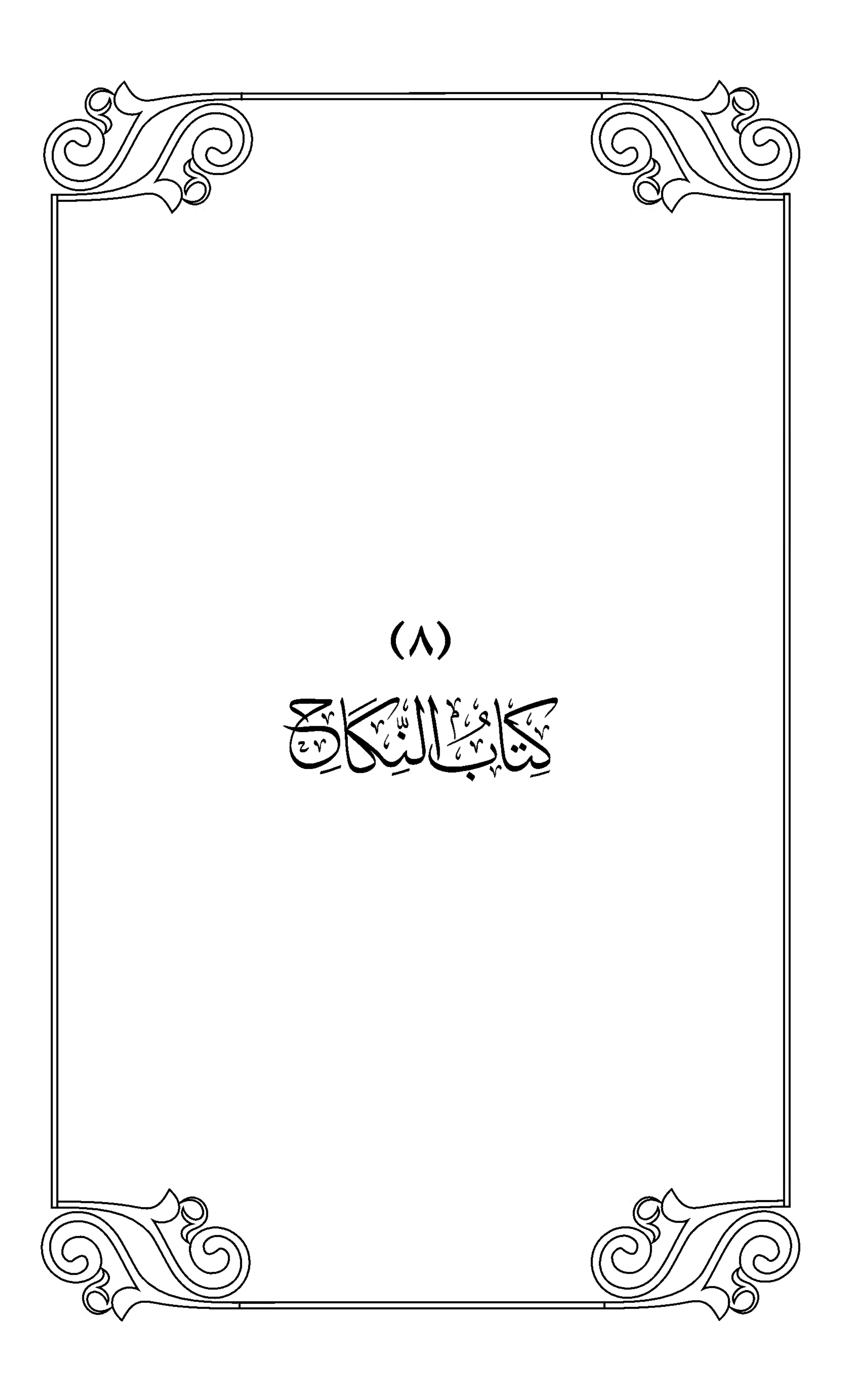
(١) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١/ ٦٠).

. . . .

---

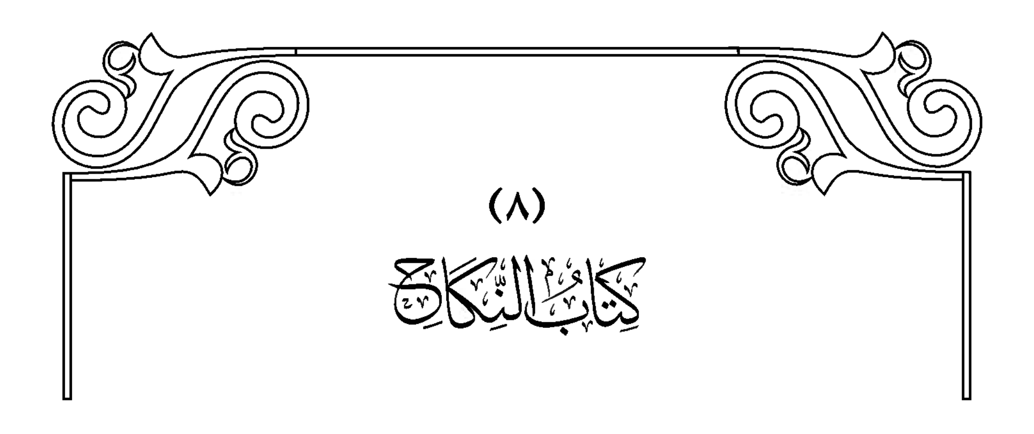
* تنبيه وإيقـاظ لمن نظر في هـذا الكتاب لمطالعة أو غير ذلك: فليعلم أن بعض الكلمات التي لم تنسخ إيضاحاً كاملاً قد وضحت وبينت بالهامش، فليكن المعلوم، واعذر الناسخ له، واصفح وسامح، وما كل عنه يقال.

❒ ❒ ❒



(٨)

كِتَابُ النِّكَاحِ



(٨)
كتاب النكاح

٢٥٩ ـ الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِـيهِ، . . .

رب يسر وتمم بالخير، بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين في أمور الدنيا والدين.

* **(الحديث الأول: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن القاسم)** بن عبد الرحمن بن عبدالله ابن مسعود المسعودي الكوفي، يكنى بأبي عبد الرحمن، تولى القضاء بالكوفة، وكان عابداً صالحاً، وثقه ابن معين وغيره، مات سنة عشرين ومئة أو بعدها، **(عن أبيه)** عبد الرحمن، قال يعقوب بن شيبة: ثقة مقل، تكلموا فيـه من حيث روايته عن أبيه لصغره، وقال ابن معين: سمع من أبيه، وقال مرة: لم يسمع منه، وقال الحافظ ابن حجر: سمع من أبيه شيئاً يسيراً، وتوفي سنة تسع وسبعين، وقد تابعه في هذا الحديث أبو الأحوص[١] عند أصحاب السنن، وأبو عبيدة[٢] عند أبي داود والنسائي، وأبـو عياض[٣] عنـد أبي داود، وإسرائيل بن يونس[٤] وشقيق[٥] عنـد

---

(١) «سنن أبـي داود» (٢١٨١)، و«سنن الترمـذي» (١١٠٥)، و«سنن النسائـي» (٣٢٧٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٩٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٢٠)، و«سنن النسائي» (١٠١٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٩٩).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٦٠٥).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٦٠٩).

عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ؛ يَعْنِي: النِّكَاحَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ. . . . .

البيهقي، كلهم يروونه **(عن عبدالله)** بن مسعود، ولحديثه شاهدٌ من حديث ابن عباس عند ابن ماجه والنسائي[1]: **(قال)**؛ أي: ابن مسعود: **(علّمنا)**؛ أي: معشر الصحابة **(رسول الله ﷺ خطبة الحاجة)**، وفي لفظ النسائي: «عَلَّمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التشهد في الحاجة»، ولما كانت الحاجة عامة، فسّرها بعض الرواة بقوله: **(يعني النكاح)**، وقد وقع عند البيهقي: «قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذا في خطبة النكاح وغيره؟ قال: في كل حاجة»[2]، **(أن الحمد لله)** بكسر النون وتخفيفه وفتح الهمزة السابقة، فهي (أن) المخففة من المثقلة؛ كقوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[يونس: ١٠]، وأصله أنه الحمد لله، فحذف ضمير الشأن وخفف النون وكسر، ويُروى بتشديد النون وفتح دال الحمد، وأما على الرواية الأولى، فإنما هو بضم الدال، والمعنى فيهما واحد كما أشار إليه الجزري، وقال في «شرح المصابيح»: ويجوز تخفيف (أن) وتشديدها، ومع التخفيف يجوز رفع الحمد ونصبه، والألف واللام للاستغراق؛ ليفيد أن كل نعمة من النعم الدنيوية والأخروية ليست إلا منه، ولذلك انحصر الحمد له تعالى، والحمد: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري، سواء كان في مقابلة نعمة أو لا، وإنما تراعى مقابلة النعمة في الشكر؛ فإنه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الإنعام، وإنما لا يشترط فيه كونه باللسان؛ لأنه يحصل مؤدّاه بالأركان واللسان والقلب، بخلاف الحمد؛ فإنه يشترط فيه اللسان والجميل الاختياري، فلو لم يكن

---

(١) «سنن النسائي» (٣٢٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٩٣).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤١٩٩).

نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، . . . .

الجميل اختيارياً؛ كحسن زيد، وقلت: ما أحسن زيد، كان مدحاً لا حمداً، فافهم.

وقوله: **(نحمده)** تكرير للحمد؛ إشعاراً بأن الأولى جملة اسمية خبرية دالة على الدوام والاستمرار؛ كما في قول القائل:

لا يألف الدرهم المضروب صُرّتنا لكن يمر عليها وهو منطلق

فالانطلاق مستمر على صُرّته دائماً، فكذلك الحمد دائم مستمر لله تعالى وتقدس، سواء حمد أو لم يحمد؛ لأنه مستحق للحمد، والجملة الثانية فعلية إنشائية دالة على التجدد والحدوث، فمعناه أنه تعالى حيث هو مستحق للحمد محمود على آلائه التي لا تنفك عن عباده، لا يسعنا إلا أنا نحمده، **(ونستعينه)**؛ أي: نطلب المعونة منه، وهي إما ضرورية أو غير ضرورية، والضرورية: ما لا يتأتى الفعل دونه؛ كاقتدار الفاعل وتصوره، وحصول آلة ومادة يفعل بها، وعند استجماعها يوصف الرجل بالاستطاعة، ويصح أن يُكلَّف بالفعل.

وغير الضرورية: تحصيل ما يتيسر به الفعل ويسهل؛ كالراحلة في السفر للقادر على المشي، أو بقرب الفاعل إلى الفعل وبحثه عليه، وهذا القسم لا يتوقف عليه صحة التكليف، والمراد بطلب المعونة في المهمات كلها من توفيق الحمد أولا، وحصول الألفة ودوامها بين الزوجين وباقي الأمور المطلوبة.

(ونستغفره)؛ أي: نطلب منه مغفرة لذنوبنا من التقصير في حمده واستعانته، **(ونستهديه)**؛ أي: نطلب منه الهداية، وهي دلالة بلطف؛ لأنها في اللغة بمعنى الإرشاد، وهو عين دلالته تعالى باللطف، قال ابن عطية: الهداية في اللغة: الإرشاد، لكنها يتصرف فيها على وجوه كثيرة، يعبر عنها المفسرون بغير لفظ الإرشاد، وكلها

مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، . . . .

إذا تأملت رجعت إليه، ولذلك لا تستعمل في الشر، وأما قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾[الصافات: ٢٣]، فإنما هو على التهكم، وهداية الله تعالى تتنوع أنواعاً لا يحصيها عدٌّ، ولكنها تنحصر في أجناس مترتبة.

الأول: إفاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء إلى مصالحه؛ كالقوة العقلية، والحواس الباطنة والظاهرة.

والثاني: نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل، والصلاح والفساد، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[البلد: ١٠]، وقوله: ﴿فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾[فصلت: ١٧].

والثالث: بإرسال الرسل وإنزال الكتب، وهي المعنية في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[الأنبياء: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[الإسراء: ٩].

والرابع: أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء كما هي بالوحي والإلهام، أو المنامات الصادقة، وهي المرادة في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[الأنعام: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت: ٦٩]، وهذا قسم يختص نيله بالأنبياء والأولياء؛ لأن المطلوب إما زيادة ما منحوه من الهدى، أو الثبات عليه، أو حصول المراتب المترتبة عليه، ولعلها هي المرادة في حديث الباب، لكن قوله: **(من يهد الله)** يقتضي إرادة ما هو أعم منها؛ يعني: من يوفقه الله تعالى للهداية حتى آمن به وتوكل عليه، **(فلا مضل له)**؛ أي: من شيطان ونفس وغيرهما، **(ومن يضلل)**؛ بأن يستر عنه مسالك الهداية ويحسن له مسالك الشرّ حتى يتسلّط الشيطان عليه وتتمكن النفس الأمّارة منه = **(فلا هادي له)**؛ لأنه قد ختم على قلبه وسمعه، وجعل على بصره غشاوة، فمن

وَنَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ . . . .

يهديه من بعد الله، فلا يرى إلا الضلال، ولا يسمع إلا ما فيه الفساد، ولا يمر بقلبه إلا ما فيه الطغيان، نسأل الله تعالى العافية.

(**ونشهد أن لا إلـه إلا الله**)؛ أي: المتفرد بصفات الكمـال، المنزه عن أن يكون له شبيه أو مثال، المقدس من أن تضرب لـه الأمثال، المتخصص بالجلال والجمال، وزاد في بعض الروايات: «وحده لا شريك له».

(**ونشهد أنّ محمـداً عبـده ورسولـه**) إلى الخلق جميعاً، بشيراً للمؤمنين، ونذيراً للعصاة الملحدين، وفي تصريح العبدية إشارة إلى أنه المقام الأفخر؛ فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم خيره ربه تعالى بين أن يكون نبيّاً ملكاً أو يكون نبيّاً عبداً، فاختار الأخير، وإليه الإشارة في قول من قال:

لا تـــــدعني إلا بيــــا عبـــــدها فإنــــه مـــــن أشــــرف أســــمائي

وزاد في رواية أبي داود: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسولـه فقد رشـد، ومن يعصهما فإنـه لا يضر إلا نفسـه، ولا يضر الله شيئاً»[(١)]، وزاد في رواية له أيضاً: «ونسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله»[(٢)].

(﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ**﴾)[آل عمران: ١٠٢]؛ بأن تؤمنوا بالغيب، وتقيموا الصلاة، وتنفقوا مما رُزقتم، وتؤمنوا بالكتب المنزلة من الله تعالى كلها، وتؤمنوا بما في الآخرة من النعيم والجحيم، وهذا التفسير مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠٩٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٩٨).

حَقَّ تُقَاتِهِۦ . . . .

﴿ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾[البقرة: ٢ ـ ٣] الآية، وتفسير كتاب الله بكتابه أشرح من التفاسير المنتزعة من الأفكار البشرية، فافهم.

(﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾)[آل عمران: ١٠٢]؛ بـ «أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى»[1]، كما أخرجه الحاكم وصححه من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً، وزاد من حديث ابن عباس موقوفاً: «ويشكر فلا يكفر»، وهو قول الحسن وعكرمة وقتادة ومقاتل.

وقد اختلف العلماء في هذه الأية، فمنهم من قال: إنها منسوخة بدليل ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وابن مردويه، عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية، اشتد على القوم، فقاموا حتى ورمت أعقابهم، وتقرحت جباههم، فأنزل الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦] فنسخت الآية الأولى»[2]، وادعى بعضهم أنها محكمة بدليل ما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في «ناسخه» من حديث ابن عباس في قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، قال: «لم ينسخ، ولكن حق تقاته أن تجاهدوا في الله حق جهاده، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، وتقوموا لله بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأمهاتكم»[3]، ولما أخرجه الخطيب عن أنس مرفوعاً: «لا يتقي الله عبد حق تقاته حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه»[4]، ولما أخرجه الثعلبي عن أنس

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٣٢٣، رقم: ٣١٥٩).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (التغابن: ١٦).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (آل عمران: ١٠٢).

(٤) «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٦٢).

﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾، . . . .

قال: «لا يتقي الله عبد حق تقاته حتى يخزن لسانه»[1]، وقال الزجاج: معنى الآية: اتقوه فيما يحق عليكم أن تتقوه فيه، ونقل ابن الجوزي عن شيخه علي بن عبدالله: والاختلاف في نسخها وأحكامها يرجع إلى اختلاف المعنى المراد بها، فالمعتقد نسخها يرى أن حق تقاته الوقوف مع جميع ما يجب له ويستحقه، وهذا يعجز الكل عن الوفاء به، فحصوله من الواحد ممتنع ضرورة، والمعتقد لأحكامها يرى أن حق تقاته هو ما يلزم العبد على قدر طاقته، وكان قوله: ﴿مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ مفسرا لـ ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ لا ناسخاً ولا مخصصاً، وقيل: حق تقاته: أن تنزه الطاعة عن الالتفات إليها، وعن توقع المجازاة عليها.

(﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾)[آل عمران: ١٠٢]؛ أي: مخلصون نفوسكم لله تعالى، ولا تجعلون فيها شركاء لما سواه أصلاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينًا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ﴾[النساء: ١٢٥]، وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال؛ أي: لا تموتن على حال من الأحوال إلا حال تحقيق إسلامكم وثباتكم عليه، كما تنبئ عنه الجملة الاسمية، ولو قيل: إلا مسلمين، لم يفد فائدتها، والعامل في الحال ما قبل ﴿إِلَّا﴾، وظاهر النظم الكريم وإن كان يقتضي نفي الموت على غير حالة الإسلام، لكن المقصود هو الثبات على الإسلام، حيث لا يدري أحد متى يموت، والنهي المقيد بحال أو غيرها قد يتوجه بالذات؛ نحو الفعل تارة والقيد أخرى، وقد يتوجه نحو المجموع دون الفعل والقيد؛ نحو: لا تأكل السمك وتشرب اللبن؛ فإنه المنهي عنه إنما هو الجمع بينهما، وليس أكل السمك وحده ممنوع، ولا شرب اللبن كذلك، فالآية إنما هي من قبيل من يقول لمن يستعين به على لقاء

---

(١) «الكشف والبيان» للثعلبي (آل عمران: ١٠٢).

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ . . . .

العدو: لا تأتني إلا وأنت على فرس، فلا ينهاه عن الإتيان، وإنما ينهاه أن يوجد على خلاف الحال التي شرطت عليه في وقت الإتيان، وقال الشيخ علي القاري في «شرح المشكاة» في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]: وقيل: معناه وأنتم متزوجون؛ لأن التزوج بالحلال من كمال الإسلام وتمام الأحوال، انتهى. ولم أجد ذلك فيما حضرني من التفاسير.

(﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ﴾[النساء: ١]، قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر والبرجمي عن أبي بكر عن عاصم، واليزيدي وشجاع والجعفي وعبد الوارث عن أبي عمرو: تسّاءلون بالتشديد، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وكثير من أصحاب أبي عمرو عنه بالتخفيف، قال الزجاج: الأصل تتساءلون، حذفت إحدى التائين تخفيفاً، فمن قرأ بالتشديد أدغم تاء التفاعل في السين؛ لتقاربهما في الهمس، ومعناه: تطلبون حقوقكم (﴿بِهِ﴾) كما قاله الزجاج، أو تتعاقدون وتتعاهدون به كما قاله الضحاك، أو تتعاطفون به كما قاله ابن عباس؛ فإن سؤال بعضهم بعضاً بالله تعالى بأن يقولوا: أسألك بالله، وأنشدك الله على سبيل الاستعطاف، تقتضي الاتقاء من مخالفة أوامره ونواهيه، وتعليق الاتقاء بالاسم الجليل لمزيد التأكيد في أنه لا يسأل إلا به لا بغيره من أسمائه تعالى وصفاته، وقرئ تسألون من الثلاثي سأل يسأل سؤالاً؛ أي: تسألون به غيركم، (﴿وَالْأَرْحَامَ﴾) منصوب عطفاً على الجلالة؛ أي: اتقوا الأرحام أن تقتطعوها، وفسرها هكذا ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدّي، وقرأ الحسن وقتادة والأعمش وحمزة بخفض الميم على معنى تسألون به وبالأرحام، وفسرها هكذا الحسن وعطاء والنخعي، فإن العرب كانت تسأل بالرحم في الجاهلية وتقول: أنشدك الله والرحم، فكانوا يقرنون بينهما في السؤال، وقال الزجّاج: الخفض في الأرحام خطأ في العربية لا يجوز إلا في اضطرار الشعر، وخطأ في

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ . . .

الدين؛ فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تحلفوا بآبائكم»[١]، وذهب إلى نحو هذا الفراء، وقال أبو علي: من جرَّ عَطَفَ على الضمير المجرور بالباء، وهو ضعيف في القياس، قليل في الاستعمال، فترك الأخذ به أحسن.

(﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾)[النساء: ١]؛ أي: مراقباً، وفسره ابن عباس ومجاهد: بالحافظ، وقال الخطابي[٢]: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وهو في نعوت الآدميين الموكل بحفظ الشيء، المترصد له، المتحرز عن الغفلة، من رقبت الشيء رقباً ورقوباً ورقباناً: إذا أحدَّ النظر لأمر يريد تحقيقه، حافظاً مطلعاً على جميع ما يصدر عنكم من الأقوال والأفعال، وعلى ما في ضمائركم من النيات، مريداً لمجازاتكم بذلك، وقد وقعت هذه الآية عند أصحاب السنن من أول سورة النساء، وأما في «المسند» و«مصنف ابن أبي شيبة»، فلم أجد إلا هذا القدر منه، والله أعلم.

(﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾)؛ أي: في كل ما تأتون وما تذرون، لا سيما في ارتكاب ما يكرهه.

(﴿وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾)[الأحزاب: ٧٠]، وقد سأل نافع بن الأزرق ابنَ عباس عن معنى قوله: سديداً؟ قال ابن عباس: قولاً عدلاً حقاً، قال نافع: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول حمزة بن عبد المطلب:

أمين على ما استودع الله قلبه ... فإن قال قولاً كان فيه مسدّداً

وقال الحسن: قولاً صدقاً، وقال مجاهد: سداداً، وقال عكرمة عن ابن

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) في الأصل: «قال الخطاب»، والصواب: «قال الخطابي»، «زاد المسير»: (٢/ ٣).

يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾» .

* * *

٢٦٠ ـ الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ ....

عباس: قولوا: لا إله إلا الله، (﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾)؛ يعني يوفقكم للأعمال الصالحة، ويقبلها ويثيب عليها، (﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾)؛ أي: ويجعلها مكفرة باستقامتكم على القول والعمل الصالح، (﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾) في الأوامر والنواهي، (﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾)[الأحزاب: ٧١]، لا يقادر قدره، ولا تحصى غايته، وزاد في رواية: «ثم يتكلم بحاجته»، وذلك كأن يقول: إن فلاناً قد خطب فلانة بنت فلان وتراضيا على مهر كذا وكذا، ويقول وليها لمن يتزوجها: زوجتك فلانة بنت فلان على ما تراضيتم من المهر، فيقول الزوج: قبلت، وستأتي خطبة أخرى إن شاء الله تعالى في الحديث السابع.

* **(الحديث الثاني: أبو حنيفة، عن زياد)** بن علاقة، **(عن عبدالله بن الحارث)**، ويقال فيه: يزيد بن الحارث، وهو الأشهر، وهو الذي روى عنه زياد، وروى عن أبي موسى الأشعري، وهو تابعي كبير، دخل على عثمان، وذكره البخاري في «تاريخه»، ولم يذكر فيه جرحاً، هكذا أشار إليه الحافظ في «تعجيل المنفعة».

(عن أبي موسى) الأشعري، ولحديثه هذا شاهد عند الطبراني في «الأوسط» من حديث سهل بن حنيف[1] مرفوعاً موافقاً في اللفظ، لكن في إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، ومن حديث أنس[2] عند أحمد في «مسنده» وابن حبان في

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥٧٤٦).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٢٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٨).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا، . . . .

«صحيحه»: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»، ومن حديث عياض بن غنم الأشعري مرفوعاً: «لا تزوجن عاقراً ولا عجوزاً؛ فإني مكاثر بكم»، أخرجه الحاكم[1] وصححه، واعترض عليه ابن الملقن وذكر أن في إسناده معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، ومن حديث ابن عمرو عند أحمد[2] مرفوعاً: «انكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بكم يوم القيامة»، وفي إسناده حي بن عبدالله المعافري، وقد وثق، وفيه ضعف، وابن لهيعة أيضاً، وقد تكلم فيه، ومن حديث أبي أمامة مرفوعاً عند البيهقي: «تزوجوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»، ومن حديث سعيد بن أبي هلال مرسلاً عند البيهقي في «شعبه»: «تناكحوا تكثروا؛ فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»، ومن حديث عمر عند الخطيب بسند جيد: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم يوم القيامة»[3].

(قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تزوجوا) هذا صريح في الأمر بالنكاح، والأصل في الأمر الوجوب، وقد نقل ذلك القاضي أبو سعيد الهروي من الشافعية عن بعض أصحابه بالعراق إلى أن النكاح فرض كفاية، حتى لو امتنع أهل قطر، أُجبِروا عليه.

وعند الحنفية إنما يفترض النكاح عند تيقن الوقوع في الزنا، وهذه الفرضية غير ما نقله القاضي؛ فإن ذلك إنما هو لرعاية مصلحة الشرع وشيوع الأمور الشرعية؛

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٣٢٩، رقم: ٥٢٧٠).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ١٧١).

(٣) «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٠١) عن ابن عمر.

. . . .

لئلا يتساهل في شأنها، وهذه الفرضية إنما هي لصيانة وقوع الناكح في المحرم، وأما إذا خاف العنت، فيجب عند الحنفية، وهو وجه في مذهب الشافعي، حكاه الرافعي في «شرح مختصر الجويني»، ورواية في مذهب أحمد أيضاً، وبذلك قال أبو عوانة من الشافعية، وصرح به في «صحيحه»، وهو قول داود وأتباعه، وردّ عليهم عياض ومن تبعه بوجهين:

أحدهما: أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسرّي؛ يعني قوله تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾[النساء: ٣]، قالوا: والتسري ليس بواجب اتفاقاً، فليكن التزويج كذلك؛ إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب، وردّ بأن الوجوب مقيد بما إذا لم تندفع المشقة بغير التزويج، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال: وفرض على كل قادر على الوطء وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدَهما، فإن عجز عن ذلك، فليكثر من الصوم، وهو قول جماعة من السلف.

وثانيهما: أن الواجب عندهم العقد لا الوطء، ولا تندفع الحاجة إلا بالوطء، فما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه، كذا قال، ورد بأن أكثر المخالفين صرح بوجوب الوطء، وقال ابن بطال: احتج من لم يوجبه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فمن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[1]، قال: فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله، وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة، ولا استحالة أن يقول القائل: أوجبت عليك كذا، فإن لم تستطع، فأبدلك إلى كذا، والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق إلا إذا خشي العنت، وعند الحنفية كذلك كما قدمناه، لكن بمعنى الفرض، وأما الوجوب بمعنى

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٠٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٠).

. . . .

أنه لا يكفر جاحده؛ لأنه ثبت بدليل ظني فيه شبهة، فقد صرحت به متونهم، قال في «الكنز»: وعند التوقان واجب، وقال المازري: الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به، وقال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج، لا يختلف في وجوب التزويج عليه، فالأولى أن يقال: إن النكاح تجري فيه الأحكام الخمسة عند غير الحنفية، وأما عندهم، فتجري فيه الأحكام الستة كما أشار إليه في «الدر المختار»، فالفرض قد تبين أمره، وكذلك الواجب كما قدمناه.

ويسن في حالة الاعتدال من الشهوة، ويستحب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة، وإعفاف نفس، وتحصين فرج، ونحو ذلك، وفي الحقيقة هذا قريب من السنة، فلذلك لم يعده منفرداً، والإباحة، وهي فيما إذا انتفت الدواعي والموانع.

ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه، قال عياض: هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة؛ لظواهر الحض على النكاح والأمر به، وكذا في حق كل من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من كان عقيماً ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع، فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت به.

وقد يقال له: مندوب أيضاً؛ لعموم قوله: «لا رهبانية في الإسلام»، قال الحافظ[١]: وأما حديث: «لا رهبانية في الإسلام»، فلم أره بهذا اللفظ، لكنه في

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١١١).

. . . .

حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني[١]: «أن الله تعالى أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة».

قلت: وفي إسناده إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف، وقد مر من حديث أبي أمامة: «ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

وفي الباب أحاديث النهي عن التبتل، وحديث: «من كان موسراً فلم ينكح فليس منا»، أخرجه الدارمي والطبراني[٢]، وجزم البيهقي والهيثمي[٣] بأنه مرسل حسن.

وحديث: «النكاح من سنتي[٤]، فمن يرغب عن سنتي، فليس مني»[٥]، قال الغزالي في «الإحياء»[٦]: من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته، فالمستحب في حقه التزويج، ومن لا، فالترك له أفضل، ومن تعارض الأمران في حقه، فليجتهد ويعمل بالراجح، انتهى.

وأما التحريم، ففي حق من يخل بالزوجة والوطء والإنفاق مع عدم القدرة عليه وتوقانه إليه، والكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بعلم، اشتدت الكراهة، وقيل: الكراهة فيما إذا كان في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج.

---

(١) «المعجم الكبير» (٥٥١٩).

(٢) «سنن الدارمي» (٢١٦٤)، و«المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٦٦، رقم: ٩٢٠).

(٣) «شعب الإيمان» (٥٤٨١)، و«مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١١١).

فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ».

* * *

٢٦١ ـ الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْكِحُوا. . . . .

(فإني مكاثر)؛ أي: مغالب ومفاخر (بكم الأمم)؛ أي: السابقة، والمراد منه أن الأنبياء إذا عرضت أممهم على الله تعالى وعرضت أمته صلى الله تعالى عليه وسلم، كانت أمته أكثر الأمم بسبب كثرة النسل منهم، فيكون ذلك بسبب غلبة أمته على سائر الأمم، ويتم بذلك فخره على سائر الأنبياء، والله أعلم.

* (**الحديث الثالث: أبو حنيفة ﷺ، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: انكحوا**)، قال الشيخ علي القاري: بهمزة الوصل وكسر الكاف؛ أي: تزوجوا، انتهى.

قلت: لعله لحظ إلى اشتقاقه من باب الأفعال الثلاثي المزيد فيه، من قبيل قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[النور: ٣٢]، لكن يشكل عليه قوله: أي: تزوجوا، فالأولى أن يقال: إنه صيغة أمر من نكح ينكح؛ كضرب يضرب، مفتوح العين في الماضي وكسرها في المضارع، أو كمنع يمنع بفتح العين فيهما، والأصل في الأمر أنه يبنى من صيغة المخاطب من المضارع بعد حذف حرف المضارعة، وينظر إلى عين الكلمة، فإن وجد مكسوراً أو مفتوحاً، أتي بهمزة مكسورة في أوله، وإن وجد مضموماً؛ ككتب يكتب، أتي بمضمومة، ثم تبقى الصيغة على حالها الأصلي، فيقال في ضرب يضرب: اضرب بكسر الهمزة والراء، وفي منع يمنع امنع بكسر الهمزة وفتح النون، فإن كان نكح من حد ضرب، فكلامه متوجه، وإن كان من باب منع، فلا بد من فتح الكاف، وقد جعله في «القاموس» من البابين

الْجَوَارِيَ الشَّبَابَ؛ . . . .

جميعاً، فتأمل.

(الجواري) جمع جارية، وتطلق على البنت بمقابلة الغلام، والمراد تزوجوا البنات، **(الشباب)** بشين معجمة وموحدتين بينهما ألف، وهذه العلة إما احتراز عن النساء الكبار الآيسات، أو المراد بها الأبكار، فعلى الأول يعم الترغيب فيما إذا كانت المرأة ثيبةً أو بكراً ما لم تكن آيسةً؛ فإنها خلية المنافع كثيرة المضار؛ فإن الأطباء قد ذكروا في الجماع بالعجوز نهياً شديداً، فإنها تمصّ قوى الرجل بسبب شدة يبسها، فتضعفه غاية الضعف، وعلى الثاني فإنما يحترز به من الثيبات، وذلك كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لجابر: «فهلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك»[١]، وزاد في رواية: «وتضاحكها وتضاحكك»[٢].

ووقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني[٣]: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل، فذكر نحو حديث جابر وقال: «تعضها وتعضك»، وفي رواية لأبي عبيدة: «تذاعبها وتذاعبك» بالذال المعجمة، وقد جاء في التزوج بالأبكار أحاديث، منها حديث الباب، وله شواهد:

منها: حديث ابن مسعود عند الطبراني[٤] مرفوعاً: «تزوجوا الأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضاها باليسير»، وفي إسناده أبو بلال الأشعري، ضعفه الدارقطني.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١٩/ ١٤٩، رقم: ٣٢٨).

(٤) «المعجم الكبير» (١٠٢٤٤).

فَإِنَّهُنَّ أَنْتَجُ أَرْحَاماً، وَأَطْيَبُ أَفْوَاهاً، . . . .

ومنها: حديث جابر عنده في «الأوسط»[١]: «عليكم بالأبكار . . . إلخ»، وزاد فيه: «وأقل خباً» بكسر الخاء المعجمة وتشديد الموحدة؛ أي: خداعاً.

ومنها: حديث عُوَيم بن ساعدة عند ابن ماجه[٢] بلفظ حديث ابن مسعود.

ومنها: حديث ابن عمر عند أبي نُعَيم وابن السنّي[٣]: «عليكم بالأبكار؛ فإنهن . . . إلخ»، ولعل ذلك الحديث غير حديث الباب؛ لزيادة ونقصان في كل منهما، والله أعلم.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله! أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجر قد أكل منها، ووجدت شجرة لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: في الذي لم يرتع منها؛ تعني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتزوج بكراً غيرها»، أخرجه البخاري[٤].

(**فإنهن**)؛ أي: الأبكار الشواب (**أنتج أرحاماً**)؛ يعني أنهن كثيرة النسل؛ لأنها مظنة ذلك، بخلاف الآيسة.

(**وأطيب أفواهاً**)؛ أي: أحلى ريقاً، وهذا [يشير] إلى أن الانبساط الكلي إذا حصل بين الزوجين ربما استدعى مص اللسان وابتلاع الريق، وإليه يشير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لجابر: «ما لك وللعذارى ولعابها؟»[٥]، فقد قيل فيه

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧٦٧٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٨٦١).

(٣) «معرفة الصحابة» (٤٧٥٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٠٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٨٠)، ومسلم (٧١٥).

وَأَعَزُّ أَخْلاَقاً».

* * *

٢٦٢ ـ الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: لاَ»، قَالَ: «تَزَوَّجْ تَسْتَعِفَّ...

بكسر اللام من التلاعب، وقيل بضمها من اللعاب، كما وقع عند البخاري في رواية المستملي، والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مصّ لسانها ورشف شفتيها، وذلك يقع عند التلاعب غالباً، «وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقبِّل عائشة وهو صائم ويمصُّ لسانها»، أخرجه أبو داود[1]، وقد أخبرت أيضاً أن الله تعالى جمع بين ريقه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين ريقها عند موته صلى الله تعالى عليه وسلم، ويحتمل أن يراد بقوله: «أطيب أفواهاً» طيب كلامهن، ويؤيّده قوله: **(وأعز أخلاقاً)**؛ أي: في أمور المعاشرة، فلا تجدها ملحّة فيما تسأل ولا عاصية فيما أمرتها، بل إذا رأيتها سرَّتك، وإذا غبتَ عنها حفظتْك في نفسها وما تحت يدها، والله أعلم.

* **(الحديث الرابع: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد)** بن أبي سليمان، **(عن إبراهيم قال: أخبرني شيخ من أهل المدينة، عن زيد بن ثابت)**، وعزاه السيوطي في «الإكمال» إلى زيد بن حارثة، وأخرج حديثه أيضاً الديلمي، وكلاهما صحابيان جليلان لو لم يكن المجهول في الإسناد، **(أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال له: هل تزوجت؟ قال: لا، قال)**؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: **(تزوج تستعف**

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٨٦).

مَـعَ عِفَّتِـكَ، وَلاَ تَزَوَّجَـنَّ خَمْسـاً: شَهْبَـرَةً، وَلاَ نَهْبَـرَةً، وَلاَ لَهْبَـرَةً، وَلاَ هَيْدَرَةً، وَلاَ لَفُوتاً، قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! لاَ أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا قُلْتَ، قَالَ: أَمَّا الشَّهْبَرَةُ، فَالزَّرْقَاءُ الْبَذِينَةُ، وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ، فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ، . . .

مع عفتك)، وفي رواية الدَّيلمي: «تزدد عفة إلى عفتك»، وفيه إشارة إلى أن زيداً إنما لم يتزوج لعدم وجود الموجب فيـه، فكان ﷺ مصون النظر عن الوقـوع في المحارم، وذلك لإثبات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لـه العفة، **(ولا تزوجن خمساً)**؛ أي: من النساء؛ لسوء عشرتهن وأخلاقهن، قال زيـد: مـا هن؟ قـال: تزوجن **(شهبرة)** بشين معجمة مفتوحة، ثم هاء ساكنة وموحدة مفتوحة وراء مهملة، **(ولا نهبرة)** بنون بدل الشين، **(ولا لهبرة)** بلام بدل النون، **(ولا هبدرة)** بهاء مفتوحة وموحدة ساكنة ودال مهملة وراء، **(ولا لفوتاً)** بلام مفتوحـة وفاء مضمومـة وواو ساكنة وفوقانية، **(قال زيد: يـا رسول الله! لا أعرف شيئاً مما قلت؟ قال)** النبـي صلى الله تعالى عليه وسلم: بلى ستعرفها بإيضاحي لك معانيها، وعنـد الديلمي قال: «ألستم عرباً»؟ **(أما الشهبرة، فالزرقاء البدينة)** بموحدة مفتوحة ودال مهملة مكسورة، على زنـة فعيلة؛ أي: السمينـة؛ فإنها مـع كثرة سمنها وشحمها يكون الغالب عليها العقم، وهو خلاف المقصود من التزوج من حيث التناسل، ووقع عند الديلمي: أما الشهبرة، فالطويلة المهزولة، وهذا هو المقارب لما في «النهايـة»؛ فإن فيها: الشهبرة: العجوزة الكبيرة، وفي «مجمع البحار»: الكبيرة الفانية، وفي «القاموس»: امرأة شهبرة مُسِنّة، وفيها بقية قوة.

(وأما النهبرة، فالطويلة المهزولة)، وقيل: ما أشرفت على الهلاك من النهابر، وهي المهالك، وأصلها جبال من رمل صعبة المرتقى كما في «المجمع»، وقع عند الديلمي: وأما النهبرة، فالقصيرة الذميمة.

وَأَمَّا اللَّهْبَرَةُ، فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِـرَةُ، وَأَمَّا الْهَبْدَرَةُ، فَالْقَصِيرَةُ الذَّمِيمَةُ، وَأَمَّا اللَّفُوتُ، فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ»، . . . .

(**وأما اللَّهبرة، فالعجوز المدبرة**)، والمراد من العجوز ما إذا كبر سنها، وأيست عن الحمل بسبب انقطاع حيضها، وأشرفت على ذلك، وهذا هو المعنى من المدبرة، وإلا فالعجوز يطلق في اللغة على المرأة شابّةً كانت أو شيخةً كما في «القاموس»، ووقع عند الديلمي: وأما النهبرة، فالزرقاء البدينة، وفسرها في «النهاية»: بأنها الطويلة المهزولة، وقال في «القاموس»: اللهبرة: المرأة القصيرة الذميمة، أو مقلوب الرهبلة، وهي التي لا تُفهم جلباتها، أو التي تمشي مشيا ثقيلاً، انتهى.

(**وأما الهبدرة، فالقصيرة الذميمة**) في الخلق والخُلق بفتح المعجمة وضمها، ووقع عند الديلمي: وأما الهبدرة، فالعجوز المدبرة، ونقل الشيخ علي القاري أن الهبدرة بالمهملة: العجوز، وبالمعجمة: الكثيرة الكلام، انتهى.

وقد فتَّشت «النهاية» و«القاموس» فلم أجد فيهما هذه المادة أصلاً، ولعله رحمه الله إنما وجد ذلك في «مختصر النهاية» للسيوطي، ومن العجائب أنه رحمه الله ذكر في اللهبرة أن مادتها لم يذكرها صاحب «القاموس» ولا صاحب «النهاية» مع أني وجدتها فيهما كما تقدم، وهذه المادة عزاها إلى صاحب «النهاية» ولم أجدها فيها.

(**وأما اللفوت، فذات الولد من غيرك**)، فهي مع اشتغالها بولدها عن زوجها لا تزال تذكر زوجها السابق، فيقل بذلك التفات زوجها إليها، وربما ينعدم التوادد بينهما، فكان أسرع للافتراق، وهذا هو الغالب في أمر النساء، وإلا فقد تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أم سلمة وكان لها أولاد من أبي سلمة، وكانت قد اعتذرت بهم لما خطبها صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت: إني امرأة مصبية،

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: ضَحِكَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلاً.

* * *

فقال صلى الله تعالى عليـه وسلم: «وأما ما ذكرتِ أنكِ مصبية، فإن الله سيكفيك صبيانكِ».

(قال الشيباني)، لعله الإمام محمد بن الحسن بن فرقـد الشيباني، صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، ونسبتـه إلى شيبان ـ بفتح المعجمـة وسكون التحتية ـ ابن ذُهل بن ثعلبة بن عُكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن هنب بن أقصى بن دُعمِيّ، كما أشار إليه الشيخ عبد القادر بن محمد في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»[١]، وكان محمد أصله من دمشق من قرية حرستا، قدم أبوه من العراق، فولد محمد بواسط، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، ثم عن أبي يوسف، ونشر علم أبي حنيفـة، وروى الحديـث عن مالك ودوّن «موطـأ»، وحدّث به عن مالك، وهو ابن أخت عبدالله بن مسلمة القعنبي، وروى عن مسعر والثوري وعمرو بن دينـار في آخرين، وروى عنـه الإمام الشافعي ولازمـه وانتفع بـه، ولي القضاء للرشيد بالرقّة، فأقام بها مدة، ثم عزل عنها، ثم سـار معـه إلى الرّي، وولاّه القضـاء بهـا، فتوفي بهـا سنـة سبـع وثمانين ومئـة، وهو ابن ثمان وخمسين.

(ضحك أبو حنيفة من هذا الحديث طويلاً)؛ أي: مـدة كبيرة في مجالس متعددة، ووجه الضحك: أن الشهبرة والنهبرة وغيرهما ألفاظ متقاربـة مع تفاوت المعاني، ويمكن أن يقال: إنـه ضحك الإمام استلذاذاً بخطاب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في مثل هذه الموادّ، والله تعالى أعلم بالمراد.

---

(١) «الجواهر المضية» (٤/ ٢٤٥).

٢٦٣ ـ الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَجُلٍ شَامِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ؟. . . . .

* **(الحديث الخامس: أبو حنيفة ﷺ، عن عبد الملك)** بن عمير بن سُوَيد اللخمي القرشي الكوفي، **(عن رجل شامي)** لا أدري من هو، وقد تتبعت الحديث في «جامع المسانيد» فلم أجده، وإنما أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان[١] من طريق يزيد بن هارون، عن المستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قُرَّة، عن مَعقِل بن يسار: «أن رجلاً جاء إلى رسول الله فقال: يا رسول الله! إني أصبت امرأة ذات جمال وإنها لا تلد، قال: أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم»، ومعقل بن يسار من سكان البصرة، وإليه ينسب نهر مَعقِل الذي بالبصرة كما أشار إليه ابن الأثير في «جامع الأصول»، فالرجل الشامي إما أن يكون صحابياً، فهو غير مَعقِل ابن يسار، وإما أن يكون تابعياً، فالحديث فيه جهالة وإرسال.

(عن النبي ﷺ قال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيكون قوله: **(أتاه)** من باب الالتفات للعدول من صيغة المتكلم إلى الغيبة، وإلا فحق الكلام أتاني **(رجل)**، ويحتمل أن يكون الشامي أو غيره هو القائل كما لمح إليه الشيخ علي القاري، **(فقال: يا رسول الله! أتزوج فلانة)**، يفهم منه جواز استشارة الرعية في التزوج من الإمام، ولا يعد ذلك من سوء الأدب، وقد أخرج النسائي[٢] وغيره عن أبي هريرة: «أن رجلاً من الأنصار قال: إني تزوجت امرأة، فقال النبي صلى الله

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٥٠)، و«سنن النسائي» (٣٢٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٥٦).

(٢) «سنن النسائي» (٣٢٤٦).

فَنَهَاهُ عَنْهَا، ثُمَّ أَتَاهُ أَيْضاً فَنَهَاهُ عَنْهَا، ثُمَّ أَتَاهُ فَنَهَاهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «سَوْدَاءُ وَلُودٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَسْنَاءَ عَاقِرٍ».

* * *

٢٦٤ ـ الحديث السادس: أَبُـو حَنِيفَـةَ ﷺ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ . . . .

تعالى عليه وسلم: ألا نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً»، وقد استشارت فاطمة بنت قيس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين خطبها معاوية وأبو جهم.

(فنهاه عنها)؛ لأنه لم يترجح له صلى الله تعالى عليه وسلم ما ترجح للمخاطب، ولعله إنما رغب فيها لحسنها أو لحسبها أو مالها، ولعلها اشتهرت بالعقم لما سبق لها من الأزواج، وإلا فلا يدرك العقم أصلاً.

(ثم أتاه أيضاً) أي: واستشاره صلى الله تعالى عليه وسلم في التزوج بها مرة أخرى **(فنهاه عنها، ثم أتاه)**؛ أي: مرة ثالثة ليستشيره في التزوج بها، **(فنهاه عنها، ثم قال)**؛ أي: صلى الله تعالى عليه وسلم بياناً لسبب النهي: **(سوداء)**؛ يعني لا تتزوج هذه التي تسأل عنها، وتزوج سوداء؛ أي: التي لونها أسود؛ فإنه قلما يرغب الرجال في مثلها، لكنها إذا كانت **(ولود)**؛ أي: موصوفة بأنها تلد كثيراً **(أحب إليَّ من حسناء عاقر)**؛ أي: التي لا تلد، فكأنَّ الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم نبهه على علة النكاح وبيان ما يراعى فيه من النية الصالحة، وهي إرادة التناسل وكثرة من يخرج من صلبه من الموحدين، فيكون له أجر ما عمله وأجر ما عملوه من ذريته من بعده؛ ليتم بذلك فخر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيامة بأنه أكثر الأمم من حيث العدد ومن حيث الفضل، والله أعلم.

* **(الحديث السادس: أبو حنيفة ﷺ، عن علقمة بن مرثد، عن)** سليمان

ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ. . . . .

(ابن بُرَيدة) بن الحُصيب الأسلمي، **(قال)**؛ أي: سليمان، فيكون الحديث مرسلاً؛ لكونه من التابعين، وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر وسهل بن سعد كلاهما عند الشيخين[١]، وجابر عند مسلم[٢]، وسعد بن أبي وقاص عند أبي داود[٣]، وحكيم بن معاوية عند الترمذي[٤]، وفي صحبة حكيم تردد البخاري، وجزم بها أبو حاتم، وعند ابن ماجه[٥] عن حكيم بن معاوية، عن عمه مِخمر بن معاوية، وأم سلمة عند ابن ماجه[٦]، وعمر عند أبي يعلى[٧]، ورجاله رجال الصحيح خلا عبدالله بن بُدَيل بن ورقاء وهو ثقة، ولكن قال أبو هشام الرفاعي: إنه خطاء، وهو شيخ أبي يعلى فيه، وأبو هريرة عند البزار والطبراني في «الأوسط»[٨]، لكن في إسناده داود بن يزيد الأَودي، وهو ضعيف، وأسماء بنت عُمَيس عند الطبراني[٩]، وفي إسناده من لا يعرف.

(تذاكروا الشؤم) بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة، وقد تسهل فتصير

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٥٨، ٢٨٥٩)، و«صحيح مسلم» (٢٢٢٥، ٢٢٢٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٢٧).
(٣) «سنن أبي داود» (٣٩٢١) عن سعد بن مالك.
(٤) «سنن الترمذي» (٢٨٢٤).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١٩٩٣).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١٩٩٥).
(٧) «مسند أبي يعلى» (٢٢٩).
(٨) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٤)، و«المعجم الأوسط» (٧٤٩٧).
(٩) «المعجم الكبير» (٢١/ ١٥٣، رقم: ٣٩٥).

ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «الشُّؤْمُ. . . . .

واواً، **(ذات يوم عند رسول الله ﷺ، فقال)** رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **(الشؤم)**، وفي رواية لابن عمر[١]: «إنما الشؤم في ثلاث»، وفي أخرى له ولسهل[٢]: «إن كان الشؤم في شيء، ففي . . .إلخ»، وهكذا في حديث جابر[٣]، وفي حديث أسماء[٤]: «إن من شقاء المرء في الدنيا ثلاثة: سوء الدار، وسوء المرأة، وسوء الدابة» الحديث، وفي حديث سعد[٥]: «وإن تكن الطيرة في شيء»، والطيرة والشؤم بمعنى واحد، فإن أصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم ينظر إلى الطير، إن طار يمنة تيامن به، وإن طار عن شماله تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمد، فنهى الشرع عن ذلك، وكانوا يسمون ما طار يمنة: سانحاً، بسين مهملة ونون، وما طار يسرة: بارحاً، بموحدة وحاء مهملة فيهما، وإنما كانوا يتشاءمون بالبارح؛ لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه، وليس في سنوح الطير وبُروحه ما يعتمد إليه، وإنما هو تكلف لتعاطي ما لا أصل له؛ إذ لا نطق للطير ولا تمييز، وطلب العلم من غير مظانه جهل، فكان أهل الجاهلية يتشاءمون بأشياء كثيرة جداً ويتطيرون منها، ومن جملة ذلك أنهم كانوا يقولون: الطيرة في الدار والمرأة والدابّة كما نقلته عائشة عند أحمد[٦]، ورجاله رجال الصحيح، وقد اختلفت الألفاظ الواردة من الشارع

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٥٨)، و«صحيح مسلم» (٢٢٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠٩٤، ٥٠٩٥)، و«صحيح مسلم» (٢٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٢٧).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٥٣، رقم: ٣٩٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٩٢١).

(٦) «مسند أحمد» (٦/ ٢٤٦).

فِي: الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، . . . .

صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي غالبها إثبات الشؤم.

(في الدار، والفرس، والمرأة)، قال القرطبي: ولا يظن به صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته؛ فإن ذلك خطأ، وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه منها شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره، وقال ابن قتيبة: ووجهه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهاهم عن الطيرة فأبوا أن ينتهوا، فبقيت فيها، وقيل: معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها؛ لملازمة أمرها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها؛ ليزول التعذيب، وقال ابن العربي: معناه إن كان خلق الله الشؤم في شيء فيما جرى من بعض العادة، فإنما يخلقه في هذه الأشياء، وقال المازري: إن يكن الشؤم حقّاً، فهذه الثلاث أحق به، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها، وقد جاءت عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت هذا الحديث فيما أخرجه أحمد بإسناد جيد عن أبي حسان قال: «دخل رجلان من بني عامر على عائشة رضي الله عنها فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: الطيرة في الدار، والمرأة، والفرس، فغضبت، فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض، وقالت: والذي أنزل القرآن على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، ما قالها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط، إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك، ثم قرأت: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾»[1] [الحديد: ٢٢]، ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك، ويفهم من كلامها

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٢٤٦).

. . . .

أنه ليس ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إخبار بثبوت ذلك، وإنما هو نقل لما هو عليه أهل الجاهلية، وسياق الأحاديث الصحيحة المقدم ذكرها يبعد هذا التأويل.

قال ابن العربي: هذا جواب ساقط؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه، انتهى.

وقيل: كان قوله ذلك في أول الأمر، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ﴾ الآية، حكاه ابن عبد البر، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع احتمال الجمع، لا سيما وقد ورد في حديث ابن عمر: «لا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاث»، فنفى ثم أثبت، وقيل: يحمل الشؤم على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه: «من سعادة المرء المرأةُ الصالحة، والمسكنُ الصالح، والمركبُ الهنيء، ومن شقاوة المرء المرأةُ السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»، أخرجه أحمد[١]، وهذا يخصص ببعض الأشخاص دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر، فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله تعالى، وأما ما وقع في حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي وابن ماجه[٢] مرفوعاً: «لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس»، فقد قال الحافظ[٣]: إن في إسناده ضعفاً مع مخالفته للأحاديث الصحيحة، وروى أبو داود[٤] في الطب عن

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٦٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٨٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٩٣).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٦٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٩٢٢).

. . . .

ابن القاسم، عن مالك أنه سئل عنه فقال: «كم من دار سكنها ناس فهلكوا»، قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قدر الله تعالى ربما أوجب ما يكره عند سكنى الدار، فيصير ذلك كالسبب، فيتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعاً.

وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها، أو أشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها؛ صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل، قال الحافظ: وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة؛ لئلا يوافق شيئاً من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العَدوى أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له مثل ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول عنها؛ لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم.

وأما ما رواه أبو داود وصححه الحاكم[1] عن أنس: «قال رجل: يا رسول الله! إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا إلى أخرى فقلَّ فيها ذلك، فقال: ذروها ذميمة»، وأخرج من حديث فروة بن مسيك ـ بالمهملة مصغراً ـ ما يدل على أنه هو السائل، وله شاهد من حديث عبدالله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين، وله رواية بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق.

قال ابن العربي: ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعاً، قال: والدار المذكورة في حديثه كانت دار مُكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام، وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف، قال: وإنما أمرهم بالخروج منها

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٢٤).

فَشُؤْمُ الدَّارِ: أَنْ تَكُونَ ضَيِّقَةً لَهَا جِيرَانٌ سُوءٌ، . . . .

لاعتقادهم أن ذلك منها وليس كما ظنوا، لكن الخالق تعالى جعل ذلك وقتاً لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم.

قال ابن العربي: وأفاد وصفها بأنها ذميمة جواز ذلك، وأن تقبيح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها؛ كما يذم العاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى، وقال المهلَّب: إن الشؤم في هذه الثلاثة إنما يتوجه لمن يقول بالتطير ولم يستطع صرفه عن نفسه، فمن كان كذلك أمر برفضها والتوجه إلى غيرها إراحة لنفسه، واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان[١] عن أنس رفعه: «لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن يكن في شيء، ففي المرأة» الحديث.

قال الحافظ: وفي صحة الحديث نظر؛ لأنه من رواية عتبة بن حُمَيد عن عبيدالله بن أبي بكر، عن أنس، وعُتبة مختلف فيه[٢].

(**فشؤم الدار: أن تكون ضيقة**) لا تقوم بسكانها حيث كانوا كثيرين أو كان ما معهم كثير، وهي مع صغرها وقلة أماكنها عجزت عن اتساعها لهم، (**لها جيران سوء**)، وهذا أمر آخر في شؤمها؛ فإنها لو كانت متسعة جداً وكان لها جيران سوء، كانت في حيز البطالة لا محالة، ولذلك قيل: قدم الجار قبل الدار، وقد كان من دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة؛ فإن جار البادية يتحول»[٣]، وزاد في الطبراني[٤] قال: «الجار السيء في دار الإقامة قاصمة الظهر».

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٦١٢٣).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٦٣).

(٣) انظر: «صحيح ابن حبان» (١٠٣٣).

(٤) «المعجم الأوسط» (٦١٨٠).

وَشُؤْمُ الْفَرَسِ أَنْ تَكُونَ جَمُوحاً، وَشُؤْمُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ عَاقِراً»، زَادَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: «سَيِّئَةَ الْخُلُقِ عَاقِراً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ يَكُنِ........................

ويحكى أن رجلاً غلبه دَين أحوجه إلى بيع بيته ولم يجد عن ذلك محيصاً، فساومه إنسان فأغلى قيمته، فأنكر عليه المشتري، فقال: إنما أبيع عليك الجار؛ فإنه كذا وكذا، وذكر أوصافه الحسنة، فرغب المشتري واشترى منه، ثم بلغ الخبر إلى الجار بأنه قال: إنما أبيع عليك الجار لا الدار، فطلبه وسأله عن ما أحوجه إلى بيع داره، فأخبره بالدَين، فقال: أَقِلِ البيعَ وخُذِ الدراهم منَّا والبيتُ لك، فمراعاة الجار مقدمة على كل الأشياء.

(وشؤم الفرس: أن تكون جموحاً) بجيم مضمومة وميم، في آخره حاء مهملة؛ أي: غالباً على فارسه، مانعاً ظهره عنه، وفي حديث أسماء: قيل: فما سوء الدابة؟ قال: منعها ظهرها وسوء خلقها»[1].

قال الحافظ: وقيل: شؤم الفرس أن لا يغزى عليه.

وقيل: المعنى ما جاء بإسناد ضعيف رواه الدمياطي في الخيل[2]: «إذا كان الفرس ضروباً، فهو مشؤوم، وإذا حنت المرأة إلى بعلها، فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد فلا يسمع منها الأذان، فهي مشؤومة».

(وشؤم المرأة: أن تكون عاقراً)؛ أي: لا تلد، عقيماً فرجها، وقد مرت الأحاديث المرغبة في تزويج الولود.

(زاد الحسن بن سفيان: سيئة الخُلُق) بضمتين (عاقراً، وفي رواية: إن يكن

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٥٣، رقم: ٣٩٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٦٢).

الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الـدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ، فَأَمَّـا الـدَّارُ، فَشُؤْمُهَـا ضِـيقُهَا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَشُؤْمُهَا سُوءُ خُلُقِهَا وَعُقْرُ رَحِمَهَـا، وَأَمَّـا شُؤْمُ الْفَرَسِ، فَأَنْ يَكُونَ جَمُوحاً».

* * *

الشؤم في شيء، ففي الدار، والفرس، والمرأة، فأمـا الدار، فشؤمها ضيقها)، وكذلك ما مر من بُعدهـا من المسجد، وعدم سماع الأذان فيها، وعدم اتساعها، وسوء جارها.

(وأما المرأة، فشؤمها سوء خُلقها) بضم الخاء المعجمة واللام، وذلك بأن تكون حقودة بذية اللسان، غير صبارة على أدنى العيش، وتروم الخروج في كـل آونة، وتكثر من زيارة أهلها، وتبذل من مال زوجها فيما يكرهه، وتمتنع من فراشه، وتكثر الهجر، إذا كانت ثيبة، تحِنُّ إلى زوجها الأول، وتوجب الشحناء بين الزوج وأقاربه، وتنقل إليه مساوؤهم، فتوجب قطيعة الرحم، **(وعقر رحمها)**؛ بأن كانت موصوفة بذلك، أو أنها قد مضت لها عند زوجها مدة فما حملت له، وهو لو تزوج أخرى أو تسرى مـا كان لـه عن التناسل مانـع، وأما إذا عرف زوجها بالعقم وهي قد ولدت لزوجها الأول، أو تزوجت بكراً لكنها بنت أناس يكثر التناسل فيهم = فلا مأخذ عليها، وهكذا كاتب الأحرف محمد عابـد السندي، قـد تزوج وتسرَّى شيئاً كثيراً ولم تلد له إلا جارية ابناً، ومات في صغره، أو حرة بنتاً وماتـت كذلك في صغرها، وقد طلق بعض نسائـه فتزوجت بزوج آخر، فولدت لـه ما شاء الله، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، سبحانه وتعالى، ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان: ٧٤] آمين.

(وأما شؤم الفرس، فأن يكون جموحاً)؛ أي: شديد التنفر عن الركوب على

٢٦٥ ـ الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: «إِنَّ عَلِيّاً يَذْكُرُكِ».

* * *

ظهره، والله أعلم.

* **(الحديث السابع: أبو حنيفة ﷺ، عن عطاء)** بن أبي رباح، **(عن)** عبدالله **(بن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ ذكر لفاطمة رضي الله عنها)**؛ أي: استأمرها في تزويجها؛ لينظر هل هي راضية أو كارهة؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: **(إن علياً يذكركِ)**، وكان لذكر علي ﷺ وخطبته إياها قصة أخرجها الطبراني وابن أبي خيثمة وابن حبان[1] في «صحيحه» من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي، والبزار[2] من طريق محمد بن ثابت بن أسلم ـ وهما ضعيفان ـ عن أنس، وابن أبي خيثمة والطبراني[3] عن ابن عباس ﷺ، قال ابن ثابت: إن عمر بن الخطاب ﷺ أتى أبا بكر فقال: ما يمنعك أن تتزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: لا يزوجني، قال: إذا لم يزوجك فمن يزوج؟ إنك من أكرم الناس عليه وأقدمهم في الإسلام، فانطلق أبو بكر إلى بيت عائشة فقال: يا عائشة! إذا رأيت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طيب نفس وإقبالاً عليك فاذكري له أني ذكرتُ فاطمة، فلعل الله ﷻ أن ييسّرها لي، قال: فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأت منه طيب نفس وإقبالاً، فقالت: يا رسول الله! إن أبا بكر ذكر فاطمة وأمرني أن أذكرها، فقال: حتى ينزل القضاء، فرجع إليها أبو بكر، فقالت:

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤٠٢، رقم: ١٠٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٤٤).
(٢) «كشف الأستار» (٢/ ١٥٣، رقم: ١٤٠٩).
(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤١٠، رقم: ١٠٢٢).

. . . .

يا أبتاه! وددت أني لم أذكر لـه الذي ذكرتَ، وقال يحيـى: إن أبـا بكر ﷺ جـاء رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم فقال: يا رسول الله! قـد عرفت مناصحتي وقدمي في الإسلام وأني وأني، قال: وما ذاك؟ قال: تزوجني فاطمة؟ فسكت عنه، أو قال: فأعرض عنـه، فرجع أبـو بكر إلى عمر فقال: هلكتُ وأهلكتُ، قـال: وما ذاك؟ قال: خطبت فاطمة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم فأعرض عني، قال عمر: مكانك، فانطلق إلى حفصـة فقال لهـا: إذا رأيت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إقبالاً عليك فاذكري له أني ذكرتُ فاطمة، لعل الله أن ييسرها لي، فلما جاء رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم إلى حفصة ووجدت منه إقبالاً وطيب نفس فذكرت له فاطمة رضي الله عنها، فقال: حتى ينزل القضاء، وقال ابن ثابت: فأتى عمـر رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم فقعد بين يديـه فقال: يا رسول الله! قد علمت مناصحتي وقدمي في الإسلام وأني وأني، قـال: وما ذاك؟ قال: تزوجني فاطمة؟ فأعرض عنه، فرجع عمر إلى أبي بكر ﷺ فقال: إنـه ينتظر أمر الله فيها، فقالا: انطلق بنـا إلى علي حتى نأمره أن يطلب مثل الذي طلبنا، قال: فأتياني وأنا في سبيل، فقالا: ابنة عمك تخطب، فنبهاني لأمر، فقمت أَجُرُّ ردائي طرفاً على عاتقي وطرفاً آخر في الأرض حتى أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قال ثابت: ولم يكن لعلي ﷺ مثل عائشة وحفصة».

وفي حديث ابن عباس عند الطبراني من طريق يحيى بن العلاء قال: «كانت فاطمة تذكر لرسول الله ﷺ فلا يذكرها أحـد إلا صد عنـه حتى يئسوا منها، فلقي سعـد بن معـاذ ﷺ علياً ﷺ فقال: إنـي والله مـا أرى رسول الله ﷺ يحبسهـا إلا عليك، فقال له علي: هل ترى ذلك؟ ما أنا بأحد الرجلين، وما لي صفراء ولا بيضاء، ولا أنا بالكافر الذي يتألف بها، إني لأول من أسلم، فقال سعد: إني لأعزم عليك

. . . .

أن تذكرها، قال: وماذا أقول؟ قال: تقول: جئت خاطباً إلى الله تعالى وإلى رسوله فاطمة بنت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فانطلق عليّ ﷺ فعرض للنبي ﷺ وهو ثقيل حصر، فقال له رسول الله ﷺ: كأنّ لك حاجة يا علي؟ قال: أجل، جئت خاطباً إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ فاطمة بنت محمد ﷺ، فقال له: مرحباً كلمة ضعيفة، فرجع إلى سعد فقال له: قد فعلت الذي أمرتَني فلم يزد عَلَيّ أن رحّب بي كلمة ضعيفة، فقال سعد: أنكحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»[1].

وفي حديث بريدة عند البزار والطبراني برجال ثقات: «إن نفراً من الأنصار أكثروا على علي ﷺ في خطبته لفاطمة رضي الله عنها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مرحباً وأهلاً، لم يزد عليها، فخرج على أولئك الرهط من الأنصار وهم ينتظرون، فقالوا: ما وراءك؟ فقال: ما أدري غير أنه قال: مرحباً وأهلاً، قالوا: يكفيك من رسول الله ﷺ إحداهما، أعطاك الأهل والمرحب»[2].

وفي حديث ابن عباس: فقال سعد: «أعزم عليك لتأتينه غداً فتقول: يا نبي الله! متى تبنيني بأهلي؟ فقال علي ﷺ: هذه أشد عليَّ من الأولى، أوَلا أقول: يا رسول الله حاجتي؟ قال: قل كما أمرتك، فانطلق علي فقال: يا رسول الله! متى تبنيني بأهلي؟ قال: الليلة إن شاء الله تعالى، وقال يحيى: فقال رسول الله ﷺ: ما عندك يا علي؟ فقلت: يا رسول الله! فرسي وبدني؛ يعني درعي الحطمية، قال: أما فرسك، فلا بد لك منها، وأما بدنك، فبعها، فبعتُها بأربع مئة وثمانين درهماً، فأتيت بها رسول الله ﷺ فوضعتُها في حجره، فقبض منها قبضة، فقال: يا بلال!

(١) «المعجم الكبير» (١٦/ ٢٦٤، رقم: ١٨٤٥٥).

(٢) «المعجم الكبير» (١٦/ ٤٩٥، رقم: ١١٣٨).

. . . .

ابغنا بها طيباً، وقال ابن ثابت: فقبض ثلاث قبضات فدفعها إلى أم أيمن، فقال: اجعلي منها قبضة في الطيب، أحسب قال: والباقي فيما يصلح المرأة، وفي روايات أخر: أنـه جعل ثُلُثَيه في الطيب، والثلث في الثياب، وزوّجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»[1].

وفي حديث بُرَيدة: «فلما كان بعدما زوَّجه، قال: يا علي! إنه لا بد للعروس من وليمـة، فقـال سعد: عنـدي كبش، وجمع لـه من الأنصار أصواعاً من ذرة، وفي حديث يحيى: فأمرهم أن يجهِّزوها، فجعل لها سريراً مشرطاً بالشريط ووِسادةً من أدم حشوها لِيف، وملأ البيت كثيباً؛ يعني رملاً».

وعند أحمد[2] بسند جيد عن علي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لما زوَّجه فاطمة بعث معها بخميلة، ووِسادة من أدم حشوها ليف، ورحيين، وسقاء، وَجَرَّتين».

وروى البلاذري عن علـي ﷺ قـال: مـا كان لنـا إلا إهاب كبش ننام على ناحيـة منـه، وتعجن فاطمة على ناحيـة، وروى أبو بكر بن فارس عن جابر قال: كان فراش علي وفاطمة ﷺ ليلة عرسها إهاب كبش، وروى ابن أبي شيبة[3] عن ضمرة بن حبيب قال: قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فاطمة بخدمة البيت، وقضى على علي ﷺ بما كان من خارج البيت».

وروى أحمد بن منيع بسند ضعيف عن أسماء بنت عُمَيس قالت: «دخلـت فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على درع ممشق بمغرة، ونصف

---

(١) «المعجم الكبير» (١٦/ ٢٦٤، رقم: ١٨٤٥٥).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ١٠٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٠٦٩).

. . . .

قطيفة بيضاء وقـدح، وإن كانت تستر بكم درعها وما لها خمار، وقالت: أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آصعاً من تمر ومن شعير، فقال: إذا دخلن عليك نساء الأنصار، فأطعميهن منه»[١].

وفي حديث يحيى عن علي رضي الله عنه: «قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أتتك، فلا تحدث شيئاً حتى آتيك، فجاءت مع أم أيمن حتى قعدت في جانب البيت وأنا في جانب، وجـاء رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم فقال: هاهنا أخي، فقالـت أم أيمن: أخوك، أوَأخوك وقـد زوّجتَـه بنتك؟ قال: نعم، فدخل فقال لفاطمة: ائتيني بماء، فقامت إلى قعب في البيت فجعلت فيه ماء فأتت، بـه فأخذه فمج فيه ثم قال لها: قومي، فنضح بين ثدييها وعلى رأسها وقال: اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، وقال لها: أُدبري، فأدبرت، فنضح بين كتفيها ثم قال: اللهم إني أعيذهـا بك وذريتها من الشيطان الرجيم، ثم قـال لي: ائتيني بماء، فعلمت الذي يريد، فقمت فملأتُ القعب ماء فأتيته به، فأخذ منه بفيه ثم مجّه فيه، ثم صبَّ على رأسي وبين ثديي ثم قال: اللهم إني أعيذه بك وذريته من الشيطان الرجيم، ثم قال: أدبر، فأدبرت، فصب بين كتفي وقال: اللهم إني أعيذه بك وذريته من الشيطان الرجيم، ثم قال لي: ادخل بأهلك بسم الله والبركة»[٢].

وأخرج الضياء المقدسي في «صحيحه» عن أسماء بنت عُمَيس قالت: «ثم رأى النبي صلـى الله تعالـى عليـه وسلم سواداً من وراء الستر أو من وراء الباب، فقال: من هذا؟ قالت: أسماء بنت عُمَيس، وفي روايـة: أنا التي أحرس ابنتك،

---

(١) انظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٤٠).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤٠٨، رقم: ١٠٢١).

٢٦٦ ـ الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، . .

قال: نعم، إن الفتاة يبنى بها الليلة، ولابد لها من امرأة تكون قريباً منها، إن عرضت لها حاجة، أفضتْ بذلك إليها، قالت: فدعا لي بدعاء إنه لأَوْثَقُ عملي عندي».

وأخرج أبو يعلى عن علي قال: «لما تزوجت فاطمة، قلت: يا رسول الله! ما أبيع فرسي أو درعي، قال: بع درعك، فبعتها بثنتي عشرة أوقية، وكان ذلك مهر فاطمة»[1].

وأخرج أبو يعلى والضياء عن علباء بن أحمر قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: «خطبتُ إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته فاطمة، قال: فباع علي ﷺ درعاً له وبعض ما باع من متاعه، فبلغ أربع مئة درهم وثمانين درهماً»[2]، الحديث.

قال في «السيرة الشامية»: تزوجها علي ﷺ وهي بنت خمس عشرة سنة وخمس أشهر، أو ستة ونصفاً، في السنة الثانية من الهجرة في رمضان، وبنى بها في ذي الحجة، وقيل: تزوجها في رجب، وقيل: في صفر، وسنه ﷺ يومئذ إحدى وعشرون سنة وخمسة أشهر، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، قال جعفر بن محمد: تزوج علي ﷺ فاطمة رضي الله عنها في شهر صفر في السنة الثانية من الهجرة، وبنى بها في ذي الحجة على رأس اثنين وعشرين شهراً من الهجرة، قال أبو عمر: بعد وقعة بدر، وقال غيره: بعد بنائه بعائشة رضي الله عنها بأربعة أشهر ونصف، وبنى بها بعد تزويجها بسبعة أشهر، والله أعلم.

* **(الحديث الثامن: أبو حنيفة ﷺ، عن شيبان)** بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، وثقه ابن معين وابن سعد، **(عن يحيى)** بن أبي كثير الطائي

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٤٧٠).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٣٥٣).

[عن المهاجر]، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ، . . . .

مولاهم، أحد الأعلام، [(عن المهاجر)] بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام المخزومي، وهو مقبول كما في «التقريب»[١]، **(عن أبي هريرة ﷺ)**، وقد أخرج حديثه هذا البزار[٢] بإسناد رجاله ثقات كما قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٣]، وقد وجدنا لحديثه شواهد منها: حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى[٤] بإسناد فيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وُثِّق، وأنس عند الطبراني في «الأوسط»[٥] بإسناد فيه عبد العزيز بن حُصَين، وهو ضعيف، وابن عباس[٦] عنده بإسناد فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وقد وُثّق، وفيه ضعف، وعمر[٧] عنده، وفي إسناده يزيد بن عبد الملك، وهو متروك، وقد وثقه ابن مَعين في رواية، **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج إحدى بناته)**، وهن أربع إحداهن فاطمة رضي الله عنها، وقد مر في الحديث السابق ذكرها، وهي أصغر بناته، وثانيتهن زينب وهي أكبر بناته، زوَّجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أبي العاص ابن الربيع قبل البعثة، وكان ابن خالتها، وثالثتهن رقية زوَّجها من عتبة بن أبي لهب، ورابعتهن أم كلثوم، زوجها من عتيبة بن أبي لهب، فلما نزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي

---

(١) «تقريب التهذيب» (رقم: ٦٩٧٠).

(٢) انظر: «كشف الأستار» (٢/ ١٦٠، رقم: ١٤٢١).

(٣) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٧٨).

(٤) «مسند أحمد» (٦/ ٧٨).

(٥) «المعجم الأوسط» (٧١١٣).

(٦) «المعجم الكبير» (١١٩٩٩).

(٧) «المعجم الكبير» (٨٨).

يَقُولُ: «إِنَّ فُلاَناً يَذْكُرُ فُلاَنَةَ، ثُمَّ يُزَوِّجُهَا».

وَفِي رِوَايَـةٍ: عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﵁ قَـالَ: كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا زَوَّجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ، أَتَى خِدْرَهَا فَيَقُولُ: «إِنَّ فُلاَناً يَذْكُرُ فُلاَنَةَ، ثُمَّ يُزَوِّجُهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خُطِبَتْ إِلَيْهِ ابْنَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ، أَتَى خِدْرَهَا فَقَالَ: «إِنَّ فُلاَناً يَذْكُرُ فُلاَنَةَ، . . . .

لَهَبٍ﴾[المسد: ١]، سألهما أبو لهب أن يطلقا زوجيتهما، ولم يكونا قد دخلا بهما، ففارقاهما، فتزوج رقية عثمان بن عفان، وهاجر بها الهجرتين: إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينـة، وذكـر الدُّولابي أن تزوج عثمان إياهـا إنمـا كان في الجاهليـة، وقال آخر: إنه كان بعد إسلام، ثم توفيت على رأس سبعة عشر شهراً من مهاجرة صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم زوجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأم كلثوم بوحي من الله ﷻ، حتى توفيت في شعبان سنة تسع من الهجرة.

(**يقول: إن فلاناً**)؛ يعني: ويسميه حتى تزول الجهالة، (**يذكر فلانة**)؛ أي: يخطبها ويريد التزوج بها، والذكر كناية عن ذلك، فإذا سكتت أو ضحكت، فذلك دليل رضاها به، (**ثم يزوِّجها**)؛ أي: بمن ذكر.

(**وفي رواية عن أبي هريرة ﵁ قال: كان النبي ﷺ إذا زوّج إحدى بناته**)؛ أي: إذا أراد أن يزوجهـا، (**أتى خدرهـا**) ـ بكسر الخاء المعجمـة وسكون الدال المهملة ـ أي: بيتها التي تكون وتختص بـه، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «جلس إلى خدرها»، وفي حديث عمر: «يأتيها من وراء الحجاب»، (**فيقول: إن فلاناً يذكر فلانـة، ثم يزوّجها**) بعدما يعلم رضاها بـه، (**وفي روايـة: قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطبت إليه**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**ابنة من بناته، أتى خدرها فقال: إن فلاناً يذكر فلانة**)، زاد في حديث أنس: «فإن هي سكتت، كان سكوتها رضاها،

ثُمَّ ذَهَبَ فَأَنْكَحَ».

* * *

وإن هي كرهت، طعنت في الحجاب، وكان ذلك منها كراهية»، وفي حديث ابن عباس: «فإن طعنت في الخدر، لم يزوجها، وإن لم تطعن في الخدر، زوَّجها»، وفي حديث عمر: «فيقول: يا بنية! إن فلاناً خطبك، فإن كرهتيه، فقولي: لا، فإنه لا يستحيي أحد أن يقول: لا، وإن أحببت، فإن سكوتك إقرار»، **(ثم ذهب)**؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى من خطبها **(فأنكح)**؛ أي: زوجه بها، فهذا الحديث صريح في أنه ليس للولي أن يزوج ما بلغ من بناته إلا بعد إذنها ولو كان أباً لها، ولو زوَّجها بغير أمرها وكرهت، فالنكاح باطل؛ لما أخرجه البخاري[1] عن خنساء بنت خذام الأنصارية: «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فردّ نكاحها»، ولما أخرجه أبو داود[2] عن ابن عباس: «أن جارية بكراً أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، ولما أخرجه النسائي[3] عن عائشة رضي الله عنها: «أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله! قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أُعَلِّم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»، وفي الباب أم سلمة عند الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح.

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٤٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٩٦).

(٣) «سنن النسائي» (٣٢٦٩) وفيه: أن أعلم، أللنساء من الأمر شيء؟

٢٦٧ ـ الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها «زَوَّجَتْ يَتِيمَةً كَانَتْ عِنْدَهَا فَجَهَّزَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ».

* * *

٢٦٨ ـ الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه..............

قال الحافظ[١]: واختلفوا فيما إذا وقع العقد بغير رضاها وهي ثيب، فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية: إن إجازته عن قرب جاز وإلا فلا، وردَّه الباقون مطلقاً، فافهم.

* **(الحديث التاسع: أبو حنيفة رضي الله عنه عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه)**، لم أجد هـذا الحديث فيمـا لدي من الكتب، **(أن عائشة رضي الله عنها)** زوج رسول الله ﷺ **(زوّجت يتيمة)**؛ أي: صغيرة؛ فإنها لو كانت بالغة زال عنها اسم اليتم، **(كانت عندها)**؛ أي: بعدما تولت تربيتها، وتزويجها لليتيمة إنما هو بأمر النبي ﷺ لها في ذلك، فهي وكيله على هذا الحال، وإلا فلا ولاية للنساء في التزويج ولو كانت أُمّاً.

(فجهَّزها رسول الله ﷺ من عنده)؛ أي: أعطاها ما تتجمل به عند زوجها، وفي هـذا الحديـث دليل على أنـه يجوز لغيـر الأب من الأوليـاء إنكاح الصغيـرة والصغير.

* **(الحديث العاشر: أبو حنيفة رضي الله عنه)**، وتابعه حسين بن محمد عند مسلم[٢]،

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤١٩).

عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ....

(عن شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عِكرِمة)، وقد تابعه عند مسلم[1] وغيره أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن أبي هريرة ﷺ)**، وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم[2]، ومالك في «الموطأ[3]»، وعائشة عند الشيخين[4]، **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح)** ـ على بناء المفعول ـ أي: لا يزوج الولي ولو أباً **(البكر)**؛ أي: البالغ؛ إذ لو كانت صغيرة فيزوجها أبوها اتفاقاً؛ لأنه لا معنى لاستئذان من لا يدري بالإذن، وهو يستوي سكوتها وسخطها، قال المهلّب: أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا توطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شُبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شُبرُمة مطلقاً أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة هي بنت ست سنين كان من خصائصه.

(حتى تستأمر) ـ على بناء المفعول ـ أي: حتى يأخذ الولي منها الأمر الصريح في الإذن بالتزويج بمن خطبها، وأصل الاستئمار طلب الأمر، والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، فليس لأحد إجبار عليها، وبهذا قال الأوزاعي

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤١٩)، و«سنن أبي داود» (٢٠٩٤)، و«سنن الترمذي» (١١٠٧)، و«سنن النسائي» (٣٢٦٥)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٧١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٢١).

(٣) «موطأ مالك» (١٩١٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٥١٣٧)، و«صحيح مسلم» (١٤٢٠).

. . . .

والثوري والحنفية وأبو ثور، فلو عقد عليها بغير استئذان، لم يصح، وخالف الحديث آخرون فقالوا: يزوجها الأب ولو كانت بالغة بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: إنما المراد من البكر في حديث الباب اليتيمة التي لا أب لها، وذلك لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في «صحيحه»[١] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «اليتيمة تستأمر في نفسها» الحديث، وحسّنه الترمذي، وقال الحاكم: إنه صحيح على شرط مسلم، وحديث أبي موسى المرفوع: «تستأمر اليتيمة في نفسها» شاهد له، وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٢]، قالوا: فيحمل البكر المطلق على اليتيمة المقيدة.

وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون لاستطابة النفس، ويؤيده ما أخرجه أبو داود[٣] من حديث ابن عمر مرفوعاً: «آمروا النساء في بناتهن»، قال الشافعي: زاد ابن عُيينة في حديثه: «وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن»، ويجاب عما ذكروه بأن تقييد البكر باليتيمة غير سائغ؛ وذلك لأن اليتيمة من لا أب لها، وقد وقع عند مسلم[٤] من حديث ابن عباس: «والبكر يستأمرها أبوها في نفسها»، فنص على ذكر الأب، والزيادة من الثقة مقبولة، وأما كون المؤامرة للاستطابة لا أنها شرط في صحة العقد، فكلام خال عن التحقيق؛ فإن حديث: «آمروا النساء في بناتهن» لم يصح سنده؛ فإن فيه مجهولاً، مع أن

---

(١) «سنن أبي داود (٢٠٩٣)، و«سنن الترمذي» (١١٠٩)، و«سنن النسائي» (٣٢٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٨٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤٠٨٥).

(٣) «سنن أبي داود (٢٠٩٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٢٤).

وَرِضَاهَا سُكُوتٌ، . . . .

معاوية بن هشام له أوهام، وعلى فرض صحة الحديث فبين الاستئمارين بون بعيد، وذلك أن استئمار البكر إنما جاء فيه النهي عن التزويج أولاً ثم الرخصة بالإذن، فلولا الإذن، لبقي التزويج محرماً، بخلاف استئمار الأمهات؛ فإنه صدر الكلام بالاستئمار، على أن الأصل في الأمر الوجوب، وكان القول بوجوب استئمار الأمهات متجهاً لولا أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أخرج النساء عن الولاية في النكاح، وأصرح ما يرد على قولهم بجواز النكاح بغير إذنها ما قدمناه عن أبي داود عن ابن عباس[١]: «أن جاريةً بكراً أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيّرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، وأما تزويج ابن عمر وغيره بغير استئمار، فلعلهم لم يبلغهم الحديث.

(ورضاها سكوت)، وفي رواية لمسلم[٢]: «فذلك إذنها إذا هي سكتت»، وهذا إنما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم بعدما قالت عائشة[٣]: «إن البكر تستأمر، فتستحيي فتسكت»، قال ابن المنذر: ويستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد: إن صمتي إذن، لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ذلك ثلاثاً: إن رضيت فاسكتي، وإن كرهت فانطقي، وقال بعضهم: يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك عن المسارعة، واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء، فعند المالكية: إن نفرت، أو بكت، أو قامت، أو ظهر منها ما يدل على الكراهة، لم تزوج، وعند الشافعية: لا أثر لشيء من ذلك في المنع

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٩٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٤٦).

وَلاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

إلا إذا قارن البكاء صياح أو نحوه، ووافقتهم الحنفيـة، وفرق بعضهم في الدمع، فإن كان حارّاً دل على المنع، وإن كان بارداً دل على الرضا، وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما؛ لأنها تستحيي منهما أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء، وفي الحديث دليل على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح، وإن أعلنت بالرضا فيجوز بالأولى، وشذَّ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجوز وقوفاً عند ظاهر قوله: «ورضاها سكوتها».

(ولا تنكح الثيب): وهي من زالت بكارتها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، **(حتى تستأذن)** بالبنـاء للمفعـول، فإن أذنـت بصريح القـول، زوجت ولا يكون سكوتها رضاً، واختلفوا في الثيب الصغيرة، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إلا برضاها، إلا إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم أن زوال البكارة يزيل الحياء الذي في البكر، فلا إجبـار عليها للأب ولا لغيره؛ لعمـوم قولـه صلى الله تعالى عليـه وسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها».

وأجيب بأن علة اكتفاء البكر بالسكوت إنما هو الحياء، وهو باق في الثيب، ولا نسلم زواله منها، وأما قوله: «الثيب أحق بنفسها»، فإنما يراد به الثيب البالغ؛ جمعاً بين الأدلة.

قـال في «البحر»[1]: والمراد بالثيـب في قولهم: «ولا تنكح الثيـب حتـى تستـأذن» إنمـا هـي البالغـة؛ إذ الصغيـرة لا تستأذن ولا يشترط رضاهـا كمـا في

(١) «البحر الرائق» (٨/ ١٠٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ تُزَوَّجُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَرِضَاهَا سُكُوتُهَا، وَلاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَإِذَا سَكَتَتْ، فَهُوَ إِذْنُهَا، وَلاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

* * *

٢٦٩ ـ الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، . .

«المعراج»، وأورد في «التبيين» أيضاً على اشتراط القول: إن الرضا بالقول لا يشترط في حق الثيب أيضاً، بل رضاها يتحقق تارة بالقول؛ كقولها: رضيت، وتارة بالدلالة؛ كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء، فثبت بهذا أنه لا فرق بينهما في اشتراط الاستئذان والرضا، وأن رضاهما قد يكون صريحاً، وقد يكون دلالة، غير أن سكوت البكر رضا دلالة لحيائها دون الثيب البالغ؛ فإن حياءها قد قلَّ بالممارسة، فلا يدل على الرضا، انتهى.

(**وفي رواية: لا تزوج البكر حتى تستأمر، ورضاها سكوتها، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن**)، ولا فرق بين هذه الرواية والسابقة إلا ما وقع في هذه من قوله: «لا تزوج» بدل قوله: «لا تنكح».

(**وفي رواية: لا تنكح البكر حتى تستأمر، وإذا سكتت**)؛ أي: عند غلبة الحياء عليها بالإذن منها في التزويج صريحاً، (**فهو إذنها، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن**)؛ يعني: أن الولي لا ينبغي له إجبار كل منهما وإنما يتوقف على رضاهما، والله أعلم.

* (**الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة ﷺ عن عبد العزيز**) بن رُفيع، وقد

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ جَاءَ عَمُّ وَلَدِهَا فَخَطَبَهَا، فَأَبَى الأَبُ أَنْ يُزَوِّجَهَا، [وزوجها من الآخر]، فَأَتَتِ الْمَرْأَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِيهَا فَحَضَرَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ: صَدَقَتْ، وَلَكِنِّي زَوَّجْتُهَا مِمَّنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَزَوَّجَهَا عَمَّ وَلَدِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أَسْمَاءَ خَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى أَبِيهَا، فَزَوَّجَهَا مِنَ الرَّجُلِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ «فَنَزَعَهَا مِنَ الرَّجُلِ، وَزَوَّجَ عَمَّ وَلَدِهَا».

مر ذكره في كتاب الإيمان، **(عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة)**؛ أي من الصحابة، **(توفي عنها زوجها، ثم جاء عم ولدها)**؛ أي: أخو زوجها الذي ولدت منه وتوفي عنه، **(فخطبها، فأبى الأب أن يزوجها)**؛ أي: من عم ولدها، **[(وزوَّجها من الآخر)]**؛ أي: من رجل آخر، **(فأتت المرأة النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فبعث)**؛ أي: النبي ﷺ **(إلى أبيها، فحضر)** في مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم ليستمع ما ادعت عليه ابنته، **(فقال)** ﷺ: **(ما تقول هذه؟ قال)** أبوها: **(صدقت، ولكني زوجتها ممن هو خير منه)**؛ أي: من عم ولدها، **(ففرق)**؛ أي: النبي ﷺ **(بينهما وزوَّجها عم ولدها)**؛ أي: الذي خطبها أولاً.

(وفي رواية: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أسماء)، وهي المعنية في الحديث السابق، ولا أدري من هي؟ **(خطبها عم ولدها)**، خطبها أيضاً **(ورجل آخر إلى أبيها فزوجها)** أبوها **(من الرجل)** الآخر، **(فأتت النبي ﷺ، فاشتكت)** أسماء **(ذلك إليه)**؛ أي: إلى النبي ﷺ، **(فنزعها من الرجل)** الذي تزوج بها وفرق بينهما.

(وزوجها عم ولدها)؛ أي: رخص لها أن تتزوج به إن شاءت، . . . .

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَخَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: أَزَوَّجْتَهَا بِمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟ قَالَ: زَوَّجْتُهَا بِمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَزَوَّجَهَا مِنْ عَمِّ وَلَدٍ لَهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، فَخَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَتْ: زَوِّجْنِيهِ، فَأَبَى وَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ رِضاً مِنْهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ [لـه]، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، زَوَّجْتُهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَمِّ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ. . . . .

(وفي رواية: أن امرأة توفي عنها زوجها فخطبها) إلى أبيها (عم ولدها، فزوجها أبوها بغير رضاها من رجل آخر، فأتت النبي ﷺ) تشكو أباها، (فذكرت ذلك له، فدعا النبي ﷺ)؛ أي: أباها، (قال: أزوّجتَها بغير رضاها)؛ أي: بمن لا تريده، (قال) أبوها: (زوجتها بمن هو خير منه)؛ أي: من الذي جاءت لأجله تشكوني إليك، (ففرق النبي ﷺ بينها وبين زوجها)؛ يعني: ولم يلتفت إلى كلام والدها، (وزوجها)؛ أي: أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أباها أن يزوجها (من عم ولد لها، وفي رواية: أن امرأة توفي عنها زوجها ولها منه)؛ أي: من زوجها الذي توفي عنها (ولد، فخطبها عم ولدها إلى أبيها)؛ أي: بعد انقضاء عدتها، (فقالت) المرأة لأبيها بعد أن ذكر لها أن عم ولدها يخطبها: (زوجنيه)؛ لأنه أشفق على ابن أخيه من الرجل الأجنبي، (فأبى) أبوها من أن يزوجها به، (وزوّجَها من غيره بغير رضا منها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فسأله) أي: فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أباها (عن ذلك، فقال: نعم، زوّجتُها من هو خير من عم ولدها، ففرق)؛

بَيْنَهُمَا، وَزَوَّجَهَا مِنْ عَمٍّ وَلَدِهَا».

* * *

٢٧٠ ـ الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ....

أي: النبي ﷺ **(بينهما، وزوَّجها من عم ولدها)** حيث كان كل منهما راغباً في الآخر.

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب فضلاً عن سائر الأولياء تزويج ابنته ممن لا تريده، وإن فعل ذلك، فرق الحاكم بينهما، فافهم.

* **(الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة ﷺ عن عطية العوفي)**، وتابعه سليمان ابن يسار عند ابن ماجه[1]، وأما طريق عطية، فإنما أخرجها الطبراني في «الأوسط»[2]، **(عن أبي سعيد الخدري ﷺ)**، وقد شاركه في رواية هذا الحديث، **(عن النبي ﷺ)** جابر كما سيأتي، وأبو هريرة عند الشيخين وأصحاب السنن ومالك في «الموطأ»[3]، وابن عباس عند أبي داود والترمذي[4]، وأبو موسى عند ابن ماجه[5]، وفي إسناده جبارة ابن المغلس، وهو ضعيف، وعلي بن أبي طالب ﷺ

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٩٣٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٤٩٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١١٠)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٨)، و«سنن أبي داود» (٢٠٦٥)، و«سنن الترمذي» (١١٢٦)، و«سنن النسائي» (٣٢٩٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٢٩)، و«الموطأ» (٥٢٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٠٦٧)، و«سنن الترمذي» (١١٢٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٩٣١).

قَالَ: «لاَ تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا».

* * *

عند أحمد وأبي يعلى[١]، وفي إسناده ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وعبدالله بن عمرو عند أحمد[٢] بسند جيد، وعبدالله بن مسعود عند البزار[٣] بسند منقطع، وابن عمر بن الخطاب عند البزار والطبراني[٤] بسند جيد، وسَمُرَة عند البزار[٥] بسند جيد، وعتاب بن أسيد عند الطبراني[٦] بسند فيه موسى ابن عبيدة الزيدي، وهو ضعيف، وأبو الدرداء عنده[٧] بسند فيه راويان لم يسميا، وذكر الحافظ ابن حجر[٨]: أن أبا أُمامة، وأنس بن مالك، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وزينب امرأة عبدالله بن مسعود من جملة من روى هذا الحديث، قال: وأحاديثهم عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»، فجملة من روى هذا الحديث سبعة عشر نفساً من الصحابة.

(قال: لا تزوج المرأة على عمتها وخالتها)، ومعناه ما جاء في لفظ حديث أبي هريرة عند الشيخين[٩]: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة خالتها»،

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٧٧)، و«مسند أبي يعلى» (٣٦٠).
(٢) «مسند أحمد» (٢/ ١٨٩).
(٣) «كشف الأستار» (٢/ ١٦٥، رقم: ١٤٣٥).
(٤) «كشف الأستار» (٢/ ١٦٥، رقم: ١٤٣٦)، و«المعجم الأوسط» (٩٨٢).
(٥) «كشف الأستار» (٢/ ١٦٥، رقم: ١٤٣٧).
(٦) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٦٢، رقم: ٤٢٦).
(٧) انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٤).
(٨) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦١).
(٩) «صحيح البخاري» (٥١٠٩)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٨).

٢٧١ ـ الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ. . . . .

قال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من بقي من المفتين، لا خلاف بينهم في ذلك، وقال الترمذي بعد تخريجه: العمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً أنـه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، قال ابن المنـذر: لست أعلم في ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول بـه، لم يضره خلاف من خالفـه، وكـذا نقل الإجمـاع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتِّي ـ بفتح الموحدة وتشديد الفوقية ـ وهـو أحـد الفقهاء القدمـاء من أهل البصرة، واستثنى النووي طائفـة من الخوارج والشيعـة، واستثنى القرطبي الخوارج، ولفظه: أجاز الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا يعتد بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين، انتهى.

وفي نقلـه عنهم جواز الجمـع بين الأختين غلط بين كمـا قالـه الحافظ ابن حجر، وإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة، وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمـع بين الأختين بنص القرآن، ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء، ولم يعين المخالف.

قال النووي: احتج الجمهور بهذه الأحاديـث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]، وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص القرآن بخبر الآحاد، وادعى صاحـب الهدايـة من الحنفيـة بأن هـذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها، فافهم.

* (**الحديث الثالث عشر: أبـو حنيفـة ﷺ**)، وتابعـه عاصم عند البخاري

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا، وَلاَ تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، [وَلا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى]».

* * *

والنسائي[١]، وأبو الزبير عند الأخير فقط، **(عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله وأبي هريرة)**، ورواية الشعبي عن أبي هريرة إنما أوردها البخاري تعليقاً، قال: وقال داود وابن عون: عن الشعبي عن أبي هريرة، قال الحافظ ابن حجر[٢]: أما رواية داود ـ وهو ابن أبي هند ـ، فوصلها أبو داود والترمذي والدارمي[٣] من طريقه، قال: ثنا عامر ـ هو الشَعبي ـ نا أبو هريرة، الحديث، وأما رواية ابن عون، فوصلها النسائي[٤] من طريق خالد بن الحارث، **(قالا: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح)** برفع الحاء على أنه خبر، والنهي إذا ورد بصيغة الخبر كان أبلغ ما يكون في المنع، **(المرأة على عمتها، ولا)** تنكح المرأة **(على خالتها)**، وزاد ابن حبان[٥] من حديث ابن عباس المرفوع: «قال: إنكنَّ إذا فعلتنَّ ذلك، قطعتنَّ أرحامكنَّ»، وهي العلة بعينها في النهي الوارد، بقوله: **(ولا تنكح الكبرى)**، وهي مثل العمة والخالة **(على الصغرى)**، وهي بنت أخيها أو بنت أختها، **(ولا)** تنكح **(الصغرى على الكبرى)** وفي «فوائد أبي محمد بن أبي شريح»: عن ابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١٠٨)، و«سنن النسائي» (٣٢٩٧).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٦٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٠٦٥)، و«سنن الترمذي» (١١٢٦)، و«سنن الدارمي» (٢١٧٨).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٥٤٣١).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤١١٦).

٢٧٢ ـ الحديث الرابع عشر: أَبُـو حَنِيفَـةَ ﷺ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ».

* * *

بلفظ: «نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها»، وعند أبي داود[١] من حديـث ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم كره أن يجمع بين العمة والخالة، وبين العمتين والخالتين»، وتفسيره بأن يتزوج كل من الرجلين أم الآخر، فيولد لكل منهما بنت، فتكون كل من البنتين عمـة الآخر، أو يتزوج كل من الرجلين بنت الآخر فيولـد لهما بنتان، فكل من البنتين خالة للأخرى، فيمتنع الجمع بينهما، وأما الجمع بين زوجة رجل وبنتـه ولـم تكن الزوجـة خالة للبنت، فهو جائز، وقد جمع عبدالله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة عليّ، أخرجه البخاري معلقاً[٢].

* **(الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة ﷺ عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن المتعة)**، وهي عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها، أو غير معينة، بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها، ولا يشترط فيها الشهود، وهذا كما قاله السدِّي فيما أخرجـه ابن جرير عنـه في قولـه تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾[النساء: ٢٤] الآية، قال: هذه المتعة كان الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، فإذا انقضت المدة، فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئـة، وعليه أن يستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٠٥).

. . . .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «كانت متعة النساء في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس معه من يصلح له ضيعته ولا يحفظ متاعه، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته، تنظر له متاعه وتصلح له ضيعته»، الحديث(١).

وأخرج الشيخان عن ابن مسعود(٢) قال: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي، فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾»[المائدة: ٨٧].

وأخرج مسلم عن سبرة الجُهني(٣) قال: «أذن لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام فتح مكة في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا بُردٌ، وبُردي خَلَقٌ، وأما بُرد ابن عمِّي فبُردٌ جديدٌ غضٌّ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها، فتلقتْنا فتاة مثل البكرة العَنَطْنَطَة، فقلنا لها: هل لكِ أن يستمتع منكِ أحدنا؟ قالت: وما تبذلان؟ فنشر كل واحد بُرده، فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي ينظر إلى عِطفِها، وقال: إن بُردَ هذا خَلَقٌ وبُردي جديدٌ غضٌّ، فتقول: برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين، ثم استمتعتُ منها فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (النساء: ٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٦١٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٠٦).

. . . .

وأخرج البخاري عن ابن جمرة[١] قال: «سمعت ابن عباس يسأل عن المتعة، فرخص فيها، فقال له مولى له: إنما كان ذلك في النساء قلة والحال شديد، فقال ابن عباس: نعم».

وأخرج ابن جرير في «تهذيبه» وابن المنذر والطبراني والبيهقي من طريق سعيد بن جُبير[٢] قال: «قلت لابن عباس: ماذا صنعت؟ ذهبت الركاب بفتياك وقالت فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

أقول للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فُتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... يكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لا والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللتها إلا للمضطر»، وفي لفظ: «ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير».

وأخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس[٣] في حديثه قال: «فحرمت المتعة، وتصديقها من القرآن: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[المؤمنون: ٦]، وما سوى هذا الفرج فهو حرام».

وحاصل ما ذكرنا: أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر.

وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر[٤] بإسناد حسن: «إنما كانت المتعة لحربنا

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١١٦).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠٦٠١)، و«السنن الكبرى» (١٤٥٥٠).

(٣) «السنن الكبرى» (١٤٥٥٢)، و«المعجم الكبير» (١٠٧٨٢).

(٤) «السنن الكبرى» (١٤٥٦١).

. . . .

وخوفنا»، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما شاع القول بإباحتها كما ذكر له ابن جُبَير.

وأخرج النحاس عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس: إنك رجل تائه، إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المتعة، لكن لما بلغه النهي ما وسعه إلا الرجوع إلى الحق، وتأويل ما كان يقوله من الإباحة إنها للمضطر، وذكر أن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ الآية كما قدمنا.

وأخرج أبو داود في «ناسخه» وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾[النساء: ٢٤] الآية قال: نسختها ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]، ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[الطلاق: ٤]، فهذا ابن عباس قد صح عنه تحريمه للمتعة، وممن نقل تحريمها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابنُ عمر وسبرةُ الجهني كما سيأتي، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الشيخين[١]، وابن مسعود رضي الله عنه عند الإسماعيلي؛ فإنه أخرج حديثه الذي ذكرناه من قوله: «ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل وقرأ الآية»، ثم ذكر أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد: «ففعلنا ثم ترك ذلك»، قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل: «ثم جاء تحريمها بعد»، وفي رواية معمر عن إسماعيل: «ثم نسخ».

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود[٢] قال: «المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والصدقة والعدة والميراث»، وسلمة بن الأكوع عند

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١١٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٧).

(٢) «السنن الكبرى» (١٤٥٦٤)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٤٠٤٤).

. . . .

الشيخين[١]، وأبو هريرة عند أبي يعلى[٢] بإسناد فيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح، وجابر بن عبدالله[٣] عند الطبراني في «الأوسط» بسند فيه صدقة بن عبدالله، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح، وذكر في حديثه: «إنما سميت ثنية الوداع لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرَّم المتعة عندها، فودعتنا النساء عند ذلك»، وثعلبة بن الحكم[٤] عنده أيضاً بسند جيد غير شريك، وهو ثقة، والحارث بن غزية[٥] عنده بسند فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهو ضعيف، وسهل بن سعد[٦] عنده بسند فيه يحيى بن عثمان بن صالح وابن لَهِيعة، ولكل واحد منهما حديث حسن، وكعب بن مالك[٧] عنده أيضاً بسند فيه يحيى بن أبي أُنَيسة، وهو متروك، وأبو ذر[٨] عند البيهقي وعمر[٩] عنده أيضاً، قال ابن حزم: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وجابر بن عبدالله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١١٧)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٥).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٦٦٢٥).

(٣) «المعجم الأوسط» (٩٣٨).

(٤) «المعجم الأوسط» (٨٦٠٠).

(٥) «المعجم الكبير» (٣٣٩١).

(٦) «المعجم الكبير» (٥٦٩٥).

(٧) «المعجم الكبير» (١٩/ ٦٨، رقم: ١٣٠).

(٨) «السنن الكبرى» (١٤٥٦١).

(٩) «السنن الكبرى» (١٤٥٥٥).

٢٧٣ ـ الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ».

* * *

سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، ومن التابعين طاوس، وعطاء، وسعيد بن جُبَير، وسائر فقهاء مكة، قال: واختلف فيها عن علي وعمر وابن عباس وابن الزبير، انتهى باختصار.

وكلامه خال عن التحقيق جدّاً؛ فإنا قدمنا حديث جابر وابن مسعود وابن عباس في تحريمها، ولم ينقل عن أبي سعيد إلا مجرد الإخبار كما أخرجه عبد الرزاق عنه، قال: «لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً».

قال الحافظ[1]: وهذا مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن التناقض في كلامه أنه جزم على ابن عباس أولاً أنه ثبت على تحليلها، ثم قال أخيراً: إنه اختلف فيه عليه، وأما ابن الزبير، فقصة إنكاره على ابن عباس وتبكيته له حيث لم يبلغه النهي الصريح فيها مشهورة، أخرجها مسلم وغيره، والله أعلم.

* **(الحديث الخامس عشر: أبو حنيفة ﷺ عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن المتعة)**، حديث ابن عمر أخرجه ابن جرير بهذا اللفظ، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»[2] بسند رجاله رجال الصحيح، خلا المعافى بن سليمان، وهو ثقة، عن سالم بن عبدالله قال: «أتى عبدالله بن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله ما أظن ابن عباس

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٧٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٩٢٩٥).

. . . .

يفعل هذا، قالوا: بلى إنه يأمر بـه، قال: وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما كنا مسافحين».

وأخرج من طريق آخر عن ابن عمر[١]: «أنه سئل عن المتعة فقال: حرام، فقيل: إن ابن عباس لا يرى بها بأساً، فقال: والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم نهى عنها يوم خيبر ومـا كنـا مسافحين»، وفي إسناده منصور بن دينار وهو ضعيف.

وأخرج أبو عوانة[٢] وصححه من طريق سالم: «أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة، فقال: حرام، فقال: إن فلاناً يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حرّمها يوم خيبر وما كنا مسافحين».

قال الحافظ ابن حجر[٣]: وقد اختلف السلف في نكاح المتعـة، قـال ابن المنـذر: جاء عن الأوائـل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزهـا إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الرافضة، وأما ابن عباس، فروي عنـه أنـه أباحها، وروي عنه أنـه رجع عن ذلك، قال ابن بطّال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحـة المتعـة، ورُوي عنـه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة، وأخرج مسلم من

---

(١) «المعجم الكبير» (١٣١٤٥).

(٢) «مستخرج أبي عوانة» (٣٣٢٠).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٧٣).

. . . .

طريق عطاء عن جابر[١]: «استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر».

فإن قلت: هذا مشكل بما ثبت من تحريمه يوم خيبر أو الفتح أو حجة الوداع؟

قلت: قول جابر: «فعلنا» لا يقتضي تعميم جميع الصحابة، بل يصدق على فعل نفسه وحده، أو فعله وفعل آخر معه لا فعل جميع الصحابة؛ فإن أكثر الصحابة قد صرح بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرّمها، ولعل جابراً لم يتذكر النهي إلا عند نهي عمر عنها، وإلا فجابر من جملة من روى في تحريمها، وحديثه حسن يحتج به، وعلى هذا يمشي قوله في الرواية الأخرى: «حتى نهى عنها عمر» في شأن عمرو بن حُرَيث، وقصة عمرو بن حُرَيث أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» عن جابر[٢]، قال: «قدم عمرو بن حُرَيث الكوفي فاستمتع بمولاة، فأتى بها عمر حبلى، فسأله فاعترف، قال: فذلك حين نهى عنها عمر»، وعمر رضي الله عنه لم ينه عنها اجتهاداً، وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه[٣] عن ابن عمر قال: «لما وُلّي عمر، خطب فقال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها».

وأخرج ابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر[٤] قال: «صعد عمر المنبر فحمد الله

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٠٢٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٩٦٣).

(٤) «السنن الكبرى» (١٤٥٥٥).

. . . .

تعالى وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة؟ فقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان[١]: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هدم المتعة النكاحُ والطلاق والعدة والميراث»، وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي[٢]، وأجمعوا على أنه متى وقعت المتعة الآن أبطلت، سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا قول زفر؛ فإنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويردّه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم[٣]: «فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيلها».

وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته، فقد صح عن علي: «أنها نسخت»، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد: «أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه».

قال الخطابي: ويحكى عن ابن جريج جوازها، انتهى.

وقد نقل أبو عوانة في «صحيحه» عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى في البصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً.

وقال ابن دقيق العيد: وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤١٤٩).

(٢) «السنن الكبرى» (١٤٥٦٢).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (١٤٠٦).

٢٧٤ ـ الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ».

* * *

٢٧٥ ـ الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَـةَ ﷺ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاتٍ: «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «عَامَ الْفَتْحِ».

قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان في المؤقت التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارقها بعد مدة، صح نكاحه إلا الأوزاعي، واختلفوا هل يُحَدُّ نَاكح المتعة أو يعزّر على قولين، والله أعلم.

* **(الحديث السادس عشر: أبو حنيفة ﷺ عن محارب، عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء)**، احترز به عن التمتع بإحرام العمرة في أشهر الحج؛ فإن ذلك لم ينه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم، بل أمر به في حجة الوداع، وقد مر البحث في ذلك في كتاب الحج مستوفى، وقد شاع أن عمر وعثمان ﷺ نهيا عن التمتع، وقد أنكر عليهما كثير من الصحابة كما أسلفنا القول في ذلك مفصلاً، فإن شئت فارجع إليه.

* **(الحديث السابـع عشر: أبو حنيفـة ﷺ عن الزهري، عن رجل من آل سرات)** لا أدري من هو، ولعله من الصحابة، فلا تضره الجهالـة؛ فإن الصحابـة كلهم عدول، وإن كان من التابعين، ففي الإسناد علتان، الجهالة، وهي ضارة فيمن دون الصحابة، والإرسال، ولكن حيث وُجدت للحديث شواهد متعددة فلا يضر شيء من ذلك.

(أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة، وفي رواية: عام الفتح)،

٢٧٦ ـ الحديث الثامن عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ رَبِـيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِـيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»، . . . .

وقد مضت قصة فتح مكة في آخر كتاب الحج مفصلاً.

* **(الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة ﷺ عن يونس بن عبدالله)** بن أبي فروة المدني، ذكره ابن أبي حاتم فقال: روى عن شرحبيل بن سعد، وروى عنه محمد ابن أبان الجعفي، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، فقال: روى عن الربيع بن سبرة ومروان بن معاوية، وقد أطال الحافظ ابن حجر الكلام في «تعجيل المنفعة في زوائد رجال الأربعة» في هذه الترجمة، **(عن أبيه)**، ولم أجد لوالده ترجمة فيما لدي من كتب الرجال، وإنما تابعه الليث، وعُمارة بن غزية، وعبد العزيز ابن عمر، وعبد الملك بن الربيع بن سبرة، وأخوه عبد العزيز بن سبرة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، كلهم عند مسلم[1]، **(عن ربيع بن سبرة الجهني)**، وهو تابعي من أهل المدينة، يروي **(عن أبيه)** سبرة ـ بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ـ ابن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهني، أبو ثرية ـ بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ـ، وقيل: مصغراً، صحابي نزل المدينة وأقام بذي المروة، وشهد الخندق وما بعدها، ومات في خلافة معاوية، وكان رسول علي لما وُلِّي الخلافة بالمدينة إلى معاوية يطلب منه بيعة أهل الشام.

(قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم فتح مكة)؛ أي: بعدما أذن لهم بها عند دخولهم في مكة، وذلك لقوله عند مسلم: «أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها» وفي

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ الْحَجِّ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ».

* * *

رواية: «غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتح مكة، قال فأقمنا خمس عشرة ليلة، ثلاثين بين ليلة ويوم، فأذن لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في متعة النساء»، ثم ذكر قصته التي أسلفناها في الحديث الرابع عشر، ثم قال: «فلم أخرج منها حتى حرَّمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: يا أيها الناس! إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله تعالى قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

(**وفي رواية: نهى عن المتعة عام الحج**)؛ أي: عام حجة الوداع، وقد أخرج أبو داود عن الزهري[1] قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال له رجل يقال له: الربيع بن سَبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع».

(**وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم الفتح**)، وهذا موافق للرواية الأولى من حديث سبرة، وقد اختلفت الأحاديث في وقت تحريم المتعة، فحديث ابن عمر المتقدم والآتي يدل على أن ذلك إنما كان يوم خيبر، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما جاء في ذلك من أقوال العلماء في الحديث الآتي، وحديث سَبرة يدل على أن ذلك كان في حجة الوداع بحسب الرواية الثانية، وهذا هو اختلاف على الربيع بن سَبرة.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٧٢).

. . . .

قال الحافظ: والرواية عنده بأنها في الفتح أصح وأشهر، فإن كـان حفظ، فليس في سياق أبي داود إلا مجرد النهي، ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم أعاد النهي في الحج ليسمعه من لم يسمعه قبل ذلك؛ فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم حج في بشر كثير، وإنما قلنا بهذا لما ثبت من حديث سَبرة عند مسلم، وبما قدمناه أن الله تعالى قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فهذا إنما كان يوم الفتح، وهو يقتضي أن لا تنسخ حرمتها بعد الفتح، ولأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم، فلم تكن هناك شدة ولا طول عزبـة، وإلا فمخرج حديث سَبرة إنما هو من طريق ابنه الربيع، وقد اختلف عليه في تعيينها، والحديث واحد والقصة واحدة، فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح، فتعين المصير إليها، والله أعلم[١].

وأما ما أخرجه الطبراني عن محمد بن الحنفية قال: «تكلم علي وابن عباس في متعـة النساء، فقال علي: إنك امرؤ تائـه، إن رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم نهى عن متعة النساء في حجة الوداع»، وإن كان رجاله رجال الصحيح لكن لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن علي عند الشيخين: «أنه نهى عنها يوم خيبر»، وكون الحديث رجاله رجال الصحيح لا يقتضي صحة الحديث من كل وجه؛ فإن الصحة متوقفة على نفي الشذوذ والعلة، والشذوذ موجود في حديث الطبراني كما لا يخفى، فتعين القول بصحة ما أخرجه الشيخان وعدم الالتفات إلى ما أخرجه الطبراني، ثم كون المنع عنها في خيبر سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قال ابن القيم: والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح؛ لأنه قد ثبت في

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٧١).

. . . .

«صحيح مسلم» : «أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإذنه»، قلت: وثبت فيه أيضاً: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يومئذ: إن الله تعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»، فهذه ثلاثة أقاويل في وقت منعها، أحدها: يوم خيبر، وثانيها: حجة الوداع، وثالثها: يوم الفتح، والأخير هو الصحيح.

وهاهنا أربعة أقاويل غير ما ذكرت:

أحدها: أنها كانت في غزوة تبوك، وذلك لما أخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان من حديث أبي هريرة: «إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما نزل ثنية الوداع، رأى مصابيح وسمع نساء يبكين، فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله! نساء كانوا تمتعوا منهن، فقال: هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث».

وأخرج الحازمي من حديث جابر قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام، جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا، فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرنا ذلك له، قال: فغضب وقام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ، وذكر سبب تسمية ثنية الوداع كما قدمناه في الحديث الرابع عشر.

قال الحافظ: وليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً ثم وقع التوديع منهن حينئذ، والنهي كذلك تأكيداً لا تأسيساً؛ لأن النهي قديماً وقع، فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة، فلذلك قرن النهي بالغضب؛ لتقدم النهي في ذلك، على أن في حديث أبي هريرة مقالاً؛ فإنه من رواية مؤمَّل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمَّار، وفي كل منهما مقال، وأما حديث جابر، فلا يصح؛ فإنه من طريق عبَّاد بن كثير، وهو متروك، وقد تقدم لنا الكلام على كل من الحديثين في الحديث الرابع عشر.

. . . .

وثانيها: أنها كانت في غزوة أوطاس، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع قال: «رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها»، وظاهر هذا الحديث يباين ما قدمناه من أن ذلك إنما كان يوم الفتح على أصح الأقاويل، ويمكن أن يقال بأن الفتح كان في رمضان وغزوة أوطاس كانت في شوال، والعام واحد، فصح أن يقال: حرمت المتعة عام الفتح وحرمت عام أوطاس، فلا تعارض، والله أعلم.

نعم لو وقع في سياق حديث سلمة أنهم تمتعوا مع النساء في غزوة أوطاس، لما كان القول بهذا الجمع حسناً، ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة، وإذا تقرر ذلك، فلا يصح إلا القول بمنعها يوم الفتح.

وثالثها: أن ذلك إنما كان في عمرة القضاء كما روي ذلك عن الحسن مرسلاً، ومراسيله ضعيفة؛ لأنه كان يأخذ عن كل واحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد يوم خيبر؛ لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء.

ورابعها: إنما منع يوم حنين على ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد، عن مالك في حديث مراجعة علي لابن عباس؛ فإنه قال: «إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن حنين»، وقد أخرجه النسائي والدارقطني، ونبَّه على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب أنه يوم حنين ـ بالمهملة ونونين بينهما تحية ـ فيكون شاذّاً، فلا يصح، فيرجع إلى القول بأن ذلك إنما كان يوم خيبر، مع أن فيه كلاماً سيأتي إن شاء الله تعالى، فلا يصح إلا القول بمنعها يوم الفتح، والله أعلم.

٢٧٧ ـ الحديث التاسع عشر: أَبُـو حَنِيفَةَ ﷺ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ. . . . .

* (**الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة ﷺ عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر**)، وكانت في السنة السابعة عند الجمهور، وقال مالك: إنها كانت في السادسة، وبه جزم ابن حزم، وقال ابن إسحاق: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سار إليها في محرم سنة سبع.

وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية بُرد من المدينة إلى جهة الشام، وذكر أبو عبيد البكري أنها سميت باسم رجل من العمالقة نزلها، فنزل صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجيع ـ واد بين خيبر وغطفان ـ فتخوف أن تمدهم غطفان، فبات به حتى أصبح، فغدا إليهم، واستخلف على المدينة سباع بن أبي عَرفطة، ولما قدم خيبر، صلى بها الصبح، ولم يسمع بها أذاناً، فركب المسلمون، فخرج أهل خيبر بمساحيهم ومكاتلهم ولا يشعرون، فلما رأوا الجيش قالوا: محمد والله، محمد والخميس، ثم رجعوا هاربين إلى مدينتهم، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، وأعطى الراية علياً ﷺ وقال له: انفذ على رسلك حتى تنزل ساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله؛ لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم»، ولما دنا علي ﷺ من حصنهم اطلع يهودي من رأس الحصن فقال: من أنت؟ قال: أنا علي بن أبي طالب، فقال اليهودي: علوتم وما أنزل على موسى؛ يعني: أنه حلف بالتوراة، فخرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز، فقام إليه محمد بن مَسلمة فقتله كما قاله سلمة بن سلامة ومجمّع بن حارثة، وقال الواقدي: إن محمد بن مسلمة ضرب ساقي مرحب فقطعهما، فقال مرحب: أجهز عليَّ

. . . .

يا محمد، فقال محمد: ذق الموت كما ذاقه أخي محمود، وكان قتل بخيبر، فمر به علي ﷺ، فضرب عنقه وأخذ سلبه، فاختصما إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سلبه، فقال محمد: يا رسول الله! ما قطعت رجليه ثم تركته إلا ليذوق الموت، وكنت قادراً على أن أجهز عليه، فقال علي ﷺ: صدق، ضربت عنقه بعد أن قطعت رجليه، فأعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محمد بن مسلمة سيفه ورمحه ومغفره وبيضته، ثم خرج ياسر فقتله الزبير، ثم دخل اليهود حصناً لهم منيعاً يقال له: القموص، فحاصرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قريباً من عشرين ليلة، وكانت أرضاً وخمةً شديدة الحر، فجهد المسلمون جهداً شديداً، وأسلم هناك عبد حبشي أسود من أهل خيبر كان في غنم لسيده، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الناس فوعظهم وحضهم على الجهاد، فالتقى المسلمون واليهود، فقُتل ذلك العبد فيمن قتل، ولم يصل لله سجدة قط، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لقد رأيت زوجيته من الحور العين تنازعانه جُبَّته عنه تدخلان فيما بين جلده وجُبَّته»، قال الواقدي: وتحولت اليهود إلى قلعة الزبير حصن منيع في رأس قلة، فأقام عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة أيام، ثم سار إلى مائهم فقطعه عليهم، فخرجوا وقاتلوا أشد القتال، وقتل نفر من المسلمين، وأصيب من اليهود نحو العشرة، وافتتحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم تحول إلى أهل الكتيبة والوطيح والسلالم حصن ابن أبي الحقيق، فتحصن أهله أشد التحصن، وجاءهم كل فلٍّ كان انهزم من النطاة والشق، فإن خيبر كانت جانبين: الجانب الأول: الشق والنطاة، وهو الذي افتتحه أولاً، والجانب الثاني: الكتيبة والوطيح والسلالم، فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى هَمَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ينصب عليهم المنجنيق، فلما

عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ».

* * *

أيقنوا بالهلكة وحصرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة عشر يوماً، سألوا الصلح، فنزل ابن أبي الحقيق فصالح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم، ويخرجون من خيبر، ويخلون للمسلمين ما كان لهم من مال وأرض وصفراء وبيضاء إلا ثوباً على ظهر إنسان، وعن ابن عمر: فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيِّبوا شيئاً، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيَّبوا في خربة مَسكاً فيه مال وحُلِي لحيي بن أخطب، فقتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابني أبي حُقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حيّي بن أخطب، وسبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجليهم منها، ثم تركهم بها يقومون عليها ولهم شطر ما يخرج منها، هذا خلاصة ما ذكره أهل السير، وتركت التطويل خشية الملالة.

(عن لحوم الحمر الأهلية)، وكانت مباحة قبل ذلك.

وأخرج النسائي عن أبي ثعلبة[1]: «غزونا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر والناس جياع، فوجدوا حمراً إنسيةً، فذبحوا منها، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى: ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل»، وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد تحقيق في كتاب الأطعمة.

(وعن متعة النساء)، وقد أخرج البخاري وغيره من حديث علي[2] رضي الله عنه

(١) «سنن النسائي» (٤٣٤١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢١٦)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٧).

. . . .

كذلك، وظاهره يفهم أن النهي عنها كان يوم خيبر أيضاً، وحكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان بن عُيينة كان يقول يوم خيبر يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة، قال البيهقي: وما قاله محتمل، والظاهر أنه ظرف للأمرين، وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة، وقد أخرج البخاري من طريق مالك وابن عيينة[1] في حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية»، وهكذا أخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن عُيينة[2]، وأخرج البخاري من طريق عبيدالله بن عمر عن الزهري[3]: «أن رسول الله نهى عنها يوم خيبر»، وذكر السُّهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ: «نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك، أو في غير ذلك اليوم»، انتهى.

قال الحافظ[4]: هذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عُيينة، وقد أخرجه أحمد والحميدي وغيرهما باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه، وكذا أخرجه الإسماعيلي ومسلم وسعيد بن منصور عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك، وذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة فكان في يوم غير خيبر.

قال الحافظ: ثم راجعت «مسند الحميدي» من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث: قال ابن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة، قال ابن عبد البر: وعلى هذا

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢١٦، ٥١١٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٠٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٦١).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ١٦٨).

. . . .

أكثر الناس، قال البيهقي: تشبه أن يكون كذلك، لصحة الحديث في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها، فلا يتم الاحتجاج من علي على ابن عباس رضي الله عنهما إلا إذا وقع النهي أخيراً؛ لتقوم به الحجة على ابن عباس، وقال أبو عوانة في «صحيحه»: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي رضي الله عنه أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح، انتهى.

فالحاصل: أن روايات حديث علي رضي الله عنه كلها متفقة على أن النهي عن المتعة إنما كان يوم خيبر، وحديث ابن عمر يؤيّده، وقد مضت له طرق متعددة في شرح الحديث الخامس عشر، ولم نجد من المتقدمين إلا ابن عيينة نحا إلى أنها لم تمنع يوم خيبر، وتبعه ابن عبد البر، وأيده البيهقي وابن القيم في «الهدي النبوي».

والحاصل لهؤلاء على ما ذكروا هو ما ثبت من استمتاع الصحابة يوم الفتح، بمعنى أنها لو حرمت يوم خيبر ما ساغ لهم أن يأتوا بمحرم يوم الفتح، ولا يمكن أن يقال: إن الصحابة لم تعلم بالمنع يوم خيبر؛ فإنه قد ورد من حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم قال: «رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها»، وقالوا: وإنما جمع علي بن أبي طالب بين الأخبار بتحريمها وتحريم الحمر الأهلية؛ لأن ابن عباس كان يبيحهما، فروى له علي رضي الله عنه تحريمها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان تحريم الحمر يوم خيبر بلا شك، فذكر يوم خيبر ظرفاً لتحريم الحمر وأطلق تحريم المتعة.

وقال ابن القيم: وقصة خيبر لم تكن النساء فيها مسلمات، وإنما هن يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن تثبت بعد، وإنما أُبحن بعد ذلك في (سورة المائدة) بقوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[المائدة: ٥]، وهذا

. . . .

متصل بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣]، ما كان هذا إلا في حجة الوداع، فلم تكن إباحة الكتابيات يوم خيبر، ولا للصحابة رغبة إليهن، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة، ولا كان فيها للمتعة ذكر البتَّة، لا فعلاً ولا تحريماً، بخلاف غزاة الفتح، فإن قصة المتعة فيها فعلاً وتحريماً مشهورة، ومن لم يتحقق ما ذكرناه لزمه أن يقول: المتعة حرمت؛ يعني: يوم خيبر، ثم أبيحت، ثم حرمت، ولذلك قال الماوردي في «الحاوي»: إنها أبيحت مراراً، ولهذا قال في المرة الأخيرة: «إلى يوم القيامة»، إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مشعراً بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا؛ فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً.

وقال النووي: والصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريماً مؤبداً، قال: ولا مانع من تكرير الإباحة، ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين، وقال: لا أعلم شيئاً حرم ثم أبيح ثم حرم ثم أبيح إلا المتعة.

قال ابن القيم: ولزوم النسخ مرتين لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها، وهذا خلاصة ما عارضوا به في النهي عن المتعة يوم خيبر.

ونقول ـ وبالله التوفيق ـ: إن الحق ما ذهب إليه الشافعي، وتأويل الأحاديث الصحيحة الصريحة بمجرد أدنى إشكال مما لا يليق بفحول العلماء، وأما قولهم: إن يوم خيبر إنما كان ظرفاً للحوم الحمر الأهلية دون المتعة، فكلام خال عن الإمعان؛ فإن أكثر روايات حديث علي رضي الله عنه مطلقاً، سواء كانت من رواية مالك أو من رواية ابن عُيينة، إنما هي بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية»، بل في رواية للبخاري في المغازي: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل

. . . .

لحوم الحمر الإنسية»، ومثل هذا لا يتمشى فيه شيء من تأويلاتهم، وأما كون نساء أهل الكتاب لم تحل يوم خيبر بدلالة آية المائدة، وهي إنما نزلت في حجة الوداع = فإنما يتوجه ذلك إذا كان في الحديث ما يصرح بأنهم تمتعوا نساء اليهود، ويمكن أن تكون مع الصحابة نساء يستمتعون بها في الأسفار، على أن في الآية ما يقتضي أن حل الكتابيات وأشياء أخر قد حصل ذلك اليوم، وذلك لا يقتضي أن تكون تلك الأشياء كلها أو بعضها محرماً قبل ذلك اليوم، بل إنما هو من باب الامتنان والتهنئة بتحليلها، والله أعلم، وإلا فيقال: إن في جملة الآية ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥] الآية، فهذا يشعر بحليتها في ذلك اليوم، وهي لم تكن محرمة قبل ذلك، وقد أخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن جابر بن عبدالله: «أنه سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجناهن زمن الفتح ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا، طلقناهن، قال: ونساؤهم لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام»، وهذا صريح بأن المسلمين كانوا يتزوجون الكتابيات في زمن الفتح، ولا شك أن ذلك كان قبل حجة الوداع، فبطل قولهم: «ولا للصحابة رغبة إلى الكتابيات»، وأما قولهم: «لم يكن للمتعة يوم خيبر ذكر فعلاً ولا تحريماً»، فمردود بما ثبت عن علي وعبدالله بن عُمر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرَّمها يوم خيبر»، ولا يكون التحريم إلا بعد الإباحة والفعل، فتأمل.

وأما قولهم: «لم يعهد حصول النسخ في الشريعة مرتين»، فكلام خال عن الفائدة؛ لأن هذا الأمر قد ثبت صريحاً كما ذكره الإمام الشافعي من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، ثم رخص بها يوم الفتح، ثم حرَّمها تحريماً مؤبداً، وهذه شريعة مصطفوية كفت للمؤمنين الموقنين، وما كل شريعة لها نظائر متعددة، وقد قيل: إن القبلة نسخت مرتين، كان صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة

٢٧٨ ـ الحديث العشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَـنْ عَلْقَمَـةَ [وَالأَسْوَدِ]: أَنَّ عَبْـدَاللهِ بْـنَ مَسْعُـودٍ سُئِـلَ عَـنِ الْعَـزْلِ، فَقَالَ: . . . .

يصلي إلى الكعبة، ثم أمر ببيت المقدس، ثم صرف عنه إلى الكعبة.

فإن قلت: لو كان تحريمها يوم الفتح، لما ساغ لعلي ﷺ أن يذكر تحريمها يوم خيبر، ولا تقوم له حجة على عبدالله بن عباس؛ فإنه ربما يعارضه برخصة يوم الفتح، ولو ذكر علي ﷺ ابتداء يوم الفتح، لكان متجهاً؟

قلنا: لما كانت رخصة الفتح محصـورة في ثلاثـة أيام، لم يطلع علي ﷺ عليها، وبقي في ذهنه المنع الأصلي، فافهم.

وأما عبدالله بن عباس، فكان يقول: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحرمها تحريماً عاماً البتة، بل حرمها عند الاستغناء عنها، وأباحها عند الحاجة إليها.

قال ابن القيم: فهذه كانـت طريقـة ابن عباس حتى، كان يفتي بها ويقول: هي كالميتة ولحم الخنزير، يباح عند الضرورة وخشية العنت، فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك، وظنوا أنه أباحها إباحة مطلقة، وتغنوا في ذلك بالأشعار، فلما رأى ابن عباس ذلك وبلغتـه الأحاديث الصحيحة الصريحة في المنع المؤبد المشدد، رجع إلى القول بالتحريم، وهو عين الصواب، والله أعلم.

* **(الحديث العشرون: أبو حنيفة عن حماد)** بن أبي سليمان، **(عن إبراهيم)** ابن يزيد النخعي، **(عن علقمة)** بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، **(والأسود)** بن يزيد النخعي: **(أن عبدالله بن مسعود سئل عن العزل)**؛ أي: نزع الذكر بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، والمراد بيان حكمه أنـه هل يجوز ذلك أم لا؟ **(فقال)**؛ أي:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ شَيْئاً أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَهُ. . . . .

ابن مسعود في الجواب: (**إن رسول الله ﷺ قال: لو أن شيئاً أخذ الله ميثاقه**)؛ أي: العهد منه بإقراره بالربوبية له تعالى وتقدس، وهذا إنما هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية، وأخرج أحمد[١] عن ابن عباس، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان؛ يعني: عرفة، فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنشرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قِبلاً قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾[الأعراف: ١٧٢ ـ ١٧٣].

وأخرج أيضاً عن أُبَيِّ بن كعب[٢] في قوله تعالى: «﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾ الآية، قال: جمعهم فجعلهم أزواجاً، ثم صورهم فاستنطقهم فتكلموا، ثم أخذ عليهم العهد والميثاق، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا: بلى، قال: فإني أشهد عليكم السماوات السبع والأرضين السبع، وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيامة: لم نعلم بهذا، اعلموا أنه لا إله غيري ولا رب غيري، ولا تشركوا بي شيئاً، إني سأرسل إليكم رسلي يذكرونكم عهدي وميثاقي، وأنزل عليكم كتبي، قالوا: شهدنا أنك ربنا وإلهنا لا رب غيرك ولا إله لنا غيرك، فأقروا بذلك، فرفع إليهم آدم [بصره] فرأى الغني والفقير، وحسن الصورة ودون ذلك، فقال: رب لولا سويت بين عبادك؟ قال: إني أحببت أن أشكر، ورأى الأنبياء فيهم مثل السرج عليهم النور، خصوا بميثاق آخر في النبوة والرسالة، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٧٢).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ١٣٥).

اسْتُودِعَ صَخْرَةً لَخَرَجَ».

* * *

أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾[الأحزاب: ٧]، كان في تلك الأرواح، فأرسله إلى مريم عليها السلام، فحدث عن أبيٍّ أنه دخل من فيها».

(استودع صخرة)، وعند الطبراني[١] بإسناد رجاله رجال الصحيح غير رجل واحد ذكر الهيثمي أنه ضعيف من حديث ابن مسعود موقوفاً: «لو أخذ الله الميثاق على نسمة في صلب رجل ثم أفرغه على صفا، لأخرجه من ذلك الصفا، فإن شئت فأتم وإن شئت فلا».

وأخرج أحمد والبزار بإسناد حسن عن أنس بن مالك[٢] قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسأل عن العزل، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة، لأخرج الله تعالى منها ولداً أو ليخرج منها، وليخلقن الله تعالى نفساً هو خالقها»، وفي معنى هذا حديث ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط»[٣] وفي إسناده من لا يعرف.

(لخرج)؛ أي: من تلك الصخرة، فما من نفس كائنة في علم الله تعالى إلا وهي كائنة، ولا ينفع حذر عن قدر.

وقد أخرج البخاري عن أبي سعيد[٤] قال: «يا رسول الله! إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال: أَوَأنكم. . . . .

---

(١) «المعجم الكبير» (٩٦٦٤).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ١٤٠).

(٣) «المعجم الأوسط» (٦٨٨٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٢٢٩).

. . . .

تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم؛ فإنها ليست نسمة كتب الله تعالى أن تخرج إلا هي خارجة»، وفي رواية: «فإن الله تعالى قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة»(١)، وفي رواية: «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»(٢).

وأخرج مسلم عن جابر(٣): «أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إن لي جارية، وهي خادمتنا وسانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها»، وفي الباب عُبادة بن الصامت(٤) عند الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفي إسناده عيسى بن سنان الحنفي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه آخرون.

وحُذيفة بن اليمان(٥) عنده، وفي إسناده المثنى بن الصبّاح، وهو متروك عند الجمهور، وقد وثقة ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

وصرمة العذري(٦) عنده أيضاً، وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف.

وواثلة بن الأسقع(٧) عنده أيضاً بإسناد جيد.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٤٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٤٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٣٩).

(٤) «المعجم الأوسط» (٨١٨٩).

(٥) «المعجم الكبير» (٣٠٢٧).

(٦) «المعجم الكبير» (٧٤٠٨).

(٧) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٩٣، الرقم: ٢٢٣).

. . . .

وأبو هريرة[١] عند البزار بإسناد جيد خلا إسماعيل بن مسعود، وهو ثقة.

وجرير[٢] عند الطبراني بإسناد فيه مندل بن علي، وهو ضعيف، وقد وُثقَ.

وهذه الأحاديث كلها في مطلق العزل خشية من علوق المرأة، وهنا أحاديث أخر اشتملت على حكم عزل الرجل خشية على ولده الرضيع أن لا يتغير لبن أمه عليه، فيكون سبباً لمرضه أو هلاكه، ومن ذلك ما أخرجه النسائي عن أبي سعيد الزُّرقي[٣]: «أن رجلاً سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن العزل فقال: إن امرأتي ترضع وأنا أكره أن تحمل، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إن ما قد قدر في الرحم سيكون».

وأخرج مسلم من حديث أُسامة[٤]: «أن رجلاً سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن العزل، وقال: أشفق على ولدها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لو كان ذلك ضاراً، لضر فارس والروم»، فنبه الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أن العزل لأيِّ شيء كان لا معنى له؛ فإنه إن كان لئلا يحصل ولد، فلا فائدة في ذلك؛ فإن المقدر وجوده لا بد من حصوله كيفما كان، وقد يسبق الماء ولا يشعر العازل، فيحصل العلوق ويلحقه الولد، ولا رادَّ لما قضى الله تعالى، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها: خشية علوق الزوجة والأمة؛ لئلا يصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت المرضعة هي الموطوءة، أو فرار من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلاً، فيرغب في قلة الأولاد؛

---

(١) «كشف الأستار» (٢/ ١٦٩، ١٤٤٨).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣٧٠).

(٣) «سنن النسائي» (٣٣٢٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٤٣).

. . . .

لئلا يتضرر بتحصيل الكسب، أو كراهة مجيء الولد من الأمة، إما أنفة منه أو لأجل أن يتعذر بيعها، وكل ذلك لا يغني شيئاً كما أفادته الأحاديث السابقة، وأما إذا كان عزله لأجل أن لا يتغير لبن المرضعة بسبب وقوع المني في فرجها، فقد ردَّه الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بأن ذلك لو كان ضارّاً، لضر فارس والروم؛ فإنهم لا يعزلون في المرضعات، ومع ذلك لا تزال البركة في رجالهم وذراريهم، ولا تزال الصحة في أجسادهم، ومراد الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم قطع أوهامهم الفاسدة، ولم يصرح لهم بالنهي عن العزل، وإنما أشار إلى أن الأولى تركه.

وقد اختلف في حكم العزل، فأباحه جابر وابن عباس وسعد بن أبي وقَّاص وزيد بن ثابت وابن مسعود، ومنعه ابن عمر، وقال: «لو علمت أن أحداً من ولدي يعزل لنكلتُه»، وقال: «ضرب عمر على العزل بعض بنيه»، وعند سعيد بن منصور عن ابن المسيب: «إن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا ينكران العزل»، وقال أبو أُمامة: «ما كنت أرى مسلماً يفعله»، وعند أبي عوانة: «أن علياً كان يكرهه»، ونقل ابن عبد البر وابن هُبيرة الإجماع على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً، والمعول عليه عند الحنفية أن حقها إنما هو في الوطأة الواحدة بعد العقد، يستقر بها المهر لا غير، واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، وعند الشافعية في الحرة خلاف، والمشهور جواز العزل عنها بغير إذنها، قال الغزالي: وهو الصحيح عند المتأخرين، واحتج الجمهور بما أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عمر[1] بلفظ: «نهى عن العزل عن الحرة إلا

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٣١)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٢٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

. . . .

بإذنها»، وفي إسناده ابن لَهيعة، وفيه كلام.

واختلفوا في الأمة المزوجة، فقال أبو حنيفة وصاحباه: إن الإذن في العزل عنها لسيدها لا لها كما في «البحر»، وهذا قول المالكية أيضاً، واختلفت الروايات في ذلك عن أحمد، فعنه المنع مطلقاً والجواز مطلقاً، والإذن منها ومن سيدها، والأصح عند الشافعية الجواز مطلقاً فيها تحرزاً من إرقاق الولد، وإن كانت سرية، جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع من العزل مطلقاً، وإن كانت السرية مستولدة، فالراجح الجواز فيها مطلقاً، وقال بعض الشافعية: لها حكم الأمة المزوجة، ولم أجد من الأحاديث في حكم هذه المسألة إلا ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[1] بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة»، السرية وإن كانت أمة تحت حر كان عليه أن يستأمرها كما تستأمر الحرة، وقيل: إن الإذن منها دون سيدها قول لأبي يوسف ومحمد، قال في «البحر»[2]: وهو ضعيف، وأما ابن حزم فقال في حق المرأة في الجماع: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله ﷻ، ولم يأت بدليل يدل على جميع ما ذكره؛ بل ولم يذكر إلا حديث سلمان لأبي الدرداء: «إن لأهلك عليك حقاً»، وهذا إنما يدل على مجرد المجامعة، وأما أن يكون في كل طهر، فالدليل ساكت عنه، وقال في شأن العزل: ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة، واستدل بحديث جذامة بنت وهب أخت عكاشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥٦٢).

(٢) «البحر الرائق» (٨/ ٤٥٢).

. . . .

العزل؟ فقال: ذلك الوأد الخفي»، أخرجه مسلم[١].

وهذا معارض لحديثين: أحدهما: ما أخرجه النسائي والترمذي[٢] وصححه من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: «كانت لنا جواري وكنا نعزل، فقالت اليهود: إن تلك الموءودة الصغرى، فسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه، لم يستطع ردَّه»، وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلي ابن المبارك وغيرهما، عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مطيع بن رفاعة، عن أبي سعيد[٣] نحوه، ومن طريق أبي عامر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[٤] نحوه، ومن طريق سليمان الأحول[٥]: «أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال: زعم أبو سعيد»، فذكر نحوه، «قال: فسألت أبا سلمة أسمعته من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني رجل عنه».

وأما الحديث الثاني، فأخرجه النسائي من وجه آخر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[٦]، وهذه الطرق يقوى بعضها ببعض، ويجمع بينهما وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه، وهذه طريقة البيهقي، ومنهم

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٤٢).
(٢) «سنن الترمذي» (١١٣٦)، و«سنن النسائي الكبرى» (٩٠٧٨).
(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٩٠٧٩، ٩٠٨٠).
(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٩٠٨٣).
(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٩٠٨٤).
(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٩٠٩١).

. . . .

من ضعف حديث جذامة بأنه يعارض بما هو أكثر طرقاً منه، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته، وهذا دفع للأحاديث الصحيحة، ويحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله تعالى بالحكم، فكذب أهل الكتاب فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشدين وابن العربي بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجزم بشيء تبعاً لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه.

ومنهم من رجح حديث ابن جذامة؛ لثبوته في الصحيح، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب، ورُدَّ بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه، فمتى قوي بعضها عمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن، على أن حديث جذامة ليس صريحاً في المنع؛ إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفيّاً على طريق التشبيه أن يكون حراماً، وحمل بعضهم حديث جذامة على العزل عن الحامل بمعنى أن فيه تضييعاً للحمل؛ لأنه إنما يتغذى من المني، وقد يُؤدِّيِّ العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضي إلى موته، فيكون وأداً خفيّاً، وجمع بعضهم بأن كون العزل وأداً خفيّاً ليس له حكم في الظاهر، فلا يترتب عليه حكم أصلاً، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة، وأما قولهم: كونه موءودة صغرى يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيّاً، وكونه ظاهراً خلاف ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنه خفي، فلا تعارض بين الحديثين أصلاً، فتنبه.

وقال بعضهم: الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه؛ لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه، فأشبه قتل الولد بعد مجيئه.

وقال ابن القيم: الذي كذبت فيه اليهود زعمُهم أن العزل لا يتصور معه

. . . .

الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه، لم يكن وأداً حقيقةً، وإنما سماه وأداً خفيّاً في حديث جذامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصدها لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن الوأد قد اجتمع فيه القصد والفعل بالمباشرة، والعزل يتعلق بالقصد صرفاً، فلذلك وصفه بكوهه خفيّاً، وعند عبد الرزاق عن ابن عباس[١]: «أنه أنكر أن يكون العزل وأداً، وقال: المني يكون نطفةً، ثم علقةً، ثم مضغةً، ثم عظاماً، ثم يكسى لحماً، قال: والعزل قبل ذلك كله»، وأخرج الطحاوي عن علي رضي الله عنه كذلك في قصة جرت عند عمر، وسنده جيد، وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان، فقال في «صحيحه»[٢]: ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله، ثم ساق حديث أبي ذر رفعه: «ضعه في حلاله وجَنِّبه حرامه وأقرره، فإن شاء الله أحياه وإن شاء الله أماته»، انتهى.

ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم، بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار، والله أعلم[٣].

فإن قلت: ففي أحاديث العزل ما يقتضي الرخصة، وفيها ما يفضي به إلى الكراهة، فلأي معنى جعل الجواب عنه مبهماً ولم ينه عنه نهياً صريحاً؟

قلنا: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينهى عن المباح حذراً أن ينتهي ذلك

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥٥٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤١٩٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٠٩).

. . . .

بـه إلى المحظورات، فيشير إلى الكراهة لمعاريض القول؛ كقوله في حديث أبي سعيد: «لا عليكم أن لا تفعلوا»، فيحتمل أن يكون «لا» للنفي عمـا سألوا عنـه، و«عليكم أن لا تفعلوا» كـلام مستأنف، ولذلك قـال ابن سيرين: إنـه أقرب إلـى النهي، وقال الحسن: والله؛ لكان هذا زجر، ويحتمل أن يكون معناه: ليس عليكم ضرر أن تفعلوا ذلك، وهكذا قوله: إنه الوأد الخفي، إنما ورد على طريق التشبيه، وليس فيه تصريح بالتحريم كما ادعاه ابن حزم، فتأمل.

واختلفوا في علة النهي عن العزل فقيل: لتفويت حق المرأة، وقيل: لمعاندة القدر، وهذا الثاني هـو الذي يقتضيـه معظم الأخبار التي سردناها، والأول مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرة والأمة، وقال إمام الحرمين: إنما يمنع إذا قصد بالإنزال خارج الفرج خشية العلوق، ومتى فُقد ذلك لم يمنع، ثم إذا عزل بإذن أو بغير إذن ثم ظهر بها حبل هل يحل نفيه؟ قالوا: إن لم يعد إليها أو عاد إليها بعدما بال حل نفيه، وإن لم يبل لا يحل، كـذا روي عن علي ﷺ؛ لأن بقيـة المني في ذكره يسقط فيها، هكذا في «معراج الدراية»، وفي «فتاوى قاضي خان»: رجل له جارية غير محصنـة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى، فجاءت بولد، وأكبر ظنه أنه ليس منه، كان في سعة من نفيه، وإن كانت محصنة، لا يسعه نفيه؛ لأنه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل، فلا يعتمد على العزل، انتهى

فما في «المعراج» إنما هو بيان لمحل غلبة الظن بأنـه ليس منـه، وذلك إذا عزل ثم بـال ثم عاد أو لم يعـد غلب على الظن أنـه ليس منـه بشـرط أن لا تكون محصنة، وبـه يحصل التوفيق بين الروايات الفقهيـة، وقـد ثبت أن صحابياً كـان يعزل عن زوجتـه ثم لم يشعر حتـى حملـت، فأقره النبـي صلـى الله تعالى عليـه وسلم.

. . . .

قال الحافظ[١]: وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فيها، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكنه أن يقول في هذه أيضاً، ويمكن أن يفرق بأنه أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط يقع بعد تعاطي السبب، انتهى.

وفي «فتح القدير»[٢]: وهل يباح الإسقاط؟ يباح ما لم يتخلق، وفي «الخانية»: لا أقول بأنه يباح الإسقاط مطلقاً؛ فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً؛ لأنه أصل الصيد، فإذا كان هناك مع الجزاء إثم، فلا أقل أن يلحقها إثم هنا إذا سقطت بغير عذر، انتهى.

قال في «البحر»[٣]: وينبغي الاعتماد عليه؛ لأن له أصلاً صحيحاً يقاس عليه، والظاهر أن هذه المسألة لم تنقل عن أبي حنيفة صريحاً، ولذا يعبرون بقالوا، انتهى.

وفي «جواهر الأخلاطي»: العلاج لإسقاط الولد إذا استبان بعض خلقه كالشعر والظفر ونحوها لا يجوز، وإن كان غير مستبين الخلق يجوز، وأما في زماننا، فيجوز على كل حال، وعليه الفتوى، انتهى.

قال الحافظ[٤]: ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصل، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً، والله أعلم، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣١٠).

(٢) «فتح القدير» (٧/ ٢٩٦).

(٣) «البحر الرائق» (٨/ ٤٥٣).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٣١٠).

٢٧٩ ـ الحديث الحادي والعشرون: حَمَّاد، عَنْ أَبِـي حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ أَبِـي الْهَيْثَمِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَة أَتَتْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يَأْتِينِي مُجَنَّبَةً. . . . .

---

* **(الحديث الحادي والعشرون: حماد)** بن الإمام أبي حنيفة، **(عن)** أبيه **(أبي حنيفة ﷺ، عن أبي الهيثم، عن يوسف بن ماهك)** بن بهزاد ـ بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاء ـ الفارسي المكي، ثقة، مات سنة ست ومئة، وقيل: قبل ذلك: **(عن حفصة زوج النبي ﷺ: أن امرأة)** لعلها من الأنصار، وذلك لما أخرجه أبو داود[1] عن ابن عباس: «إنما كان هذا الحي [من] الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود، وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شَرِيَ أمرهما، فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات؛ يعني: بذلك موضع الولد»، **(أتتها)** تشكو إليها أمر زوجها، **(فقالت: إن زوجي يأتيني)** كناية عن الجماع **(مجنبة)** ـ بضم الميم وفتح الجيم وتشديد النون وكسره ـ أي: يجامعني على جنب، وذلك بأن يكون كل منهما مضطجعاً، أو تكون المرأة على جنب ويجامعها في

---

(١) «سنن أبي داود» (٢١٦٤).

[وَمُسْتَقْبِلَةً]، فَكَرِهْتُهُ، . . . .

فرجها من قبل ظهرها، فيكون وجهه إلى ظهرها بخلاف الأول؛ فإن وجه كل منهما إلى وجه الآخر، والثاني هو الأظهر، وقد ذكر في «رجوع الشيخ إلى صباه» في جماع الجنب عشر صور تركناها خشية الإطالة.

[(ومستقبلة)][(١)]؛ أي: يجامعها أحياناً وهي مستقبلة له؛ بأن تكون مستلقية على قفاها فيجامعها كذلك، وقد ذكر لجماع المستلقية أيضاً عشر صور، ووجدت في شرح الشيخ علي القاري على «المسند»: «أن زوجي يأتيني مجنبة فبلغته»، قال الملا علي: بتشديد اللام، ولعله يراه من التبليغ، ورأيت في خاطري أنها لفظة تصحفت في المتن من الناسخ فشرحها الشيخ كما وجدها، وإلا فالأصل يأتيني مجنبة ومستقبلة، والله أعلم.

(فكرهته) هذه مقولة حفصة، ومعناها أنها كرهت ما وصفته المرأة من فعل زوجها بها، وكأنها رضي الله عنها لم تكن عالمة بحقيقة المسألة في تلك الحالة، والله أعلم، أو كرهت ما وصفته بناء على أنها نشرت سر زوجها، وقد ورد في ذلك تهديد عظيم فيما أخرجه مسلم عن أبي سعيد[(٢)] مرفوعاً: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرهما»، والأول أقرب إلى موافقة السياق، وإنما كرهته لما كانت اليهود تقول: «إذا جامعها من ورائها، جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾» الآية، كما أخرجه البخاري عن جابر[(٣)]، ويحتمل أن يكون قوله: «فكرهته» مقولة المرأة الآتية إلى

---

(١) كذا في الأصل، ولم نجده في «مسند الإمام»، فلعل الشيخ السندي كانت عنده نسخة أخرى، فتدبر.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٣٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٢٨).

فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ».

* * *

حفصة، ومعناه أن المرأة قد كرهت زوجها على سوء صنيعه بها، **(فبلغ ذلك)**؛ أي: ما يفعله الرجال بنسائهم **(إلى النبي ﷺ، فقال)** صلى الله تعالى عليه وسلم: **(لا بأس إذا كان في صمام واحد)**؛ أي: إذا كان إدخال الذكر في صمام واحد ولو كان الجماع بأي وجه كان، والصمام ـ بكسر الصاد المهملة وميمين بينهما ألف ـ هو الثقب كما قاله النووي، فتبين من هذا أنه يجوز للرجل أن يجامع زوجته في فرجها كيف شاء، ولا يتعرض لدبرها أصلاً؛ لما سيأتي من الأحاديث في ذلك.

وأخرج ابن جرير[١] من طريق سعيد بن هلال: «أن عبدالله بن علي حدثه أنه بلغه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلسوا يوماً ورجل من اليهود قريب منهم، فجعل بعضهم يقول: إني لآتي امرأتي وهي مضطجعة، ويقول الآخر: إني لآتيها وهي قائمة، ويقول الآخر: إني لآتيها وهي باركة، فقال اليهودي: ما أنتم إلا أمثال البهائم، ولكنا إنما نأتيها على هيئة واحدة، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»[البقرة: ٢٢٣] قاعداً وقائماً ومضطجعاً بعد أن يكون في صمام واحد، وفي الباب مُرَّة الهمداني عند ابن أبي شيبة[٢]، وأم سلمة عند عبد بن حميد والترمذي[٣]، وابن عباس عند النسائي والترمذي[٤] وحسَّنه، وابن مسعود عند الدارمي، والله أعلم.

---

(١) «تفسير الطبري» (البقرة: ٢٢٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٦٧٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٩٧٩).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٩٨٠)، و«سنن النسائي الكبرى» (٨٩٧٧).

٢٨٠ ـ الحديث الثاني والعشرون: حَمَّادٌ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، . . . .

* (**الحديث الثاني والعشرون: حماد، عن أبيه ﷺ**) الإمام أبي حنيفة، (**عن حميد الأعرج، عن أبي ذر ﷺ**)، هكذا وجدته في النسخة التي نقلته منها، وذكر في «جامع المسانيد»: أبو حنيفة، عن حميد الطويل، عن قيس الأعرج أبي عبد الملك المكي، عن أبي ذر، ووجدت فيه أيضاً: أبو حنيفة، عن حميد بن قيس الأعرج المكي، عن رجل يقال له: عباد بن عبد المجيد، عن أبي ذر، وقد راجعت كتب الرجال فوجدت حميد الأعرج نفرين:

أحدهما: حميد الأعرج الكوفي القاص الملائي، يقال: هو ابن عطاء أو ابن علي، أو غير ذلك، وهو معاصر للإمام، وذكر الحافظ في «التقريب»[1]: أنه ضعيف، وأنه من الذين لم يصح لهم سماع عن أحد من الصحابة، وقال الذهبي: ولا أعلم له شيخاً سوى عبدالله بن الحارث المؤدب، روى عنه عبيدالله بن موسى وحده، وموته قريب من موت الأعمش، وضعفه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي في موضع: ليس بثقة، وقال في موضع: ليس بالقوي.

والآخر: حميد بن قيس المكي المقري الأعرج أبو صفوان، مولى بني أسد ابن عبد العزى، وقيل: مولى بني فزارة، يروي عن مجاهد ومحمد بن إبراهيم التيمي وجماعة، وعنه مالك والسفيانان، قال الذهبي: وثقة أحمد وغيره، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لا بأس بحديثه، وإنما يقع الإنكار في الحديث من قبل من يروي عنه، وقال أحمد مرة: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عُيينة: ما كان بمكة أقرأ منه ومن ابن كثير، قيل: مات سنة ثلاثين ومئة.

---

(١) «تقريب التهذيب» (رقم ١٥٧٥).

عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «إِتْيَانُ النِّسَاءِ نَحْوَ الْمَحَايِـشِ حَرَامٌ».

* * *

وأما حميد الطويل، فهو حميـد بن أبي حميـد الطويل، يكنى بأبي عبيـدة البصري، واختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، قال الذهبي: ثقة، جليل، يدلس، سمع أنساً، وسمع عنه مالك وشعبة وخلق كثير، قال حماد بن سلمة: لم يدع حميد لثابت علماً إلا وعاه، وقيل: إن حميداً أخذ كتب الحسن فنسخها، وقال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي من ثابت، وطرح زائدةُ حديث حميـد لدخولـه في شيء من أمر الأمراء، وأجمعوا على الاحتجاج بحديثه، ومات سنة اثنين وأربعين ومئة.

وأما قيس الأعرج، فلم أجده، ولعله غلط في نسخة «جامع المسانيد»، وأما عباد بن عبد المجيد، فلم يذكره الحافظ في «التقريب» ولا في «تعجيل المنفعة»، وما أدري من أخرج حديث أبي ذر غير الإمام رحمه الله.

(عن النبي ﷺ قال: إتيان النساء)؛ أي: مجامعتهن **(نحو المحاش)**، أي: من جهة الدبر **(حرام)**، والمحاشّ جمع مُحَشَّة، وهو الدبر، وقيل: بالسين المهملة أيضاً، كنى بالمحاش عن الإدبار كما كني بالحشوش في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن هذه الحشوش محتضرة»[1]؛ يعني: الكنف ومواضع قضاء الحاجة.

وفي حديث جابر عنـد ابن عدي والدارقطني[2]: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: استحيوا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل مأتي النساء في حشوشهن»، وفي رواية لابن عدي[3]: «اتقوا محاش النساء»، وفي حديث عقبة

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٦٠).

(٣) «الكامل» (٥/ ١٨٥).

٢٨١ ـ الحديث الثالث والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: وَجَدْتُّ بِخَطِّ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نُهِينَا أَنْ نَأْتِيَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِهِنَّ».

* * *

٢٨٢ ـ الحديث الرابع والعشرون: حَمَّادٌ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ. . .

ابن عامر عند ابن عدي[1] مرفوعاً: «ملعون من أتى النساء محاشهن».

* **(الحديث الثالث والعشرون: أبو حنيفة ﷺ، عن معن قال: وجدت بخط أبي عوف)**، هكذا وجدته في النسخة التي نقلته منها، ولم أجد في «التقريب» ولا في «تعجيل المنفعة» معن بن عوف أصلاً، وراجعت في «جامع المسانيد» فإذا فيه: «وجدت بخط أبي أعرفه»، وأرى هذا هو الصواب، ويكون المراد من معن إنما هو ابن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود الصحابي، وكان قاضياً ثقةً، فلعله وجد هذا الحديث بخط أبيه عبد الرحمن يرويه **(عن عبدالله بن مسعود)**، والوجادة قد اختلفوا في الاحتجاج بها، فقائل بالجواز مطلقاً، سواء كانت مقرونة بإجازة أم لا، وقائل بالمنع مطلقاً، والصحيح الاحتجاج بها إذا اقترنت بالإجازة، وإلا فلا، **(قال)** ابن مسعود، فهذا الحديث موقوف، **(نهينا)**؛ أي: معشر الصحابة، وقد قال الجمهور: إن الصحابي إذا قال: أُمرنا أو نُهينا، فله حكم الرفع؛ لأنه ليس له آمر ولا ناه غير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي المسألة خلاف عند أهل الحديث، والمرجح ما ذكرناه، **(أن نأتي)**؛ أي: نجامع **(النساء في محاشهن)**؛ أي: أدبارهن.

* **(الحديث الرابع والعشرون: حماد، عن أبيه)** أبي حنيفة الإمام، **(عن**

---

(١) «الكامل» (٤/ ١٤٨).

أَبِـي الْمِنْهَالِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ الخُشَنِي، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَرَامٌ أَنْ تُؤْتَى النِّسَاءُ فِي الْمَحَايِـشِ».

* * *

أبي المنهال)، هو سيَّار بن سلامة الرياحي بالتحتانية، البصري، ثقة من التابعين، **(عن القعقاع الخشني)**، هكذا وجدته في النسخة، وراجعت «مسند الدارمي» فوجدته قال: أخبرنا أبو نعيم، أنا أبو هلال، عن أبي عبدالله الشقري، عن أبي القعقاع الجرمي قال: جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني آتي امرأتي حيث شئت؟ قال: نعم، قال: ومن أين شئت؟ قال: نعم، قال: وكيف شئت؟ قال: نعم، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن! إن هذا يريد السوء، قال: لا، محاشُّ النساء عليكم حرام، سئل عبدالله تقول به؟ قال: نعم، قال: وهكذا اتفق للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه سأله إنسان عن ذلك فلم يفهم صلى الله تعالى عليه وسلم مراده، ثم استدعاه وأخبره، وذلك فيما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه[1] عن خزيمة بن ثابت: «أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: حلال، أو قال: لا بأس، فلما ولَّى دعاه فقال: كيف قلت؟ أمَّا من دبرها في قبلها فنعم، وأمّا من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

(عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: حرام) مرفوع على الابتداء، **(أن تؤتى النساء)**؛ أي: تجامع **(في المحايش)**؛ أي: في أدبارهن، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على ابن مسعود لكنه قد تقدم عنه في الحديث السابق ما يفيد الرفع حكماً،

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٢١٣)، و«سنن النسائي الكبرى» (٨٩٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٢٤).

. . . .

قال ابن كثير: هذا الموقوف أصح.

قال الحافظ: جميع الأحاديث المرفوعة في لفظ المحاش ضعيفة، وهي نحو عشرين حديثاً لا يصح منها شيء، والموقوف منها هو الصحيح، وله شواهد مرفوعة:

منها: ما أخرجه ابن عدي والدارقطني عن جابر مرفوعاً[١]: «استحيوا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل مأتي النساء في حشوشهن»، ولابن عدي عن جابر مرفوعاً[٢]: «اتقوا محاشَّ النساء».

ومنها: ما أخرجه النسائي والترمذي وحسَّنه عن ابن عباس[٣] مرفوعاً: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر».

ومنها: ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة[٤] مرفوعاً: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»، ولابن عدي عنه[٥] مرفوعاً: «من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر»، وعند البيهقي وابن أبي شيبة عنه[٦] موقوفاً: «إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر»، قال الحافظ ابن كثير: هذا الموقوف أصح، ولابن أبي شيبة وعبد الرزاق عنه مرفوعاً[٧]: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه يوم

---

(١) «الكامل» (٥/ ١٨٥)، و«سنن الدارقطني» (١٦٠).

(٢) «الكامل» (٥/ ١٨٥).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٩٠٠١)، و«سنن الترمذي» (١١٦٥).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٩٠١٥).

(٥) «الكامل» (٦/ ٤٤٢).

(٦) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٤٥٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٨٠٨).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٨١١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٢٠٩٥٢).

. . . .

القيامة»، وعند عبد بن حميد والبيهقي في «الشعب»[١] عن طاوس قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: هذا يسألني عن الكفر، وقال أبو الدرداء[٢]: «هل يفعل ذلك إلا كافر».

ومنها: ما أخرجه ابن وهب وابن عديّ عن عقبة بن عامر[٣]: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ملعون من أتى النساء في محاشهن».

ومنها: ما أخرجه أحمد[٤] عن طلق بن يزيد ـ أو يزيد بن طلق ـ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أستاههن».

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً عن عطاء[٥] قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تؤتى النساء في أعجازهن، وقال: إن الله لا يستحيي من الحق»، وعند عبد الرزاق[٦]: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب رجلاً في مثل ذلك».

وأخرج النسائي والطبراني عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول بأنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن؟

---

(١) «شعب الإيمان» (٥٣٧٨).

(٢) «شعب الإيمان» (٥٣٧٩).

(٣) «الكامل» (٤/ ١٤٨).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٨٦) عن علي رضي الله عنه، والصواب: علي بن طلق، انظر: تعليق شعيب الأرنؤوط.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٨٠٤).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٩٥٤).

. . . .

قال: كذبوا علي، ولكن سأحدثكم كيف كان الأمر، إن ابن عمر.

عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال: يا نافع! هل تعلم مِن أمر هذه الأمة؟ قلت: لا، قال: إنا كنا معشر قريش نجيء النساء [من أدبارهن]، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذت بحال اليهود؛ إنما يؤتين على وجوههن، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾» الآية.

وأخرج الدارمي عن سعيد بن يسار أبي الحباب[1] قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري يحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر، فقال: «وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين»، والمشهور عن ابن عمر رضي الله عنه جواز ذلك، فقد أخرج النسائي من طريق يزيد بن رومان، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر[2]: «أن عبدالله ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجل المرأة في دبرها».

وأخرج البخاري[3] عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً فقرأ (سورة البقرة) حتى انتهى إلى مكان قال: أتدري فيما أنزلت؟ قلت: لا، قال: نزلت في كذا وكذا ثم مضى»، وعند إسحاق بن راهويه: «حتى انتهى إلى قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]، فقال: أتدرون فيم نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن».

---

(١) «سنن الدارمي» (١١٤٣).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٨٩٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٢٦).

. . . .

وقد روى هذا عن نافع جماعة، منهم: ابن عون وأيوب وعبيدالله وغيرهم، ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن مردويه في «تفسيره» وفي «فوائد الأصبهاني» لأبي الشيخ، و«تاريخ نيسابور» للحاكم، و«غرائب مالك» للدارقطني، وأخرج في «الغرائب» من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر وابن أبي ذئب ومالك، كلهم عن نافع، عن ابن عمر قال: «نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك، فنزلت، قال: فقلت له: من دبرها في قبلها؟ قال: لا، إلا في دبرها»، وتابع نافعاً على ذلك زيد بن أسلم عن ابن عمر، وروايته عند النسائي بإسناد صحيح، وتكلم الأزدي في بعض رواته، ورد عليه ابن عبد البر فأصاب، وقد تقدمت رواية عبيدالله بن عمر عن أبيه، وتابعه سالم وسعيد ابن يسار، وروايتهما عند النسائي وابن جرير، ولفظه عن عبد الرحمن بن القاسم: «قلت لمالك: إن ناساً يروون عن سالم قال: كذب العبد أو العلج على أبي، فقال مالك: أشهد على يزيد بن رُومان أنه أخبرني عن سالم عن أبيه مثل ما قال نافع، فقلت له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال: أُفٍّ، أوَيفعل ذلك مسلم، فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر مثل ما قال نافع»، قال الدارقطني: هذا محفوظ عن مالك صحيح، وقد وافق ابن عمر أبو سعيد الخدري في سبب نزول الآية، كما أخرجه أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوي[1] من طريق زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عنه: «أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا: ثفَّرها[2]، فأنزل الله ﷻ هذه الآية، فالحاصل أن ابن عمر وأبا سعيد ذكرا في نزول

---

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٥).

(٢) كذا في الأصل و«التلخيص»، وفي «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٠): «أتعزبها»، وفي =

. . . .

الآية ما أفاد الجواز، وبه قال مالك، فقد أخرج الخطيب في رواية مالك بن سليمان الجوزجاني قال: «سألت مالك بن أنس عن وطء الحلائل في الدبر؟ فقال لي: الساعة غسلت رأسي منه»، وأما ما رواه أيضاً في الرواة عن مالك من طريق إسرائيل بن رَوح قال: سألت مالكاً عن ذلك فقال: ما أنتم قوم عرب، هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، فيحتمل أنه رجع عن ذلك، ولذلك اعتمد المتأخرون من المالكية على هذه القصة، وقد سئل ابن أبي مليكة عن إتيان المرأة في الدبر، فقال: قد أردته من جارية لي البارحة فاعتاصت علَيَّ، فاستعنت بدهن، وسئل عبدالله بن علي بن السائب فقال: قذر ولو كان حلالاً، أخرجه البيهقي[1]، وروى الحاكم في مناقب الشافعي من طريق ابن عبد الحكم أنه حكى عن الشافعي أنه قال: ليس فيه شيء يصح، والقياس أنه حلال، ومن طريق ابن عبد الحكم أيضاً أنه جرت مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني في ذلك، وأن الإمام محمد احتج عليه بأن الحرث إنما يكون في موضع الفرج، فقال له: فيكون ما سوى الفرج محرماً فالتزمه، فقال: أرأيت لو وطئها بين ساقيها أو في أعكانها أفي ذلك حرث؟ قال: لا، قال: أفيحرم؟ قال: لا، قال: فكيف تحتجُّ بما لم تقل به، قال ابن عبد الحكم: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما في الجديد فصرح بالتحريم، انتهى[2].

قال في «الأم[3]»: احتملت الآية معنيين:

= حاشيته: وفي نسخة: «أثفرها»، و«أتعزبها»: أي: أتجعلها لا زوج لها.

(١) «السنن الكبرى» (١٤٤٩٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٩٠، ١٩١).

(٣) «كتاب الأم» للشافعي (٥/ ١٨٦).

٢٨٣ ـ الحديث الخامس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سليمان، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: . . .

أحدهما: أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها، فيكون «أنى شئتم» بمعنى أين شئتم؛ كقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾[آل عمران: ٣٧]؛ أي: من أين لك هذا.

وثانيهما: أن لا تؤتى إلا من حيث الزرع، وهو موضع الولد، قال: واختلف أصحابنا في ذلك، فطلبنا الدلالة فوجدنا حديثين، أحدهما ثابت، وهو حديث خزيمة بن ثابت في التحريم، فقوي عندنا التحريم، وحديث خزيمة أخرج أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان، وقد مر غيره من الأحاديث في ذلك، ومما يؤيد التحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة؛ للزم أنه أبيح بعد أن حُرِّم، والأصل عدمه، وإذا كان ذلك صلح أن يخصص عموم الآية، ويحمل على الإتيان في غير هذا المحل، أو يقال: إن لفظة «أنّى» إنما هي هاهنا بمعنى: كيف، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[البقرة: ٢٥٩] أي: كيف يحيي، والله أعلم، فتكون الآية محمولة على جواز إتيان الرجل زوجته في أي حالة شاء، منها إذا كان المأتي واحداً، والله أعلم.

* **(الحديث الخامس والعشرون: أبو حنيفة ﷺ، عن حمادِ بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب ﷺ)**، وقد روى ابن عيينة، عن عبدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر عند ابن ماجه[١] بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش»، ولم يزد على ذلك، وقد روى حديث: «الولد للفراش» غير عمر من الصحابة عائشةُ رضي الله عنها عند الشيخين[٢]، وفي حديثها

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٠٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٧١٨٢)، و«صحيح مسلم» (١٤٥٧).

. . . .

قصة، وابن الزبير عند النسائي[١]، وعثمان بن عفان عند أبي داود[٢]، وعلي بن أبي طالب عند أحمد[٣] بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، وسودة عند أحمد بإسناد [فيه] تابعية لم تسَمَّ، وبقية رجاله ثقات، ومعاوية عند أبي يعلى[٤] بإسناد منقطع، ورجاله ثقات، وأبو وائل عند الطبراني[٥]، وحديثه مرسل ورجاله ثقات، وعند كافَّة هؤلاء في حديثهم قصة، وأبو هريرة عند الشيخين[٦]، وعبدالله بن مسعود عند النسائي[٧]، وأبو أمامة الباهلي عند ابن ماجه[٨]، وابن عمر عند البزار[٩] بإسناد فيه سنان بن الحارث، ولم يعرفه الهيثمي، وبقية رجاله ثقات، وابن عباس عند الطبراني[١٠] بإسناد فيه يحيى بن عباد السعدي، وهو ضعيف، والبراء وزيد بن أرقم[١١] عنده أيضاً بإسناد فيه موسى بن عثمان الحَضرمي، وهو ضعيف، والحسين بن علي عنده في «الأوسط»[١٢] بإسناد فيه ضرار

---

(١) «سنن النسائي» (٣٤٨٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٧٥).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ١٠٤).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٧٣٩٠).

(٥) «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٨١٨)، و«صحيح مسلم» (١٤٥٨).

(٧) «سنن النسائي» (٣٤٨٦).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢٠٠٧).

(٩) «كشف الأستار» (١/ ١٩٨، رقم: ١٥١٢).

(١٠) «المعجم الكبير» (١١٤٣٤).

(١١) «المعجم الكبير» (٥٠٥٧).

(١٢) «المعجم الأوسط» (٥٦١٧).

أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، . . . .

ابن صُرَد، وهو ضعيف، وواثلة بن الأسقع[١] عنده بإسناد فيه جَناح مولى الوليد، وهو ضعيف، وعُبادة بن الصامت عنده[٢] بإسناد منقطع، وعبدالله بن عمرو عند أبي داود[٣]، وقد أشار الترمذي[٤] إلى أنه روى هذا الحديث عمرو بن خارجة أيضاً، وذكر أبو القاسم بن منده في «تذكرته» أنه رواه معاذ بن جبل أيضاً، وكذلك أنس بن مالك وعبدالله بن حُذافة وسعد بن أبي وقاص، وذكر الحافظ أنه وقع له من حديث أبي مسعود البدري وزينب بنت جحش، وجميع هؤلاء وقع عندهم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ومنهم من اقتصر على الجملة الأولى.

(أن النبي ﷺ قال: الولد)، يطلق على الذكر والأنثى، **(للفراش)**؛ أي: تابع للفراش، أو محكوم به للفراش؛ أي: لصاحبه.

قال القرطبي: الفراش هنا كناية عن الموطوءة؛ لأن الواطئ يستفرشها؛ أي: يصيِّرها كالفراش، فيعني به: أن الولد لاحق بالواطئ؛ يعني: فلابدَّ من اعتبار الوطء حتى يسمى فراشاً، ومن هنا قالت الشافعية والمالكية وسائر الفقهاء غير الحنفية بصحة إطلاق الفراش على الزوجة إذا كان ممكناً وطؤها، فلو نكح مشرقي مغربية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر، لم يلحقه؛ لعدم إمكان كونه منه، وكذا لو اجتمعا وأتت بولدٍ لأقل من ستة أشهر من حين اجتماعهما، لم يلحقه أيضاً، وأما الحنفية فلم يشترطوا الإمكان، بل اكتفوا بمجرد العقد، حتى لو طلق عقيب العقد من غير إمكان الوطء ثم أتت بولد لستة أشهر من

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٨٣، ٢٠١).

(٢) «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٧٤).

(٤) «سنن الترمذي» (١١٥٧).

. . . .

العقد، لحقه الولد، هكذا أشار إليه النووي.

قال الشيخ علي القاري(١): وأبو حنيفة رحمه الله يشترط الإمكان، لكنه لم يقتصر على الإمكان العادي، وجوز اجتماع المشرقي بالمغربية على طريق خرق العادة، حملاً للمؤمن بحسب الإمكان على الصلاح والإحسان، انتهى.

ثم اتفق الفقهاء بصحة إطلاق الفراش على الزوجة ولو كانت أمة الغير، فإن ولدت امرأة لها زوج لستة أشهر أو أكثر من العقد بها، لحق الولد من زوجها من غير دِعوة منه ولو أتت به من الزنا؛ فإنه لا أثر للزاني في ثبوت النسب من زوجها ما لم ينفه، وأما إذا كانت أمة مملوكة وسيدها يطأها فأتت بولد لستة أشهر أو أكثر من حين ملكه لها، فعند الشافعية والمالكية: تصير الأمة فراشاً بالوطء إذا اعترف سيدها بوطئها، أو ثبت ذلك بأي طريق كان، فيلحق ما ولدت بسيدها من غير دِعوة، وعند الحنابلة: لا بد من اعتراف السيد بوطئها في كل ولد تأتي به، ولم تعتبر ذلك المالكية والشافعية، واستدلوا في كون الأمة تصير فراشاً بما أخرجه الشيخان(٢) عن عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَة في غلام، فقال سعد بن أبي وقاص: هذا يا رسول الله! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال ابن زمعة: هذا أخي يا رسول الله! ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهاً بيّناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد! الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زَمعة»، وهذا لفظ البخاري، ووقع في رواية معمر(٣): «فجاء عبد بن زمعة فقال:

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢١٨)، و«صحيح مسلم» (١٤٥٧).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٦/ ٢٢٦).

. . . .

بل أخي ولد على فراش أبي من جاريته»، فأقرّه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مقالته، وجعل أمة أبيه فراشاً لأبيه في قوله: «الولد للفراش»، وقال أبو حنيفة: لا تصير الأمة فراشاً بالوطء إلا إذا ولدت من السيد ولداً وأقر به، فمهما ولدت بعده من ولد لحقه بلا دِعوة، فالدِّعوة في الولد الأول لا بد منها عنده، واعتذرت الحنفية عن الحديث المذكور بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحكم فيه بشيء سوى اليد التي جعله بها لعبد بن زمعة ولسائر ورثته دون سعد، ولعل ذلك بحق الولاية، ولم يكن ذلك من الحكم بالنسب في شيء؛ لأنه أمر سودة بالاحتجاب منه، ولو كان المراد منه إثبات النسب لم يأمرها بالاحتجاب؛ لأنه خلاف ما شرعه صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد وقع عند النسائي[1] من حديث عبدالله بن الزبير: «كانت لزمعة جارية يطؤها، وكان يظن بآخر أنه يقع عليها، فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به، فمات زمعة، فذكرت ذلك سودة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: الولد للفراش، واحتجي منه يا سودة، فليس لك بأخ».

قال الحافظ[2]: ورجال إسناده رجال الصحيح.

قلت: فلا التفات لما قاله النووي من أن هذه الزيادة باطلة مردودة، وكذلك ما طعن به البيهقي في سنده فقال: فيه جرير، وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه أيضاً يوسف وهو غير معروف، فلا يعارض حديث عائشة المتفق على صحته.

قال الحافظ: وتعقب بأن جريراً هذا لم ينسب إلى سوء حفظ، وكأنه اشتبه

(١) «سنن النسائي» (٣٤٨٥).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٧).

. . . .

عليه بجرير بن حازم، وبأن يوسف معروف في موالي آل الزبير.

قلت: وليس في حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل على أخوَّة سودة حتى يكون معارضاً.

قال الحافظ: وإذا ثبتت هذه الزيادة، تعين نفي الأخوَّة عن سودة على نحو ما تقدم من أمرها بالاحتجاب منه، ونقل ابن العربي عن الشافعي نحو ما تقدم، وزاد: لو كان أخاها بنسب محقق لما منعها، كما أمر عائشة أن لا تحتجب عن عمها من الرضاعة، وأما ما قاله القُرطُبي بأنها إنما أُمِرت بالاحتجاب للاحتياط وتوقي الشبهات ولتغليظ أمر الاحتجاب في حق أمهات المؤمنين كما قال: «أفعمياوان أنتما؟[1]»، فنهاهما عن رؤية الأعمى مع قوله لفاطمة بنت قيس[2]: «اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه أعمى» فغلظ الحجاب في حقهن دون غيرهن = فكلام سديد لو لم يصح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فليس لك بأخ»، وأما عند صحته، فالرجوع إلى نص الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أولى، وترك التأويلات أحلى.

وأما ما وقع عند أبي داود من حديث مسدَّد عن ابن عيينة[3]: «هو أخوك يا عبد»، فهي مع معارضتها للرواية المشهورة: «هو لك يا عبد» يتوجه القول بشذوذها، ويحتمل أن يقال: إن الوجه أنه أخوك بإقرارك، فيشاركك في حصتك من الميراث، فإقرار الوارث في مثل هذه القضية يعتبر به في الميراث ولا عبرة به في إثبات النسب.

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٧٣).

. . . .

قال الحافظ: وزمعة مات كافراً، وخلف عبد بن زمعة، والولد المذكور شاركه في الإرث؛ لكونهما على دينه، فلهذا قال لعبد: «هو أخوك»، وأما سودة فلم ترث من أبيها؛ لاختلاف الدين، فقال لها: «ليس لك بأخ».

قلت: ويؤيِّد هذا ما وقع عند أحمد[١]: «أما الميراث فله، وأما أنتِ فاحتجبي منه؛ فإنه ليس لك بأخ»، فالأخوّة المثبتة لعبد إنما هي لإقراره بها، ولذلك شاركه في الميراث، وأما سودة رضي الله عنها فلم تشارك أخاها عبداً في الدعوى، وغاية ما يفهم مما قدمناه من حديث عبدالله بن الزبير عند النسائي أنها ذكرت صفة الواقعة مما كان يظن بالوليدة أنه كان يقع عليها رجل غير سيدها وأتت بولد تشبهه، ومجرد الذكر لا يكون دعوى، بل في كلامها إشارة

إلى التباعد عن إلحاقه بأبيها، فلذلك قال لها صلى الله تعالى عليه وسلم: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة؛ فليس لك بأخ».

وأما ما نقل عن عمر بن الخطاب أنه قال: «ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعتزلون، لا تأتي وليدة يعترف سيدها أنه قد أَلَمَّ بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا»، رواه الشافعي[٢]، وعند عبد الرزاق[٣]: «فإن ولدها له، أحصنها أو لم يحصنها».

وأخرج ابن أبي شيبة[٤] عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير قال: «باع عبد الرحمن

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٥).

(٢) «مسند الشافعي» (١١١٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥٢٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٦٥٧).

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

* * *

ابن عوف جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها، فظهر بها حمل عند المشتري، فخاصمه إلى عمر، فقال له عمر: أكنت تقع عليها؟ قال: نعم، قال: فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم، ما كنتَ لذلك خليقاً، فدعا عمر عليه القافة، فنظروا إليه فألحقوه به»، فهذا كله معارض بما روي عن عمر ﷺ: «أنه كان يعزل عن جاريته، فجاءت بولد أسود، فشق عليه، فقال: ممن هو؟ فقالت: من راعي الإبل، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ولم يلتزمه»، وأسند الطحاوي عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه كان يأتي جارية فحملت، فقال: ليس مني، إني أتيتها إتياناً لا أريد به الولد»، وعن زيد بن ثابت: «أنه كان يطأ جارية فارسية ويعزل عنها، فجاءت بولد، فأعتق الولد وجلدها» وعنه: «أنه قال لها: ممن حملت؟ فقالت: منك، فقال: كذبتِ، ما وصل إليك مما يكون منه الحمل» ولم يلتزمه مع اعترافه بوطئها، ويمكن أن يقال: إن إلحاق عمر الولد بالسيد الواطئ إنما كان لما علم من بعضهم إنكار من يجب عليه استلحاقه كما في قصة عبد الرحمن بن عوف، فالواطئ إذا لم يعزل عنها وحصَّنها، وجب عليه الاعتراف به، وقد كان علم من الناس إنكار أولاد الإماء مطلقاً، فألحقهم بهم مطلقاً، وأما من علم منه الاعتدال في الأمر؛ بأن يعترف بمن يجب عليه الاعتراف به وينفي من يجب عليه نفيه، فلا يتعرض له، ويدل على ذلك استدعاء القافة في قصة عبد الرحمن بن عوف، والله أعلم.

(وللعاهر)؛ أي: للزاني، والعَهَر ـ بفتحتين ـ: الزنا، وقيل: يختص بالليل، **(الحجر)**؛ أي: الخيبة والحرمان من الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحجر، ولقيه الحجر والتراب، ونحو ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا أن يرجم، قال النووي: وهو ضعيف؛ لأن الرجم إنما يختص

. . . .

بالمحصن؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سبق لنفي الولد، قال السبكي: والأول أشبه بسياق الحديث؛ لتعم الخيبة كل زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل.

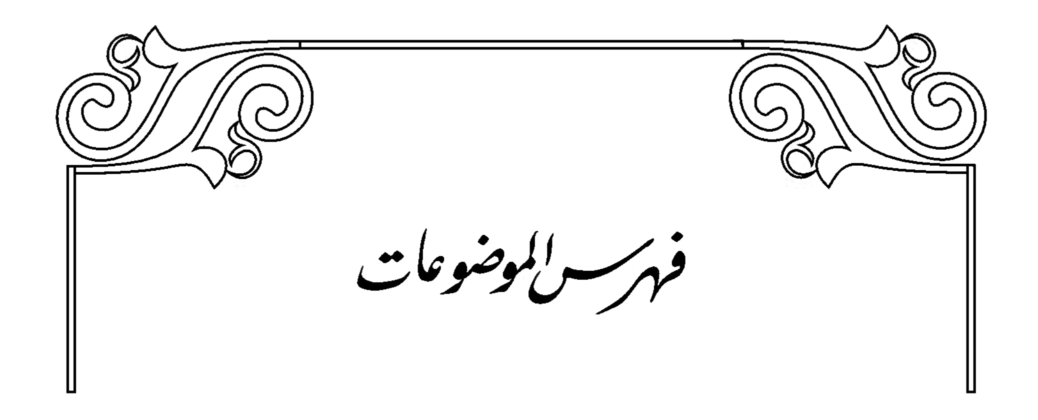
قال الحافظ[١]: ويؤيّد الأول ما أخرجه أبو أحمد الحاكم[٢] من حديث زيد ابن أرقم رفعه: «الولد للفراش ولقي العاهر الأثلب» وهو بمثلثة وموحدة بينهما لام، وبفتح أوله وثالثه ويكسران، قيل: هو الحجر، وقيل: دقاقه، وقيل: التراب، والله أعلم بالصواب.

❒❒❒

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٧).

(٢) في الأصل: «أحمد والحاكم»، والصواب: «أبو أحمد الحاكم». «فتح الباري» (١٢/ ٣٧).



الموضوع	الصفحة
* تابع كتاب الصوم	٥
* كتاب الحج	٦٣
* كتاب النكاح	٣٩٥
* **فهرس الموضوعات**	٥٠٥